شرح قانون العقوبات التكميلي

فى جرائم : المخدرات - الأسلحة والذخائر - التشرد - الاشتباه - التدليس والغش - تهريب النقد



الدكـتـور

رؤوف عبيد

المحامي بالنقض سابقا

وكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس

ورئيس قسم القانون الجنائي بها

شرح قانون العقوبات التكميلي

في جرائم : المخدرات – الأسلحة والذخائر – التشرد – الاشتباه – التدليس والغش – تهريب النقد

دكتور

رؤوف عبيد

2015م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 00201003738822 الإسكندرية

مقدمة

- الاتجاه الحديث في التجريم والعقاب .
- بعض التدابير الفعالة في المكافحة .
- بين سياسة التشريع ونصوصه .
- الجريمة تمثل العرض لا أصل المرض .
- تبويب .

الاتجاه الحديث في التجريم والعقاب

التشريعات التي سنتناولها بالشرح في هذا المؤلف متعددة متصلة بجرائم المخدرات، والأسلحة والذخائر، والتشرد، والاشتباه، والتدليس والغش في سوق التجارة والصناعة، وتهريب النقد بين بلادنا والخارج، وهي وإن سبق أغلبها تطور طويل، إلا أنها تعاقبت – في صورتها الأخيرة – خلال حقبة من الزمن تمتد إلى حوالي أربعين عاماً من عام 1940 إلى 1980 . وتتميز كلها باتجاه واضح نحو التزيد في التجريم وفي العقاب، مع التوسع في وسائل التعقب وقرائن الإثبات .

وهذا الاتجاه العام له بعض ما يبرره من تزايد هذه الجرائم بشكل مضطرد، إلا أنه لا يلقى التأييد الكافي من العلوم التي تتضافر في مكافحة الجريمة، لاعتبارات متعددة :-

أولها : لأنه ثبت من دراسات علمية في بلاد كثيرة، تعززها الإحصائيات الدقيقة، إن تشديد العقاب لم يؤد بالضرورة إلى

تخفيف حدة الجريمة، كما إن تخفيفه لم يؤدِ بالضرورة إلى زيادتها. بل إن الأمر مرجعه إلى جملة عوامل وظروف لعلَّ أقلها شأناً هو تأثير العقوبة في النفوس، نوعاً أو مقداراً، حتى لقد فقدت غاية الردع من العقاب جل قيمتها في المدارس العقابية الحديثة كيما تحل محلها غاية التقويم، كما رجحت كفة تدابير الوقاية على وسيلة العقاب.

وثانيها : لأن نظررة المجتمع إلى جسامة الجرم ينبغي أيضاً إن يحسب حسابها عند تقدير العقوبة المناسبة. إذ إن التفاوت الضخم فيه بين تقدير الشارع وتقدير المجتمع ينال من أثر التشريع في التقويم، بل وفي تقوية الوعي العام ضد الجرم ومقترفيه. فالفيصل ينبغي إن يكون واضحاً بين وزر جسيم وآخر خفيف، مستمداً مما اصطلح المجتمع عليه من قيم خلقية دون أخرى.

وثالثها : لأن العقوبة التي تتجاوز حدها المناسب أو التجريم غير المعتدل، أمر يبعث بذاته أسباب القلق في المجتمع، ويباعد بينه وبين شعور الاستقرار والاطمئنان، على ما يلاحظه فن التشريع ويشير بتوقيه.

ورابعها : لأن الغلو في التجريم أو في العقاب، قد يقف حائلاً دون التطبيق المضطرد لحكم القانون، مع أنه أجدى في المكافحة من هذا وذاك معاً : فالقاضي يفضل إن يقضي بالبراءة، ولو في غير موضعها بحسب التشريع القائم، على إن يقضي بعقوبة في غير موضعها بحسب العدل الذي قد يرتضيه.

وخامسها : لأن الغلو في التجريم أو في العقاب قد يولد اعتقاداً وهمياً بأن الدولة أدت واجبها كاملاً نحو مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها، حين أنه كثيراً ما أدى إلى تغاضيها عن بعض التدابير الفعالة، وتجاهلها لدورها المحتوم فيها، وهي منوعة ينبغي إن تسبق التشريع العقابي، بحسب الترتيب الزمني، أو بالأقل إن تسير متكاتفة معه جنباً إلى جنب في عملية الوقاية والإنقاذ .

بعض التدابير الفعالة في المكافحة

والتدابير الفعالة هذه تتباين من جريمة إلى أخرى بحسب طبيعتها، وبواعث وقوعها، وسنعرض لها في مناسبتها . وإنما يكفي إن نبادر إلى إن نسجل أهمها – في شأن الجرائم التي جعلناها موضوع هذا المؤلف – في إيجاز سريع :

- فنجد منها في جرائم المخدرات مثلاً وجوب الإكثار من المصحات لعلاج المدمنين . وقد عبر عن هذا الاتجاه القرار بالقانون رقم 182 لسنة 1960 لما نص في المادة 3/37 على أنه " يجوز للمحكمة إن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها " .ولكن هل ستنشأ المصحات الكافية، أم إن هذا النص سيكون معطلاً، كما ظل المماثل له في القانون رقم 21 لسنة 1928 ؟ ..

- ومنها في جرائم الأسلحة والذخائر تقوية جهاز الأمن في الأرياف النائية، حتى يشعر سكانها بهيمنة السلطات العامة عليه

إلى المدى الذي قد يغنيهم عن اللهفة على إحراز السلاح وذخيرته، وسواء أكان للعدوان أم للدفاع .

- ومنها في جرائم التشرد والاشتباه العناية بكفالة فرص ملائمة للعمل أمام المحكوم عليهم - في ظروف طبيعية داخل مصانع ومستعمرات زراعية تنشأ خصيصاً لهذا الغرض - أسوة بما يجري عليه العمل في الخارج . أما الاقتصار على سلاح العقاب بالإنذار أو المراقبة والحبس، وعلى سلاح التجريم بتنويع أحوال التشرد والاشتباه وأحوال تأييد الاشتباه، والعودة للتشرد أو للاشتباه، وأحوال مخالفة أحكام الوضع تحت المراقبة والهروب منها، فأمور كثيراً ما أدت إلى استفحال الداء، وصنعت من المذنب الصغير الشأن شقياً كبيراً وهو بصدد مقاومة هذه المطاردة المستمرة، تلمساً لأسباب العيش ولمواجهة مطالب الحياة .

- ومنها في جرائم تهريب النقد تعزيز عوامل الثقة وبواعث الاطمئنان إلى المستقبل لدى أصحاب الأموال المستثمرة في الداخل، ورسم سياسة اقتصادية مستقرة مطابقة لاحتياجات البيئة، ومعبرة عن رغباتها الطبيعية المشروعة .

بين سياسة التشريع ونصوصه

وهذه الأمثلة سقناها لماماً لتبين كيف إن دور القانون العقابي - حتى فيما هو من صميم اختصاصه وهو مكافحة الجريمة والوقاية منها - يأتي بعد دور التدابير الإجتماعية والاقتصادية التي تملكها الدولة الحديثة، ولذا فإن التشريعات التي

نعالجها في المؤلف الحالي، حتى وإن كانت بحاجة إلى تعديلات جمة في بعض جوانبها، إلا أننا لا ندعو إلى الاندفاع في شئ من ذلك الآن .

فتعديل النصوص لن يأتي ثمرته المرجوة ما لم يسبقه تعديل كلي في طريقة التفكير وأسلوب المواجهة، يتمشى مع منطق الأصول العلمية التي قلبتِ الكثير من الأوضاع غير القويمة، لتقيم ما هو خير منها وأبقى .

ولمن يتشكك في هذا الذي نقرره إن يعلل لماذا إذن تشير التقارير والإحصائيات الرسمية إلى تزايد نسبة هذه الجرائم كلها على مر السنين، رغم تزايد العقاب، ومع حرص الشارع على تعقب مرتكبيها بنصوص عقابية لا تعوزها صرامة، وبإجراءات لا يشوبها ضعف ولا لين ؟ .. وإذا كان الأمر كذلك فما هو سبيل الإنقاذ منها، وأين يوجد ؟ ..

الجريمة تمثل العرض لا أصل المرض

ثم إن الجريمة تمثل – على التحقيق – مجرد العرض لا أصل المرض . والطبيب الذي يحصر فنه في علاج الأعراض السطحية، دون تقصي أسبابها الدفينة، إنما يخدع نفسه ومريضه والمجتمع الذي يثق فيه ... ولا يمكنه إن يدعي – مهما اختفت هذه الأعراض وبدا ظاهر المريض سليماً معافى – أنه نجح في رسالته على الوجه الذي ترضى عنه أصول الفن، ومبادئ الإنسانية.

والشارع – كالطبيب – ذو رسالة علمية أصيلة وإنسانية في نفس الوقت . فليضع نصب عينيه إن العقاب الجنائي شر لابد منه، ووسيلة للعلاج أليمة دائماً، وفاشلة أحياناً، وليست غاية مرجوة ولا هدفاً لذاته مقصوداً، فلا ينبغي الاعتماد عليها إلا بعد استنفاذ وسائل العلاج الأخرى وبالقدر اللازم له، حسبما تشير به ظروف البيئة وتجارب الماضي، وتحدده الدراسات التي تتم بروح علمية واقعية .

ودور هذه الدراسات هو – أساساً – تصويب سهام النقد العلمي إلى سياسة التشريع . فالنقد هو سمة العصر الذي نعيش فيه، والحقيقة هي بنت البحث المتحرر، ولو كان مشوباً بالعجز والقصور، لا بنت التسليم السهل، ولو كان سليماً في النهاية لا شائبة فيه . وبهذه الروح تقدمت المعارف والعلوم، وبها وحدها تتطور المجتمعات وتتغلب على ما قد يعوقها من أسباب العثار أو الجمود .

وهذه الروح نحن أحوج ما نكون إليها في عصرنا هذا، بعد إن أضحت مقاليد التشريع سلاحنا الذي نحاول إن نواجه به مشكلاتنا الاجتماعية، وعيوبنا الخلقية، ونحد من أخطارها – بالوسائل الفعالة – حتى لا تعوق طريق التطور الذي اخترناه لأنفسنا في عزم وفي إصرار . فكما إن الأصول العلمية المقررة هي التي ينبغي – وحدها – إن توجه كافة المشتغلين بالعلوم والفنون، فإنها هي التي ينبغي إن توجه أيضاً – وإلى نفس المدى – القائمين على رسم سياسة التشريع العقابي، بل ومن باب أولى . إذ إن الاعتماد على نظرية خاطئة في الهندسة أو في الكيمياء أمر صعب وقوعه بعد

إن رسخت أوليات هذه العلوم إلى حد ما ، واستقرت على نحو آخر . وإذا وقع أي خطأ فسرعان ما تكشف عنه ماديات التطبيق .

أما في نطاق التشريع فإن النظرات السطحية كثيرة تخلب الألباب، وخطأ التداخل المتسرع من الشرائع قد لا ينكشف سريعاً ، وقد لا يظهر قصور التشريع إلا بعد متاعب يعانيها المجتمع، وربما بعد فوات الأوان وقد يأتي بنتائج غير مطلوبة لم تكن في الحسبان . لذا كان الحذر أحق هنا وأولى، وكان التريث مما ينبغي إن يحسب حسابه عند رسم خطوط التشريع وتحديد كافة اتجاهاته، وعند التعديل فيها ، فلا يتم هذا ولا ذاك إلا بعد استقرار كاف وبحث متأن من باحثين مختصين للحكم على أي اتجاه وأي تعديل . ولا يحسبن أحد إن هناك أي تنافر بين تطور التشريع وبين استقراره، فإن التطور الطبيعي يتطلب بذاته الحذر الطبيعي، والحذر خصلة حميدة – وسياج للأمان – متى كان الطريق وعراً تحف به الأخطار .

تبويب

هذا وسنعالج في المؤلف الحالي جانباً من جرائم قانون العقوبات التكميلي يتمثل فيما يلي :

أولاً : جرائم المخدرات، طبقاً للقرار بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بعدة قوانين وقرارات لاحقة .

ثانياً : جرائم الأسلحة والذخائر، طبقاً للقانون رقم 349 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 546 لسنة 1954 ورقم 155 لسنة 1956 ورقم 75 لسنة 1958 ورقم 29 لسنة 1968 .

ثالثاً : جرائم التشرد، طبقاً للمرسوم بالقانون رقم 98 لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 1959 .

رابعاً : جرائم الاشتباه، طبقاً للتشريع الآنف الذكر .

خامساً : جرائم التدليس والغش، طبقاً للقانون رقم 48 لسنة 1941 ، المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 1948 ، ورقم 53 لسنة 1949 ورقم 522 لسنة 1956 ورقم 80 لسنة 1961 ورقم 10 لسنة 1966 ورقم 30 لسنة 1976 .

سادساً : جرائم تهريب النقد، طبقا للقانون رقم 97 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية .

وقد اخترنا هذه الجرائم وتلك لأنها تمثل معاً أكثر جرائم قانون العقوبات التكميلي وقوعاً في العمل بحسب الإحصائيات القضائية، ولما تثيره من مشكلات جمعت إلى أسباب الدقة عناصر الكثير من الخلاف في الرأي . وسنعالجها – بطبيعة الحال – في ضوء الاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء، مفردين لكل نوع منها باباً على حدة بحسب الترتيب الآنف الذكر .

وسنضع في نهاية المؤلف نصوص هذه القوانين، مع الإشارة إلى التعديلات والإضافات التي لحقتها منذ صدورها حتى الآن .

والله نعم المولى والمستعان

المؤلف

الباب الأول

في جرائم المخدرات

تمهيد

تعاطي المخدر ينتهي غالباً إلى إدمانه، وإدمانه يتهدد ضحاياه بأخطار فادحة . فالمخدر يتلف تدريجياً مداركهم وينتهي بعدد كبير منهم إلى الجنون، كما دلت على ذلك الإحصائيات .

وهو يحدث أسوأ الأثر في المستوى الخلقي لضحاياه، فيتميز أغلبهم بالأثرة وانهيار العاطفة، وعدم الإحساس بالمسئولية الإجتماعية ولا العائلية، وضعف الإرادة، والجبن، وكراهية العمل، كما دلت على ذلك دراسات نفسية واجتماعية متعددة قام بها أخصائيون في بلاد كثيرة . وهو يهدم صحتهم حتى إن المدمن ليعرف من اضمحلال جسمه، وشحوب وجهه، وتعثر مشيته، وضعف أعصابه . وهو يستنفذ الجزء الأكبر من مواردهم فيورثهم الفاقة، ويجني على أسرهم أبلغ جناية، وينتهي بالعدد الأكبر منهم إلى حضيض الجريمة أو الجنون .

لذا يعتبر المخدر مشكلة اجتماعية ضخمة في بلاد غير قليلة، منها للأسف بلادنا المصرية، بدأت تجتذب نظر الشارع منذ أواخر القرن الماضي . فاتجه إلى مكافحتها بادئ ذي بدء كفاحاً هيناً رفيقاً، ثم أخذ يشتد تدريجياً مع تزايد أخطارها بتزايد الإقبال عليها، خصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى، وهي ظاهرة لوحظت في بقاع من الأرض كثيرة .

تطور التشريع

وأول مخدر اتجه التشريع المصري إلى مكافحته هو الحشيش فمنذ 29 مارس سنة 1879 صدر أمر عال حرم استيراده

وأوجب على السلطات الجمركية مصادرته، كما منع زراعته وفرض عليها عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائتي قرش. ثم صدر أمر آخر في 10 مارس سنة 1882 نص في مادته الأولى على معاقبة زارعي الحشيش ومستورديه وبائعيه بغرامة قدرها مائتا قرش عن كل أقه فضلاً عن المصادرة، وعلى إن تصبح الغرامة ثمانمائة قرش عن الأقة في حالة العود. ونص في مادته الثانية على توقيع الإكراه البدني في حالة عدم دفع الغرامة. وفي مادته الرابعة على مصادرة الآلات والبضائع التي تكون قد استخدمت في إنتاجه أو استيراده.

ثم جاء أمر عال ثالث في 28 مايو سنة 1891 جاعلاً الغرامة خمسين جنيهاً لكل فدان أو جزء من الفدان يزرع حشيشاً. كما جعلها في حالة استيراد الحشيش أو الشروع فيه عشرة جنيهات للكيلو، على إلا تقل عن جنيهين مهما قل المقدار المضبوط. ورفع الغرامة في حالة العود إلى ثلاثين جنيها للكيلو على إلا تقل عن ستة جنيهات.

ثم صدر في 14 يناير سنة 1895 قرار من وزارة الداخلية بمنع أصحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه، ونص على عقاب المخالفين بغرامة من 25 إلى مائة قرش، وغلق المحل المخالف إذا صدرت على صاحبه ثلاث عقوبات في مدة ستة شهور، ولو تعاقب عليه ملاك مختلفون. وبعدئذ صدر قرار في 19 مايو سنة 1900 مشدداً العقوبة، فأصبحت هي الغرامة من 25 إلى 200 قرش، والحبس من يوم إلى سبعة، مع غلق المحل المخالف

شـهراً ، وعلـى إن يكـون الغلـق نهائيـاً إذا صـدرت ثلاثـة أحكـام بالإدانة بغض النظر عن الفترة بينها .

ثـم اتجـه التشـريع إلى مكافحـة الأفيـون منـذ سـنة 1918 . وكانت مكافحته ابتداء لأسباب تتصل بالرغبة في زيادة الأراضي التي تزرع حبوباً ، فظلت زراعته وحدها محظورة حتى سنة 1920 ، حين أبيحت من جديد .

ثـم صدر المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 1925 الـذي اعتبر لأول مرة إن إحرازه جنحة ، ولم يكن يقع تحت طائلة التجريم من يثبت إن الأفيون المضبوط لديه قد نتج من زراعته الخاصة ، وظل الأمر كذلك إلى إن صدر المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1926 بمنع زراعة الخشخاش، وهو الذي ينتج منه الأفيون، وكانت العقوبة هي الحبس إلى ستة أشهر والغرامة إلى خمسين جنيها ، أو إحدى هاتين العقوبتين . وكانت عقوبة إحرازه بقصد تعاطيه هي نفس عقوبة مخالفة أحكام المرسوم بقانون الصادر في سنة 1925 .

ثم صدر أول قرار هام لمكافحة المخدرات في بلادنا ، وهو القانون رقم 21 لسنة 1928 ، متضمناً في المادة الثانية منه النص على أنه " محظور على أي شخص إن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت، أو إن يتدخل بصفة وسيط في تجارة الجواهر المذكورة أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو المبادلة عليها أو

التنـازل عنهـا، إلا في الأحـوال المنصـوص عليهـا في هـذا القـانون وبالشروط المبينة به " .

وقد نص هذا القانون على عقوبة الجنحة في حالتي الإتجار والتعاطي، وعلى جواز إرسال المدمنين إلى إصلاحية خاصة . وكانت العقوبة عن الإتجار هي الحبس مع الشغل من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من مائتي إلى ألف جنيه . وعن التعاطي والاستعمال الشخصي كانت الحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى ثلاث سنين، والغرامة من ثلاثين جنيهاً إلى ثلاثمائة . وبموجب تعديل وارد بالقانون رقم 50 لسنة 1931 منع الشارع جواز وقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة .

ثم صدر القانون رقم 42 لسنة 1944 بمنع زراعة الحشيش، وفرض على المخالف الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من مائة جنيه إلى مائتين، عن كل فدان أو جزء من فدان . كما نص على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسين جنيها إلى مائة، كل من يضبط حائزاً أو محرزاً لشجيرات حشيش مزروعة، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة .

ثم صدر في 25 ديسمبر سنة 1952 المرسوم بقانون رقم 351، فألغى التشريعات السابقة المتعلقة بموضوع المخدرات، ووضع تشريعاً جديداً بعقوبات مشددة وصلت إلى الأشغال الشاقة المؤبدة،

فضلاً عن الغرامات الجسيمة، بغية القضاء على هذا الداء الوبيل وإنقاذ أبناء الوطن منه . إلا أنه يبدو أنه لم يحقق كل الغاية المرجوة منه . فالإحصائيات القضائية و الإدارية تشير إلى زيادة قضايا المخدرات بوجه مضطرد عاماً بعد عام، فضلاً عن زيادة الكميات التي تضبط منها سنوياً .

وهذه النتيجة العكسية لا تثير دهشة عند من يعرفون إن العبرة في مكافحة الجريمة ليست بتشديد العقوبة، بل بالأكثر بضمان تطبيقها، وإن الخطوة الأولى لمعالجة الأدواء الإجتماعية كالإدمان على المخدرات هي تقصي أسبابها ودراستها دراسة علمية هادئة . أما المغالاة في التجريم أو في العقاب فقلما تغني فتيلاً، وكثيراً ما تنتج آثاراً غير متوقعة، خصوصاً إذا ما روعي هنا إن الجانب الأكبر ممن توجه الشارع إليهم بالخطاب في المرسوم بقانون رقم 351 لسنة 1952 في شغل عن تدبر أحكامه بالتهافت على المخدر الذي صرع إرادتهم وتفكيرهم منذ مدة طويلة، فأضحوا وكأنهم أعجاز نخل خاوية لا ينفع فيها زجر، ولا يشفيها ردع من مصير محتوم . هذا إلى إن تشديد العقاب قد أدى إلى ارتفاع أسعار المخدرات في السوق وبالتالي إلى ازدياد أرباح تجارها، فازدياد تهالكهم على هذا النوع من الربح الحرام .

تبويب

وأخيراً صدر في 5 من يونيه سنة 1960 القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار

فيها، ملغياً التشريع السابق رقم 351 لسنة 1952 وحالا محله [1].
لكنه يعد في الواقع امتداداً له في الجملة من ناحية صرامة أحكامه، بغية مكافحة هذا الداء الوبيل عن طريق تشديد العقاب من جانب، وتوسيع نطاقه من جانب آخر، على النحو الذي سنعرض تفاصيله فيما بعد .

والجرائم الواردة في هذا القانون رقم 182 لسنة 1960 على ثلاثة أنواع جنايات وجنح ومخالفات:-

- وجنايات المخدرات تتميز بأنها تقع – في المعتاد – من أشخاص لم يرخص لهم القانون بالاتصال بالمخدر بأية صورة، فعمدوا مع ذلك إلى الاتصال به بطريق الجلب أو التصدير أو التعامل فيه أو حيازته أو إحرازه أو تعاطيه . ويميزها – دائماً – أنها تقع بباعث الإتجار في المخدر أو تعاطيه، فكلما توافر هذا الباعث أو ذاك فالواقعة جناية بغير شبهة .

- وجنح المخدرات تتميز بأنها تقع – في المعتاد – من أشخاص رخص لهم القانون بالاتصال بالمخدر وبالتعامل فيه – كالصيادلة – فخالفوا بعض قيود الترخيص المتعلقة مثلاً بإمساك دفاتر منظمة، والقيد فيها طبقاً لقواعد معينة . وتضاف إليها جنحة استحدثها التشريع الحالي للمخدرات هي جنحة ضبط المتهم في أي مكان أعد لتعاطيها، وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك . وتتميز جميع جنح المخدرات – دائماً – بأنه يلزم فيها إلا يثبت توافر

---

(1) الجريدة الرسمية العدد 131 في 1 يونيه 1960 ص 962 .

باعث الإتجار غير المشروع، ولا تعاطيها غير المشروع، وإلا أصبحت الواقعة جناية .

- أما مخالفات المخدرات فهي تتميز بأنها تقع دائماً من أشخاص رخص لهم القانون بالإتصال بالمخدر وبالتعامل فيه – كالصيادلة – فخالفوا بعض قيود ثانوية فرضها الشارع لأحكام الرقابة على صحة هذا التعامل وتتميز – كالنوع السابق – بانتفاء باعث الإتجار غير المشروع فيها، وكذلك باعث التعاطي غير المشروع أيضاً .

ولما كان التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات تقسيماً أساسياً في تشريعنا المصري، مرتباً آثاراً هامة متعددة في نطاق القانونين الموضوعي والإجرائي معاً، لذا سنجعله محور تبويبنا لدراسة جرائم المخدرات، مادامت قد تضمنت بدورها طائفة من كل نوع منها لها ما يميزها من خصائص وأركان عن جرائم النوع الآخر . ثم سنعرض بعد ذلك لأهم القواعد الإجرائية المتصلة بجرائم المخدرات في فصلين تاليين ومن ثم سنوزع هذه الدراسة على فصول خمسة كالآتي:-

الفصل الأول : في جنايات المخدرات .

الفصل الثاني : في جنح المخدرات .

الفصل الثالث : في مخالفات المخدرات .

الفصل الرابع : في القواعد الإجرائية الخاصة بضبط المخدرات .

الفصل الخامس : في بيانات أحكام الإدانة في هذه الجرائم.

ثم يلي ذلك ملحق به بيان نصوص القانون 182 لسنة 1960 والجداول المتنوعة المشار إليها في هذه النصوص مع تعديلاته المتلاحقة .

الفصل الأول

في جنايات المخدرات

المبحث الأول

أركانها

كل تشريع يرمي إلى مكافحة الاتصال بالمخدر لغير الأغراض العلاجية ينبغي إن يعين على وجه التحديد أنواع المخدرات المقصودة بالحظر . كما عليه إن يبين الأفعال المادية التي يحرمها، وعلى الفقه إن يوضح نوع العمد المطلوب في هذا النوع من الجرائم إن كان فيها عمد مطلوب .

وعلى ذلك نجد إن الكلام في أركان جنايات المخدرات على اختلاف أنواعها يقتضي الكلام في ثلاثة موضوعات مختلفة : أولها ماهية المخدر، وثانيها : طبيعة الأفعال المادية المعاقب عليها، وثالثها : الركن المعنوي المطلوب فيها .

وسنتناولها فيما يلي تباعاً مخصصين لكل موضوع منها مطلباً على حدة .

المطلب الأول

عن جداول المخدرات

المواد المخدرة على أنواع كثيرة وفصائل متعددة يحمل كل منها اسماً علمياً خاصاً، فضلاً عن مشتقاته و مركباته المختلفة . ولما كان من المتعذر إيراد حصر كامل لها في صلب الشريع، لذا وضع لها الشارع ستة جداول ألحقها به وأحال القارئ إليها في مواده المختلفة .

فنصت المادة الأولى من القانون رقم 182 لسنة 1960 على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر جواهر مخدرة المواد الواردة في الجدول رقم (1) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2) .

ونصت المادة 37 على أنه " لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد غير المتحدة الواردة في الجدول رقم(3) " .

وحظرت المادة 14 على الصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية تزيد على الكميات المقررة بالجدول رقم(4) .

ومنعت المادة 28 زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (5)، ثم حظرت المادة 29 على أي شخص إن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن هذه النباتات في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم(6).

وهكذا عين الشارع في جداول ملحقة بالتشريع أنواع المخدرات التي يشملها التجريم، وعين لكل نوع منها الأفعال المحظورة بحسب طبيعتها واستعمالاتها العلمية والعلاجية .

عن التعديل في جداول المخدرات

هذا وقد نصت المادة 32 من القانون 182 لسنة 1960 على أنه "للوزير المختص بقرار يصدره إن يعدل في الجداول الملحقة بهذا

القانون بالحذف وبالإضافة، أو بتغيير النسب الواردة فيها " . ولكن صدر فيها بعد دستور سنة 1971 وتنص المادة 144 منه صراحة على أنه " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . وله إن يفوض غيره في إصدارها . ويجوز إن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " .

ومقتضى هذا النص هو إن ما يملكه رئيس الجمهورية هو إصدار اللوائح اللازمة " لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل لها .... " وإن للقانون إن " يفوض الوزير المختص لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه " .

وتنفيذ القانون يسمح للوزير المختص – وهو هنا وزير الصحة أو وزير الداخلية بحسب الأحوال – بإصدار القرارات المتعلقة مثلاً بتنظيم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات كالقرار الوزاري رقم 1620 لسنة 1976 الصادر في 26 أغسطس من وزير الداخلية . أو كالقرار الوزاري رقم 301 لسنة 1976 الصادر في 24 مايو 1976 من وزير الصحة في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية [1] . وكذلك الشأن في جميع القرارات المتعلقة باتخاذ السبل اللازمة لتنفيذ القانون: مثل توزيع

---

(1) وطبقاً للمادة 19 منه يعاقب المخالفون لهذا القرار طبقاً لأحكام القانون رقم 127 لسنة 1955 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة . وهو قد ألغى العمل بالقرار الوزاري الصادر في 22/ 1/1957 والقرارات الوزارية المعدلة له .

العمل بين الإدارات المختلفة، وتنظيمه بالقرارات والمنشورات الدورية وما إلى ذلك مما يدخل في وظيفة السلطة التنفيذية .

أما إضافة عقاقير جديدة إلى الجداول الملحقة بالقانون فهو بلا شك تعديل في صلب القانون وإنشاء لجرائم جديدة، أغلبها جنايات معاقب عليها بالإعدام وبالأشغال الشاقة بنوعيها، وبالسجن، وبالغرامات المتنوعة ومن المتعذر القول بأن إجراء هذه الإضافات عن طريق إصدار محض قرار وزاري يمكن إن يلتئم مع حكم المادة144 من الدستور القائم، أو إن يلتئم مع وجود سلطة تشريعية من وظيفتها وحدها إن تصدر أمثال هذه التشريعات الدقيقة الخطيرة، وإن تتصدى لدراستها بما تملكه من لجان تشريعية متخصصة، وبما يتوافر في ممارسة وظيفتها من ضمانات لسلامة التشريع – وللتعبير عن إرادة الشعب الذي يصدر باسمه التشريع – لا تتوافر لغيرها بطبيعة الحال .

ورعاية لهذه الاعتبارات الهامة نجد إن المادة 64 من الدستور تنص أيضاً على إن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة " . كما نجد إن المادة 65 تتصدرها هذه المقدمة الهامة وهي " تخضع الدولة للقانون "، ثم نجد المادة 66 منه تقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ... " .

كما نجد إن المادة 73 تنص على إن " رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ..." ثم تنص المادة 108 على أنه " لرئيس

الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه إن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب إن يكون التفويض لمدة محدودة، وإن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض. فإذا لم تعرض، أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها، زال ما كان لها من قوة القانون". ولاحظ القيود والضمانات العديدة التي في هذه المادة حتى يمكن لرئيس الدولة إن يمارس أي عمل تشريعي قد تتطلبه الظروف العاجلة الملحة.

فإذا كان رئيس الدولة – وهو الذي يرأس السلطات الثلاث "ويرعى الحدود بينها لضمان تأدية دورها في العمل الوطني" – طبقاً للمادة 73 من الدستور لا يملك طبقاً للمادتين 108 و 144 منه سلطة وضع القوانين، أو تعديلها، أو تعطيلها فمن باب أولى لا يملك ذلك أي وزير من الوزراء. وأي نص في أي قانون يسبغ عليه هذه السلطة يتضمن انتهاكاً لأحكام المواد 64، 65، 66، 73، 108، 144 من الدستور القائم، وبالتالي يكون باطلاً من تلقاء نفسه لتعارضه معها، وبغير حاجة لصدور قانون خاص لاحق لكي ينسخ النص السابق نسخاً صريحاً وذلك عملاً بمبدأ إن النص اللاحق ينسخ ضمناً النص السابق متى تعارض معه، وبمبدأ إن التشريع الأعلى ينسخ ضمناً التشريع الأدنى متى تعارض مع أحكامه.

وهذا هو ما أكدته محكمتنا العليا مراراً قائلة في قضاء حديث لها " أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة، فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها .

ويستوي في ذلك إن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور . فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للأعمال بغير ما حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم أعمال هذا النص (نص الدستور) من يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه"[1].

لذلك كله نعتقد إن تعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 بالإضافة أو بالحذف أصبح في ظل الدستور القائم من وظيفة المجلس التشريعي وحده، وأنه يلزم فيه إن يكون بمقتضى قانون مستكمل لشرائطه الشكلية و الموضوعية . وبالتالي فإن صدور بعض الإضافات في تلك الجداول في صورة محض قرارات وزارية – وبدون رجوع إلى السلطة التشريعية – يجعلها مشوبة بالبطلان بلا أدنى ريب لانتهاكها الواضح لنصوص صريحة متعددة من الدستور القائم، ولا يشفع لها استنادها إلى مادة

---

(1) نقض 1975/3/24 أحكام النقض س 26 رقم 60 ص 258 و 1975/6/22 رقم123 ص 528 .

ملغاة ضمناً في أي قانون، وذلك بحكم صدور هذا الدستور الجديد ونفاذه منذ سبتمبر سنة 1971 [1] .

أما الجداول الأصلية التي صدرت بالقانون 182 لسنة 1960 فلا يلحقها هذا البطلان لأنها – كلها – جزء لا يتجزأ من هذا التشريع الذي صدق عليه المجلس التشريعي القائم في وقت صدوره طبقاً لأحكام الدستور النافذ آنذاك.

يضاف إلى ذلك إن موضوع القانون 182 لسنة 1960 هو حسبما ورد في نصوصه وجداوله وأعماله التحضيرية بل بحسب عنوانه نفسه " مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها " . أما ما يخرج عن إطار " المخدرات " narcoties بمعناها الفني المعترف به، وطبيعتها الذاتية، فهو يخرج بالتالي عن دائرة هذا التشريع، وعن التفويض الذي منحه في المادة 32 منه إلى الوزير المختص بالتعديل والحذف في الجداول الملحقة به، وأصلها كلها عقاقير مخدرة بمعناها المعترف به علمياً في دستور الأدوية .

والمواد الأصلية التي كانت واردة فيه كانت تبلغ 45 مادة مخدرة زيدت تدريجياً بمجموعة قرارات وزارية متتالية حتى بلغت 74 مادة . ثم أضيفت إليها فجأة بالقرار رقم 295 لسنة 1976 أربعين مادة أخرى فبلغ مجموع مواد الجدول رقم (1) 114 مادة وعقاراً متنوعاً غير مركباتها ومشتقاتها ومستحضراتها وأثيراتها ...

---

(1) ومنها مثلاً القرار الصادر من وزير الصحة رقم 295 لسنة 1976 بشأن تعديل الجداول الملحقة بالقانون 182 لسنة 1960 استناداً إلى المادة 32 من هذا القانون .

وهي تبلغ عدة آلاف لعلها كلها عبارة عن مواد غير مخدرة، بل هي مواد – بحسب تعريفها الواردة في " الكودكس " البريطاني الذي أشار إليه الجدول رقم (4) – مجرد عقاقير منومة hypnotics أو مهدئة sedatifs، أي محض عقاقير نفسية لا صلة لها بالعقاقير المخدرة narcotics، حتى وإن كان بعضها قد يربي أحياناً عادة الإدمان، أو قد يرتب بعض الآثار الجانبية الضارة، ولكن أبسط العقاقير الطبية قد يربي عادة الإدمان، أو قد يسبب بعض الآثار الضارة حتى العقاقير المقوية أو المهضمة، وهي لا ينبغي إن تعتبر لهذا الاعتبار مواداً مخدرة حقيقية أو إن تختلط بها على أي وجه.

فموضوع القانون 182 لسنة 1960 هو العقاقير المخدرة، أما موضوع بعض القرارات الوزارية المتعاقبة – وعلى رأسها بوجه خاص قرار وزير الصحة رقم 295 لسنة 1976 فهو بعض العقاقير النفسية المسكنة أو المهدئة. وهذا الاعتبار وحده يكفي لبيان خروج هذا القرار الوزاري عن نطاق التفويض المحدود الذي حددته المادة 32 الآنفة الذكر والتي أصبحت – حتى في إطارها القديم – لا تتلائم بالمرة مع أحكام الدستور القائم على ما بيناه آنفاً.

وإذا كان من المسلم به في بلادنا إن لكافة المحاكم العادية والاستثنائية – بل عليها – حق الرقابة على مبدأ الشرعية، فإن لها بل عليها بطبيعة الحال إن تمتنع عن تطبيق أي نص في أي تنظيم، أو في أي قرار أو لائحة، استناداً إلى عدم دستوريته، أو بالأدق لمخالفته لأحكام الدستور من ناحية الشكل أو الموضوع. وهذا مبدأ مستقر عندنا فقهاً، وقضاءً بالأقل منذ حكم مبدأ هام صدر من محكمة

القضاء الإداري في 10 فبراير سنة 1948، وقد لقى تأييداً اجماعياً من الفقه الدستوري والإداري في بلادنا، وعليه اضطردت أحكام محكمة النقض ومجلس الدولة منذ هذا التاريخ حتى الآن[1].

عن الحشيش:

وأكثر المخدرات رواجًا في بلادنا هي الحشيش والأفيون، منفردين أو مختلطين معاً في بعض مركبات مع مواد أخرى كالمنزول، حين إن استهلاك المخدرات البيضاء كالهيروين والكوكايين أقل بكثير في معدلاته من الحشيش والأفيون.

ويستخرج الحشيش من نبات القنب الهندي Canabis Sativa وقد كان أول ظهوره في الشرق الأقصى، ثم عرف تعاطيه في بلاد كثيرة منها الهند، حيث انتشرت زراعته وشاع تعاطيه خصوصاً في الحفلات الدينية. والطريقة الشائعة لتعاطيه في بلادنا هي تدخينه مع الدخان في الجوزة أو السجاير. والبعض يتعاطاه أكلاً بغير طهي أو بعد طهيه مع الحلوى أو في المسلي، والبعض

(1) ولا يتعارض مع ذلك إنشاء محكمة دستورية عليا في بلادنا بالمواد 174 -178 من الدستور القائم، لأن دور هذه المحكمة هو الفصل في الدعاوى الدستورية بإلغاء القوانين أو اللوائح المخالفة للدستور. أما الإمتناع عن تطبيقها فهو موضوع آخر وهو من وظيفة القضاء في كل درجاته وأنواعه. بالإضافة إلى إن قانون هذه المحكمة لم يصدر بعد ولا تزال المحكمة العليا قائمة تؤدي وظيفتها (للمزيد راجع رمزي الشاعر في مؤلفه عن " النظم السياسية والقانون الدستوري " ج 3 طبعة 1978 ص 205، 206).

الآخر يبتلعه على شكل حبيبات صغيرة تشبه حبات الفول، ولذا يطلق عليها اسم الفولة .

وقد عرفته الاتفاقية الدولية التي انتهى مؤتمر الأفيون المنعقد في جنيف في 19 فبراير سنة 1935، والتي قبلتها الحكومة المصرية في 16 مارس سنة 1926، بأنه " الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية " .

وفي ظل القانون رقم 21 لسنة 1928 كانت محكمة النقض تجري في شأن ماهية الحشيش على التقيد بهذا التعريف دون غيره، قائلة أنه هو الذي كان ملحوظاً لدى الشارع المصري عند وضعه القانون الآنف الذكر، **ومؤسسة عليه نتيجتين هامتين :**

الأولى: أنه إذا لم تكن المادة المضبوطة عبارة عن الرؤوس المثمرة أو المزهرة من السيقان الإناث لهذا النبات، بأن كانت من السيقان الذكور لها فلا جريمة، وكذلك كانت تذهب إلى إن نبات القنب وسيقانه ليس من المخدرات المستوجبة للعقاب " لذا فإنه إذا كان مدار الدفاع إن ما في البرشامات المضبوطة إنما هو أوراق نبات القنب الهندي لاخضرار لونه، فإنه يكون على المحكمة إن تحقق هذا الدفاع لمعرفة حقيقة المادة المشتبة فيها" [1] .

والثانية : أنه إذا كانت شجيرات القنب الهندي المضبوطة لا تزال في دور التزهير الذي تتكون في خلاله مادة الحشيش فلا

---

(1) نقض 1942/5/18 القواعد القانونية جـ 5 رقم 407 ص 662 .

عقـاب علـى زراعتهـا وإحرازهـا بمقتضـى تشـريع المخـدرات رقـم 21 لسنة 1928، وإنما كـان يصبح العقـاب عليهـا بمقتضـى تشـريع منـع زارعـة الحشـيش، وهـو الأمـر العـإلى الصـادر في 10 مـارس سـنة 1884، الـذي حـل محلـه القـانون رقـم 42 لسـنة 1944، وذلـك لأن الحشـيش، بـالمعنى المقصـود في قـانون المخـدرات هـو – فحسـب- الـرؤوس المجففـة المزهـرة أو المثمـرة مـن سـيقان الكنـابيس سـاتيفا الـذى لم تسـتخرج مـادتـه الصـمغية[1]. أمـا بـالمعنى المقصـود في قـانون منع زراعة الحشيش رقم42 لسـنة 1944 فلـم يكـن يشـترط للعقـاب إن تكـون الشـجيرات أو الأوراق لأنثـى نبـات الحشـيش، ممـا يشـترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالإتجـار بجـوهر الحشـيش واحـرازه في القانون رقم21 لسنة 1928[2].

لكـن التشـريعان الحـالى والسـابق منعـا في الجـدول رقـم (1) ورقم (5) زراعة القنب الهندى ذكـرا كـان أو انثـى بجميـع مسـمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو، أو غير ذلك من الاسمـاء التـى قـد تطلـق عليـه. وذلـك مـع إن أوراق النبـات وسـيقانه الـذكور تحتـوى على مادة الحشيش بنسـبة ضئيلة ولا تصلـح عمليـا لاسـتخراجه منهـا.

---

(1) راجع نقـض 1941/6/23 القواعـد القانونيـة جـ 6 رقـم 282 ص 549 و1941/6/22 رقم 436 ص 689 و 1944/4/10 جـ 6 رقـم 330 ص 452 و1944/12/25 رقـم 436ص571 و 1945/2/12 رقـم 505 ص 647 و1946/12/23 جـ 7 رقم 267 ص 263 و 1949/1/10 جـ 7 رقـم 785 ص750.

(2) نقض 1947/12/22 القواعد القانونية جـ 7 رقم 466 ص 434.

وقد جاء الحظر لمنع كل لبس، ولعل الشارع قدر أيضا إن تعمد زراعتها لايقع في العمل، بل إن انباتها يكون في الغالب بسبب الخطأ في اختيار البذور.

ومن جهة أخرى فإن زراعة نبات الكنابيس ساتيفا أصبحت تخضع لنفس قانون المخدرات رقم 351 لسنة 1952 ثم للقرار بقانون رقم 182 لسنة 1960، ولنفس العقوبة المقررة لاحراز الحشيش. فالمادة 33 من أيهما تعاقب على انتاج الحشيش وزرعه، كما تعاقب على سائر الأفعال المادية الاخرى بعقوبة مشتركة.

وأشار الجدول رقم (1) (بند 12) إلى الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أوراق أو سيقان أو جذور أوراتنج أوراق القنب الهندى، ذكرا كان أو أنثى. والمستحضرات الجالينوسية للقنب الهندى (الخلاصة والصبغة)، والمستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى ومستحضرات راتنج القنب الهندى، أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندى الفعال بأية نسبة كانت.

كما منع الجدول رقم (4) تجاوز نسب معينة في العقاقير التى يدخل في تركيبها القنب الهندى ومشتقاته، وهى راتنج القنب الهندى، وخلاصته السائلة، وصبغة القنب الهندى. واستثنى الجدول رقم (6) من أحكام قانون المخدرات ألياف سيقان نبات القنب الهندى، وبذوره المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها.

ولنـا عـودة إلى موضـوع زراعتـه عنـدما نـبين ركـن الأفعـال المادية المحظورة في هذا القانون.

عن الافيون:

يستخرج الأفيون من نبات الخشخاش أو أبو النوم، واسمه العلمي somniferum papaver. والطرقة الشائعه لتعاطيه هى الاستحلاب مع الشاى أو القهوه أو البلع أو الحقن في الوريد بعد اذابته في الماء الدافىء، ويتعاطاه بعض اهالى الصين بطريقة التدخين. والمستهلك منه في بلادنا سنويا لا يتجاوز أحيانا ثلث القدر المستهلك من الحشيش وغالباً أقل من ذلك بكثير(1).

وقد أشار إلى الافيون الجدول رقم (1) قائلا انه "الأفيون الخام بكافة انواعه ومسمياته، والأفيون الطبى، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية،والتى تحتوى على اكثر من1٪ من المورفين". وقد عين جميع مشتقاته المعروفة. وعين الجدول رقم (2) لصقة الأفيون بكل

(1) بلغ القدر المضبوط من الحشيش في سنة 1958 ما مقداره 18323 كيلو جرام، حين بلغ المضبوط من الأفيون في نفس العام ما مقداره 1288 كيلوا جرام كما تبين في سنة 1966 إن المخدرات التى تدخل البلاد سنويا تقدر بحوالى 70 ألف كيلو جرام يضبط منها حوالى 15 ألف كيلو فقط. ويقدر الانتاج المشروع للأفيون في العالم أجمع بنحو 180 طنا فقط فىالعام في حين إن انتاجه غير المشروع قد يصل إلى حوالى الف طن سنوياً، تنتج منها دولة بورما وحدها حوالى 400 طن، وينتج أغلب الباقى في دول جنوب شرق آسيا وبخاصة الهند، كما تنتج منه تركيا كميات كبيرة.

أنواعها، ومروخ الأفيون بكل أنواعه كذلك، وكافة الحبوب والمستحضرات التى يدخل فيه الأفيون بنسب حددها. ثم عين الجدول رقم (4) الحد الأقصى لكميات الأفيون التى لايجوز تجاوزها للأطباء في وصفة طبية واحدة. كما منع الجدول رقم (5) زراعة جميع أنواع البابافير papaver species باستثناء عدد معين منها ،واستثنى الجدول رقم (6) من أحكام هذا القانون رؤوس الخشخاش الجافة المخرجة الخالية من البذور، وبذور االخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها.

والأفيون يخرج من نبات الخشخاش بعد خدش ثماره عند نضجها. وقضت محكمة النقض بأن كون هذا الافراز يخرج رطبا لا جامدا فهذا لايطعن في أنه مخدر محظور. وكل مافيه إن به مائية تتطاير بعد قليل.كما قضت بأن القانون لم يفرق بين وسائل الحصول على المخدرات واحرازها ،فيستوى إن يكون المحرز قد انتقل إليه المخدر من غيره بين الناس، أو صنعه هو بنفسه إن كان مما يخرج بالصناعة كالهيروين والمورفين. أو زرع شجيراته ثم حصل عليه إن كان من ثمار الزروع كالحشيش والافيون.فمن اعتبر محرزا للأفيون تأسيسا على أنه زرع شجيراته، ولما نضجت وأثمرت خدش الشجرة فخرج منها الإفراز الذى هو الافيون، فاعتباره كذلك صحيح[1].

---

(1) نقض 1933/1/16 القواعد القانونية جـ 3 رقم 73 ص 105.

وكان لا يكفي فيما سبق لادانة المتهم بتهمة إحراز أفيون إن يثبت لدى المحكمة أنه هو الزارع للخشخاش، وإن هذا الخشخاش وجد مجرحا، بل كان ينبغى إن يثبت لدى المحكمة إن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره[1]. وفي نفس الوقت كان عقاب من يزرع الخشخاش بمقتضى القانون الصادر في 21 مايو سنة 1926، والأمر العالى الصادر في 10 مارس 1884، لايمنع من عقابه على اعتباره محرزا للافيون، إذا كان قد تعهد الزرع حتى نما وأثمر وخدش كيزان الخشخاش، ثم حصل على مادة الأفيون المعاقب بمقتضى القانون رقم 21 لسنة 1928 على احرازها[2].

ولكن بحسب المادة 34 (فقرة ب) من التشريع الحالى أصبح العقاب واجبا على كل من زرع نبات الخشخاش أو غيره من النباتات المبينة بالجدول رقم(5) أو بذرها أو تعهدها في أى طور من أطوار نموها. وأصبحت العقوبة واحدة عامة على انتاج هذه المخدرات عن طريق زراعتها أو حيازتها بعد نضجها.

وأهم مشتقات الأفيون هى الهيروين والمورفين. فهما يستخرجان من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش. والأخير منهما هو المادة القلوية الرئيسية في الأفيون.

---

(1) نقض 1938/4/11 القواعد القانونية جـ 4 رقم 202 ص 214.

(2) نقض 1940/12/23 القواعد القانونية جـ 5 رقم 170 ص 317.

مالا يعد مخدرا:

هنـاك مستحضـرات طبيـة تحـدث تخـديرا يتفـاوت قـوة وضـعفا ،ولاتعتبر مخـدرات لأنهـا لاتكـون عـادة الأدمـان. كمـا إن هناك نباتـات مخـدرة مثل القـات والـداتورة ، لم ينص عليها التشـريع لأنـه لم يثبـت بعـد أنهـا تكـون عـادة الادمان،كمـا يفعـل الحشـيش والأفيون ومشتقاتهما.

وينبغـى دائمـا مراعـاة الدقـة والتحـرز في تطبيـق الجـداول الملحقـة بقـانون المخـدرات، وهـذه مسـألة فنيـه دقيقـة اعتبـارا لطـول القائمة الواردة لهذا القـانون، ولاختـلاط العديـد مـن العقـاقير الـواردة بهـا مـع عقـاقير أخـرى شـبيهة بهـا ،أو متداخلـة معهـا وهـى متداولـة في الأدويـة والمستحضـرات المصـرح بهـا ، والتـى تبـاع في الصـيدليات أو خارجها ، والتى قد يكون التعامل فيها جنحة تعامل في هذه العقـاقير في غـير الأوضـاع القانونيـة السـليمة ولكنـه لايكـون علـى أيـة حـال جناية اتصال محظور بمواد مخدرة.

ومن هذا القبيل ما قضـى به من إن قـانون المخـدرات لم يـورد مـادة الكـودايين على أنها مـن المـواد المعتبرة مخـدرة . وبالتـالي فـإن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرهـا أمـا حيـث تختلط بمادة اخرى فانه يتعين التفرقـة بـين مـاإذا كانـت هـذه المـادة فعاله أم غير فعالة.فان كانت الاولى وجب إن تزيد نسبة المـورفين في الخليط على 0.2٪ حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة.أما إذا كانت الثانيه أى اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها اثم معاقب عليـه قانونـا مهما كانت درجة تركيزها.

وإذا كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى إن ماضبط لدى المتهم هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة إليه فعالة ام غير فعالة، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الامر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه فإن حكمها يكون قاصر البيان. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لايقطع بكنه المادة المضبوطة مادام أنه لم يشر إلى إن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أو غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمادة الفعالة، فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه(1).

كمية المخدر:

فيما عدا المستحضرات الطبية والأقرباذينية، وفيما عدا نص المادة 3/43 من تشريع المخدرات التى عينت نسبة فروق الوزن المتسامح فيها مع الصيادلة في شأن المواد المخدرة، فإن القانون لم يعين حدا أدنى للكميه المحرزة التى يخضع محرزها للعقاب. فالعقاب واجب مهما كان المقدار ضئيلا، وضآلة كمية المخدر أو كبرها هما من الأمور النسبية. التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع(2).

---

(1) نقض 1970/3/29 أحكام النقض س 21 رقم 113 ص 470.

(2) نقض 1959/2/16 أحكام النقبض س 10 رقم 42 ص 189.

لذا قضي بأن الجريمة تتوافر ولو كان ما عثر عليه مع المتهم ورقتان ظهر أنهما تحتويان على آثار دون الوزن من مادة الحشيش[1]. وبأنه متي كان الثابت من الحكم إن التلوثات التي وجدت عالقة بالإحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الإحراز التي وجدت في مسكن المتهمة وحدها وفي حيازتها، وكان لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره بالوزن ،فان الحكم الذي إنتهي إلى إدانه المتهمة لاحرازها المخدر يكون صحيحا في القانون[2].

ولا يلزم ضبط المخدر بالفعل كشرط للحكم بالإدانة،بل إن الأمر برمته مرده إلى إقتناع القاضي، فمتي اقتنع لأسباب منطقية سائغة إن المتهم كان يحرز المخدر، فمن الجائز إدانته[3]. ولكن مبدأ تأويل الشك لمصلحة المتهم كثيرا ما ينتهي بأمثال هذه القضايا

=وقضت محكمة جنايات القاهرة (في 1967/8/15 قضية رقم 68 لسنة 1963 مخدرات الأزبكية، 857 لسنة 1963 كلى) بأن وصف مادة الانفتامين المشار إليها في المادة 50 من الجدول رقم (1) لا ينطبق على سائل الانفتامين المعبئ في أمبولات والمخلوط به فيتامين ب (ريبوفلافين) لأن هذا الخلط يجعل الأنفتامين غير خالص وغير قائم بذاته، ولذلك قضت ببراءة المتهمين.

(1) نقض 1957/11/18 أحكام النقض س 8 رقم 244 ص 895.

(2) نقض 1958/10/7 طعن رقم 939 س 28 ق و 1961/6/19 أحكام النقض س12 رقم 135 ص 704 و 1967/2/21 س 18 رقم 49 ص 258.

(3) نقض 1944/2/14 أحكام النقض في 25 عاما جـ 2 رقم 23 ص 1046 و1956/6/4 أحكام النقض س 7 رقم 227 ص 819 و 1957/10/28 س 8 رقم 219 ص 814.

إلى صرف النظر عنها بمعرفة النيابة، أو الحكم فيها بالبراءة بسبب عدم التثبت من واقعة الاحراز، أو من كنه المادة التي كان يحرزها المتهم.

المطلب الثاني
الأفعال المادية

تضمن التشريع الحالي للمخدرات النص على أفعال مادية كثيرة تخضع للعقاب متي إتصلت بمخدر من المخدرات المبينة به.على إن هذه الأفعال يمكن إرجاعها إلى خمسة صور بحيث **تتضمن كل صورة منها طائفة من نوع واحد من هذه الأفعال وهذه الصور هي:-**

أولاً: الإنتاج والزراعة.

ثانياً: الجلب والتصدير.

ثالثاً :التعامل والوساطة فيه والإتجار.

رابعاً :التقديم للتعاطي.

خامساً: الحيازة والإحراز.

والصورة الأخيرة منها تكاد تشمل باقي الصور اليت قبلها جميعاً، بل هي تشملها بالفعل، إذ إن هذه الأخيرة تتطلب بالضرورة توافر الحيازة أو الإحراز. ولذا نجد محكمة النقض تقول مثلا في تعريف الإتجار في المخدر أنه لا يعدو إن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة

إلى جانب دلالته الظاهرة منها[1]. ولكن ينبغي عرض ماهية جميع الافعال المادية على هذا النحو التفصيلي حتي نحيط- على صورة أوفي – بمواد التشريع من كل صورة منها في فرع على حدة .

الفرع الأول

إنتاج المخدر أو زراعته

نصت المادة 28 من قانون المخدرات على أنه لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (5). وهذه النباتات هي القنب الهندي ذكرا كان أم أنثي (وهو الذي ينتج منه الحشيش) والخشخاش (وهو الذي ينتج منه الأفيون) وجميع أنواع حشيش البابافير papaver (من فصيلة الخشخاش) عدا بعض أنواعه المبينة والكوكا (الذي يستخرج منه الكوكايين) بجميع أصنافه ومسمياته. وإستثني الجدول رقم (6) الياف سيقان القنب الهندي وبذوره المحموسة ،ورؤوس الخشخاش الجافة الخالية من البذور، وبذوره المحموسة.

وخولت المادة 30 للوزير المختص بالترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها ، وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.كما خولته إن يرخص في جلب هذه النباتات وبذورها ، وفي

---

(1) نقض 1970/1/12 أحكام النقض س 21 رقم 15 ص 65.

هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث.

ثم بينت المادة 33 منه (فقرة ب) عقوبة كل من أنتج أو إستخراج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً.كما بينت المادة 34 (فقرة ب) عقوبة كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) هذا، أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتا في أي طور من أطوار نموها هي و بذورها، وكان ذلك بقصد الإتجار، أو أتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

فهذه النصوص كلها تعاقب غلى انتاج المخدر، سواء أكان إنتاجه يتم عن طريق الزراعة كالأفيون والحشيش، أم يحتاج إلى عمليات صناعية أيضاً كالمورفين والهيرويين والكوكايين، متي كان الإنتاج بغير ترخيص من جهة الإختصاص.

وقد سبق إن بينا أنه قبل وضع المرسوم بقانون رقم 351 لسنة 1952 كانت القوانين المطبقة تفرق بين حيازة المخدرات أو إحرازها من جانب ن وبين زراعتها من جانب آخر، سواء فيما يتعلق بمقدار العقوبة المقررة، أو بنطاق التجريم.

فكانت عقوبة الحيازة أو الإحراز أشد في الجملة من عقوبة الزراعة، وكان الإحراز يتطلب بالنسبة للحشيش مثلا إن يقع على الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الهندي، بعد إجراء تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش. حين

كانت زراعة الحشيش لا تتطلب شيئا من ذلك، ويكفي إن تنصب على النبات في أي طور من أطوار نموه، وبصرف النظر عن نوع سيقانه إناثاً كانت أم ذكوراً.

وكان الإحراز بالسبة للأفيون يتطلب نبات الخشخاش ناميا بعد تجريحه بمعرفة المتهم، حين كانت زراعة نبات الخشخاش لا تتطلب سوى بذر بذوره في الأرض وبصرف النظر عن درجة نموه عند ضبطه.

أما منذ وضع المرسوم بقانون 351 لسنة 1952 فإن نص المادة 33 (فقرة د) منه – وهو نص م 34 (فقرة ب) من التشريع الحالي- واجب التطبيق في جميع الاحوال،وأصبحت أفعال حيازة المخدر أو إحرازة تشمل حيازة النبات المنتج له في أي طور من اطوار نموه ، وأصبحت العقوبة واحدة مستحقة بمجرد بذر بذور النبات المخدر في الأرض، ومن باب أولي كل ما يتخذ نحوه ن أفعال التعهد المختلفة اللازمة له إلى حين نضجه وقلعه .لأن كل ذلك يعد من أفعال الزراعة والإنتاج طبقا للفقرة (د) من هذه المادة.

او على حد عبارة محكمة النقض – منذ صدور التشريع السابق – إن زراعة النبات المخدر وإحرازه في أي طور من أطوار نموه محرمان ومعاقبا عليهما بمقتضي المادتين 33، 34 منه وسواء آكان النبات قطع أم لم يقطع بعد[1]. بل يخضع الفعل للتجريم

---

(1) نقض 1954/5/25 أحكام النقض س 5 رقم 238 ص 720.

بمقتضى التشريع الحإلى ولو كان وضع البذور حصل قبل صدوره، مادامت حيازة النبات ظلت مستمرة ولو لفترة قصيرة بعد صدوره[1].

الفرع الثاني

الجلب أو التصدير

نصت المادة الثانية من القانون رقم 182 لسنة 1960 على أنه "يحظر على أي شخص إن يجلب أو يصدر .. جواهر مخدرة .بأية صفة كانت، وذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به".

كما نصت المادة الثالثة على أنه لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة، **كما وضحت المادة الرابعة إن إذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة لا يمنح إلا للأشخاص الآتين:-**

(أ) مديري المحال المرخص لها بالإتجار في الجواهر المخدرة.

(ب) مديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية.

(ج) مديري معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

---

(1) راجع وضعاً مماثلاً في نقض 1945/4/2 القواعد القانونية جـ 6 رقم 546 ص683.

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجوهرة المخدرة.

ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله، واسم الجوهر كاملا وطبيعته، والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير، وكذلك البيانات الأخري التي تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة.

ثم نصت المادة السادسة على أنه لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى. ويجب إن يكون إرسالها (حتي ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها. وإن يبين عليها أسم المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته.

كما نصت المادة 29 من نفس التشريع على حظر جلب أو تصدير جميع النباتات المبينة بالجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها، مع إستثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (6).

والمقصود بالجلب هو إستيراد المخدر (أو نباته أو بذوره) وإدخاله إلى أراضي الدولة بأية وسيلة ولا يتحقق معني الإستيراد إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص وإستعماله الشخصي. ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس. يدل على ذلك منح التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة

الفعل، ووضعه كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في ذات النص، فضلا عن نصوص الإتفاقات الدولية التي إنضمت اليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولي في القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها.

وبالتالي فلا يعقل إن يكون مجرد تجاوز الخط الجمركي بالمخدر من شأنه إن يسبغ على فعل الحيازة أو الإحراز معني زائد عن طبيعته، إلا إن يكون تهريبا لا جلبا كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته، ولكن تجاوز الخط الجمركي بالسلعة الواجبة المنع، أو موضوع الرسم شرط لتحققه. وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بإعتبار الفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة[1].

ولذا قضي أيضاً بأنه لا بد إن يتوافر في فعل الجلب قصد التداول بين الناس، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الجوهر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله. وللمتهم إن ينفي هذا القصد بتوافر قصد التعاطي لديه أو لدي من ينقل لحسابه، متى كان الظاهر والملابسات يشهد له[2].

---

(1) نقض 1970/4/6 أحكام النقض س 21 رقم 130 ص 547 و 1974/2/11 س25 رقم 29 ص 126.

(2) نقض 1970/5/11 أحكام النقض س 21 رقم 168 ص 713. و 1974/4/7 س25 رقم 82 ص 378. (م3 – قانون العقوبات التكميلي).

كما قضي بأن تحدث الحكم إستقلالا عن قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس غير لازم إلا إذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو إذا دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو من نقل المخدر لحسابه، وذلك لأن المشرع لم يقرن في نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس سننه في الحيازة والإحراز، فالجلب بالتالي لا يقبل تفاوت القصود(1). ويعتبر الفعل تاما بمجرد دخوله إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي، ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام. أما التصدير فهو إخراج المخدر من حدود إقليم الدولة. هذا وقد قضى بأن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السوري إلى الإقليم المصري- وقت قيام الوحدة السياسية بينهما- يعد جلبا محظوراً مادام كل إقليم منهما قد إحتفظ بحدوده الجمركية(2).

كما قضي أيضاً بأن الجلب ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج البلاد، بل يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون رقم 182 لسنة 1960 في المواد من 3 إلى 6. وبالتالي أنه يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 إن الخط

---

(1) نقض 1972/4/9 أحكام النقض س 23 رقم 118 ص 539 و 1972/10/15 رقم 235 ص 1052 و 1976/5/23 س 27 رقم 116 ص 519 و1976/10/17 س 27 رقم 172 ص 757.

(2) نقض 1963/4/30 أحكام النقض س 14 رقم 74 ص 370.

الجمركي هو الحدود الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة ،وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية. ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس ،وشواطيء البحيرات التي تمر بها هذه القناة . وأنه يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا في البحار المحيطة به .... ومفاد ذلك إن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي، بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم 182 لسنة 1960 والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه، يد جلبا محظوراً [1].

وبالتالي قضى بأنه يعد جلبا محظوراً قيام المتهم بنقل المخدر من سفينة راسية بالميناء وعبوره به الخط الجمركي حتى ولو لم تكن له ثمة صلة بإستيراده من الخارج [2].

ويعد مرتكبا للجلب أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما ، أو كل من يساهم فيه بالنقل، أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته، ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه. أما من يشترك في اي فعل من الأفعال بطريق الإتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه.

---

(1) نقض 1966/11/22 أحكام النقض س 17 رقم 215 ص 1140.

(2) نقض 1976/3/28 أحكام النقض س 27 رقم 74 ص 348.

وإستيراد المواد المخدرة ليس خاضعا لإشتراطات قانونية معينة، بل هو فعل مادي يتضمن إدخال تلك المواد في القطر المصري بأية كيفية كانت، فتقديرة راجع لسلطة قاضي الموضوع[1].

وأفعال الجلب والتصدير تخضع للقانون المصري، ولو وقعت كلها أو بعضها في الخارج تطبيقا للمادة الثانية من قانون العقوبات التي تخضع لأحكام هذا القانون كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصرى. ويستوى إن يكون المتهم مصريا أم أجنبيا، وإن يكون مقيما داخل القطر أم خارجه (م 3 ع بالإضافة إلى المادة السابقة). ومع مراعاة أنه بالنسبة للأفعال التى وقعت في الخارج وحدها لا تجوز إقامة الدعوى في مصر على من يثبت إن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفي عقوبته (م 4 ع).

وعند إدانة المتهم بجريمة جلب المخدر وتهريبه، يجب لزوما طبقا للمادة122 من القانون66 لسنة1963- إلى جانب الحكم بالعقوبة الجنائية – الحكم بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف المنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى- الضرائب المستحقة أيهما أكثر. فإذا أغفل الحكم التعويض المنصوص عليه في هذه الحالة كان خاطئا في تطبيق القانون.

---

(1) نقض 1928/11/29 القواعد القانونية جـ 1 رقم 27 ص 55.

ولا ينفي ذلك إعمال حكم المادة32 ع لان جب العقوبة الإشد للعقوبات الاخف لا يمتد إلى العقوبات التكميلية التى تحمل في طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله، أو التعويض المدنى للخزانة، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى في واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد[1].

الفرع الثالث

التعامل أو الوساطة أو الإتجار

نصت المادة الثانية من تشريع المخدرات الحالي، فضلا عن حظر الجلب والتصدير والانتاج وهو ماسبق الكلام فيه، على عقاب أى شخص يملك أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو يتدخل بصفته وسيطا في شىء من ذلك، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به.

كما عينت. المادة 34 فقرة (أ) عقوبة كل "من اشترى أو باع جواهر مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نزل عنها أو صرفها بأية صفه كانت..." والمادة 37 عينت عقوبة "كل من اشترى أو أنتج أو زرع بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصي نباتا أو جواهر

(1) نقض 1971/3/29 أحكام النقض س 22 رقم 75 ص 325.

مخدرة، مالم يثبت أنه حازها أو أحرزها بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون...".

عن التعامل:

فالتعامل في المخدرات- في غير الأحوال المصرح بها- ممنوع أية كانت صورته سواء أكان بمقابل أم بغير مقابل، وسواء أكان المقابل عينا أم مبلغاً من المال أم مجرد منفعة ،وسواء أكان من شخص غير مرخص له به، أم من شخص مرخص له به، إذا وقع خارج نطاق الترخيص وقد خص الشارع هذه الحالة الأخيرة بنص إضافي هو الفقرة (ج) من المادة 34 التي تعاقب " كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لإستعمالها في غرض أو أغراض معينة ،ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض".

والصورة المألوفة في العمل للتعامل في المخدرات هي البيع والشراء ولا يشترط إن يحصل تسليم فعلى ولا رمزي للمخدر، والتسليم الأخير كتسليم مفتاح دولاب أو صندوق به المخدر المبيع، لأنه لا يشترط لإنعقاد البيع حصول تسليم ما. فلو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكانت الجريمة هي دائما جريمة إحراز، ولما كان هناك محل للنص على العقاب على الشراء[1].

لذا كان تسلم المتهم للمخدر بعد تمام الإتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين لا جريمة واحدة. لأن وصول المخدر إلى يده بالفعل بتسلمه إياه هو حيازة تامة ،وإتفاقه جديا على شرائه هو

---

(1) نقض 1941/11/10 القواعد القانونية جـ 5 رقم 299 ص 567.

شراء تام، ولو كان قد إسترد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ، أو بناء على التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة، والمتهم فيها متلبسا بجريمته[1]. ولكن تنطبق بطبيعة الحال قاعدة التعدد المادي مع الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة، فلا توقع على الجاني سوي عقوبة واحدة.

ولم يضع القانون تعريفا للتعامل في المخدرات إكتفاء بما هو متعارف في شأنه من أنه يمثل البيع والشراء، بل سرد جملة صور له تنم عن رغبة التوسع في الحظر إلى أبعد مدى، عندما حظر إلى جانب البيع والشراء التبادل عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت، أو التدخل بالوساطة في شيء من ذلك في المادة الثانية . وعندما أضاف إليها التسليم والنقل في المادة 34 في فقرتيها (أ) و (ب) .

والتعامل أمر موضوعي، فلقاضي الموضوع كامل الحرية في بحث توافره وإثباته بدون إمكان المناقشة بشأن ماهيته أمام محكمة النقض، لأنه غير خاضع لأي شرط من الشروط القانونية[2]. أو بحسب تعبير أخر لمحكمة النقض إن الإتجار في الجواهر المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها[3].

---

(1) نقض 1945/10/29 القواعد القانونية جـ 6 رقم 631 ص 783.

(2) نقض 1928/11/22 القواعد القانونية جـ 1 رقم 21 ص 42.

(3) نقض 1955/1/24 أحكام النقض س6 رقم 155 ص 469.

وليس من الضروري لإثبات التعامل في المواد المخدرة إن يثبت في الحكم حصول عملية تجارية بين حائز المادة ومشتر معين بالذات بل يكفي إن يشهد الشهود بأن المتهم يتجر في المواد المخدرة ويقتنع القاضي بصدقهم، أو إن تقوم لديه قرائن وظروف تقنعه بهذا الإتجار. ومتي إقتنع وبين مصدر إقتناعه ثم حكم كان حكمه صحيحا[1].

ولا تسري هنا بداهة قاعدة الإثبات بالكتابة فيما جاوزت قيمته ألفي قرش، لأن الغش نحو القانون يجوز إثباته بكافة الطرق، ومن باب أولي إذا وصل الغش إلى حد الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات.

كما لا يشترط للإدانة في جريمة التعامل في المخدرات إن يضبط شيء منها مع المتهم في محله، بل يكفي إن يثبت الحكم واقعة التعامل بالبيع أو الشراء أو غيرهما بأدلة تؤدي إلى ثبوتها وتكون الإدانه صحيحة ولو كان المخدر الذي حصل التعامل فيه لم يضبط مع أحد[2].

عن الوساطة في التعامل:

حظرت المادة الثانية من قانون المخدرات على اي شخص إن يتدخل بصفته وسيطا في اي تعامل محظور في المخدرات، وأيا كان موضعه بين صور التعامل المختلفة، وسواء أكانت هذه الصور من

---

(1) نقض 1929/3/7 القواعد القانونية جـ 1 رقم 195 ص 236.

(2) نقض 1942/11/2 القواعد القانونية جـ 6 رقم 7 ص 5.

الجلب أو التصدير أو التملك أو الشراء أو البيع أو التنازل أو المبادلة

والوساطة معناها التوسط بين طرفي التعامل لتعريف بعضهما بالبعض الآخر، وللتقريب بينهما في السعر، أو في شروط الصفقة بوجه عام. ويستوي إن تكون الوساطة بأجر، وأن يكون الأجر محددا أم نسبياً، أم بغير أجر ولمجرد إسداء خدمة لأحد الطرفين .كما يستوي إن تتطلب الوساطة الإتصال بالمخدر أم لا لتطلب الإتصال به وللمحكمة إن تقتنع بحصولها بكافة طرق الإثبات ،وتقديرها في هذا الشأن موضوعي بطبيعة الحال.

وكان قانون المخدرات رقم 21 لسنة 1928 يشير إلى الوساطة في التعامل بالمخدرات إشارة صريحة ، كما كان يستعمل تعبير التصرف في هذه المواد بأية صفة كانت (م 5/13 منه) .وذهبت محكمة النقض في تأويل هذا التعبير الأخير إلى أنه "ينصرف أيضاً إلى الوساطة في التعامل، إذ لا شك إن الوساطة وصف للتصريف مبين لطريقة من طرقه، فالوسيط واجب عقابه على فعله لدخوله في مدلول عبارة النص"[1].

عن الإتجار في المخدر:

ويعد الإتجار في المخدر من صور التعامل فيه. وكان بعض الآراء قد ذهب إلى إن الإتجار في المخدر لا يتحقق إلا إذا احترف المتهم في التعامل في المخدر أي إذا أتخذه نشاطا معتادا له سواء باشر

---

(1) نقض 24 م 1929/1 القواعد القانونية جـ 1 رقم 131 ص 150.

فعلا هذا النشاط أم لم يبدأه بعد طالما إنصرفت نيته إلى إتخاذ هذا العمل حرفه معتادة له...فلا تكفي لثبوت الإتجار عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات متباعدة وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات إن ينتظمها غرض محدد...ولا يشترط بعد ذلك إن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة، فقد تكون له عدة حرف أخري من بينها التجارة ... فليس في القانون ما يحول دون إن يكون الشخص تاجرا. وزارعا أو صانعا أو موظفا في وقت واحد[1].

حين ذهب البعض الآخر إلى إن الإتجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل، سواء أكان هذا المقابل عينا أو نقدا أو منفعة "ودليلنا على ذلك إن قانون المخدرات قد فرق بين نوعين من التصرف في المادة المخدرة : الاول هو التصرف فيها بقصد الإتجار (م 34). والثانى هو تقديمها للتعاطى بغير مقابل (م 35) ولم يرد به نص على تقديم المادة المخدرة للتعاطى بمقابل. وهذا في رأينا دليل على إن التقديم للتعاطى بمقابل يدخل في عموم الإتجار الذى يعنيه المشرع. فلو كان المشرع يعتبر التصرف في المادة المخدرة بمقابل غير مندرج تحت عموم الإتجار لوضع نصا خاصا بهذا النوع من التعامل . . . وبناء عليه فإن الإتجار في مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل في المادة المخدرة، ولا يجوز التزام المعنى الضيق للاتجار الذى حدده القانون التجارى.

---

(1) عوض محمد في مؤلفه عن "جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدى" 1966 ص 49.

وقد اكدت محكمة النقض إن قصد الإتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجانى الإتجار في المواد المخدرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان الجريمة[1].

ويتحقق قصد الإتجار – في رأينا – إذ ثبت إن اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل، سواء حصل فعلا على هذا المقابل أم لا. فمثلا من يوزع مجانا عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين حتى إذا حازت اعجابهم اقدموا على الشراء منه يعتبر قد توافر لديه قصد الإتجار دون إن يكون قد حصل فعلا على مقابل للمادة المخدرة، وهذا هو ما يقصده المشرع بعبارة "بقصد الإتجار أو اتجر فيها بأى صورة" الواردة بالمادة 34. كذلك يتوافر قصد الإتجار لدى من يقدم المادة المخدرة كرشوة إلى موظف نظير الإخلال بواجبات وظيفته، ومن يدفعها مقابل منفعة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة"[2].

الفرع الرابع

التقديم للتعاطى

أشارت إلى هذا الفعل المادة 34 من قانون المخدرات في فقرتها (أ) عندما نصت على عقاب "كل من قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار فيه"، وفي فقرتها (جـ) التى تعاقب

---

(1) نقض 10/18 م 1970 أحكام النقض س 21 رقم 233 ص 980.

(2) أدوار غالى الدهبى في مؤلفه عن "جرائم المخدرات في التشريع المصرى" 1978 ص 108 – 109.

"كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بأيه صورة في غير هذا الغرض"، كما أشارت إليه نفس المادة في فقرتها (د) عندما نصت على عقاب " كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات".

وتقديم المخدر للتعاطى، أو لتسهيل تعاطيه في مقابل أجر أو سلعة من السلع، يعد بغير شك تعاملا فيه. لذا يشير هذا التعبير إلى تقديم المخدر للتعاطى، أو تسهيل تعاطيه للغير، سواء بمقابل أم بغير مقابل. ومن ثم فإن تقديم المخدر للغير لتعاطيه بأجر يكون تعددا معنويا بين فعل التقديم للتعاطى وبين فعل التعامل .

والتقديم للتعاطى أمر مختلف عن اجتماع عدة اشخاص لتعاطى المخدرات في "غرزة" أو في منزل أحدهم، لانه في هذه الحالة الأخيرة يعد الجميع محرزين للمخدر بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى. لذا قضى بأنه متى كان الثابت بالحكم إن المتهم، وآخرين معه، كانوا يتناوبون على تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا، فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا. وليس فيما اثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت إن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه، بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر، متى كان لا يبين من الحكم إن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم في الحانوت قد استعانوا في الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى(1).

---

(1) نقض 1958/6/3 أحكام النقض س 9 رقم 153 ص 599 و 1960/1/19 س11 رقم 16 ص 89.

أما إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أعد مسكنه وأداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى، وهى احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة 34 السالفة الذكر، فلا يكون قد أخطأ إذا أوقع عليه العقوبة الواردة فيها[1].
وتلاحظ عبارة "أن المتهم أدارأو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات"، إذ مقتضاها أنه إذا لم يكن المتهم قد أعد مكانا خصيصا لهذا الغرض أو أداره، بل تعاطى المخدر في منزله أو مقر عمله مع صديق مثلا، فلا يتحقق فعل التقديم للتعاطى، بل فعل الإحراز وحده على ما سيلى فيما بعد.

ولهذا التكييف خطورته في العمل، لانه إذا ثبت إن إحراز المخدر كان بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى جاز تطبيق المادة 37 بما تتضمنه من عقوبة مخففة، وهو ما لا يجوز عندما يكون إحراز المخدر لتقديمه للغير للتعاطى بمقابل . اما عندما لا يتوافر عنصر المقابل فتتطبق المادة 35 من نفس التشريع بعقوبتها المخففة.

وقد وضحت محكمة النقض ذلك في بعض قضاء لها قائلة إن المغايرة بين الفقرة (د) من المادة 34 وبين المادة 35 تدخل مرتكبى الجريمة الأولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة، وتكشف عن إن ادارة أو إعداد أو تهيئة المكان – في حكم الفقرة (د) من المادة 34 – لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه

---

(1) نقض 1958/11/18 أحكام النقض س 9 رقم 232 ص 953.

القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات، وهو الامر المستفاد من منطق التاثيم في هذة الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها، شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء. أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتتطبق العقوبة الأخف، والمنصوص عليها في المادة 35 من القانون ذاته[1].

ويتطلب فعل تقديم المخدر للتعاطى ضرورة صدور نشاط ايجابى من المتهم به، اما اتخاذ موقف سلبى بحت فلا يتحقق به الفعل المطلوب. لذا قضى بأنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى إن المتهم الثانى قد أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه، فإن ذلك ينتقى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل تعاطيه، ويكون الحكم إذ اعتبر إن إحرازها كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى – فحسب – قد طبق القانون تطبيقا صحيحا[2].

موقف الأطباء من هذا الحظر:

تخول المبادئ العامة للأطباء وحدهم رخصة وصف المخدرات للمرضى وصرفها واعطائها لهم في أية صورة للعلاج، وبوجه خاص للتخدير قبل العمليات الجراحية، وللتغلب على الآلام والأرق. والطبيب يستمد هذه الاباحة من ترخيص القانون له بمباشرة طبه أو

---

(1) نقض 1962/6/30 أحكام النقض س 15 رقم 106 ص 536.

(2) نقض 3 /1970/6 أحكام النقض س 8 رقم 163 ص 593.

جراحته، كما يستمدها من المواد 11، 14 إلى 24 من هذا التشريع. وإنما ينبغى إن يكون باعث الطبيب هو العلاج، لا معاونة مريضه على الإدمان أو مداومته.

والإدمان قد يكون عند المريض داء عياء، وقد تقضى معالجته منه التصريح بكمية محدودة من المخدر، ولفترات تتباعد، وبكميات تتناقص تدريجيا حتى يتغلب عليه. والمرجع في ذلك يكون إلى الأصول العلاجية وحدها، فإذا ثبت إن الطبيب لم يخرج عن نطاقها فهو في حدود الإباحة المقررة له، أما إذا تجاوزها مع سوء القصد فقد وقع تحت طائلة العقاب.

وبعبارة محكمة النقض إن الطبيب الذى يسئ استعمال حقه في وصف المخدرات، فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيح، بل يقصد إن يسهل للمدمنين تعاطيها ينطبق عليه قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد، ولا يجديه إن للأطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب، فانه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب إداريا أمام جهته الرئيسية المختصة، متى أساء استعمال حقه في وصف المواد المخدرة كعلاج(1).

لذا قضى بانه لا يجوز للطبيب إن يحتفظ بالمخدر في عيادته بدون ترخيص خاص من وزارة الصحة(2). ولكن إذا كان الطبيب

---

(1) نقض 1935/12/16 القواعد القانونية جـ 3 رقم 414 ص 524 و 1936/5/18 جـ 3 رقم 474 ص 603.

(2) نقض 1935/12/16 الآنف الإشارة إليه.

قد حصل على المادة المخدرة لحاجة مهنته، بمقتضى الحق الذى كان مقررا له طبقا لقانون الصيدليات، فلا وجه لمؤاخذته بمقتضى قانون المخدرات الصادر في 21 مارس سنة 1925، لان هذا القانون أتى خاليا من بيان لحكم المادة المخدرة المحرزة على هذا الوجه، فلم يوجب على الطبيب الحرز لا اعدام هذه المادة، ولا أخذ ترخيص جديد بها من المصلحة(1).

لكن تغير هذا الوضع سريعا بعد ذلك، فأصبح القانون يستلزم للطبيب ترخيصا خاصا للاحتفاظ بأية كمية من المخدر، أو لصرفها من الصيدليات. وتنص المادة 2/11 من التشريع الحالى في هذا الشأن على انه "لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة إن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة إلا للأشخاص الآتيين . . . أ – الاطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة" . .

كما تنص المادة 14 منه على أنه لا يجووز للصيادلة إن يصرفو جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى، أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس، أو بموجب بطاقة رخصة وفقا لأحكام معينة، على إلا تزيد الكمية على تلك المقررة بالجدول رقم (4)، وعلى أنه إذا استلزمت حالة المريض زيادة الكميات المبينة في القانون فعلى الطبيب المعالج طلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

---

(1) نقض 1929/12/19 القواعد القانونية جـ 1 رقم 358 ص 406.

أما الطبيب غير المرخص له بحيازة المخدر فليس له إن يحتفظ حتى بما يتبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله في معالجة غيرهم، ولا إن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه، فإذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير مشروعة ومعاقبا عليها، ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر في دفتر قيد المواد المخدرة[1].

وإذا كان الطبيب مرخصا له باحراز المخدر، فهو مقيد بامساك دفاتر منظمة مختومة، وبقيد جميع الكميات الواردة والمنصرفة، فإذا لم يفعل خضع للمسئولية، ولكنها اخف من المسئولية التى يقع فيها الطبيب الذى يسهل لمريضه الادمان على المخدر، إذ إن الواقعة عند مجرد عدم إمساك الدفتر أو عدم القيد به جنحة عقوبتها الغرامة فحسب (راجع م 43/ 1،2)، حين أنها عند التقديم للتعاطى أو تسهيله تخضع لنص المادة 34 الذى يعاقب على الواقعة بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف.

موقف الصيادلة من هذا الحظر:

يصدق على الصيدلى كل ما يصدق على الطبيب في شأن حظر تقديم المخدر إلى الغير أو تسهيل تعاطيه. وقد عني التشريع الحالى للمخدرات بالصيدليات عناية خاصة فأفرد لها فصلا برمته هو الفصل الرابع (المواد من 14 إلى 24).

---

(1) نقض 1938/5/16 القواعد القانونية جـ 4 رقم 222 ص 23.

وهنا أيضا ينبغى التمييز بين الصيدلى الذى يقدم المخدر إلى الغير أو يسهل تعاطيه له، وهذا يخضع لعقوبة المادة 34 منه، وبين الصيدلى الذى يهمل فحسب في إمساك الدفاتر، أو في قيد المخدرات بها، أو في وزن المخدرات مما يترتب عليه من فروق تتجاوز القدر المسموح به، وهذا يخضع لعقوبات المادة 43، وهى عقوبات جنحة لا جناية على أية حال، ولنا عودة إلى ذلك في الفصل المقبل.

الفرع الخامس

الحيازة أو الاحراز

أشارت إلى الحيازة والاحراز المادة 34 من تشريع المخدرات عندما نصت على عقاب "كل من حاز أو أحرز . . جواهر مخدرة . ." إلى جانب باقى الأفعال المادية التى بيناها آنفا.

عن الحيازة:

والحيازة possession في القانون المدنى هى سلطة أو سيطرة على المنقول يباشرها عليه الحائز. وهى على ثلاث صور تامة، ومؤقتة، ومادية. فالحيازة التامة، ويطلق عليها احيانا الحيازة الحقيقية أو القانونية أو النهائية، هى حيازة المالك، أو من يعتقد أنه المالك للمنقول دون غيره، لأنها تفترض لدى صاحبها انصراف نيته إلى أنه يحوز المنقول ويتصرف فيه باعتباره مالكا. وهى مكونة من عنصرين: أولهما مادى Le corpus ، وهى رابطة فعلية تربط الحائز بما يحوزه، وتعطيه عليه السيطرة التامة التى تخول له التصرف فيه على الوجه الذى يريده. وثانيهما أدبى LAnimus

domini وهو اعتقاد الحائز أنه يحوز الشئ بوصفه مالكا اياه دون غيره.

أما الحيازة المؤقتة، ويطلق عليها أحيانا الحيازة الناقصة، فتكون للحائز غير المالك، ولذا يصح إن يطلق عليها حيازة الشئ على ذمة مالكه، وهى تتطلب عقدا بين حائز الشئ ومالكه يفيد الاعتراف بالملكية لغير حائزه، ومنها حيازة من يحتفظ بالمخدر بصفته وديعة لحساب صاحبه، أو بصفته وكيلا عنه لبيعه له.

أما الحيازة المادية فيطلق عليها غالبا اليد العارضة، وهى ليست بالمعنى المدني المفهوم، بل مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقه عابرة، دون إن يباشر واضعها سلطة قانونية عليه لا لحسابه ولا لحساب غيره، بل تكون غالبا بالقرب من مالك المنقول وتحت إشرافه المباشر.

وأية صورة من صور الحيازة الثلاث هذه تكفي – في جرائم المخدرات – للوقوع تحت طائلة العقاب، لانها كلها تتطلب من الجانى – بالأقل – سيطرة كافية على المخدر. وهذه السيطرة قد تكون مقرونة باعتقاد الحائز أنه مالك، كما في الحيازة التامة، وقد لا تكون كذلك كما في الحيازة المؤقتة والمادية.

لكن محكمة النقض تتوسع هنا في تعريف لفظة الحيازة فتطلقها على صورة ليست من الحيازة في شئ في القانون المدنى، هى صورة المالك غير الحائز للمخدر. أى صورة المالك الذى لم يحرز المخدر ولا لحظة أو بالأقل لم يضبط معه بل ضبط مع آخر كان

يحتفظ به للتصرف فيه على اى وجه من الوجوه. ففي هذه الصورة الأخيرة يكون الجاني مالكا فحسب دون إن يكون حائزا. أى يتعذر وصف حالة المالك غير الحائز بأنها حيازة، مما أشارت إليه المادة 34 (أ) من تشريع المخدرات الحالي. بل كان الأولى إن يكون مالكا مجردا عن الحيازة مما أشارت إليه المادة الثانية من نفس هذا القانون، ولو إن هذه الأخيرة لم ترسم له عقوبة ما، وهو على أيه حال نقص في التشريع ينبغي تداركه. لكن يخفف من آثار هذا النقض في العمل إن كافة الصور الموصوفة في قضاء النقض بأنها حيازة للمخدر يصح وصفها في نفس الوقت بأنها شراء له، أو تعامل فيه، أو وساطة، أو غير ذلك .

هذا هو حكم القانون المدني في الحيازة إذ أريد تطبيقه هنا تطبيقا صحيحا. لكن محكمة النقض ذهبت – بحكم المصلحة العملية – إلى اطلاق لفظة الحيازة على حالة المالك غير الحائز. أو على حد تعبيرها هى "يكفي لاعتبار المتهم حائزا إن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر، ولو لم يكن في حيازته المادية"[1]، وذلك مع أنه في القانون المدنى لابد إن يتوافر للحيازة مظهر مادى، أي أية درجة من درجات السيطرة القوية أو الضعيفة على المنقول، وسواء أكانت حيازته تامة أم ناقصة أم مادية. فإن هذة الأخيرة- وهى أضعف أنواع الحيازة المعروفة في القانون المدنى- تتطلب بالأقل إمساكا ماديا للمنقول في حضور صاحبه. حين تتطلب الحيازتان

(1) نقض 1949/11/18 أحكام النقض س 1 رقم 15 ص 43.

التامة والناقصة سيطرة تامة عليه، تكون في الأولى بمعرفة مالكه، وفي الثانية لحساب هذا المالك.

وقد قضت محكمة النقض في ضوء اتجاهها هذا المتوسع في تعريف الحيازة بما يلى:-

- إذا اقتنعت المحكمة بان إحراز المادة المخدرة كان لحساب شخص غير من وجدت عنده هذه المادة، لما قام لديها من الأدلة على إن هذا الغير هو الذى يشتغل بالإتجار بالمخدرات، وإن من وجدت عنده هذه المادة إنما هو خادم يعمل لحسابه، كان لها إن تقضى بالعقوبة على هذا الشخص لحيازته تلك المخدرات وعلى الخادم باعتباره محرزا[1].

- إذا ضبط مخدر مع زوجة، وتحققت محكمة الموضوع من إن الزوج هو المالك لهذا المخدر، وجب اعتبار الزوج حائزا له اسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب معا[2].

- إذا كانت الواقعة هى إن المتهم سلم المخدر إلى أحد الخفراء وكلفه نقله إلى جهة معينة إيقاعا به، اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذى ضبط مع الخفير وحق عليه العقاب[3].

---

(1) نقض 1931/1/27 القواعد القانونية جـ 2 رقم 165 ص 220.

(2) نقض 1935/10/28 القواعد القانونية جـ 3 رقم 395 ص 496.

(3) نقض 1936/12/28 القواعد القانونية جـ 4 رقم 26 ص 26.

- إذا أثبت الحكم إن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه، واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة، فذلك صحيح[1].

- إذا كان الثابت بالحكم إن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها، كائنا من كان حاملها، يكون حاصلا لحسابه وواجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه[2].

- يكفي لاعتبار المتهم حائزا إن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر، ولو لم يكن في حيازته المادية. فإن كان الثابت إن من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه، فذلك يكفي في اثبات حيازة المتهم للمخدر[3].

- لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة إن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك إن يكون قد وضع يده على الجوهر على سبيل التملك والاختصاص، ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه[4].

---

(1) نقض 1937/11/22 القواعد القانونية جـ 4 رقم 115 ص 101.

(2) نقض 1945/4/2 القواعد القانونية جـ 6 رقم 543 ص 681.

(3) نقض 1949/11/8 الآنف الإشارة إليه و 1976/5/9 أحكام النقض، س 27 رقم103 ص 470.

(4) نقض 1950/5/27 أحكام النقض س 1 رقم 119 ص 356 و 1956/5/28 س7 رقم 221 ص 794 و 1959/1/26 س 10 رقم 19 ص 32.

يخلص من ذلك إن حيازة المخدر تعد متوافرة- في قضاء النقض- إذا توافر لها عنصرها المادى والمعنوى معا، أو حتى عنصرها المعنوى دون المادى. وعند توافر العنصر المادى، أى السيطرة الفعلية الكافية على المخدر، فإن الواقعة تعد احرازا، وسواء أصح وصفها بالحيازة أم لم يصح، وذلك على التفصيل الآتى:

عن الإحراز:

الاحراز هو مجرد الإمساك المادى بالمخدر، ومن باب أولى السيطرة الكافية عليه. وقد يقع من مالكه أو من غير مالكه، كمن يأخذ المخدر من مالكه ليتعاطاه، أو لينقله من مكان إلى آخر، أو ليتصرف فيه على أى وجه من الوجوه، أو ليحفظه وديعة لحساب المالك. أو ليجرى فيه عملا ماديا كتقطيعه وتعبئته، أو لإضافة مواد أخرى اليه، أو لإستخراج مواد معينة منه لإخفائه عن أعين الرقباء، أو لتسليمه إلى شخص معين أو غير معين . . .

فالإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا، وبغض النظر عن الباعث إليه. إذ يستوي في ذلك إن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه، أو لحفظه لحساب شخص آخر، أو للإنتفاع به، أو للإتجار فيه، أو لأى أمر آخر طالت مدة الإحراز أو قصرت[1]، وسواء أكان الإحراز عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا، فلا أهمية لذلك[2].

---

(1) نقض 1955/4/11 أحكام النقض س 6 رقم 251 ص 814 و 1956/1/16 س7 رقم 20 ص 52.

(2) نقض 1954/11/22 أحكام النقض س 6 رقم 66 ص 199.

ذلك أنه، وإن كان الغرض الأساسى من قوانين المخدرات المتعاقبة هو وضع حد لإستعمال تلك المواد بإعتبارها مكيفات، فانها لم تميز بين العلل والبواعث الحاملة على إحراز تلك المواد، فهى ترمى أيضا إلى حماية المرضى أنفسهم من كل ما قد يؤدى إلى الخطأ في استعمال المواد المحظورة، أو سوء استعمالها، أو الإفراط فيه، حتى ولو بصفة مؤقتة.

لذا ذهب القضاء إلى إن إحراز شخص وتعاطيه لمادة محظورة بموجب تذكرة طبية قانونية لا يشفع له في إحراز مادة محظورة أخرى، حتى ولو كانت أقل تأثيرا من المادة المصرح بها. بل إن حصوله على هذه المادة المحظورة بدون تذكرة طبية لا تبرره مطابقة هذه المادة من بعض الوجوه لبيانات التذكرة الطبية التى تحت يده من قبل، مادام لم يثبت إن المادة المذكورة وصفت له أيضا(1).

وهذا لا ينفي إن من الشراح من يرى بأن الإحراز المقصود به مجرد تمكين اليد العارضة لا يكفي لوقوع الجريمة. فإذا امسك المتهم بالمخدر للاطلاع عليه- تحت اشراف ورقابة حائزه ثم رده اليه- سواء قصد بذلك مجرد مشاهدته أو التمهيد لشرائه، فانه لا

---

(1) نقض 1928/11/15 القواعد القانونية جـ 1 رقم 14 ص 20.

وراجع في مدلول الحيازة والاحراز عوض محمد "جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدى" سنة 1966 ص 33 وما بعدها ومحمد ابراهيم في مجلة المحاماة عدد 1 من سنة 49 (يناير 1969) ص 41 – 48.

يعتبر محرزا في حكم قانون المخدرات لأنه عندما اتصل بالمخدر لم يكن هدفه إن يحتفظ به[1].

وهذا الرأى لا يخلو من وجاهة خصوصا عندما يكون الإمساك المادى للحظة عابرة بدافع – فحسب – من الفضول أو حب الاستطلاع أو للتحقق من كنه المادة بفحصها. وفي أمثال هذه الحالات يتعذر عملا اثبات علم المحرز بحقيقة المادة التى يمسك بها علما يقينا، وهو ما يكفي لانتفاء الركن المعنوى في الجريمة، ولنا عودة فيما بعد إلى ركن العلم هذا.

ولكن يتعذر القول على أية حال بأن القانون يتطلب إن يطول الإحراز لفترة معينة حتى يستحق صاحبه العقاب أو إن محكمة النقض تتطلب مرور فترة زمنية حتى يقوم الإحراز الخاضع للعقاب، وبالتالي فليس للاحراز، كما انه ليس للحيازة، عنصر زمنى معين كما أسلفنا القول.

إثباتهما:

يثبت الإحراز والحيازة بكافة الطرق، طبقا لقاعدة الدليل في المواد الجنائية، بما في ذلك البينة والقرائن، بشرط إن يبنى الاقتناع على اليقين. وقد قضى بأنه يكفي اثبات وجود المخدر في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا له. فمن وجد في دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في

(1) راجع حسن المرصفاوى "مذكرات في جرائم المخدرات والسلاح والغش" سنة 1960 ص 39. وقارن عوض محمد المرجع السابق ص 40 – 41.

دكانه. أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل، إنما له بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة إن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده، ويقيم الدليل على ذلك. وليس هذا من قبيل اثبات النفى، بل انه لا يستطيع الاثبات بادعاء إن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه[1].

ولا يلزم لثبوت الإحراز – بل حتى الإتجار في المخدر – إن تضبط المادة المخدرة مع المتهم أو في محله[2]، بل يكفي إن يثبت انها كانت معه بأى دليل يكون من شأنه إن يؤدى إلى ذلك. فمتى كان الحكم قد عنى بايراد الأدلة التى من شأنها إن تؤدى إلى إن المتهم الذى عوقب قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب)، فذلك يفيد إن ذلك المتهم قد أحرز الافيون قبل وضعه في المكان الذى ضبط فيه، وبذلك يتوفر الإحراز في حقه[3].

كما قضى بأنه ليس يعيب الحكم إن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول وحده، ما دام أنه استخلص من الادلة السائغة التى أوردها إن المتهمين جميعا

(1) نقض 1932/12/5 القواعد القانونية جـ 1 رقم 47 ص 55.

(2) نقض 1942/11/2 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 453 ص 1408.

(3) نقض 1944/2/14 القواعد القانونية جـ 6 رقم 302 ص 411 و 1946/1/28 جـ 7 رقم 72 ص 68.

قـد اتفقـت كلمـتهم علـى تهريـب المـواد المـذكورة بالسـيارة التـى اعدوها لهذا الغرض[1].

وإذا تعـددت وقـائع الإحـراز أو الحيـازة الصـادرة مـن نفـس الجانى، بضبط قطع متعددة من المواد المخدرة فالواقعة واحدة، ولـو ضبطت هذه القطع في أماكن متعددة، أو في بلدان شتى. فإذا كـان المتهم قد ضبط بالقاهرة في يوم معين، ومعه مواد مخدرة، وفي اليـوم التالي فتش منزله بالاسكندرية وعثر به على مـواد مخـدرة، فـإن مـا وقع من المتهم من إحراز المخدر إنما هو واقعة واحدة[2].

ويلزم بطبيعة الحال إن تدلل محكمة الموضوع تدليلا كافيا على توافر الحيازة أو الإحراز في حق المتهم، فلا يكفي في ذلك مثلا قول الحكم المطعون فيه إن الجواهر المخدرة المضبوطة كانت تحت مقعـده، فـإن هـذا التـدليل قاصـر في بيـان تـوافر الـركنين المـادي والمعنوي معا للجريمة[3].

كمـا قضـى بأنـه مـن المقـرر قانونـا أنـه يتعين لقيـام الـركن المـادي في جريمـة إحـراز الجـوهر المخـدر إن يثبـت اتصـال المـتهم بـه اتصـالا ماديا، أو إن يكون سلطانه مبسوطا عليه، ولـو لم يكـن في حيازته المادية. ومـن ثـم فـإن مجرد دفـع الطـاعن للمخـدر الـذى كـان أمامه، وامام الشخص الآخر الـذى كـان يجالسـه في وقـت الضبط،

---

(1) نقض 1959/1/26 أحكام النقض س 10 رقم 19 ص 72.

(2) نقض 1961/10/10 أحكام النقض س 6 رقم 136 ص 413.

(3) نقض 1961/12/5 أحكام النقض س 12 رقم 199 ص 962.

لا يفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا ، أو إن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه[1].

الصلة بين الإحراز والحيازة:

هذا الذى ذكرناه عن الإحراز وعن الحيازة يفيد إمكان قيام التدخل بين الأمرين. فالحيازة تشير في تقدير محكمة النقض اما إلى احدى صور الحيازة الواردة في القانون المدنى، سواء أكانت تامة أم ناقصة أم مادية ، وإما إلى صورة خاصة بجرائم المخدرات، وهى صورة مالك المخدر الذى لم تتوافر له احدى صور الحيازة الثلاث هذه. أما الإحراز فهو الإمساك المادى بالمخدر، أو ما هو في حكم الإمساك المادي، كالإحتفاظ به في مكان معين يحوزه الجانى حيازة فعلية.

فكأنه عند توافر احدى صور الحيازة التامة أو الناقصة الواردة في القانون المدنى يصح اعتبار الجانى حائزا لمخدر ، وفي نفس الوقت تتوافر الصفة القانونية للحيازة. والإشارة إلى إحدى الصفتين في حكم الإدانة تغني عن الأخرى، إذ إن العقوبة واحدة. أما عندما تتوافر الحيازة المادية للجانى أى اليد العارضة- وحدها – على الجوهر المخدر دون إن يكون مالكا له ، أو حائزا له لحساب مالكه بصورة ما ، فهو محرز له ، ولا يصح وصفه بأنه حائز. وعندما تتوافر له الصفة القانونية للحيازة ، دون توافر أية سيطرة مادية عليه ، فهو حائز له ولا يصح وصفه بأنه محرز.

---

(1) نقض 1964/5/18 أحكام النقض س 15 رقم 77 ص 398.

الصلة بينهما وبين باقى الأفعال المادية:

لا شبهة أيضا في إن أفعال الإحراز أو الحيازة بحسب الأحوال قد تتداخل مع باقى الأفعال المادية التى يعاقب عليها تشريع المخدرات، مثل الإنتاج والزراعة، خصوصا بعد توسعه في تعريف الجوهر المخدر وجعله يشمل حتى بذور النبات، أو الشجرة في أى طور من أطوار نموها. كما قد تتداخل مع أفعال الجلب والتصدير سواء كان محلها نفس المخدر أو النبات المنتج له أو بذوره. كما قد يتداخل الإحراز مع أفعال التعامل والوساطة فيه بالبيع أو الشراء أو التنازل أو التبادل. وكذلك مع أفعال تقديم المخدر للتعاطى، أو تعاطيه بمعرفة نفس المحرز.

وهذا التداخل يجعل من الحيازة أو الإحراز – بحسب الأحوال – الركنين الماديين المميزين لجرائم المخدرات بوجه عام عن غيرها من الجرائم. لكن ليس لهذا التداخل من أثر ما في العقاب، لأن الشارع سوى في العقاب بين الأفعال المادية كلها. وغاية ما هنالك انه بعد تحقق حالة الحيازة أو الإحراز خفف من العقوبة المقررة، إذا ثبت إن أيهما قد وقعت بقصد التعاطى الشخصي، ولم يخفف منها إذا كانت أيهما قد وقعت بأى باعث آخر كالإتجار، أو التعامل أو التقديم للتعاطى، على ما سيلى بيانه في المبحث المقبل.

الحيازة والإحراز حالتان مستمرتان:

حيازة المخدر واحرازه تمثلان – كلاهما – حالات معينة هى التى حظرها الشارع في شأن المُخدرات، لذا كانت الجريمة هنا مستمرة بغير شبهة، فتخضع لأحكام هذا النوع من الجرائم في شأن بدأ تقادم الدعوى، الذى يبدأ فحسب من وقت انقطاع حالة الاستمرار. وكذلك في شأن سريان القانون الجنائى، وحجية الشئ المقضى به فيها، فانها تحول دون اعادة المحاكمة عن مرحلة الاستمرار السابقة على الحكم النهائى دون حالة الاستمرار اللاحقة له. وما يصدق في هذا الشأن على الإحراز يصدق أيضا على كل فعل مادى من فصيلته كزراعة المخدر، لذا قضى بأن إحراز نبات الخشخاش هو من الجرائم المستمرة(1).

اما أفعال الشراء والتعامل والوساطة فيه، عندما لا تكون مقترنة بحيازة المخدر ولا احرازه، فهى جرائم وقتية، وذلك لأن مناط التجريم فيها عبارة عن أفعال عابرة، لا عن حالات دائمة كما هو الشان في الإحراز وفي الحيازة. بل إن التعاطى نفسه فعل وقتى إذا لم تلحقه ولم تسبقه حالة حيازة، كمن يتسلم قطعة أفيون من صديق له فيبتلعها على الفور. ولا يغير من ذلك حتى توافر صفة الإدمان لدى الجانى، إذا لم يكن الادمان مصحوبا بحيازة المخدر ولا بإحرازه. لأن الإدمان، وإن كان حالة مرضية مستمرة، إلا إن مناط التجريم ليس في هذه الحالة، بل فيما يقتضيه الإدمان من اتصال محظور بالمخدر، سواء اتخذ هذا الاتصال صورة الحيازة فكان جريمة

---

(1) نقض 1954/5/25 أحكام النقض س 5 رقم 238 ص 72 و 1966/10/4 أحكام النقض س 17 رقم 169 ص 918.

مستمرة، أم صورة التعاطى من إن إلى آخر فكان جريمة وقتية، أو وقتية متتابعة.

المطلب الثالث

ركن العمد في جنايات المخدرات

ماهية هذا الركن:

جميع الأفعال المادية التى تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية. فيلزم إذا إن يتوافر لدى الجانى فيها القصد الجنائى العام، وهو – على التعريف الشائع – انصراف ارادته إلى إرتكاب الفعل الاجرامى مع العلم بتوافر أركانه في الواقع، وبأن القانون يحظره. والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، أما العلم بان المادة- التى يحرزها الجانى أو يحوزها – مخدرة فهو غير مفترض(1).

لذا ينبغى إن يقيم حكم الادانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعوى. أما القول بغير ذلك ففيه انشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة(2). وفيما عدا هذا القصد العام لا يلزم هنا – بحسب الشائع وبالذات في جرائم الحيازة والاحراز المجردة عن قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى – قصد خاص، لا بمعنى ارادة نتيجة محددة يهدف اليها

---

(1) للمزيد راجع عوض محمد المرجع السابق ص 62 – 66 وأدوار غالى الدهبى في مؤلفه "جرائم المخدرات في التشريع المصرى" 1978 ص 90 – 102.

(2) نقض 1962/10/29 أحكام النقض س 13 رقم 176 ص 677.

الجانى، ولا بمعنى استلزام باعث معين يدفعه إلى سلوكه الإجرامى.

وفي هذا المعنى نقرأ لمحكمة النقض – منذ أول تشريع وضع لمكافحة المخدرات في بلادنا، وهو القانون رقم 21 لسنة 1928 – ما يلى:

- كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لا يشترط فيها لتوافر ركن العمد إلا مجرد العلم والإرادة، ولا يفتقر تحققها إلى وجود فكر تدليسى أو قصد سئ خاصين. فوجود ركن العمد فيها مسألة موضوعية محضة يمكن استخلاصها ضمنا من تسليم قاضى الموضوع بصفة عامة بثبوت الواقعة المعاقب عليها(1).

- جريمة إحراز المواد المخدرة هى من جرائم العمد، فهى تستلزم مع الحيازة المادية العلم بأن الحرز هو من الأشياء المحظورة إحرازها بدون مسوغ قانونى. فيجب على القاضى إن يبين في حكمه اقتناعه بقيام علم المتهم بأن ما يحرزه هو من المواد المحظورة. على أنه لا حرج على القاضى في إستنتاج هذا العلم من أحوال المتهم، وظروف الدعوى وملابساتها(2).

وليس بلازم إن يتحدث الحكم استقلالا عن علم المتهم بان ما يحرزه مخدر، بل يكفي إن يتضح إستظهار الحكم للعلم من مدوناته. وكل المطلوب من حكم الإدانة هو إن يثبت – على أى نحو

---

(1) 1928/11/15 القواعد القانونية جـ 1 رقم 14 ص 20.

(2) نقض 1929/2/7 القواعد القانونية جـ 1 رقم 151 ص 161.

يراه – توافر القصد المطلوب في حق الجاني توافرا فعليا، فلا يصح افتراضا قد لا يتفق والحقيقة في واقعة الدعوى[1].

هذا إذا لم يدفع أحد بانتقاء العمد المطلوب لدى الجاني. أما إذا دفع المتهم أو محاميه بهذا الانتقاء فانه يعد دفعا جوهريا منصبا على نفي توافر ركن في الجريمة لا تتحقق بدونه، ومؤثرا بالتالي في مصير الدعوى، ولذا يتعين على محكمة الموضوع إن تأخذ به، أو إن ترد عليه بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ووقائعها الثابتة، وبوجه خاص عندما يكون في ظروفها ما يسمح باحتمال انتقائه[2].

لذا قضى بأنه إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يكن يعلم إن المادة التى ضبطت لديه (مدافع البانجو) هى من نبات الحشيش، ومع ذلك قضت المحكمة بتاييد الحكم المستانف لأسبابه، ولم ترد على هذا الدفاع الذى له

---

(1) نقض 1957/4/29 أحكام النقض س 8 رقم 122 ص 444 و 1957/10/28 س رقم 219 ص 814 و 1962/2/26 س 13 رقم 49 ص 187 و 1963/10/28 س 14 رقم 131 ص 725.

(2) راجع نقض 1945/11/26 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 44 ص 1048. و1946/3/18 القواعد القانونية جـ 7 رقم 115 ص 110. و 1949/12/20 طعن رقم 1721 سنة 19 ق و 1965/6/15 أحكام النقض س 16 رقم 117 ص586.

أثـره في كيـان الجريمـة، فـإن حكمهـا يكـون مشـوبا بالقصـور المبطل[1].

وبـأن اعتراف المتهم بضبط النبـات في حيازتـه، مـع انكـار علمـه بانـه مخـدر، لا يصلـح إن يقـام عليـه الحكـم بإدانتـه في جريمـة زراعـة نبـات الحشـيش، دون ايـراد الأدلـة علـى انـه كـان يعلـم إن مـا أحرزه مخدر، وإلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه[2].

كمـا قضـى بأنـه إذا كـان المتهم قـد دفـع بـأن شخصـا آخـر اعطاه اللفافـة المضبوطة فوضعها في حجـره إلى إن حضـر الضـابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجره، وأنه ما كان يعلم كنه ما تحويـه تلك اللفافة، فأنه كان من المتعين على الحكم إن يورد مـا يبرر بـه اقتناعه بعلم الطـاعن بـأن مـا يحـرزه مـن الجـواهـر المخـدرة وإلا كـان قاصرا في الرد على دفاع الطاعن[3].

ولـكـن إذا كـانت المحكمة قد استظهرت علـم الطـاعن بـأن ما يحويه الجـوال الـذى ضبط في حيازتـه هـو أفيـون، مـن اعترافـه في محضـر البوليس بأنه عـرض مـا في الجـوال علـى المتهم الثـانى فـأخبره بأنـه أفيـون، وأنـه ظـل رغـم ذلـك محتفظـا بـه حتـى يسـلمه عنـد رسـو

---

(1) نقض 1946/12/9 القواعد القانونية جـ 7 رقم 249 ص 248 وراجـع أمثلـة أخرى للقصور في بيان ركن القصد في نقض 10 /1947/3 جـ 7 رقـم 325 ص 310 و 1951/4/10 أحكام النقض س 2 رقم 355 ص 967.

(2) نقض 1955/4/26 أحكام النقض س 6 رقـم 276 ص 927 وراجـع نقـض 1949/12/20 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 41 ص 1048.

(3) نقض 1967/5/22 أحكام النقض س 18 رقم 136 ص 699.

الباخرة إلى رسول المتهم الثالث بعد إن يقبض العطية التى كان قد وعده بها هذا الاخير، فإن هذا الدليل الذى ساقه الحكم يكفي لتوفر العلم[1].

وكما ينفي العمد المطلوب جهل المتهم إن يحوزه هو عبارة عن مخدر محظور، كذلك ينفي مسئوليته عن الواقعة توافر الإكراه المادى، أو حالة الضرورة، إذا توافرت أركانهما، ولا يعد من الضرورة في شئ حاجة المتهم إلى تعاطى المخدر إشباعا لشهوة الإدمان لديه، لأن هذا هو بالذات ما قصد الشارع حظره بالتشريع، ولا رغبته في التغلب على أى ألم، ما لم يصف له الطبيب المختص نوعا معينا منه.

كما قضى بان صغر السن لا يعد في جرائم المخدرات من صور الضرورة ولا يقوم مقامها فلا يجوز لمتهم قاصر إن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده، لانه ليس في صغر سنه، واقامته مع المتهم الآخر وحاجته اليه، ما يجعل حياته في خطر جسيم لو لم يشترك مع هذا المتهم في إحراز المواد المخدرة[2].

هل الباعث يعد من عناصر العمد فيها ؟

الباعث على إرتكاب الجريمة هو الشعور أو الأحساس الذى قد يحمل الجانى على ارتكابها. وهو لا يعد – بحسب الأصل

(1) نقض 1954/7/3 طعن رقم 141 سنة 24 ق.

(2) نقض 28/ 1929/11 القواعد القانونية جـ 1 رقم 344 ص 391.

– ركنا فيها ، إلا في بعض أحوال استثنائية قد يتطلب فيها الشارع صراحة أو ضمنا باعثا معينا لتوافر الجريمة. ويعد الباعث عندئذ بمثابة قصد خاص مطلوب لدى الجانى بالاضافة إلى قصده العام.

ولم يتطلب الشارع في جرائم المخدرات – على كافة أنواعها – توافر باعث معين دون غيره كركن مطلوب للتجريم. ولكنه عند تنويع العقوبات أدخل في الاعتبار نوع الباعث الذى حمل الجانى على مقارفتها:

- فنجده في المادة 33 (ب) يتحدث عن قصد الإتجار بمعنى الباعث على الجريمة.

- ونجده في المادة 34 (ب) يتحدث أيضا عن قصد الإتجار بنفس المعنى .

- ثم نجده في المادة 37/(أ) يتحدث عن قصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى بمعنى الباعث على الجريمة كذلك.

- وفي المادة 38 يتحدث عن إنتفاء قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى بمعنى إنتفاء هذا الباعث أو ذاك.

وتبعا لذلك لم يسمح الشارع بتطبيق نظام الظروف القضائية المخففة الوارد في المادة 17 من قانون العقوبات عند تطبيق أى من المادتين 33 أو 34، حين سمح به عند تطبيق أى من المادتين 37 أو 38. ويجوز بالتالي عند تطبيق احدى هاتين المادتين الاخيرتين، إذا

حكمت المحكمة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، إن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بنص المادة 55 من قانون العقوبات.

فكأن أثر الباعث في هذه الجرائم محصور مداه في تقدير العقوبة بحسب النص المطبق، دون إن يعد على أية حال من عناصر العمد فيها. وفي هذا المعنى تقرر محكمتنا العليا أنه يكفي لتوافر القصد الجنائى في جريمة إحراز المواد المخدرة إن يكون المتهم عالما بأن ما يحرزه – طال أمد الإحراز أو قصر – هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الاحراز(1).

كما نجدها تقرر في قضاء آخر إن مجرد إحراز المتهم للمادة المخدرة – وهو يعلم بأنها مخدرة _ يتوافر معه القصد الجنائى لدى المتهم، بصرف النظر عن الباعث على هذا الإحراز سواء أكان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا(2).

لذا يستوى في تحقيق العمد المطلوب إن يكون الباعث على الجريمة هو الإتجار بالمخدر أم الإدمان، أم حب استطلاع أثر التعاطى، أم رغبة تلفيق تهمة للغير، أم رغبة الجانى إخفاء أدلة جريمة حيازة مخدر واقعة من شخص آخر، ام حتى رغبة الدخول إلى السجن هربا من بعض مشكلات الحياة. كما لا ينفي توافر

---

(1) نقض 1953/11/9 أحكام النقض س 5 رقم 25 ص 72.

(2) نقض 1954/11/22 أحكام النقض س 6 رقم 66 ص 199 و 1967/3/27 س 18 رقم 86 ص 454 و 1969/1/13 س 20 رقم 22 ص 100.

الع ـ العجز عن التوصل إلى معرفة الباعث على إرتكاب الجريمة بوجه التحديد .

موقف قضاء النقض من عنصر العمد فيها:

وقد استقر قضاء النقض على المبدأ الذى أشرنا إليه في ظل جميع التشريعات التى وضعت في بلادنا لمكافحة جرائم المخدرات، ومنه نسوق الامثلة الآتية :

- إذا استخلصت المحكمة ، من وقائع الدعوى و الأدلة التى أوردتها ، إن المخدر الذى ضبط في دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذى بلغ عن إحرازها لهذا المخدر ، فاعتبرته هو المحرز وأدانته وبرأت المتهمة ، فلا تثريب عليها في ذلك ما دام هذا الاستخلاص سائغاً[1].

- إن الزوجة التى تحرز المخدر تعاقب، ولا تنطبق عليها المادة 145 ع التى تنص على اعفاء الزوجة من العقاب إذا هى أعانت زوجها الجانى على الفرار من وجه القضاء بأية طريقة كانت، لأنه متى كان عملها يكون جريمة أخرى فإن عقابها عليها يكون واجبا ،ما دام ليس هناك نص على إعفائها من عقوبتها[2].

أى إن المحكمة لم تر في باعث الزوجة على إحراز المخدر – وهو رغبتها في معاونة زوجها على الفرار من جريمته – ما من شانه

(1) نقض 1947/1/28 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 14 ص 1945.
(2) نقض 1947/12/15 مجموعة عاصم كتاب 2 رقم 148 ص 25.
و1932/10/24 قواعد محكمة النقض جت 2 رقم 37 ص 1048.

إن يحـول دون تـوافر جريمـة الإحـراز قبلـها هـى أيضـا. وهـى، إذ إعتبرتها مرتكبة جريمة على حدة، لا تستفيد بالتـالي مـن الاعفـاء المقـرر بالمـادة 145 ع، لأن مـن شـروطه إن تكـون الجريمـة التـى تتعقبها العدالـة قـد وقعـت مـن الـزوج أو مـن الأصـل أو الفـرع بحسـب الأحوال، اما هنا فقد وقعت الجريمة من نفس الزوجة. وإنما يلـزم إن يكـون الفعـل المـادى قـد صـدر منهـا شخصـيا، أمـا اتخاذهـا موقفـا سلبيا – إزاء نشاط زوجها في التعاطى أو التقديم للتعـاطى أو الإتجـار أو الإنتاج – فلا يصلح بطبيعة الحال سببا لمساءلتها جنائيا.

- كمـا رددت مـن جديـد القـول بـأن جريمـة إحـراز المخـدر تعد متوافرة قبل الطاعن، فلا يجديه كـون الباعـث علـى ارتكابهـا هـو محاولـة اخفـاء أدلـة الجريمـة التـى وقعـت مـن مـتهم آخـر، أو أى غرض آخر، لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة[1].

- كمـا ذهبـت أيضـا إلى أنـه إذا كـان المـتهم إنمـا أحـرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب[2].

- وذهبت في حكـم آخـر إلى إن المـادة 38 مـن القـانون رقـم 182 لسنة 1960 لا تسـتلزم قصـدا خاصـا مـن الاحـراز، فتتـوافر أركانهـا بتحقـق الفعـل المـادى والقصـد الجنـائى العـام. وإن النقـل في

(1) نقض 1957/10/30 أحكام النقض س 8 رقم 174 ص 1001.

(2) نقض 1948/2/16 القواعد القانونية جـ 7 رقم 537 ص 499، وراجع أيضاً نقض 1931/12/28 قواعـد محكمـة الـنقض جـ 2 رقـم 31 ص 1047 و 1934/4/30 رقم 32 ص 1047 و 1936/1/6 رقم 33 ص 1047.

حكم هذه المادة هو فعل مادى لا ينطوى في ذاته على قصد خاص [1].

تطور في بعض القضاء الحديث:

قلنا إن قضاء النقض كان قد استقر على القول بأن جريمة الاتصال بالمواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا جريمة عمدية لا يلزم لتوافرها – في كافة صورها – سوى القصد الجنائى العام على النحو الذى بيناه آنفا. أو بالأدق لقد كانت تعتبر إن الأصل في هذه الجريمة هو تقرير عقوبتها المشددة، إلا إذا ثبت توافر باعث التعاطى عند مرتكب الحيازة أو الاحراز، فعندئذ يستحق المعاملة الخاصة التى رسمها له الشارع. فكانت محمكة الموضوع عند الادانة بالعقوبة المشددة غير مطالبة بالتحدث عن قصد الإتجار إلا إذا دفع بانتقائه، أو إذا كانت واقعة الدعوى بحسب ظروفها ترشح لتوافر باعث التعاطى، ولو لم يدفع به احد على النحو الذى سنبينه فيما بعد.

إلا إن محكمة النقض إتجاها آخر في حكم صادر في نوفمبر1963 عندما قررت "أن القانون رقم 182 لسنة 1960 قد جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة، حين اختلط عند الكلام في العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون في

---

(1) نقض 1966/12/12 أحكام النقض س 17 رقم 234 ص 1227 و 1968/3/4 س 19 رقم 57 ص 308.

الصور المختلفة لجريمة احرازالمخدرات، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها. ولما كان لازم ذلك وجوب إستظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم، حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا ، وكانت محكمة الموضوع قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا ،وطبقت المادة 1/34 من القانون رقم 182 لسنة 1960 من غير إن تستظهر توافر القصد الخاص وهو "قصد الاتجار" لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه"(1).

ولعل الاعتبار الاول الذى حمل محكمة النقض على تطوير قضائها في هذا الاتجاه الأخير هو إن تشريع المخدرات الحالى رقم 182 لسنة 1960، وإن جعل الاتصال بالمخدر في أية صورة كان خاضعا للتجريم متى وقع في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، إلا أنه جعل مقدار العقوبة متوقفا على نوع الباعث لدى الجانى، على النحو الذى سنعرض لبيانه في المبحث المقبل، وقد أشارت المحكمة إلى ذلك صراحة في حكمها الآنف الاشارة اليه.

وهذا الاعتبار كان قائما في ظل التشريع السابق، إلا إن هناك اعتبارا آخر جديدا ، هو نص المادة 38 من التشريع الحالى الذى يعاقب على الإتصال بالمخدر، ولو كان "بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المصرح بها

(1) نقض 1963/11/11 أحكام النقض س 14 رقم 145 ص 808.

قانوناً"، وليس له ما يقابله في اى تشريع سابق، ويهدف إلى عقاب الاتصال بالمخدر، ولو كان لمثل تلفيق تهمة لإنسان أو لمعاونته على الفرار من يد العدالة. وكانت محكمة النقض قد توصلت إلى عقاب مثل هذا الاتصال غير المشروع بالمخدر عن طريق القول بأن جرائم المخدرات لا تتطلب بصفة عامة توافر أى قصد جنائى خاص، مثل الإتجار أو قصد التعاطى، اكتفاء بتوافر القصد الجنائى العام، وهو انصراف ارادة الجانى إلى حيازة المخدر – عن علم بطبيعته – في غير الاحوال المصرح بها قانونا.

أما الآن وقد وضع نص صريح لمواجهة هذه الحالة، وهو نص المادة 38 من تشريع المخدرات القائم، والتى تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى ... وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا"، فلم تعد بعد ثمة حاجة ماسة للقول بأن جرائم المخدرات يكفي فيها توافر القصد الجنائى العام خصوصا وقد تحدث الشارع صراحة عن قصد الإتجار (في المادتين 33، 34)، وثانية عن قصد التعاطى والاستعمال الشخصى (في المادة 37)، وثالثة عن انتقاء قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى (في المادة 38)، ورسم لكل حالة منها قدرا معينا من العقوبة لا تتجاوزه.

وعلى أيه حال فإن هذا القضاء الحديث لمحكمة النقض لم يرسم للتحريم في جرائم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة دائرة أخرى جديدة تغاير الدائرة التى استقرت لها من قبل، وإنما ذهب في تكييف القصد مذهبا له أسانيده في النصوص، عندما جعل هذا القضاء من الباعث عنصرا معنويا في الجريمة، ما دام يؤثر في عقوبتها، حتى وإن كان لا يؤثر فيها وجودا أو عدما. وبالتالي جعل منه قصدا خاصا مطلوبا فيها، إذ من المعروف إن القصد الخاص قد يكون عبارة عن باعث معين قد يعتد به الشارع ويدخله في الإعتبار عند التجريم أو عند تكييف الفعل على نحو معين دون غيره، أو قد يكون عبارة عن نتيجة محددة ينبغى إن يهدف الجانى إلى تحقيقها من جريمته (كما هى الحال مثلا في نيه ازهاق روح المجنى عليه في القتل، أو تملك المال في السرقة).

وهنا في جرائم المخدرات يتعذر القول بأن توافر باعث معين معتبر شرطا في تجريم فعل الاتصال بالمخدر بوجه عام، ولكنه عنصر في القصد لازم لتمييز صورة معينة من أفعال هذا الاتصال عن صورة أخرى قد تكون أشد منها في عقوبتها أو أخف بحسب الأحوال. وهذا النظر لا يستقيم – بحسب هذا التكييف – إلا مع القول بأن كل صورة منها تمثل جريمة على حدة، لا يميزها عن غيرها سوى عنصر هذا القصد الخاص، بما قد يستتبعه من المغايرة في العقوبة بين حالة وأخرى، وبما يقتضى القول أيضا بأننا لسنا إزاء مجرد ظروف مشددة في جريمة واحدة بقدر ما نحن إزاء صور متنوعة لجرائم متقاربة، قد تتميز كل منها عن الآخرى بهذا القصد الخاص دون غيره من أركان.

فـالآمر في النهايـة أمرتكييـف جديـد لوضـع مسـتقر في القضاء، أكثر منه أمر محاولة رسم دائرة في التجريم أضيق نطاقا عن ذى قبل، من زاوية الركن المعنوى فيها وهـذا الاتجاه الجديد في التكييف لـه أثره المحتوم من زاويـة التـزام القاضـى عنـد الإدانـة في جريمـة مـن هـذه الجـرائم بالإشـارة إلى تـوافر نفس القصـد الخـاص الذى يتطلبه القـانون فيهـا، وبالتدليل على ذلك بأدلة سـائغة تخضـع لرقابـة الـنقض في الحـدود العامـة التـى تراقـب فيهـا هـذه موضـوع الدعوى.

ولعـل ممـا يؤكـد أننـا نجـد قضـاء الـنقض يكـرر القـول في أكثـر مـن حكـم لاحـق لمـا تقـدم إن القصـد الجنـائى في جريمـة المـادة38 مـن قـانون المخـدرات يتـوافر بتحقـق الحيـازة الماديـة وعلـم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا.

وبالتالي نجدها تقـرر إن الشـارع قـد اسـتهدف بمـا نـص عليـه في المـادة 38 مـن قـانون مكافحـة المخـدرات علـى مـا أفصـحت عنـه المذكرة الإيضاحية للقانون إن يحيط بكافة الحـالات التـى يتصـور إن تحدث عملا، وقد يفلت فيهـا حـائز المخـدر بغير قصد الإتجـار أو التعاطى من العقاب[1].

كما نجدها في جانب أخر من قضائها تصر علـى إن القصـد الجنـائى في جريمـة مجـرد إحـراز أو حيـازة المخـدر يتـوافر بتحقـق الحيـازة الماديـة وعلـم الجـانى بـأن مـا يحـرزه هـو مـن المـواد المخـدرة

---

(1) نقض 1970/3/23 أحكام النقض س 21 رقـم 110 ص 454 و 1971/12/26 س 22 رقم 195 ص 811 و 1972/5/15 س 23 رقم 160 ص 714.

الممنوعة قانونا، وإن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته في مدوناتها حكما كافيا في الدلالة على إن المتهم كان عالما بأن ما يحرره مخدر[1].

أما متى أدانت المحكمة المتهم عن جريمة مخدرات تتطلب قصد الإتجار فيلزم إن تقدم الدليل اليقينى على صحة توافر هذا القصد الخاص حتى تستطيع محكمة النقض إن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة في خصوص القصد من الاحراز، والا كان حكمها قاصرا معيبا[2].

وفي هذا الشأن يلاحظ الدكتور ادوارد غالى الدهبى بحق انه إذا كانت القاعدة العامة هى أنه يكفي لقيام الركن المعنوى في جنايات المخدرات توافر القصد العام إلا إن المشرع قد اشترط قيام القصد الخاص في بعض هذة الجنايات.

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض إن قانون المخدرات قد جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختلط عند الكلام في العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها..

---

(1) نقض 1971/2/21 أحكام النقض س 22 رقم 39 ص 164 و 1971/3/21 س22 رقم 63 س32 ص 259 و 1972/10/15 س23 رقم231 ص1039 و1975/3/17 س 26 رقم 56 ص 245 و 1975/11/30 رقم 175 ص 800 و1976/5/23 س 27 رقم 114 ص510.

(2) راجع مثالاً في نقض 1972/3/19 أحكام النقض س 23 رقم 89 ص 410.

والمقصود الخاصة التى يعتد بها قانون المخدرات هى : قصد التداول، وقد التعاطى والاستعمال الشخصى، وقد التقديم للتعاطى أو تسهيله للغير، وقد الاتجار. ومن الأهمية بمكان إن يبين الحكم القصد الخاص في الجريمة، إذ تختلف العقوبة في كل هذه الصور.

والحالة الوحيدة التى يستوى فيها القصد الخاص مع القصد العام من حيث العقوبة – هى حالة إرتكاب الجريمة بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى (م 37) إذ يعاقب المتهم في هذه الحالة بنفس عقوبة من يرتكب الجريمة بغير قصد الإتجار أو الإستعمال الشخصى (م 38). ومن المسلم به إن هذه الجريمة الأخيرة لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام، دون تطلب إستظهار قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى.

وفي رأينا إن المشرع لم يكن موفقا عندما سوى بين عقوبتى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 37، 38. وللمحكمة إن تستدل على توافر القصد الخاص من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها"[1].

ولنا عودة إلى هذا الموضوع في المبحث المقبل عندما نتكلم عن أثر الباعث في العقوبة في جنايات المخدرات، كما إن لنا عودة أخرى في الفصل الأخير من هذا الباب عند الكلام في بيانات أحكام الإدانة في جرائم المخدرات بوجه عام.

---

(1) في مؤلفه في "جرائم المخدرات في التشريع المصرى" 1978 ص 103 – 105.

المبحث الثانى
العقوبات في جنايات المخدرات

فرضت المواد من 33 إلى 38 من القانون رقم 182 لسنة 1960 عقوبات منوعة على جنايات المخدرات بعضها أصلى وبعضها الآخر تكميلى. وسنفرد لكل نوع منهما مطلبا على حدة، ثم سنفرد مطلبا أخيرا لبعض القواعد العامة التى تتطبق على النوعين معا.

المطلب الأول
العقوبات الأصلية

أولا: عقاب التصدير والجلب والإنتاج

نصت المادة 33 من التشريع الآنف الذكر، معدلة بالقانون رقم 40 لسنة 1966، على أنه يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه.

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3.

(ب) كل من أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار.

ثانيا: عقاب الإتجار والزراعة

نصت المادة 34 من نفس التشريع، معدلة بالقانون رقم 40 لسنة 1966، على أنه يعاقب بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه.

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدرا، وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5)، أو أصدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشتري أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها، وكان ذلك بقصد الإتجار فيه أو بأية صورة، وذلك في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون

(ج) كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لإستعمالها في غرض من أغراض معينة، وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض.

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات.

ثالثا: عقاب التقديم للتعاطي والتسهيل له بغير مقابل

نصت المادة 35 من نفس التشريع، معدلة بالقانون رقم 40 لسنة 1966، على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤيدة، وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطي بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة في الأحوال السابقة

حظرت المادة 36 من تشريع المخدرات، بعد تعديلها بالقانون رقم 40 لسنة 1966، عند تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة

المبين بالمادة 17 من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة، النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقرر أصلا للجريمة. وبعبارة أخرى لا يجوز النزول درجتين عن العقوبة الأصلية، بل درجة واحدة فقط، وهذا يؤدي بالضرورة إلى عدم امكان النزول بالعقاب المبين فيها إلى نطاق عقوبة الجنحة، بل إن أقصى ما تملكه محكمة الجنايات هو إن تنزل بالإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وإن تنزل بالأشغال الشاقة المؤيدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، وإن تنزل بهذه الأخيرة إلى السجن (من إلى سنة).

وجرائم المواد من 33 إلى 35 هذه تتميز بتوافر باعث الإتجار بالمخدر لدى المتهم، أو بالأقل بعدم باعث التعاطي أو الإستعمال الشخصي لديه .لأنه عند ثبوت توافر هذا الباعث الأخير لا مانع من تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة المبين بالمادة 17 ع نقيد واحد هو إلا تقل مدة الحبس عن ستة أشهر، وذلك إذا طبقت المحكمة إحدى المادتين 37 أو 38 على التفصيل الذي سنبينه فيما بعد.

الإعفاء للتبليغ عن جرائم المواد السابقة

نصت المادة 48 من تشريع المخدرات على أنه (يعفي من العقوبات المقررة في المواد 33 و 34 و 35 كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها.

فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين إن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة).

والحكمة من وضع هذا النص هي تشجيع مرتكبي هذه الجرائم على التراجع عن غيهم وإبلاغ أمرها إلى السلطات العامة، رغبة في التوصل إلى معاقبة فاعليها، ومكافحة لهذا النوع المرذول من الإجرام.

وهذا النص يقرر عذراً معفيا من العقاب، لا سببا لامتناع المسئولية، ولا لإباحة نفس الفعل الإجرامي. وهو أشبه ما يكون بالعذر المعفي من العقاب الذي قررته المادة 6/37 من نفس التشريع بالنسبة لمتعاطي المواد المخدرة إذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج من حيث الآثار المترتبة عليه، ولنا عودة فيما بعد إلى هذا العذر الأخير. وهو يشبه أيضاً العذر الوارد في المادة 5/48 من قانون العقوبات بشأن التبليغ عن جريمة الإتفاق الجنائي، وفي المادة 205 منه بشأن التبليغ عن جريمة تزييف المسكوكات.

شروطه:

ويشترط للإعفاء من العقاب في جرائم المخدرات للتبليغ عنها توافر شرطين:

أولاً: إن تكون الواقعة المبلغ عنها جناية تخضع للمادة 33 أو 34 أو 35 من تشريع المخدارت . أي جناية تصدير مخدرات أو جلبها أو إنتاجها بقصد الإتجار فيها (م33). أو جناية حيازة أو إحراز أو شراء أو تقديم للتعاطي بقصد الاتجار، أو زراعة مخدرات بقصد

الإتجار فها ، أو ادارة مكان أواعداده لتعاطيها (م34) . أو جناية تقديم مخدرات لتعاطيها بغير مقابل، أو تسهيل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون (م35).

أما عن باقي جرائم المخدرات فلا ينصرف إليها هذا الاعفاء، وبوجه خاص جناية المادة 38 وهي حيازة المخدرات أو إحرازها أو شرائها أو انتاجها، بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي وهي تفرقة ليس لها ما يبررها ولا تعدو في الراجح إن تكون سهوا من الشارع، خصوصاً إذا رؤى إن هذه الجناية الأخيرة أقل خطورة في العمل، وهي نادرة الوقوع جدا على أية حال، ولنا عودة إليها فيما بعد.

ثانياً: ويشترط لإستحقاق الإعفاء من العقاب إن يكون التبليغ إلى السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها من مصر آخر غير المبلغ، فإذا كانت تعلم بها من قبل وجب إن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة.

وإذا كان المتهم المبلغ عن الجريمة قد أفضي بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على المتهم الثاني فيكون مناط الإعفاء قد تحقق، ولا يحتاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الثاني كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إن إقرار المطعون ضده قد أضاف جديدا إلى

المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه[1].

ومجرد إعتراف الجاني على نفسه بارتكاب الجريمة قبل عليم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجب الإعفاء، لأن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ[2].

وفي نفس الوقت لم يستلزم القانون اعتراف المتهم على نفسه كي يتمتع بالإعفاء، فإذا استوجب الحكم ذلك كان هذا تقريرا قانونيا خاطئا[3].

وإذا قضت محكمة الموضوع بإعفاء المتهم من العقاب تعين إن يبين من حكمها أنها قد استظهرت توافر كل مقومات الإعفاء التي يتحقق بها حكم القانون ويستوي في ذلك إن يكون هناك دفع صريح الإعفاء، أم إن تخلو الأوراق من هذا الدفع الصريح إذا كانت وقائع الدعوى تشير من تلقاء نفسها إلى توافره، أو بالأقل ترشح لهذا التوافر.

---

(1) نقض 1967/1/31 أحكام النقض س 18 رقم 28 ص 153.

(2) نقض 1967/4/24 أحكام النقض س 18 رقم 111 ص 563.

(3) نقض 1973/10/14 أحكام النقض س 24 رقم 173 ص 833 و 1974/12/29 س 25 رقم 193 ص 887.

وفي هذا النطاق تباشر محكمة النقض الرقابة على القانون وعلى الموضوع في حدود الإطار العام الذي اختطته لنفسها في الرقابة عليه، أي بالقدر اللازم لأداء رسالتها في الإشراف على قانون الدعوى. وبالتالي فهي تراقب سلامة الحكم في هذا الشأن – كما في غيره – من شوائب القصور أو التناقض، أو فساد الاستدلال، أو خطأ الإسناد، أو الإبهام .... أو غيرها[1].

كما تراقب فيه أيضا الإخلال بحق الدفاع . ولذا قضى بأنه إذا التفتت محكمة الموضوع عن تحقيق ما أثاره الطاعن من دفاع حول ثبوت تمتعه بالإعفاء لأنه أبلغ معلوماته عن جلب المواد المخدرة إلى المخابرات الحربية التي يمكن الرجوع اليها للتحقق من ذلك ... فإن إلتفاتها عن تحقيق ذلك يصم حكمها بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع[2].

والمبلغ غير مسئول بطبيعة الحال عن صحة إجراءات القبض أو التفتيش أو الضبط أو عن نتيجتها، فهو مستحق للإعفاء حتى ولو وقع في هذه الإجراءات بطلان أدى إلى تبرئة المتهمين أو قصور في التحقيق أدى إلى عدم ثبوت التهمة قبلهم.

والراجح إن اعتراف الجاني على شركائه في الجناية وارشاده عنهم يجعله مستحقاً للإعفاء، حتى ولو عدل بعدئذ عن هذا الإعتراف ما دام قد آتي الاعتراف ثمرته وهي تسهيل القبض

---

(1) راجع مثالا في نقض 1973/6/3 أحكام النقض س24 رقم 143 ص690.

(2) نقض 1973/11/20 أحكام النقض س 24 رقم 214 ص 1032.

عليهم[1]. أما اعترافه بعد القبض عليه وعلى شركائه فلا يعفيه من العقاب[2]. ومن المفروض في هذه الحالة هو إن يكون التحقيق قد تكشف من تلقاء نفسه عن هؤلاء. الشركاء[3]. وإلا فإن الاعتراف على الشركاء ولو بعد القبض يعفي المعترف من العقوبات بشرط الإرشاد عن شركائه الذين لم يتوصل إليهم التحقيق.

وفي خصوص جرائم المخدرات تقرر محكمة النقض إن (مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، مع ورود الإبلاغ على غير المبلغ ... فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا إن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في إرتكاب الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته"[4].

وكذلك إذا تناقض المتهم في تحديد شخصية من سيتسلم منه المخدر بعد خروجه من الدائرة الجمركية فإن هذا التناقض يكفي سندا لرفض دفعه بأحقيته في الإعفاء[5].

---

(1) نقض 1936/2/17 القواعد القانونية جـ3 رقم 442 ص 549.

(2) نقض 1930/1/30 قضية رقم 462 س 47 ق الموسوعة الجنائية جـ2 ص360.

(3) نقض 1951/5/22 أحكام النقض س2 رقم 413 ص 1132 و 1970/12/7 س21 رقم 289 ص 1191

(4) نقض 1971/2/14 أحكام النقض س 22 رقم 35 ص 144.

(5) نقض 1971/3/29 أحكام النقض س 22 رقم 75 ص 325 و 1976/5/23 س27 رقم 114 ص 510.

طبيعة الإعفاء وسلطة المحكمة فيه

قلنا إن الإعفاء الموضح بالمادة 48 من تشريع المخدرات يعد عذرا قانونيا معفيا فلا ينصرف إلى غير صاحبه من الجناة ولا يزيل الصفة الإجرامية للفعل، ولا يحول دون إمكان المسئولية المدنية للجاني. وهو عذر ملزم للمحكمة متى توافرت شروطه، فلم تترك المادة 48 من تشريع المخدرات الخيار للمحكمة في تقدير الاعفاء سواء أحصل التبليغ إلى السلطات العامة قبل علمها بالجريمة، أم بعد علمها بها متى أدي إلى ضبط باقي الجناة[1]. ومن ثم إذا طلب المتهم اعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه ساعد السلطات في القبض على متهم آخر وجب الرد على هذا الطلب، لأنه دفاع جوهري وإلا كان الحكم معيبا بالقصور في التسبيب[2].

وأما إذا سكت المتهم عن التمسك بإعفائه من العقاب فإن محكمة الموضوع – حسب رأي محكمة النقض – لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها، فإذا لم يتمسك المتهم أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له إن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك[3].

(1) قارن عذر المادة 2/205 عقوبات بشأن التبليغ عن جريمة تزييف المسكوكات وتزوير العملة الورقية أو ادخالها للبلاد أو ترويجها.

(2) نقض 1965/10/25 أحكام النقض س 16 رقم 138 ص 731 و 1970/3/1 س 21 رقم 77 ص 312 و 1971/3/28 س 22 رقم 71 ص 310.

(3) نقض 1973/2/5 أحكام النقض س 24 رقم 30 ص 130.

وهذا القضاء ينبغي إن يلحقه اعتراض هام، وهو إن الأعذار المعفية من العقاب كلها من النظام العام ولا شبهة في ذلك، فهي لم تتقرر حماية لشخص المتهم بقدر ما تقررت اعتبارا لتحقيق صالح عام هو هنا صالح المجتمع في تشجيع الكشف عن هذه الجرائم وتسهيل الوصول إلى الجناة فيها. ولا يصلح أبدا إن يروح المتهم ضحية سهو أو جهل منه بأحكام القانون في هذا الشأن .

ولذا يمكن القول بأن الرأي الصحيح – بلا تردد – هو أنه إذا كانت ظروف الواقعة تكشف بنفسها عن أحقية المتهم في الإعفاء فمحكمة الموضوع مطالبة بتطبيقه . وإذا كانت هذه الظروف نفسها ترشح مجرد ترشيح لأحقية الإعفاء فإنه يكون على المحكمة إن تناقش هذا الترشيح كما هو الشأن في جميع الدفوع المستمدة من أحكام التشريع العقابي سواء أكانت دفوعا بالإباحة، أم بالأعذار القانونية المخففة أم بالأعذار المعفية من العقاب كما هي الحال هنا . فكلها تمثل حقوقا مكتسبة لأصحابها لا يمكنهم التنازل عنها صراحة، أو ضمنا بالسكوت عن إبدائها.

وإذا كانت عناصر الإعفاء متوافرة وواضحة من نفس عبارات حكم الموضوع فيمكن إثارته بالتالي لأول مرة في النقض طبقاً للقاعدة العامة في جميع الدفوع المتصلة بالنظام العام، ما دامت لا تقتضي تحقيقاً في وقائع الدعوى مما لا تختص به المحكمة العليا.

وتحديد أركان العذر وشروطه فصل في مسألة قانونية. أما البحث فيما إذا كان قد صدر تبليغ من المتهم أم لا، وما إذا كان هذا التبليغ كان قبل علم السلطات العامة أم لا، وما إذا كان هو الذي أدى فعلا إلى ضبط باقي الجناة أم لا، فهو فصل في مسألة موضوعية، فلا يخضع لرقابة النقض، ما دام استخلاص الحكم في شأنه كان سائغا مقبولا، وبأسباب مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة[1]، ويلزم إن يكون تصدي المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء للتبليغ بعد اسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى، لأنه قاصر على العقوبات الواردة بالمواد 35،34،33 من القانون 182 لسنة 1960[2] وحالات الإعفاء وردت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع في تفسيرها بطريق القياس[3].

رابعا: عقاب الإحراز والحيازة والإنتاج بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي.

نصت على عقاب الإحراز والحيازة والإنتاج .. بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي المادة 37 من تشريع المخدرات، عندما قررت أنه يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه، كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من من النباتات الواردة في

---

(1) نقض 1936/2/17 الآنف الاشارة إليه .

(2) نقض 1969/5/19 أحكام النقض س20 رقم 146 ص 722.

(3) نقض 1969/11/17 أحكام النقض س 20 رقم 265 ص 1307

الجدول رقم (5) أو حازها أو إحرازها أو اشتراها، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي، وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز إن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات.

فكأن العقوبة الأساسية في كل الأفعال المادية التي محلها مخدرات، والصادرة عن أشخاص لم يرخص لهم القانون في الاتصال بها، هي تلك الواردة في المواد 33، 34، 35، وهي الاعدام في الأولى، والأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في الثانية، والأشغال الشاقة المؤقتة في الثالثة. فضلا عن الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية في جميع الأحوال (من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف). ولا يجوز هنا عند إعمال نظام الظروف القضائية المخففة الواردة في المادة 17 ع النزول بالعقوبة أكثر من درجة واحدة فحسب، على ما بيناه في صفحة 69.

ولكن عاد الشارع في المادة 37 من نفس التشريع وخفف العقاب إلى السجن، وغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف، على من زرع المخدر أو حازه أو أحرزه أو اشتراه بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي. وفي نفس الوقت أجاز تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة (م17ع) على إلا تقل مدة الحبس عن ستة أشهر (حين أنها كان يمكن إن تصل في النزول إلى ثلاثة أشهر لولا هذا

القيد) . ويجوز بداهة وقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادة 55ع في هذه الحالة، بشرط إلا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (م46)، وذلك على ما سنبينه فيما بعد.

أثر باعث التعاطي في العقوبة

مناط تطبيق المادة 37 من تشريع المخدرات دون غيرها من المواد على أفعال الزراعة والحيازة والاحراز والشراء هو إن يقع أي فعل منها بباعث التعاطي أو الإستعمال الشخصي دون غيره من البواعث .

وقد بينا فيما سبق كيف إن هذا الباعث لا يعد ركنا في التجريم ولا من عناصر العمد، الذي يكفي فيه هنا – بحسب الأصل – القصد العام وحده[1]. بل إنه يعد في جرائم المخدرات مجرد عذر قانوني فريد في نوعه.

فمن شأن الأعذار القانونية العادية إن يطبق القاضي عقوبة الجنحة – وجوبا أو جوازا بحسب الأحوال – بدلا من عقوبة الجناية المقررة أصلا للواقعة . أما هنا فها هي العقوبة تنزل من الاعدام أو من الأشغال الشاقة المؤبدة – بحسب الأحوال – إلى السجن فحسب . وتنزل في الغرامة أيضا فيصبح مقدارها من 500 جنيه إلى ثلاثة آلاف (بدلا من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف عند انتفاء قصد التعاطي).

---

(1) راجع ما سبق ص 74 ومابعدها.

وهـذا العـذر فريـد في نوعـه أيضـاً لأنـه يسـمح للمحكمـة بتطبيق نظام الظروف القضائية المخففة المبينة بالمادة 17 مـن قـانون العقوبات، وبالتـالي بالنزول بالسجن إلى الحبس بشـرط إلا يقل عـن ستة أشهر.

وحكمـة هـذا التخفيـف المـزدوج واضـحة في إن مـن يحـرز المخدر لتعاطيه أقل خطورة على المجتمع ممن يحرزه للإتجار فيـه، أو ممن يتاجر فيه فعلا. فالمدمن أقرب إلى المريض الجدير بالعلاج، منـه إلى الشقي الجدير بالسجن.

عن الإيداع بالمصحة

مراعـاة للإعتبـارات الآنـف ذكرهـا رأى القـانون رقـم 182 لسـنة 1960 إن يجيـز للمحكمـة إرسـال المـدمن إلى مصـحة لعـلاج بدلا من السجن وذلك (أخـذا بتوصيات الأمـم المتحـدة وأسوة بمـا هـو متبـع في بعـض الـبلاد المتمدينـة، وعطفـا علـى مرضـى الإدمـان علـى المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الـداء) وذلـك علـى مـا ورد المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون.

وقـد نصـت علـى هـذا الترخيص بالإرسـال إلى مصـحة الفقـرة الثالثـة مـن المـادة 37 عنـدما قـررت أنـه (يجـوز للمحكمـة بـدلا مـن توقيع العقوبة المنصوص عليهـا في هـذه المـادة إن تـأمر بإيـداع مـن ثبـت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشـأ لهذا الغـرض ليعـالج فيهـا إلى إن تقـرر اللجنـة المختصـة ببحـث حالـة المـودعين

بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز إن تقل مدة البقاء عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين[1] معدلة بالقانون 16 لسنة 1973).

وتشكل اللجنة المشار اليها في الفقرة السابقة على النحو الآتي :

1- وكيل وزراء الصحة رئيسا.

2- محام عام يندبه النائب العام.

3- الأعضاء الآتي بيانهم أو من ينوب عنهم .

مدير الأمن العام. مدير إدارة مكافحة المخدرات . مدير إدارة المساعدات الإجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية. مدير إدارة الأمن الصناعي بوزارة القوى العاملة. مدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة.

4- مدير المصحة.

وللجنة إن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بمن تري الاستعانة به.

والحكم بهذا التدبير العلاجي جوازي للمحكمة فهي بالخيار بين إن توقع العقوبة المقررة بالمادة 37 (وهي السجن وغرامة

---

(1) وقضي بأن الحكم بهذا التدبير الاحترازي يقتضي بادئ الأمر إن يكون الجاني مدمنا وإن يثبت في حقه هذا الوصف . فلا يجوز الحكم به ما دامت الواقعة الثابتة في الحكم المطعون فيه لا تشير من قريب أو من بعيد إلى تلك الحالة، وليس في مدوناته ما يرشح لها أو ينبئ عنها (نقض 1960/10/24 طعن رقم1260 سنة 30 ق).

من خمسمائة إلى ثلاثة آلاف جنيه) أو إن تأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات للعلاج حيث لا يمكث مدة أكثر من سنتين.

"وواضح إن التوازن بين هذين الأمرين مفقود تماما وكان الأجدر بالمشروع إن يجعل إيداع المدمن بالمصحة وجوبيا ما دام قد ثبت لدى المحكمة إدمان المتهم على المخدرات إذ في هذه الحالة لا يفيد السجن في علاجه ولذلك فإننا نهيب بالمشرع إن يبادر في أسرع وقت إلى تعديل المادة 37 يجعل إيداع المدمن بالمصحة وجوبيا على القاضي فذلك خير وأجدى للمتهم والمجتمع معاً"(1).

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي في ظل القانون القديم رقم 21 لسنة 1928 إذ قضت بأن هذا القانون إذ رخص في المادة 2/36 للقاضي إن يحكم بإرسال المتهم (المدمن) إلى إصلاحية خاصة لمدة معينة .. لم يقصد إن يجعل له الخيار في إن يحكم على من تثبت قبله هذه الجريمة بأي من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط.

بل إن المفهوم من عبارة النص ذاتها إن كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين إيقاعها هي دون غيرها فيها، والتخيير الوارد في النص لا يراد منه في الواقع إلا إن يترك للقاضي الحرية في تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة أو تلك .. ذلك لأن الحبس (وهي عقوبة القانون القديم) والإصلاحية ليستا عقوبتين متعادلتين يحكم القاضي بأيهما حسب مشيئته في كل دعوى بغض

---

(1) إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق ص 148

النظر عن حالة كل منهم وظروفه، بل إن كل منهما قد تقرر ملاحظا فيه غرض خاص[1].

وصياغة نص المادة 3/37 من القانون القائم تماثل صياغة نص المادة 2/36 من القانون القديم، فلا يزال هذا الرأي محتفظاً بكل قيمته – بل ومن باب أولى بعد إن أضبحت واقعة الإحراز للإدمان جناية عقوبتها السجن.

وكل ما تغير هو إن المحكمة لم تعد تملك تحديد مدة الإقامة في المصحة للمتهم المدمن بل إن الأمر موكول للجنة المختصة. فإذا حدد حكم الإدانة مدة الإقامة في المصحة وقع في خطأ في تطبيق القانون وتعين نقضه جزئياً وتصحيحه والقضاء بايداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة الإفراج عنه[2].

ولا يجوز إن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات.

وقد ورد في تعليل هذا القيد الأخير في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون (أنه لما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى إستعمال المخدرات قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك هو غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه نفعا، ولذا فقد نص على أنه في هذه الحالة لا يجوز إن يودع المصلحة ثانية).

---

(1) نقض 1941/1/6 قواعد محكمة النقض في 25 عاما جـ 2 رقم 58 ص 1050.
(2) نقض 1965/3/29 أحكام النقض س 16 رقم 65 ص 302.

ولكن إذا كان المتهم لم يدخل المصحة بعد، فليس ثمة مانع من إيداعه المصحة ولو ضبط من جديد محرزا مادة مخدرة لتعاطيها. ولذا قضى بأنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق إن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لادارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الادمان وأحيل إلى الكشف الطبي، فقرر للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالإدارة حتى خلا في المصحة فأحيل اليها ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله اليها. ولما كان الحكم لم يعن بإستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه لعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية في حكم المادة 6/37 فإن ذلك يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة[1].

وإذا أصبح إيداع المتهم بالمصحة غير جائز بسبب سبق ايداعه بها مرتين، أو عدم مضي أكثر من خمس سنوات على خروجه منها فلا يوجد ما يمنع من إستفادته من قاعدة عدم إقامة الدعوى الجنائية ضده إذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج على الرغم من عدم جواز الحكم بإيداعه بها. وذلك نظرا لعموم النص، ولأنه لا يوجد بقانون المخدرات ما يحول دون إن يتقدم مدمن المخدرات من تلقاء نفسه للعلاج، ويمكنه في كل مرة إن يستفيد من حكم المادة 6/37 من هذا القانون لأن نصها عام وهو يقضي بأنه "لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج".

---

(1) نقض 1966/5/10 أحكام النقض س 17 رقم 108 ص 608.

وتقضي نفس المادة أيضا بأنه في حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنة المختصة يلزم دفع نفقات العلاج، ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإداري .

التقدم للعلاج كعذر معفٍ من عقاب المتعاطي

استحدث القانون رقم 182 لسنة 1960 حكما جديدا واردا في المادة 2/37 عندما نصت على أنه (لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج). وهذا النص يتضمن تطبيقا صريحا لمبدأ سائد في الفقه الجنائي الحديث يقتضي عدم جواز الجمع بين التدبير الاحترازي الشخصي وبين العقوبة الجنائية.

وهو يقيم عذرا قانونيا عبر عنه (بعدم إقامة الدعوى الجنائية) وهو من نوع الأعذار المعفية من العقاب، إذ كلها تستتبع بالضرورة عدم إقامة الدعوى الجنائية على الجاني متى توافرت أركان العذر، ويترتب عليها كلها الإعفاء من العقاب فحسب، فهو ليس من موانع المسئولية الجنائية، ولا من أسباب إباحة الفعل. فلا يستفيد منه مثلا الشريك بالتحريض، ولا الفاعل الذي لا تتحقق له شروط الإعفاء، فهو عذر شخصي لا يتعدى أثره إلى غير صاحبه. وهو ملزم لسلطة الإتهام لا خيار لها فيه. وإذا دفع العذر أمام المحكمة كان الدفع جوهريا ووجب الرد عليه في اسباب الحكم، والا كان معيبا بالقصور في التسبيب[1].

---

(1) نقض 1966/5/10 أحكام النقض س 17 رقم 108 ص 608.

وبالتالي فإنه إذا كان المتهم قدَّم إلى الضابط قطعة المخدر وطلب دخوله أحد الملاجئ دون إن يُطلب الحاقه بالمصحة ثم اعترف في تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه إياه للضابط وعلل ذلك برغبته دخول إحدى المصحات لعلاجه من الإدمان رفض ذلك وأصر على رغبته في دخول السجن، فإن الحكم إذ أثبت إن المتهم طلب إلى الضابط الحاقه بأحدى المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ في الاسناد في واقعة جوهرية لها أثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية، وقد أدي به هذا الخطأ. إلى الخطأ في القانون- ذلك بأنه أعتبر إن تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلا مباحًا لاستعماله حقا خوله القانون وهو رغبته في العلاج ... في حين إن ما أتاه المتهم لا يندرج تحت أسباب الإباحة، لأن المشرع إنما استحدث بالمادة 6/37 من قانون المخدرات تدبيرا وقائيا... وإذ كان الفعل مجرما في الحالين فإن أسباب الإباحة تنحسر عنه، وإذا ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر القانوني فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه[1].

وكل المطلوب هو إن يتقدم مدمن المخدر من تلقاء نفسه إلى المصلحة للعلاج قبل تحريك الدعوى قبله. وتتحرك الدعوى بتحقيق النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق، أو بمن تندبه لهذا الغرض من ضابط الشرطة، أو برفع الدعوى أمام المحكمة . فلا تعتبر إن

---

(1) نقض 1967/1/30 أحكام النقض س18 رقم 22 ص 121

الدعوى قد بدأت بأي إجراء قد تتخذه سلطات جمع الاستدلالات ولو في حالة التلبس بالجريمة[1].

ولا تسري قاعدة الإعفاء من إقامة الدعوى الجنائية على من كان محرزا لمخدر لم يقدمه إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة (م6/37 معدلة بالقانون 16 لسنة 1973).

وقد عللت المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون في تبرير هذه القاعدة الأخيرة أنها وضعت (تفادياً لما كشف عنه العمل من اتخاذ الحكم المقرر بالفقرة السادسة من المادة المذكورة ذريعة للإفلات من المسئولية ممن يسعون إلى ترويج المخدر داخل المصح العلاجي ... وهو ما يحق غرض الشارع بقصر الاستفادة من حظر إقامة الدعوى على المدمن الجاد في الاقلاع عن عادته).

الخطأ في القانون عند تحديد قصد التعاطي

وإذا وقع الحكم المطعون فيه في خطأ صريح في تطبيق القانون، بأن أثبت إن القصد من إحراز المخدر كان التعاطي أو الإستعمال الشخصي، لكنه – رغم ذلك – عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة، فإن ذلك يعد خطأ في القانون مما تملك محكمة النقض تصحيحه بنفسها بإلغاء العقوبة المقضي بها، وتقدير عقوبة على الطاعن على مقتضى المادة 37. وذلك مثلا إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه إن عدد شجيرات الحشيش التي زرعها المتهم ضئيل، وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة

---

(1) نقض 1966/5/17 (الهيئة العامة للمواد الجزائية) أحكام النقض س 17 رقم 1 ص 415 و 1968/11/4 س 19 رقم 178 ص 899.

بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي مما يوجب على المحكمة تطبيق المادة 37 بدلا من المادة 33[1].

وغني عن البيان إن إستظهار محكمة الموضوع إن الإحراز كان بقصد التعاطي وتغييرها الوصف القانوني للواقعة دون إضافة شيء من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة إلى المتهم، لا إخلال فيه بحق الدفاع[2]. ولا يلزم هنا تنبيه المتهم إلى هذا التغيير لأنه ليس فيه إضافة تتضمن تعديلا للتهمة المسندة اليه، ولأن هذا التغيير هو في مصلحته.

خامسا: عقاب الحيازة أو الإحراز أو الشراء بغير قصد الإتجار ولا التعاطي

استحدث القانون رقم 182 لسنة 1960 نصاً جديدا هو نص المادة 38 منه التي تقضي بأنه، مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (وهي السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه) كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة، وكان ذلك بغير بقصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

---

(1) نقض 1959/5/11 أحكام النقض س 10 رقم 114 ص 522

(2) نقض 1956/1/8 أحكام النقض س 8 رقم 275 ص 1009 و 1963/5/20 أحكام النقض س 14 رقم 83 ص 430

فكأن الشارع أخضع بذلك للتجريم أفعال الحيازة أو الإحراز التي تقع بغير قصد الإتجار، ولا قصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي، كتلك التي تصدر من شخص لتلفيق تهمة لآخر، أو من زوجة لمعاونة وزجها على الفرار من جريمة إحراز المخدر، أو من شخص غير تاجر ولا مدمن إذا أراد باحرازه المخدر دخول السجن فحسب لأمر ما. فأصبح هذا الوضع وضعا تشريعيا بعد إن كان – قبل صدور القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 – وضعا قضائيا مستندا إلى اجتهاد المحكمة العليا في تأويل القانون، أكثر منه إلى نص معين فيه.

ويؤدي هذا الوضع الجديد إلى إمكان تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة المبين بالمادة 17 من قانون العقوبات على جريمة إحراز المخدر أو حيازته، بالنزول بالعقوبة الأصلية درجة واحدة أو درجتين حتى إذا انتفى باعث التعاطي لدي الجاني، وحل محله باعث آخر من نوع ما ذكرنا، ومع إمكان الإستفادة من وقف التنفيذ متى توافرت شروطه طبقاً للمادة 55ع . بشرط إلا يكون هو على أية حال باعث الإتجار، ولا التقديم للتعاطي، أو التسهيل له سواء بمقابل أم بغير مقابل، إذ قيدت المادة 36 من تشريع المخدرات الحالى تطبيق نظام الظروف القضائية المبين بالمادة 17ع على جرائم المواد 33 إلى 35 – فحسب – منه بعدم جواز النزول عن العقوبة التالي مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة أصلا، أما ما عداها فيخضع للقواعد العامة، ومنها جناية المادة 38 هذه.

وقد سبق إن بينا كيف إن هذا النص الجديد أقر وضعا سبق إن استقر في قضاء النقض، وأيده صراحة، عندما تكلمنا عن

ركن العمد في جنايات المخدرات وكيف إن الباعث لا يعد من عناصره[1].

المطلب الثاني
العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية

نص تشريع المخدرات على بعض عقوبات تكميلية وهي :

أولاً : المصادرة . ثانيا : الإغلاق.

ثالثا : النشر في الجريدة

وذلك بخلاف العقوبات التبعية التي تتبع كل حكم بعقوبة جناية، والمقررة في المادة 25 من قانون العقوبات بالنسبة لحرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المبينة بها، كالقبول في أية خدمة حكومية مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم....

والعقوبة الأخيرة من العقوبات التكميلية الآنفة الذكر قررها تشريع المخدرات بالنسبة للجنح فحسب، على النحو الذي سنعرض له في الفصل المقبل . أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية عامة تسري على الجنايات كما تسري على بعض الجنح. وكذلك الشأن بالنسبة للإغلاق، ولذا سنعرض في المطلب الحالي للمصادرة وللإغلاق ولبعض التدابير الإحترازيةالجديدة .

أولا: المصادرة

---

(1) راجع ما سبق في ص 74 ومابعدها.

طبقاً للمادة 42 من قانون المخدرات معدلة بالقانون 61 لسنة 1977 "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم 5 وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في إرتكاب الجريمة.

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكومة بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها . ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات".

ومصادرة المخدر واجبة دائما سواء أقضي بالإدانة أم بالبراءة، أم بسقوط الدعوى الجنائية لمثل وفاة المتهم اعمالا لنص المادة 2/30 من قانون العقوبات. بل أنها واجبة بمعرفة النيابة، ولو لم تقدم الدعوى إلى المحكمة أصلا، وتعد عندئذ تدبيرا وقائيا صرفا.

وللحكم بالمصادرة ينبغي إن تطبق المحكمة المواد من 33 إلى 35 أو 37 إلى 39 أو 44. أما فيما عدا هذه الأحوال فلا يجوز الحكم بها، لأن الجرائم الباقية – وكلها جنح أو مخالفات – تفترض إن حيازة المخدر مشروعة وبترخيص من القانون. فضلا عن ذلك فإن المادة 42 الخاصة بالمصادرة وردت بعد المواد من 32 إلى 39 الآنف ذكرها، مما يشير إلى إنصراف حكمها اليها هي

فحسب، ثم سكت القانون في المواد اللاحقة عن الاشارة إلى المصادرة إلى إن عاد اليها في المادة 44، فأوجب الحكم بها من جديد بالنسبة لجنحة جلب أو تصدير أو صنع مواد مخدرة مبينة بالجدول رقم (3) وهذه سنعرض لها في الفصل المقبل.

وفرض القانون أيضا مصادرة الأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في إرتكاب الجريمة . وينبغي إن تكون هذه الأشياء مملوكة للمتهم المقضي بإدانته بالعقوبتين الأصليتين طبقاً للمواد من 33 إلى 38. أما إذا قضي ببراءته فلا محل للحكم بالمصادرة هنا ما دامت حيازة هذه الأشياء مشروعة في ذاتها. ومن باب أولي إذا كانت هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر حسن النية لم يقدم للمحاكمة، كما إذا استخدمت سيارته في نقل المخدرات على غير علم منه، وذلك تطبيقاً لقاعدة شخصية العقوبة، فالمصادرة لا تخرج عن كونها عقوبة تكميلية(1).

والمصادرة لا تكون عقوبة تبعية أبدا، فلا يمكن تنفيذها إذا أغفل الحكم النص عليها لو كانت وجوبية، فيما عدا حالة ما إذا كانت الأشياء المضبوطة مما يعد حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته كالمخدرات. وبالتالي فإنه إذا أدانت محكمة الموضوع متهما في جريمة تعامل في مخدر وأغفلت سهوا القضاء

---

(1) وقد قضي في ظل القانون رقم 21 لسنة 1928 بأن الحكم بمصادرة السيارة التي نقل فيها المخدر والمضبوطة في الطريق العام تطبيقاً للمادة 45 منه يعد خطأ في تطبيق القانون (راجع نقض 1951/3/21 أحكام النقض س 2 رقم 309 ص 821 و 1967/2/13 س 18 رقم 37 ص 186 و 1967/10/9 رقم 192 ص 950.

بمصادرة وسيلة النقل المضبوطة، ثم أصبح الحكم نهائيا حائزا الحجية لفوات ميعاد الطعن، فلا وجه لمصادة هذه السيارة بالطريق الإداري.

ثانيا: الإغلاق

أوجبت المادة 47 الحكم بإغلاق كل محل مرخص له في الإتجار في الجواهر المخدرة في حيازتها، أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 33، 34، 35، أي إذا وقعت فيه أية جناية من الجنايات التي عالجناها في الفصل الحالي. مثل الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التعامل...

وكان التشريع السابق للمخدرات يقصر الإغلاق على المحال التي يدخلها الجمهور، فعممه التشريع الحإلى على جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكنى "حتى يشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التي لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى"(1).

ويكون الإغلاق نهائيا إذا وقعت بالمحل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 33 و 34 و 35 التي منها إنتاج الجواهر المخدرة أو إستخراجها بقصد الإتجار، والتعامل فيها، وتقديمها للتعاطي بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها، وحيازتها واحرازها...

---

(1) المذكرة الايضاحية لمشروع القرار بالقانون رقم 182 لسنة 1960.

أما إذا وقعت بالمحل إحدى جرائم المادة 38 فإن مدة الإغلاق لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة، وعند العود يكون الإغلاق نهائيا.

ولم يستلزم القانون عندما نص على عقوبة الإغلاق إن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتهم المحكوم بادانته، لأن الإغلاق هنا هو في حقيقته تدبير وقائي عيني لا يحول دون توقيعه إن تمتد آثاره إلى الغير[1].

ولكن يجوز لصاحب المحل الذي حكم بإغلاقه إن يطلب من الجهة الإدارية إعادة فتحه وتمكينه من إستخدام الترخيص الذي يخوله مزاولة عمله متى ثبت حسن نيته، لأن الأصل إن العقوبات – وتدابير الوقاية أيضا – ينبغي إلا تمتد آثارها إلى غير المحكوم عليهم بها ولو كانت تدابير عينية إلا في أضيق نطاق ممكن.

ثالثا: التدابير الإحترازية

بالإضافة إلى ما تقدم نصت المادة 48 مكررا من تشريع المخدرات الحالي التي أضيفت بالقانون رقم 40 لسنة 1966 على أنه (تحكم المحكمة الجزئية المختصة بإتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب

---

(1) نقض 1947/12/22 القواعد القانونية جـ 7 رقم 469 ص 436 و1950/11/20 أحكام النقض س 2 رقم 64 ص 160.

جدية أكثر من مرة، في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون:-

(1) الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

(2) تحديد الإقامة في جهة معينة.

(3) منع الإقامة في جهة معينة[1].

(4) الإعادة إلى الموطن الأصلي.

(5) حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

(6) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز إن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة، ولا إن تزيد على عشر سنوات.

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس".

وهذه كلها تدابير إحترازيةتسري على جنايات المخدرات دون الجنح، وإن كان يصدر الحكم بها من المحكمة الجزئية المختصة، لذا ينبغي على النيابة إقامة دعوى على حدة للحكم بأي

---

(1) قررت محكمة النقض في شأنها أنها نوع من التدابير الوقائية ، وهي عقوبة حقيقية رتبها القانون لصنف خاص من الجناة. ومن ثم يلزم لقبول الطعن شكلا ايداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 36 من ق 57 لسنة 1959 (نقض 1970/4/12 أحكام النقض س 21 رقم 135 ص 566).

تدبير منها[1]، إذا رأت ضرورة له. ولا يجوز الحكم بأكثر من تدبير واحد على المتهم الواحد، كما هو واضح من هذا النص الجديد.

وقد قضى في شأن التدبير الرابع (الاعادة إلى المواطن الأصلي) بأنه إذا كان الدفاع عن المتهمة الطاعنة قرر أنها تقيم بالقاهرة منذ أكثر من ثلاثين عاما، وإن جميع أولادها قد ولوا بهذه المدينة وقدم شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلا على قولها، فإنه كان لزاما على المحكمة إن تحقق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة، أما وهي لم تفعل مكتفية في حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الجزئي المستأنف لأسبابه، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه، فضلا عما تقدم، قد أغفل تحديد مدة التدبير الذي قضي به – على خلاف ما توجبه المادة 48 مكررا – فانه يكون معيبا أيضا بالخطأ في تطبيق القانون[2].

---

(1) والحكم الجزئي بها يجوز استئنافه دائما (نقض 1971/1/4 أحكام النقض س22 رقم 6 ص 23).

(2) نقض 1976/6/7 أحكام النقض س 27 رقم 136 ص 617.

المطلب الثالث

قواعد عامة على عقوبات جنايات المخدرات

منع وقف تنفيذ بعضها

منعت المادة 46 من تشريع المخدرات المحكمة من إمكان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة (م55 من قانون العقوبات). وذلك لمن سبق الحكم عليه بعقوبة الجنحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا التشريع بوجه عام. أي يسري حظر وقف التنفيذ بالنسبة للعائدين فحسب بشرط توافر إحدى صور العود (م49ع) وبقاء آثار الحكم السابق لعدم رد الإعتبار القضائي أو القانوني عنه.

وفي العود إلى جنايات المخدرات يسري هذا الحظر بطبيعة الحال عندما يكون إرتكاب الجريمة الجديدة بباعث التعاطي أو الإستعمال الشخصي، حتى إذا قضت المحكمة بإعمال نظام الظروف القضائية المخففة المبين بالمادة 17ع بالاضافة إلى المادة 37 من تشريع المخدرات، وحكمت بحبس المتهم لمدة لا تزيد على سنة. كما يسري نفس الحظر عند تطبيق المادة 27 أيضا من نفس التشريع لجواز إعمال المادة 17ع فيها أيضا.

أما عندما تحكم المحكمة بعقوبة جناية أية كانت المادة المطبقة فلا يجوز على أية حال الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، طبقاً لما تقضي به نفس المادة 55 من قانون العقوبات.

ويسري حظر وقف تنفيذ العقوبة على العائد للجنح، كما يسري على العائد للجنايات. ويسري على العقوبات الأصلية كالحبس أو الغرامة، كما يسري على العقوبات التكميلية كالاغلاق، فالمادة 1/46 صريحة في أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغير تفرقة بين جريمة وأخرر، أو بين عقوبة وأخرى[1].

كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة في جميع الأحوال إن تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها.

عن العود ورد الإعتبار

تخضع جرائم المخدرات للأحكام العامة في العود كما بينتها المادتان 49،50 من قانون العقوبات. وجميعها من طبيعة واحدة، ومتماثلة بالتالي في أحكام العود[2]، سواء أكانت أفعال جلب أم زراعة أم شراء أم حيازة أم احراز، وسواء أوقعت بقصد الإتجار، أم بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي.

لذا قضي مثلا بأنه إذا كان الثابت من صحيفة سوابق المتهم في إحراز مخدر أنه سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل في جريمة مماثلة، وكان لم يمض بين تاريخ إنقضاء عقوبة الحبس، أو

---

(1) فإذا قضت محكمة الموضوع خطأ بوقف تنفيذ عقوبة الحبس في هذه الجرائم كان حكمها مخالفا للقانون (راجع نقض 1957/3/5 أحكام النقض س 8 رقم 63 ص222 و 1972/11/27 س 23 رقم 292 ص 1301.

(2) نقض 1940/3/18 القواعد القانونية جـ 5 رقم 79 ص 140.

من تاريخ سقوطها بمضي المدة إذا كانت لم تنفذ (م49/ع)، وبين تاريخ إرتكابه الجريمة التي يحاكم عليها خمس سنوات، فإنه يكون عائدا في حكم المادة39 من القانون رقم 31 لسنة 1928[1] (عندما كانت الواقعة جنحة على أية حال).

ويراعى أن القانون رقم 182 لسنة 1960 إذ وضع أحكاما خاصة بالعود إلى إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البنود أ،ب، جـ،د من الماد 1/34 ونص في المادة 2/34 على إن (تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى إرتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادة السابقة ...) فقد دل بذلك على إن هذا العود خاص لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التي يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة أو المادة السابقة[2].

وتخضع الأحكام الباتة في جرائم المخدرات للأحكام العامة في رد الاعتبار أيضا سواء أكانت في جنايات أم في جنح[3].

---

(1) نقض 1948/3/23 القواعد القانونية جـ 7 رقم 564 ص 528.

(2) نقض 1968/1/9 أحكام النقض س 19 رقم 9 ص 44.

(3) المدد الطبيعية لرد الاعتبار القانوني (م550 إجراءات) هي إثنتا عشرة سنة إذا كان الحكم السابق بعقوبة جناية وست سنوات إذا كانت بعقوبة جنحة، إلا إذا كان الحكم السابق اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة السابقة قد سقطت بمضي المدة، فتصبح مدة رد الاعتبار القانوني (اثنتا عشر سنة (راجع مؤلفنا (مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري) طبعة رابعة 1978 ص 884 – 894.

الفصل الثاني

في جنح المخدرات

تمهيد

إلى جانب جنايات المخدرات التي عالجناها في الفصل السابق توجد جنح للمخدرات تمثل في الواقع أفعالا أقل من الأولى في خطورتها على المجتمع، وأندر وقوعا في العمل. **وجنح المخدرات هذه على نوعين:-**

أولهما: جنحة ضبط المتهم في أي مكان أعد لتعاطي المخدرات مع علمه بذلك (م39).

وثانيهما: عبارة عن مجموعة من الأفعال لا يتصور وقوع أحدها إلا من شخص رخص له الشارع بالإتصال بالمخدرات وبالتعامل فيها، فخالف القيود التي قيده بها في مقابل هذا الترخيص. وحكمة التجريم فيها هي رغبة الشارع ضمان عدم إساءة إستعمالها، ولا تسر بها إلى أيدي المدمنين أو التجار بطريقة ما.

وسنعالج كل نوع من هذين النوعين في مبحث على حدة.

المبحث الأول
جنحة ضبط المتهم في مكان أعد لتعاطي المخدرات

هذه جنحة إستحدثها القانون 182 لسنة 1960 عندما نص في المادة 39 منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه مصري، كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات، وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك".

وكانت الحكمة من إستحداث هذه الجنحة هي – حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القرار بالقانون – "أن هؤلاء الأشخاص هم في الغالب قد اشتركوا مع المتعاطين في جرمهم، إلا أنهم أفلتوا من العقاب لعدم كفاية الأدلة التي توصل إلى إدانتهم".

وكنا نفضل لو قيل أن حكمة التجريم هي أن مجرد التواجد في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات جهارا يتضمن معنى التشجيع على تعاطيها والتضامن مع مدمنيها. أما القول باحتمال أن يكون هؤلاء الأشخاص قد اشتركوا مع المتعاطين في جرمهم فلا يكفي وحده لتبرير التجريم، فليس الهدف من التشريع هو – فحسب – التوصل إلى الإدانة على أية حال، وعن أي طريق، حتى عند عدم كفاية الأدلة على ثبوت التهمة.

أركان الجريمة

مفاد نص المادة 39 هذه أنه يلزم لتحقيق الجريمة المبينة بها توافر أربعة أركان على النحو الآتي :

الركن الأول: إن يضبط الجاني في مكان أعد لتعاطي المخدرات. واستعمال المادة لتعبير (كل من ضبط في أي مكان أعد ...) يشير إلى أن دائرة التجريم محصورة فيمن قد يضبط متلبسا بالوجود في هذا المكان، فلا يكفي مثلا أن يشهد أحد رواده بأن شخصا معينا كان موجودا فيه ثم انصرف قبل واقعة الضبط.

الركن الثاني: أن يكون مكان الضبط قد أعد خصيصا لتعاطي المخدر، أي عبارة مثلا عن (غرزة) معدة لتدخين الحشيش، أو شقة مهيئة للحقن بالأفيون. فإذا لم يكن المكان معدا ولا مهيئا لتعاطي المخدر، فلا ينطبق النص ولو تبين أن شخصا أو أشخاصا تعاطوه فيه بالفعل مرة واحدة أو أكثر.

الركن الثالث: أن يكون تعاطي المخدر في هذا المكان جاريا فعلا وقت الضبط بصريح نص المادة. فلا يكفي إن يكون المكان معدا لتعاطي المخدر ولا مهيئا له، إذا لم يضبط فيه أي شخص آخر وهو يتعاطاه بالفعل غير المتهم. وإذا كان المتهم المضبوط في هذا المكان هو الذي يتعاطي المخدر بنفسه فإن الواقعة تصبح جناية إحراز للمخدر بقصد تعاطيه، لا جنحة مما يخضع للمادة 39 هذه.

الركن الرابع: هو ركن العمد، فهذه جريمة عمدية وليست من جرائم الخطأ أو الإهمال. ويكفي هنا القصد العام الذي يتحقق بإرادة التواجد في المكان المعد أو المهيئ لتعاطي المخدرات، مع علم الجاني أن تعاطيها يجري فيه بالفعل. وهذا العلم الأخير غير

مفترض، بل ينبغي اثباته من ظروف الواقعة وملابساتها، مثل إنتشار رائحة المخدر في المكان، وعدمُ تستر المترددين عليه في تعاطي المخدر، وظهور الأدوات المستعملة في تعاطيها، وأماكن ضبطها، والصلات التي قد تجمع بين المترددين على نفس المكان، وغير ذلك من القرائن الفعلية التي قد يتكشف عنها التحقيق.

الإعفاء من العقاب

نصت الفقرة الثانية من المادة 39 على أن حكمها لا ينطبق على الزوج أو الزوجة، أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور.

وقد رأى الشارع بتقرير هذا العذر المعفي من العقاب رعاية الصلات العائلية التي ينبغي مراعاتها في أي تشريع واقعي يقدر طبائع النفس البشرية في ميزان نوازعها إلى الخير وإلى الشر على حد سواء. لم يتطلب من الزوجة مثلا إن تغادر منزل الزوجية إذا كان زوجها قد أعده لتعاطي المخدرات بمعرفة الغير، حتى ولو كانت تعلم بذلك ومجرد ضبطها فيه لا ينبغي إن يعد في نفس الوقت جريمة تؤخذ هي بجريرتها.

المبحث الثاني

جنح المخدرات التي تقع ممن رخص لهم بإحرازها

هذه الجنح التي قد تقع ممن رخص لهم قانوننا بإحراز المخدرات على ثلاثة أنواع:-

- فالنوع الأول منها متصل بعدم الإمساك بدفاتر نظامية وفقا لنصوص القانون، أو بعدم القيد فيها طبقاً لهذه النصوص.

- والنوع الثاني منها متصل بعدم الدقة في وزن المخدرات الواردة أو المنصرفة، بما يؤدي إلى تجاوز نسب معينة حددها القانون لفروق الأوزان.

- أما النوع الثالث منها فمتصل بجلب بعض عقاقير مخدرة ثانوية الأهمية، أو تصديرها أو صنعها.

وذلك على التفصيل الآتي:-

أولا: عدم الإمساك بالدفاتر أو عدم القيد فيها

أوجبت المادة 12 من تشريع المخدرات الحالي إن تقيد جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الإتجار بها وكذا المنصرفة منه أولا فأول، في اليوم ذاته، وفي دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم وزارة الصحة، وأن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود، واسم البائع وعنوانه، وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه، واسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها

ونسبتها، وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العمومية.

وقد أكدت المادة 18 هذا القيد من جديد على الصيدليات، وأوجبت فضلا عن ذلك بالنسبة للمنصرف أن يبين اسم وعنوان محرر التذكرة، واسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه، والتاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد....

كما رددت المادة 24 هذا القيد على كل من رخص له في حيازة الجواهر المخدرة، فأوجبت الإمساك بهذه الدفاتر وإثبات بيانات متعددة فيها.

ونصت المادة 26 على أنه لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص معين، وبشرط اتباع حكم المادتين 12، 13 فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة، وأحكام المواد 11، 12، 13 فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت.

وقد قررت المادة 1/43 عقوبة عدم اتباع حكم المواد 12، 18، 24، 26 الآنفة الذكر، بعدم إمساك هذه الدفاتر أصلا، وهي الغرامة التي لا تزيد عن مائتي جنيه.

أما عند عدم القيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد 12، 18، 24، 26 فتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه (م2/43).

وينبغي إن يكون دفتر قيد الجواهر المخدرة رسميا مختوما بخاتم وزارة الصحة. فإذا لم يمسك الشخص المرخص له بالإتصال بالمخدرات هذا الدفتر يحق عليه العقاب، ولا يشفع له إمساك أي دفتر من نوع آخر[1].

افتراض العمد هنا

وقد اتجهت محكمة النقض إلى القول إبتداء بأن "القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان، أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري[2]". كما قالت أيضا فيه "أنه متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد في الدفتر، فلا مفر من عقابه ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة[3]".

والجرائم التي لا يشفع فيها الإعتذار بسهو أو نيسان، أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري، هي الجرائم غير العمدية وحدها، أي جرائم الخطأ أو الإهمال، فهل معنى ذلك هذه الطائفة من جنح المخدرات غير عمدية، وإن مجرد الخطأ أو الإهمال يصلح فيها ركنا معنويا كافيا للمسئولية الجنائية، يعني بالتالي عن البحث في

---

(1) راجع نقض 1929/3/27 القواعد القانونية جـ 4 رقم 396 ص 506.

(2) نقض 1925/12/16 القواعد القانونية جـ 3 رقم 414 ص 254و 1936/5/18 جـ 3 رقم 474 ص 603.

(3) نقض 1944/12/25 القواعد القانونية جـ 6 رقم 435 ص 569.

توافر العمد أو عدم توافره؟ ... كان يمكن إن يقال ذلك، بل الأرجح إن طبيعة هذه الجرائم لا تقبل غير هذا القول. وإلا لكان من السهل إن يتذرع الجاني دائما بالسهو أو بالنسيان عند عدم الإمساك بالدفاتر المطلوبة، أو عند عدم القيد فيها على الوجه المطلوب، أو عند الخطأ في القيد.

لكن يبدو مع ذلك إن محكمة النقض حرصا منها على عدم المغالاة في تقرير المسئولية، ولغلق الباب دون تجريم غامض الحدود متسع النطاق، لزمت جانب الحرص في عباراتها فلم تصف هذه الجرائم بأنها غير عمدية، بل اقتصرت على القول بأن العمد هنا مفترض، لا سبيل إلى نفيه بأي عذر دون الحادث القهري، خلافا للقاعدة الأصلية التي تأبى افتراض العمد العام في أية جريمة عمدية، والتي تجيز نفيه – لا بالعذر القهري فحسب – بل أيضا باثبات الجهل بتوافر أي ركن موضوعي من أركان الواقعة الجنائية.

ويؤيد هذه الإعتبارات ما ذهبت إليه في قضاء لاحق لما تقدم من وصف هذه الجرائم بأنها عمدية، ولكنها عادت لتقرر في نفس القضاء إن العمد هنا لا ينفيه أمر آخر سوى القوة القاهرة قائلة إن القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليها في المادة 35 (من التشريع السابق و 18 من الحالي) يكفي فيه، كما هي الحال في سائر الجرائم، العلم والإرادة. فإذا تعمد الجاني إرتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب، حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون في

شأن المخدرات. فمتي كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد في الدفتر فلا مفر من عقابه ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة[1].

ثانيا: تجاوزت فروق الأوراق المتسامح فيها

نصت المادة 3/43 على أنه يعاقب بالحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه كل من يجوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها، **بشرط إلا تزيد هذه الفروق على ما يأتي :-**

10٪ في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد.

---

(1) نقض 1944/12/25 الآنف الاشارة إليه .

والظاهر إن محكمة النقض تميل إلى معاملة هذا النوع من الجنح معاملة الجنح التي تهدف إلى مجرد التنظيم والضبط، مثل الجنح الخاصة بالضرائب والتموين والانتاج والدمغة، وقد جرت على القول بالعقاب في بعضها حتى بغير توافر الخطأ العمدي أو غير العمدي(راجع مثلا نقض 1945/12/10 القواعد القانونية جـ 7 رقم 28 ص 23 ، 1947/3/11 جـ 7 رقم 327 ص 312 و 1948/12/20 جـ 7 رقم 731 ص 690 و 1949/5/10 جـ 7 رقم 907 ص 883).

وهذه الجنح يطلق عليها في فرنسا وصف (جنح المخالفات) Delits Contraventionnels للإشارة إلى أن هدف الشارع منها هو مجرد الضبط والتنظيم، وهو نفس الهدف من المخالفات ، كما أنها قد تشترك معها في نوع الركن المعنوي المطلوب فيها، والذي لا ينفيه – على حد قول محكمة النقض – الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري.

وقد يرجع هذا التكييف في خصوص هذه الجنح، إن العقوبة المقررة لها هينة نسبيا (اذ هي الغرامة فحسب) وانها جرائم سلبية في صورتها المألوفة.

5٪ في الكميات التي تزيد على جرام لغاية 25 جراما، على شرط إلا يزيد مقدار التسامح على 25 سنتيجرام.

2٪ في الكميات التي تزيد على 25 جراما

5٪ في الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.

وفي حالة العود تكون العقوبة هي الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

وهذه الجنحة من جرائم الخطأ أو الاهمال، فلا يلزم لتوافرها توافر العمد.

ثالثا: التعامل في بعض أصناف المخدرات أو صناعتها

نصت المادة 44 على انه يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (3) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث. والجدول رقم (3) هذا يشمل عدة أنواع من العقاقير الطبية الضعيفة التخدير التي قلما يبحث عنها المدمنون. ولذا خفف الشارع العقاب على جلبها أو تصديرها أو صنعها بغير ترخيص[1].

والمصادرة هنا وجوبية، ولكن لا يقضي بالإغلاق. ويلاحظ أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه بعقوبة

(1) راجع هذا الجدول معدلا بقرار وزير الصحة رقم 295 لسنة 1976 في الملحق الخاص ببيان النصوص والجداول والموضوع بنهاية الباب الحالي.

الجنحة في جميع الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات. وتكون الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها. ويجوز للمحكمة إن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها (م3/46). ولا يحول الطعن بالنقض دون تنفيذ النشر، لأنه بوجه عام غير موقف لتنفيذ الأحكام النهائية.

صفة الضبط القضائي في هذه الجنح الثلاث

علاوة على صفة الضبط القضائي، التي أضفاها القانون – بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات – على مدير ادارة مكافحة المخدرات ومساعديه من الضباط في جميع أنحاء البلاد (م49)، فإنه نص أيضا على أنه يكون لمفتشي الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة حق الدخول في مخازن ومستودعات الإتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها. وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، كما يكون لهم حق الإطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة. ويكون لهم في تنفيذ أحكام هذا القانون صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمحال المذكورة.

كما يكون لهم مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية. ولا يجوز لرجال الضبط القضائي تفتيش المحال المبينة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي قسم الصيدليات بوزارة الصحة (م 50).

الفصل الثالث

في مخالفات المخدرات

ماهيتها

تقضي المادة 45 من تشريع المخدرات بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إرتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

وهذه المادة تقرر، كما هو واضح، عقوبة مخالفة تسري على عدم اتباع جميع القيود الواردة في القانون من أشخاص مرخص لهم بالإتصال بالمخدرات بكل صور الاتصال، من جلب وتصدير وتعامل واتجار وإحراز وحيازة، إذا صدرت عنهم مخالفات لأحكام هذا التشريع غير تلك المبينة بالمادتين 43، 44.

ومنها مثلا مخالفة حكم المادة 13 وهي توجب على مديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة إن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى وزارة الصحة، في الأسبوع الأول من كل شهر، كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد منها والمصروف خلال الشهر السابق...

ومخالفة المادة 15 وهي توجب في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة التقيد ببيانات معينة وشروط يصدر بها قرار من وزير الصحة.

ومخالفة المادة 16 وهي تحظر على الصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

والمادة 17 وهي توجب عليهم حفظ التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخذرة بالصيدلية مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد التذاكر الطبية.

والمادة 22 وهي توجب على الصيادلة إن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها، وتواريخ الصرف، وإن يوقعوا على هذه البيانات.

والمادة 23 وهي توجب على مديري الصيدليات إن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة كشفين سنويين في الميعادين الموضحين بها عن الوارد والمصروف، والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة الأشهر السابقة، على النموذج الذي تصدره الجهة الادراية المختصة لهذا الغرض.

وفي الجملة توقع عقوبة المخالفة على كل خروج على أحكام القرار بالقانون رقم 182 لسنة 1960 في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، إذا كان لا تنطبق عليه أحكام المواد من 33 إلى 39و 43، 44. إذ إن الخروج على هذه الأحكام الأخيرة يخضع لعقوبة الجناية أو الجنحة بحسب الأحوال على النحو الذي بيناه في حينه.

عن الحكم بالإغلاق فيها

وطبقا للمادة 2/45 يحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة8. وهذه المادة الأخيرة خاصة بالاشتراطات اللازمة في المخازن المرخص لها بالإتجار في الجواهر المخدرة وهي تنص على أنه لا

يرخص في الإتجار في الجواهر المخدرة إلا في مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود.

ويجوز إن تتوافر في هذه الأماكن الإشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

ولا يجوز إن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر، ولا إن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك.

على أنه يجوز الجمع بين الإتجار في الجواهر المخدرة والإتجار في المواد السامة في مخزن أو مستودع واحد.

الفصل الرابع

ضبط الأفعال المادية

في جرائم المخدرات

المبحث الأول
بعض القواعد الهامة في هذا الشأن

يخضع ضبط الأفعال المادية في جرائم المخدرات لكل ما يخضع له ضبط الجرائم الأخرى من قواعد إجرائية، سواء ما تعلق منها بالقبض على المتهم في تلبس، أم بالقبض عليه في غير تلبس. وسواء ما تعلق منها بالتفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي أم بمعرفة النيابة العامة، من ناحية أحواله، وشروط تنفيذه، وضوابط صحته أو بطلانه.

التحريض على الجريمة وخلق التلبس بها

ومن المعروف أنه ليس لسلطة الضبط القضائي، أو لسلطات التحقيق بوجه عام، إن تحرض على إرتكاب أية جريمة لتتمكن من ضبط الجاني، أو إن تخلقها خلقا بطريق الغش والخداع، إذ أن مثل هذا التصرف يخالف أحكام القانون ويأباه الخلق القويم، ولا يتفق مع رسالة السلطات العامة، وهي ضبط الجريمة بعد إن تقع بالفعل وبالوسائل المشروعة، لا دفع الناس إلى إرتكابها للإيقاع بهم، وضبطهم متلبسين بها.

فإذا ما حرض أحد رجال السلطة العامة شخصا على إحراز المخدر، وقبل هذا الشخص تنفيذ ما حرض عليه من أمر، مراعيا صفة من حرضه، ومعتقدا إن هذا المحرض يبغي تشجيعه والتستر عليه، حين كان يبغي في حقيقة الأمر ضبطه متلبسا بإحراز

المخدر، كان فعل التحريض على الجريمة متوافرا، وإجراء ضبط المخدر في حيازة الجاني باطلا بالتالي، بكل ما قد يترتب عليه من أدلة. ويعتبر إن المحرض هنا قد أوجد الجريمة بفعله، وخلق حالة التلبس خلقا مصطنعا مما يبطل إجراءاته.

أما إذا لم يكن هناك تحريض من جانب السلطات العامة على إرتكاب الجريمة، ولا تداخل في خلق حالة التلبس، فاجراءات الضبط سليمة حتى ولو اقتضت تنكر أحد رجال الضبط، واخفاءه حقيقة شخصيته عن محرز المخدر للتمكن من ضبطه متلبسا بإحرازه. ففارق بين التنكر لضبط المتهم متلبسا بالإحراز، وبين التحريض على الجريمة وخلقها بطريق الاصطناع، إذ أن الأول جائز مشروع والثاني باطل غير مشروع.

وأخذا بهذه التفرقة قضت محكمة النقض بأن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفي للإدانة، حتى ولو كان البوليس في إثبات التهمة عليه هو الذي باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله. وذلك لأن قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الإحراز، بصرف النظر عن التدبير السابق، ما دام الإحراز قد وقع منه برضائه، وعن عمد منه[1].

وبأنه إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم إن المتهم كان متصلا بالمخدرات التي اتهم بالإتجار فيها، وضالعا في إحرازها مع

---

(1) نقض 1940/12/16 القواعد القانونية جـ 5 رقم 167 ص 307.

زملائه من قبل إن يتحدث معه في شأنها مرشد البوليس، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من إن هذا المرشد هو الذي حرضه على إرتكاب الجريمة... ما دام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد، وكان يحصل لو إن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس[1].

كما قضى بأنه إذا كان المتهمون قد دبروا جلب المواد المخدرة من الخارج، وتسلموها ونقلوها بالفعل إلى سيارة لهم، واستعانوا بعد ذلك ببعض رجال الجيش البريطاني الذين أبلغوا سلطة البوليس فطلبت منهم التظاهر بقبول المساعدة حتى تتمكن من ضبط أفراد العصابة، فإن هذا لا يرفع عن المتهمين المسئولية عما وقع منهم، ولا يقبل منهم القول بأن ما وقع منهم كان بناء على تدخل من البوليس أو تحريضه[2].

وبأنه إذا خدع رجال البوليس المتهم، لكي ينزل إلى القارب الذي أعدوه بدلا من القارب الذي كان ينتظره، فإن ذلك لا يعد تدخلا في خلق الجريمة[3].

ويشبهه ما قضى به من أنه متى وقعت جريمة جلب المخدرات بإرادة الطاعنين وبترتيبهم، وتمت فعلا باستحضارها من الخارج ودخولها إلى المياه الإقليمية، فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر

---

(1) نقض 1944/11/20 القواعد القانونية جـ 6 رقم 396 ص 534.

(2) نقض 1946/6/4 القواعد القانونية جـ 6 رقم 594 ص 729.

(3) نقض 1952/3/24 أحكام النقض س 3 رقم 235 ص 633.

السواحل من الإجراءات- باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء- لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها، بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها[1].

صفة الضبط القضائي في جرائم المخدرات

نصت المادة 49 من تشريع المخدرات الحالي على أنه يكون لمديري ادارات مكافحة المخدرات، وأقسامها وفروعها، ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الثانيين، صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية... فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وهذا النص أقر وضعا قرره لأول مرة القانون رقم 187 لسنة 1951 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1951[2]، وذلك لاعتبار عملي هام، هو رغبة تركيز مكافحة المخدرات في يد مدير إدارة المكافحة ومساعديه، خصوصا وإن محرز المخدر أو تاجره قد يكون سريع التنقل، بما اقتضى اضفاء صفة الضبط القضائي على أفراد هذه الإدارة في جميع أنحاء الجمهورية. ولا يؤثر في ذلك إلا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بانشاء فروع لهذه الإدارة إلا في أغسطس سنة 1952[3].

---

(1) نقض 1956/12/24 أحكام النقض س 7 رقم 355 ص 1288.

(2) راجع نقض 1953/6/22 أحكام النقض س 4 رقم 361 ص 1020.

(3) نقض 1954/6/10 أحكام النقض س 5 رقم 249 ص 760.

علـى إن الإختصـاص بمكافحـة المخـدرات لا يسـلب بـاقي مـأموري الضبط القضـائي ذوي الإختصـاص العـام اختصاصـهم في هذا الشأن. في نطاق الإختصاص الإقليمي لكل منهم بطبيعة الحال.

كما أسبغت المادة 51 صفة الضبط القضائي أيضا على مفتشـي وزارة الزراعـة ووكلائهـم، والمهندسـين الـزراعيين ومساعديهم، والمعاونين الزراعيين، في جرائم زراعة النباتات المخدرة وجلبها وتصديرها وتملكها والتعامل فيها.

ثم أوجبت المادة 52 قطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى هذا القانون، وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكب الجريمة. وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى إن يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية.

وقد قضي في هذا الشأن الأخير بأنه في غير محله الدفع ببطلان الإجراءات، المؤسس على إن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة الضبطية القضائية هم الذين قاموا باعدام زراعة الحشيش المضبوطة، فإن ذلك لا شأن له بالمحاكمة الجنائية، ولا يدخل بأصولها المقررة بالقانون(1).

التعدي على رجال الحفظ أثناء ضبط المخدرات

نصت المادة 40 من تشريع المخدرات معدلة بالقانون رقم 40 لسنة 1966(2) على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من

---

(1) نقض 1954/6/21 أحكام النقض س 5 رقم 258 ص 796.

(2) الجريدة الرسمية العدد 187 في 18 أغسطس سنة 1966.

ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه، كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون، أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة، وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصري، إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشا عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا، أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتكون العقوبة هي الاعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت.

كما نصت المادة 41 على أنه يعاقب بالاعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وقد أضيف هذان النصان في التشريع الحالي للمخدرات "لضمان سلامة تطبيق القانون وتنفيذه على خيروجه، وحماية لرجال السلطة المكلفين بتطبيقه، ولما لوحظ من كثرة مقاومتهم أثناء القيام بواجبهم في ضبط جرائم المخدرات[1]" . وهذا ولم يشترط القانون في هذه الجرائم قصدا جنائيا خاصا، بل يكفي إن

---

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الحالي.

يتوافر فيها القصد الجنائي العام، وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة[1].

مكافآت الضبط

نصت المادة 53 من تشريع المخدرات الحالي على أنه تبين بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض الوزير المختص في كل المناطق التي تدخل في اختصاصه، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة.

---

(1) نقض 1966/5/16 أحكام النقض س 17 رقم 113 ص 632.

المبحث الثاني
بين القبض والاستيقاف والتفتيش
عن التلبس والدلائل الكافية

جنايات المخدرات بكافة أنواعها تجيز لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بها إن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه عملا بالمادة 34 إجراءات معدلة بالقانون 37 لسنة 1973.

وإذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمامور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر، وفي غير الأحوال المبينة بالمادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية إتصال محظور بالمخدر جاز لمأمور الضبط القضائي إن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وإن يطلب فورا من النيابة العامة إن تصدر أمرا بالقبض عليه عملا بالمادة 35 إجراءات معدلة بنفس القانون.

وجرائم المخدرات المتصلة بالإتجار فيها، وجلبها، وحيازتها وتعاطيها... كلها جنايات تخضع لحكم المادتين الآنفي الذكر. وهما تتطلبان لإمكان التعرض لحرية المتهم بالقبض أو الإستيقاف... قيام تلبس سابق بالجريمة، أو بالأقل توافر دلائل وشبهات يكون مأمور الضبط القضائي قد حصل عليها من تحرياته واستدلالاته، وإن تكون هذه الدلائل كافية، وضد شخص معين في جريمة محددة بذاتها. وإن تكون كلها دلائل شبهات سابقة على أي تعرض

لحرية المتهم التي كفلها الدستور ونص صراحة على حمايتها في اكثر من وضع. فلا يعتد في هذا الشأن بالدلائل أو بالشبهات التي قد تظهر بعد عملية القبض أو التفتيش الباطل، كما لا يعتد بالتلبس إذا جاء نتيجة قبض أو تفتيش باطل.

ولعل هذه هي الضمانة الحقيقية الوحيدة في وجه أي تعرض جائر للحرية الفردية بالإستيقاف أو القبض أو بالتفتيش أو بالحبس الإحتياطي. **ولذا لم تتردد محكمتنا العليا في التشدد في تطبيقها، ومن قضاتها في هذا الشأن:-**

- لا يصلح للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة، ذلك بأن ضبط المخدر وهو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش. بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح إن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه، لأن شرط صحة إصدار الإذن إن يكون مسبوقًا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي من المحكمة- حتى يستقيم ردها على الدفع- إن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه، وإن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالتصور والفساد في الإستدلال[1].

---

(1) نقض 1971/12/30 أحكام النقض س 22 رقم 192 ص 801. و 1972/2/6 س 23 رقم 34 ص 126.

- كما قضى بأن إدانة المتهم في جريمة إحراز مخدر استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش دون الرد على الدفع ببطلان الإذن لصدوره باسم آخر يكون قصورا يعيب الحكم(1).

- وبأن من المقرر أنه يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو إن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته وإستدلالاته إن جريمة معينة- جناية أو جنحة- قد وقعت من شخص معين وإن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة(2).

العثور على المخدر عرضا

وقد يعثر مأمور الضبط القضائي على مخدر عرضا أثناء قيامه بالتفتيش بحثا عن أدلة إدانة في جريمة ما. وعندئذ يتعين لإمكان القول بصحة ضبط المخدر توافر شرطين مجتمعين:-

أولهما: إن يكون التفتيش الذي جرى بحثا عن أدلة الجريمة المقصودة صحيحا لتوافر جميع شروطه الشكلية والموضوعية. فإذا وقع هذا التفتيش باطلا لتخلف أحد شروطه وقع باطلا ضبط المخدر وذلك عملا بنص المادة 336 إجراءات وهي صريحة في أنه "إذا بطل الإجراء بطلت الاثار المترتبة عليه مباشرة...".

---

(1) نقض 1972/4/16 أحكام النقض س 23 رقم 127 ص 579.

(2) نقض 1976/5/31 أحكام النقض س 27 رقم 126 ص 569.

وثانيهما : إن تستظهر المحكمة إن ضبط المخدر جاء عرضا. وبالتالي فإن عليها دائما إن تستبين الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط " لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش الذي جرى (والمتعلق بجريمة رشوة) ودون سعي يستهدف البحث عنه، أو إن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التي جرى فيها التحقيق لتقول كلمتها فيها"[1].

عن الإستيقاف

الإستيقاف غير القبض، إذ هو عبارة عن مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته، وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب مقبولة سواء أكان راجلا أم راكبا. وشرط صحته الأساسي هو إن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب، وإن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته "وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه القبض من مظاهر تبرره. فإن الإستيقاف على هذه الصورة (صورة الإقتياد إلى قسم

---

(1) نقض 1967/10/16 أحكام النقض س 18 رقم 95 ص 965 و 1970/6/22 س 21 رقم 216 ص 916 و 3/24 م 1975 س 26 رقم 64 ص 277 و 1975/11/24 رقم 168 ص 761.

وللمزيد راجع مؤلفنا في "مبادئ الإجراءات الجنائية" الطبعة الثالثة عشرة سنة 1979 ص 308 – 309، 326 ، 338.

البوليس واحتجاز الشخص فيه لمدة طالت أم قصرت) هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل"[1].

لذا قضى أكثر من مرة بأنه إذا استوقف رجل الحفظ شخصا لما رابه من أمره، ولما يعلمه من حيازته مخدرا، فألقى هذا الأخير ما معه من مادة مخدرة على الفور فليس في ذلك ما يمكن عده من إجراءات القبض أو التفتيش الباطلة قبل ظهور المخدر، بل تكون الحالة حالة تلبس صحيحة[2].

- كما قضى بانه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هي إن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه من أحدهم من أنه ممن يتجرون في المخدرات فاستوقفهم، فألقى واحد منهم على الفور كيسا به مادة مخدرة، فأمسك به الخفير وفر الباقون، فليس في ذلك ما يمكن عده من إجراءات القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدر. فإن مجرد الإستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضا والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أي تفتيش[3].

- وبأن مجرد إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضا،

---

(1) نقض 1957/12/30 أحكام النقض س 8 رقم 273 ص 998.

(2) راجع نقض 1940/10/21 القواعد القانونية جـ 5 رقم 632 ص 256، 14 / 1950/6 المحاماة س 31 رقم 215 ص 725 و 1960/2/2 أحكام النقض س 11 رقم 27 ص 134.

(3) نقض 1940/10/21 قواعد النقض جـ 2 رقم 16 ص 928.

وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم من مشاهدتهم إياهم يلقون شيئا على الأرض تبين أنه أفيون، ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه المادة، إذ إن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش، بل كان بعد إن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار[1].

- وبأنه إذا كان الثابت بالحكم إن مأمور الضبط القضائي كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الإتهام بالإتجار في المواد المخدرة مع أخرين، فإن هذا المامور وقد استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه، يكون في حل من ذلك، إذ هو له إن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم. فإن كان هذا المرافق بمجرد إن طلب إليه أن يقف قد بادر إلى إخراج مخدر من جيبه وألقاه على الأرض، فلا يكون له إن يتنصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف[2].

- وقضى أيضا بأنه إذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما في وضع يدعو للريبة فإن من حق رجال البوليس إن يستوقفهما ليتبينوا حقيقة أمرهما، فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الإمساك بهما فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة، ويكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح

---

(1) نقض 1950/5/8 قواعد النقض 9 جـ 2 رقم 17 ص 929.

(2) نقض 30 / 1953/3 قواعد النقض جـ 2 رقم 20 ص 929.

لرجال السلطة العامة احضار المتهمين وتسليمها إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي [1].

- وبأنه إذا قام المخبرون في غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة في سيارة عامة وغيروا اتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقي الركاب إلى حين حضور الضابط المذكور، فهذا الإجراء الذي اتخذوه إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض [2].

وبأنه إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر شخصا يسير في الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة في أمره، ثم حاول إن يتوارى عن نظر الضابط حق لهذا الأخير إن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه، لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الاجراء. فإذا تخلى الشخص المذكور بإرادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بالقائه على الأرض فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع من جانب الضابط؛ ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، ويستوى نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التي ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهوره منها ما دام التخلي عنها كان باختياره [3].

---

(1) نقض 1955/5/3 قواعد النقض جـ 2 رقم 21 ص 929.

(2) نقض 4/11 / 1955 قواعد النقض جـ 2 رقم 18 ص 929.

(م 8 – قانون العقوبات التكميلى)

(3) نقض 1955/11/7 قواعد النقض جـ 2 رقم 22 ص 929.

- كما قضى بأن إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الداورية، وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحري عن أمرهم، لا يعد قبضا[1].

- وإنه إذا كان الثابت من الحكم إن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة "الصفيح" في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه محاولا ابتلاعها فانه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره[2].

وكذلك الشأن أيضا في إستيقاف سيارة وفتح بابها بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة، فإنه لا يعد تفتيشا، بل أمرا داخلا في نطاق تنفيذ المهمة التي كلف المخبر بها، والتي تبيح له إستيقاف السيارة[3].

- وفي ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره فانه يعد إستيقافا متى توافرت مبرراته، ومتى كان لإستنتاجها وجه يسوغها[4].

---

(1) نقض 1958/11/10 أحكام النقض س 9 رقم 220 ص 894.

(2) نقض 1959/4/20 أحكام النقض س 10 رقم 96 ص 437 و 1958/12/29 س 9 رقم 272 ص 1122.

(3) نقض 1960/10/24 أحكام النقض س 11 رقم 135 ص 715 وراجع أيضاً نقض 2 / 1956/10 س 7 رقم 267 ص 978 و 1959/12/24 س 10 رقم210 ص 1024 و 1966/1/3 س 17 رقم 2 ص 5.

(4) نقض 18 / 1968/3 أحكام النقض س 19 رقم 60 ص 328. وراجع نقض 1960/2/2 س 11 رقم 27 ص 134.

وهـذه الأحكـام كلـها يمكـن تبريرهـا في ضـوء تعريـف الإسـتيقاف علـى معنـاه الصـحيح بأنـه مجـرد إيقـاف عـابر سـبيل عنـد الضـرورة لتـوافر شـبهات كافيـة لسـؤاله عـن اسمـه ومهنتـه وعنوانـه ووجهته، إلى نحو ذلك من البيانات التي قد تلـزم رجل الإدراة كيما يقوم بواجبه كمأمور ضبط إداري منوط به منع الجريمة قبل إن تقل بالفعل ما دام ليس في تصرفه تعرض فعلى لحرية إنسان قل مداه أم كثر.

وكانـت محكمـة النقض في وقـت مـن الأوقـات تتطلـب إلا يتجاوز الإستيقاف هذا القـدر، فذهبت إلى إنـه لا يعتبر إستيقافا بـل قبضـا احضـار شـخص إلى مركـز البـوليس مـن الطريـق[1]. فكـان مثـل هـذا الاخطـار يعـد بالتـالي بـاطلا حتـى إن وقـع بمعرفـة أحـد مـأموري الضـبط القضـائي بغـير تـوافر دلائـل كافيـة، أو في غـير الأحوال التي يسمح بها القانون صراحة، ما دام القبض من إجـراءات التحقيـق الـتي لا ينبغـي إن يملكهـا - بحسب الأصـل - أحـد آخـر غير سلطة التحقيق. وقد نـص علـى ذلـك صـراحة تشـريعنا الإجرائـي الـراهن في المادة 40 منـه عنـدما قـررت أنـه "لا يجـوز القـبض علـى أي إنسـان أو حبسـه إلا بـأمر مـن السلطات المختصـة بـذلك قانونـا". وإنمـا يجوز القبض بمعرفة سلطة القبض القضـائي بعـد الرجـوع إلى سـلطة التحقيـق، أو بـدون رجـوع إليهـا في أحـوال إسـتثنائية خاصـة بينتهـا - على سبيل الحصر - المادة 34 إجراءات.

---

(1) المحاماة س 31 عدد 10 ص 1757 ومشار إليه في موسوعة التعليقـات لأحمـد عثمان حمزاوى ص 247.

توسع بعض قضاء النقض في الإستيقاف

الا إن محكمة النقض توسعت في تعريف الإستيقاف في أحكام حديثة لها، فذهبت إلى أن الإستيقاف متى توافرت مبرراته يسمح لرجال الحفظ- ولو من غير ماموري الضبط القضائي- باصطحاب المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة والظن اختيارا إلى قسم البوليس لإستيضاحه والتحري عن أمره، وإن ذلك لا يعد قبضا[1].

- لذا قضت مثلا بأنه متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته إن من واجبه إن يستوقف المتهم ويتحرى أمره، فلما ثارت شبهته فيه رأى إن يستصحبه إلى قسم البوليس، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما في الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه، فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل[2].

- ويشبهه ما قضت به في تاريخ أحدث مما تقدم من أنه إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا إستبقائه لذلك، وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه، فكان لازم هذا الإقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من

---

(1) نقض 1959/1/12 أحكام النقض س 1 رقم 168 ص 772 و 1960/5/2 س 11 رقم 79 ص 391 و 1960/10/17 س 11 رقم 130 ص 683.

(2) نقض 1958/1/20 أحكام النقض س 9 رقم 12 ص 54 وراجع نقض 1955/4/11 س 6 رقم 249 ص 807.

صحته، وكان للمخبرين إن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائي الذي تلقى منه المخدر الذي كان يحمله- فإن الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس[1].

- كما ذهبت إلى إن ما قام به رجال الهجانة من إقتياد السيارة التي كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير إلى نقطة البوليس، بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا في وقت متأخر من الليل، لا يعدو إن يكون من صور الإستيقاف اقتضته بادئ الأمر ملابسات جدية هي سير السيارة بغير نور فلا يرقى إلى مرتبة القبض[2]. وكذلك الشأن إذا كان المتهم يسير بسيارته مخالفا اللوائح بسيره في شوارع المدينة بسرعة أكثر مما يستلزمه حسن القيادة في مثل هذه الظروف، فإن إستيقاف السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا[3].

- وبأنه إذا كان الحكم قد أثبت إن المتهم تخلى عن الحقيبة التي كان يحملها، ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذي أثار شبهة رجال السلطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث، واذ وجد الضابط إن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز

---

(1) نقض 1960/2/2 أحكام النقض س 11 رقم 27 ص 134 و 1961/3/14 س12 رقم 38 ص 226 و 1/29 1963 س 14 رقم 12 ص 53، و1963/3/25 س14 رقم 44 ص 210، و1968/3/25 س 19 رقم 71 ص 371.

(2) نقض 1958/10/20 أحكام النقض صص 9 رقم 200 ص 817.

(3) نقض 1959/10/6 أحكام النقض س 1 رقم 164 ص 767.

مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وأفيونا.. فإن الإجراءات تكون صحيحة لأن إستيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع المتهم نفسه فيه[1].

وجلى من هذه الأحكام كلها إن محكمة النقض ترى إن إستيقاف المتهم- متى توافرت مبرراته من الدلائل الكافية- يسمح لرجال السلطة العامة بايقاف المتهم في الطريق العام، كما يسمح لهم بإصطحابه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. فإذا كشف هذا الإستيقاف عن تلبس كان التلبس صحيحا قانونا ومنتجا لجميع آثاره.

وإذا لم يكشف عن تلبس، ولكن تبين لمامور الضبط القضائي يعد وصول المتهم إليه توافر مبررات القبض الصحيح طبقا لنص المادة 35 إجراءات أو إحدى حالاته التي لا تتطلب قيام التلبس الصحيح، كان له إن يأمر بالتحفظ على المتهم، آي الحجر على حريته الشخصية مع الإتصال بالنيابة فورا إذا لم يأت بما يبرئه وأيضا عملا بنص المادة 36 إجراءات. وهذه توجب "على مأمور الضبط القضائي إن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. كما يجب على النيابة العامة إن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه".

---

(1) نقض 1960/5/2 أحكام النقض س 11 رقم 79 ص 399.

وإصطحاب الشخص المقبوض عليه- ولو كرها عنه- إلى قسم الشرطة مع وصف هذا الإجراء بأنه مجرد إستيقاف وليس قبضا، هو الأمر الجديد الذي بدأ يظهر في قضاء النقض منذ سنين قليلة. وبما أنه لا يعد قبضا بل مجرد إستيقاف فهو يجوز إن يقع بمعرفة أي رجل من رجال السلطة العامة- ولو من غير مأموري الضبط القضائي- ويجوز إن يقع للاشتباه في إرتكاب أية جناية أو جنحة، ولو لم تكن من تلك المبينة بالمادة 35 إجراءات والتي عينت أحوال القبض القانوني فقط، دون الإستيقاف.

وهذا المفهوم الجديد لا يلتئم- بطبيعة الحال- مع المفهوم المستقر في الفقه والقضاء- في مصر والخارج- للإستيقاف بأنه مجرد إيقاف عابر سبيل عند الإشتباه في أمره لسؤاله عن اسمه ووجهته. فإذا كشف الإيقاف بهذا المعنى المحدود عن تلبس كان التلبس صحيحا قانونا ومنتجا لأثره، ومسوغا بالتالي لرجل السلطة العامة إن يصطحب المتهم المتلبس- ولو كرها عنه- إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

أما فيما عدا هذه الحالة فلا يملك رجل السلطة العامة- من غير مأموري الضبط القضائي- هذا الاصطحاب الجبري لأي إنسان إلى أي مكان كان، وإلا كان الإجراء قبضا صريحا، وهذا هو المعنى الذي كان ماثلا في ذهن الشارع المصري للقبض عند وضع نصوص القبض، على ما سنبينه فيما بعد عندما نناقش هذا القضاء لنبين ضعف سنده فقها وتشريعا.

وهذا هو ما يبدو إن بعض قضاء النقض الحديث قد اتجه إليه بالفعل، ومنه ما قضى به من أنه متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر في الطريق وأمسكا بذراعيه واقتاداه على هذا الحال إلى مركز البوليس فإن ما قاما به ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانوني في المستفاد من الفعل الذي يقارفه رجل السلطة في حق الأفراد، والذي لم تجزه المادة 34 إجراءات إلا لرجال الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها[1] (وهي تقابل المادة 35 من التشريع القائم).

كما قضى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي إن مخبرين اشتبها في أمر المتهم الذي كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد، ولما سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه تردد في قوله، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلى مكتب الضابط القضائي.. فإن ما آتاه رجلا الشرطة، وهما ليسا من مأموري الضبط القضائي، على تلك الصورة إنما هو القبض بمعناه القانوني الذي لا يجيزه القانون إلا لرجال الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها... ولذا قضت محكمة النقض بإبطال هذا الإجراء وما تكشف عنه من دليل[2].

---

(1) 1957/10/8 أحكام س 8 رقم 205 ص 765.

(2) نقض 1961/11/28 أحكام النقض س 12 رقم 193 ص 938 وراجع أيضاً نقض 1959/1/20 س 10 رقم 16 ص 60 و 1962/4/10 س 13 رقم 85 ص339، 1966/5/16 س 17 رقم 110 ص 613 وراجع تأييداً منا لهذا=

الأمر بعدم التحرك:

يشبه الإستيقاف- أو هو من صوره- الأمر بعدم التحرك الذي نصت المادة 32 على إجازته لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة ولو بالنسبة لغير المتهمين عندما ذهبت إلى أنه "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم إن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعداد عنه حتى يتم تحرير المحضر، ولو إن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة".

وإلزام المتهم بالبقاء في محل الواقعة هو من صور الاستيقاف. أما إكراهه على الحضور للتحقيق فهو يكون عن طريق إصدار الأمر بالقبض عليه إذا كان حاضرا، وإصدار الأمر بضبطه وإحضاره إذا كان غائبا، وهو من إجراءات التحقيق التي يملكها مأمور الضبط القضائي عند التلبس بالجريمة. أما بالنسبة لغير المتهمين فلا سبيل إلى القبض عليهم، ولا إلى إصدار الأمر بضبطهم وإحضارهم، لذا جعل القانون مخالفتهم للأمر بعدم مبارحة محل الواقعة أو إمتناعهم عن تلبية الدعوة بالحضور مخالفة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على أسبوع والغرامة التي لا تتجاوز مائة قرش أو إحدى هاتين العقوبتين (م33)، ويكون الحكم بها من المحكمة الجزئية وفقا للقواعد العامة.

=القضاء في مجلة "العلوم القانونية والاقتصادية"التى تصدرها كلية حقوق عين شمس في عدد يوليو سنة 1962.

وبالتـالي لمـأمور الضـبط القضـائي في حالـة التلـبس سـلطات معينة بالنسبة لشهود الواقعة- لا بالنسبة للمتهمين فحسب- هـي سلطة إكراههم على البقاء في محل الواقعة حتى يتم تحرير المحضر أو إستحضارهم للحصول منهم على إيضاحات بشأنها. أما في غير حالة التلبس فيملك هذه السلطة بالنسبة للمتهمين بوجه عام. فمن يملك التحفظ والإستيقاف يملك من باب أولى إصدار الأمر للمتهم بعدم مبارحة محل الواقعة كلما جاز للنيابة القبض على المتهم طبقا للمادة 35 إجراءات.

وقد وصفت محكمة النقض الأمر للمتهم بعدم التحرك أو بعدم مغادرة مكان معين (مقهى عمومي)، بأنه مجرد إجراء تنظيمي لا يعد قبضا ولا إستيقافا، ذاهبة إلى إن اعتبار هذا الأمر من قبيل الإستيقاف الجائز قانونا خطأ، ولكنها لم تبطل الحكم المطعون فيه على أية حال. وكان ذلك في واقعة تتحصل ظروفها في إن أحد ضباط المباحث كان قد دخل إلى مقهى عمومي وطلب من الحاضرين جميعا عدم التحرك، ثم طلب من المتهم تقديم بطاقته الشخصية، وعند تقديمها وجد الضابط عالقا بها قطعة حشيش.

وقد ذهبت المحكمة إلى صحة هذا الإجراء لأن القانون رقم181 لسنة 1955 فرض في المادة السابعة منه على صاحب البطاقة إن يقدمها إلى مندوب السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك، وبالتالي فإن المتهم يصبح عندئذ في حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية. وينبني على ذلك إن يقع القبض عليه وتفتيشه – إثر قيام هذه الحالة –

صحيحا ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم، ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذي كانت به البطاقة.

أما عن الأمر بعدم التحرك " الذي صدر من الضابط أو الكونستابل الذي كان يرافقه فإنه إجراء قصد به أن تستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها، ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه من اعتبار هذا الأمر من قبيل الإستيقاف ما دام ما انتهت إليه المحكمة صحيحا في القانون، إذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة في حيازة الطاعن كان بناء على حالة التلبس بالجريمة كما سبق البيان ... "[1].

والحكمة في عدم اعتبار الأمر الذي صدر إلى الجالسين بالمقهى إستيقافا هي أن الإستيقاف يتطلب – كالقبض سواء بسواء – ظهور دلائل كافية سابقة على إرتكاب جناية أو جنحة. أما في واقعة هذه الدعوى فلم تكن ثمة جريمة قد ظهرت بعد، ولم يكن المتهم الطاعن قد وضع نفسه موضع الريب والشكوك بعد حتى يجوز استيقافه على أي وجه كان قبل طلب بطاقته الشخصية. بل كان جالسا في المقهى فصدر إليه الأمر بعدم التحرك – كما صدر إلى غيره – من الضابط أو من الكونستابل الذي كان يرافقه. وقد اعتبرت محكمة النقض هذا الأمر مجرد إجراء تنظيمي لا يرقى إلى مرتبة الإستيقاف ولا القبض قصد به " مجرد إستقرار النظام في

---

(1) نقض 1961/2/6 أحكام نقض س 12 رقم 26 ص 170 و 1962/1/29 س 13 رقم 24 ص 90 و 1966/2/21 س 17 رقم 32 ص 175.

المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها ".

فهو لا يتضمن بذاته ثمة إعتداء على حرمة المكان الذي جرى فيه وهو محل عمومي، ولا على حرية الجالسين فيه الذين كلفوا بأن يظلوا جالسين في أماكنهم لا يبرحونها لبرهة قصيرة. ثم إن هذا الإجراء التنظيمي لم يكشف بذاته عن أي دليل قبل المتهم الطاعن ولا غيره، إنما الإجراء الذي كشف عن حالة التلبس كان طلب تقديم بطاقته الشخصية، وهو بدوره إجراء مشروع طبقا للمادة السابعة من القانون رقم 181 لسنة 1955 فأصبح التلبس مشروعا، وبالتالي القبض على المتهم وتفتيش ملابسه.

الإستيقاف يتطلب دلائل كافية

لا يختلف إستيقاف المتهمين عن القبض عليهم شيئا من زاوية ضرورة توافر مبرراته هو أيضا المستمدة من اتجاه إصبع الإتهام إلى المتهم قبل إستيقافه، وإلا كان الإستيقاف بدوره إجراء تحكميا باطلا لا سند له من ظروف الدعوى ومبررات المصلحة العامة التي ينبغي وحدها إن تكون رائد رجل السلطة العامة في كل تصرفاته. ومن ثم يبطل الإستيقاف بباعث حب إظهار السلطة – كما يبطل إذا كان بباعث شخصي كالإنتقام من المستوقف أو محاولة الإنتقاص من قدره. وفي الجملة إذا كان يتضمن من الإنسان المستوقف معنى سوء استعمال السلطة abus de pouvoir أو تجاوز حدودها exces de pouvoir. وذلك يتحقق دائما عند

انتفاء الدلائل الكافية التي تبرر وحدها الإستيقاف كما تبرر القبض القانوني الصحيح متى توافرت باقي شرائطه.

وكنتيجة حتمية لذلك ليس للحكم الذي يبطل القبض على المتهم لانتفاء الدلائل الكافية إن يقضي بصحة نفس الإجراء بوصفه استيقافا، وليس له بالتالي إن يصف الإجراء بأنه مجرد إستيقاف – عند انتفاء الدلائل الكافية - حالة كونه قبضا أو ما في حكم القبض. لذلك ذهبت محكمتنا العليا إلى أنه " إذا كانت الواقعة التي أوردها الحكم هي إن رجلي البوليس الملكي شهدا وهما يمران بإحدى عربات القطار المتهم يلتفت يمنة ويسرة. وما أن وقع بصره عليهما حتى إزداد إرتباكه، ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت على رأي واحد وحاول الهرب، فإن هذه المظاهر – بفرض صحتها – ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة.

وبالتالي ذهبت إلى إن ما قارفه المخبران على الصورة التي أوردها الحكم، من إستيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به وإقتياده على هذه الحال إلى مركز البوليس، عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية، فهو القبض بمعناه القانوني والذي لم تجزه المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها. وإذ كان رجلا البوليس الملكي اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية، وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين، ولم يكن المتهم منهم، فما قاله الحكم

بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وإنما هو مجرد إستيقاف لا يكون صحيحا في القانون ولا يؤدي إلى تبرير القبض على المتهم، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا[1].

- كما قرر حكم آخر أحدث من سابقه إن الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه، وهو إن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة مما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره – أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذي ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوي على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق، فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم وإقتياده وهو ممسك به إلى مكان فضاء – فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، ويكون ما ذهب إليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش، لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلي قد حصل بعد ذلك القبض الباطل[2].

لكن الدلائل التي تكفي لإستيقاف إنسان لأمر معين قد لا يكون هي نفس الدلائل – من ناحية النوع لا القوة – التي تكفي للقبض عليه. فمثلا قد يجوز إستيقاف إنسان لأنه يشبه من ناحية المظهر الخارجي إنسانا آخر صدر أمر بالقبض عليه لتحقيق

---

(1) نقض 20 م 1959/1 أحكام النقض س 10 رقم 16 ص 60. ويلاحظ أن المادة 34 إجراءات قد لحقها تعديل جوهرى بالقانون رقم 37 لسنة 1972 وأصبحت تقابلها حالياً المادة 35.

(2) نقض 1960/5/30 أحكام النقض س 11 رقم 96 ص 505.

شخصيته، وللتأكد مما إذا كان هو نفس الشخص المطلوب القبض عليه أم لا. لكن لا يجوز - لنفس الاعتبار - القبض على هذا الشخص واحتجازه لمدة 24 ساعة كاملة، إذا كان تحقيق شخصيته لا يتطلب أكثر من الإستيقاف، خصوصا إذا اتضح بعد مباشرة أنه ليس بالشخص المقصود بأمر القبض الذي كان رجل السلطة العامة بصدد تنفيذه.

وقد عرض نفس هذا الوضع - تقريبا - على محكمة النقض فذهبت إلى إن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل، وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادي عليه الضابط - على فرض صحة ما يقوله الشهود في هذا الشأن - إن جاز معه للضابط إستيقافه فإنه لا يعتبر دلائل كافية على إتهامه في جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه. وبالتالي يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه[1].

ففي صورة واقعة هذه الدعوى كان من حق ضابط البوليس إستيقاف المتهم عندما شاهده يجري بعد جناية قتل وقعت في البلدة، للتحقق من أنه ليس من ضمن المتهمين المطلوب القبض عليهم، خصوصا وأنه كان من عائلتهم، ولكن لم يكن من حقه إن يقبض عليه ويفتشه لإنتفاء الدلائل على إن هذا الشخص بالذات

---

(1) نقض 1959/1/27 أحكام النقض س 1 رقم 25 ص 112.

كان له ثمة دور في جناية القتل التي كان التحقيق فيها لا يزال جاريا.

أما من ناحية قوة الدلائل، ومدى كفايتها، فلا شبهة في أنه لا فارق بين القبض والإستيقاف في هذا الشأن.

ولذا قضى بأنه متى كان الثابت من القرار (بألا وجه) المطعون فيه إن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين — ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك، فليس في هذا كله ما يدعو إلى الإشتباه في أمره وإستيقافه، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور. ومن ثم فإن إستيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس. فإذا ما كانت غرفة الإتهام قد انتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات، فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا في القانون(1).

وتقدير الدلائل الكافية المطلوبة لصحة الإستيقاف يخضع بطبيعة الحال لرقابة سلطة التحقيق، ثم لرقابة محكمة الموضوع، كما هي الحال تماما بالنسبة لتقدير كفاية الدلائل التي تجيز القبض بمعناه الدقيق(2).

---

(1) نقض 10 / 1962/4 أحكام النقض س 13 رقم 85 ص 339.

(2) نقض 1956/10/2 أحكام النقض س 7 رقم 267 ص 978 و 1963/12/2 س 14 رقم 158 ص 873.

السند القانوني للإستيقاف

إستيقاف المتهم بمعرفة رجل السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي، جائز في أحوال التلبس وحدها بصريح نص المادة 37 إجراءات التي أجازت " لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الإحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج أمر بضبطه ". كما أوضحت المادة 38 نطاق هذا الحق بالنسبة لرجال السلطة العامة – ولو من غير مأموري الضبط القضائي – عندما أجازت لهم " في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم بها بالحبس إن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ". ثم أضافت في فقرتها الثانية إن " لهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ".

أي إن لرجال السلطة العامة سلطة إستيقاف المتهم المتلبس بإرتكاب جريمة، ولو كانت مجرد مخالفة، إذا لم يمكن معرفة شخصيته فحسب، لإحضاره وتسليمه إلى مأموري الضبط القضائي. فإذا كشف هذا الإجراء عن حالة تلبس بارتكاب جناية أو جنحة كان التلبس صحيحا بدوره بما يضفيه من سلطات خاصة على مأمور الضبط القضائي.

لذا قضى بأنه إذا كان المتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولا تسلقها إلى سطحها، وهي مخالفة منصوص عليها في المادتين 4، 5 من قرار 4 مارس سنة 1962 الخاص بنظام السكك الحديدية فإن هذا

القبض يكون قد تم صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة 38 إجراءات ... وإذن فإذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلى ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبسا بإحراز هذه المادة وأدانه تأسيسا على هذا الدليل، فإنه يكون حكما سليما لا مخالفة فيه لأحكام القانون[1].

وإحضار المتهم المتلبس لتسليمه إلى أقرب مأمور للضبط القضائي بمعرفة أحد الأفراد أو أحد رجال السلطة العامة لا يجيز إحتجاز المتهم لمدة ما، سواء وصلت إلى 24 ساعة أم قصرت عن ذلك، بل هو إستيقاف له بالقدر اللازم فحسب لتسليمه إلى أحد رجال الضبط القضائي.

فالسند القانوني لإستيقاف المتهم المتلبس بإرتكاب جناية أو جنحة بمعرفة أحد رجال السلطة العامة – بل بمعرفة أي إنسان – واضح من المادة 37 أو 38 بحسب الأحوال فهما صريحتان لا تثيران شبهة نحو مشروعية هذا الإجراء سواء أصدر من أحد رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي، أم صدر من أي انسان من آحاد الناس، ما دام هذا الإجراء لم يتعد حد التعرض المادي فحسب للمتهم – بدون قبض.

أما في غير حالة التلبس بإرتكاب الجريمة، فإنه يتعذر العثور على سند قانوني سليم لإجازة التعرض للمتهم بمعرفة أحد

---

(1) نقض 28 / 1955/3 قواعد النقض جـ 2 رقم 4 ص 927.

رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي، وذلك للإعتبارات الآتية:

أولا: لأن المادتين 37، 38 قصرتا هذا الحق على حالة التلبس بالجنايات وبالجنح التي يجوز الحكم فيها بالحبس بحسب الأصل. وفي المخالفات قصرتاه على رجال السلطة العامة إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم (م 2/38). وفي ذلك ما يستفاد منه – بمفهوم المخالفة – أنه فيما عدا التلبس لا يجوز التعرض لإنسان لأي سبب كان، ومن أي مصدر جاء، ولو لتوافر دلائل كافية على إرتكاب جناية أو جنحة ما دامت الدلائل لا ترقى إلى مستوى التلبس. وهي لا ترقى إليه في غالب الصور الواقعية، خصوصا لأن التلبس يجب إن يظهر على سبيل الجزم، ويجب إلا يقوم على مجرد الظن أو الإشتباه(1).

ثانيا: لأنه حتى إذا قيل إن اصطحاب انسان إلى قسم الشرطة كرها عنه هو مجرد تعرض مادي معدود من إجراءات الإستدلال فحسب، وليس من إجراءات التحقيق الإبتدائي، فلا ينبغي إن يفوتنا إن حتى إجراءات الإستدلال لا يملكها – بحسب الأصل – سوى مأموري الضبط القضائي، فلا يملك مرؤوسوهم

---

(1) راجع مثلا نقض 1941/1/27 القواعد القانونية جـ 5 رقم 194 ص 68 و1943/3/8 جـ 6 رقم 134 ص 198 و 1947/12/15 جـ 7 رقم 455 ص 422 و 1958/3/3 أحكام النقض س 9 رقم 61 ص 213 و 1958/10/21 س 9 رقم 206 ص 839 و 22 /1958/12 س 9 رقم 269 ص 1109 و1959/1/20 س 10 رقم 16 ص 60.

منها سوى القدر الذي سمحت لهم به المادة 24 إجراءات عندما نصت على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي إن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وإن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم إن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ...".

فالقدر من الإستدلالات الذي سمح به قانون الإجراءات لرجال السلطة العامة - من غير مأموري الضبط القضائي - لا يخرج عن جمع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع .. وإتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .. بصريح نص المادة 24. وقد استندت محكمتنا العليا إلى هذه المادة عندما حكمت - أكثر من مرة - بأن قيام أحد مساعدي الضبط القضائي " أومباشي " بجمع الإستدلالات جائز[(1)].

لكن هذه الإجراءات ليس فيها ما يصح إن يعد إستيقافا، أو ما يشبه الإستيقاف، أو ما يصح إن يبرره، بل أنها كلها إجراءات بعيدة عن أي تعرض لشخص المتهم أو لغيره. لذا سمح بها القانون - بل أوجبها - على مأموري الضبط القضائي، كما أوجبها على مرءوسيهم إيجابيا. وهذا النص يفهم منه بمفهوم المخالفة - هو أيضا

---

(1) نقض 1951/12/4 أحكام النقض س 2 رقم 91 ص 243 و 1952/2/19 س 4 رقم 185 ص 493.

- إن هؤلاء المرءوسين لا يملكون الإستيقاف بما يتضمنه من معنى التعرض لأشخاص المتهمين، كما لا يملكون القبض القانوني.

فهم بالتالي لا يملكون الإستيقاف في غير التلبس الصحيح طبقا للمادة 38 إجراءات. كما لا يملكونه في نطاق المادة 24 لأنه ليس من إجراءات الإستدلال المشار إليها فيها، حتى مع التسليم بأنه ليس من إجراءات التحقيق ولا يرقى إلى مرتبة القبض القانوني الذي بينت شرائطه وأحواله المادتان 34 و 35 من التشريع الإجرائي القائم.

ثالثا: أما إذا قيل إن هذا الاصطحاب الجبري إلى قسم الشرطة إجراء إداري بحت لا يرقى إلى مرتبة الإستدلالات، لوقف دون ذلك حائلان هامان:

أولهما: إن الإجراءات الإدارية لا ينبغي - على أية حال - إن تتضمن معنى التعرض لحرية إنسان وحقه المشروع في التجول بملء حريته في الظروف الطبيعية.

ثانيهما: أن إختصاصات رجال السلطة العامة بوصفهم من الضبط الإداري يميزها كلها مميز هام عن إختصاصات مأموري الضبط القضائي، وهو أن الإختصاصات الأولى كلها تكون قبل وقوع الجرائم هادفة - فحسب - إلى منع وقوعها، أما " الإستيقاف " حسبما بينته محكمة النقض ورسمت دائرته فهو يكون بعد ظهور دلائل كافية على وقوع الجريمة، أي بعد وقوعها بالفعل. وبالتالي بعد إنتهاء نشاط سلطة الضبط الإداري، كي ما تبدأ سلطة الضبط

القضائي نشاطها في ضبط الجريمة وتعقب فاعليها لا تشاطرها في ذلك أية سلطة أخرى.

وقد أشارت إلى هذا المعنى صراحة المادة 21 من تشريعنا الإجرائي عندما نصت على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى".

فكأن القانون يعهد إلى مأمور الضبط القضائي – وإليه وحده دون باقي رجال السلطة العامة – بوظيفتين: الأولى هي البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وهي ذات طابع إداري وإن كانت لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة بالفعل، والثانية هي جمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى، وهي ذات طابع قضائي، لأن المقصود منها هو إعداد عناصر التحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة بالفعل. وأغلب إجراءات مأموري الضبط القضائي تجمع بين النوعين معا، إذ لا توجد حدود فاصلة بينهما. لكن لا يملكها – على أية حال أو أية صورة كانت – غيرهم من رجال السلطة العامة الذين يملكون فحسب الإستيقاف بالمعنى الحرفي من الكلمة، ولمجرد التحقق من شخصية عابر السبيل إذا وجد في ظروف مريبة تحمل على ضرورة هذا التحقق، دون إمكان اصطحابه قهرا عنه إلى قسم الشرطة.

على أنه أية كانت أسانيد هذا " الإستيقاف " في الوضع الحالى لقضائنا المصري، فقد اتجه بعض قضاء النقض على إجازته – على النحو الذي وضحناه – ثم جرى بعض أحكامه على التوسع فيه، حتى أصبحت له أهمية متزايدة بين إجراءات الدعوى في

مراحلها الأولى. وهذا التوسع قصدت به محكمة النقض – بطبيعة الحال – تمكين رجال الشرطة العامة من ضبط الجرائم التي تنبئ عنها شبهات قوية ظاهرة، ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ولا تحت إشرافهم المباشر.

لكن نخشى إن يؤدي هذا التوسع – في نهاية المطاف – إلى إهدار ضمانات القبض. وقد بدأت صور الإستيقاف تتداخل فعلا مع القبض بما يتضمنه من معنى المساس بحرية الأشخاص التي كلفتها الدساتير كافة، وبما يتجاوز مراد الشارع الإجرائي من تعيين شرائطه وأحواله تعيينا صريحا في المادتين 34، 35. خصوصا وإن هذا الإستيقاف في ضوء الاتجاه الموسع فيه أصبح يسمح باصطحاب المتهم قهرا عنه إلى قسم الشرطة. أي أنه أصبح يقارب في جوهره سلطة القبض القانوني، خصوصا فيما يتضمنه كلاهما من معنى التعرض للحرية الشخصية للمواطنين. وفي ذلك يكمن خطره الحقيقي ولعل هذا هو الاعتبار الذي حدا بعض أحكام النقض الحديثة على قصره على مجرد الإيقاف المادي دون إقتياد المتهم إلى قسم الشرطة على ما بيناه آنفا.

رابعا: أنه ثبت بالإضافة إلى ما تقدم جسامة الأخطار العملية الناجمة عن هذا التجاوز الأخير في تزايد محاضر التحري زيادة عظيمة، وأغلبها يتم نتيجة إستيقاف متسرع من أحد رجال الحفظ يلحقه إقتياد محتوم إلى قسم الشرطة للتحري عن " المشتبه فيه ".

وبحسب دراسة ميدانية هامة قام بها في سنة 1971 " معهد تدريب ضباط الشرطة " التابع لوزارة الداخلية تكشفت أرقام مذهلة عن مدى إساءة هذه السلطة في التحري عن طريق الإستيقاف ثم الإقتياد إلى الأقسام قوة وإقتدارا.

ومن هذه الأرقام أنه تبين من إحصائية " مديرية أمن القاهرة " إن مجموع محاضر التحري التي تمت في سنة 1970 بلغت 30380 محضرا تقيد منها برقم إداري 28290 بنسبة 95.02٪ وبلغت 1490 محضرا تقيد برقم جنحة إشتباه أو أرفق بها وذلك بنسبة 4.98٪.

وبعبارة أخرى أنه في حوإلى 95٪ من الحالات وقع اقتياد جائر – بل احتجاز أيضا – لبعض المواطنين الأبرياء نتيجة شبهات واهية اتضح فيما بعد عدم صحتها بسبب التسرع من بعض رجال الحفظ – وجهلهم من غير مأموري الضبط القضائي.

ولا يرد على ذلك أبدا بأن هذه المحاضر قيدت " برقم إداري " لأن هذا القيد لا ينفي حدوث الإعتداء الفعلى على كرامة هؤلاء المواطنين وحرياتهم الشخصية. وقد يكون من بينهم عدد غفير من ذوي المكانة المرموقة والإحترام في أعين الكافة.

وقد أرجعت نفس الدراسة هذا التجاوز الخطير إلى " إنحراف القائم بالتحري عن رسالة الشرطة، أو عن طريق تجنب المصلحة العامة، أو عن طريق عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها

... وذلـك لـدافع الانتقـام، أو المصـلحة الشخصـية، أو حـب إظهـار السلطة ... "[1]

هذا وقد سئل عدد كبير من ضباط المباحث بمديرية أمن القاهرة والجيزة عن جدوى السماح لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي بإستعمال سلطة التحري فأجاب 79٪ منهم سلبا، وطلب 82٪ قصرها على الضباط دون غيرهم. كما تبين من استفتاء بعض المواطنين إن تعسف رجال السلطة العامة وقع 7٪ منه عن طريق ضباط الشرطة و 93٪ عن طريق المخبرين والعساكر، وطالب 92٪ من أصحاب " إستمارات الإستفتاء " بقصر سلطة التحري على ضباط الشرطة دون غيرهم[2].

وبعد إلا تدعو هذه الإعتبارات مجتمعة محكمتنا العليا إلى مراجعة نفسها وقصر الإس .يقاف بمعرفة رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي ع ى حده الطبيعي المسلم به، وهو مجرد الإيقاف للتحقق من هوية المستوقف إذا وضع نفسه موضع الريب والشبهات، بغير إجازة إقتياده عنوة عنه إلى قسم الشرطة !؟

---

(1) ورد في مذكرات رئيس سابق لمحكمة جنايات القاهرة أنه كان منذ حوالى خمسين عاما مضت ضحية إجراء جائر من هذا القبيل مصحوب بالضرب قام به رجل شرطة لم يعرف شخصية المقبوض عليه إلا فيما بعد في "قسم الموسكى"

(2) راجع البحث الآنف الإشارة إليه والذي تم بإشراف اللواء دكتور سامى صادق الملا ص 31 – 36، 49 – 52.

التفتيش الذي لا يعد من إجراءات التحقيق

التفتيش في ملابس المتهم أو في متاعه بحثا عن أدلة جريمة معينة هو الذي يعد وحده من إجراءات التحقيق بحسب الأصل، وهو الذي يتطلب القانون لإجرائه توافر دلائل كافية في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 35 إجراءات حتى يمكن لمأمور الضبط القضائي إن يطلب القبض على المتهم، ثم تفتيشه بنفسه تفتيشا صحيحا طبقا للمادة 46 منه لتعزيز هذه الدلائل إن أمكن.

إلا أن القانون قد سمح بإجراء تفتيش إداري بحت تحقيقا لأغراض إدارية متعددة بغير وجود دلائل كافية وبغير رغبة تعزيز هذه الدلائل. مثل إجازة تفتيش المتهم عند دخوله السجن بحثا عما قد يكون معه من المحظورات، ومثل تخويل موظفي الجمارك تفتيش الأمتعة، والأشخاص في نطاق الدائرة الجمركية. وإذا عثر أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة أيا كان نوعها فإنه يصح الاستناد إلى هذا الدليل، لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة[1].

---

(1) راجع في هذا الشأن نقض 1949/2/20 أحكام النقض س 1 رقم 68 ص 196 و 1950/5/17 رقم 219 ص 670 و 1961/2/6 س 12 رقم 28 ص 181، وقد ذهب هذا الحكم الأخير إلى إن مناط القيام بالتفتيش الجمركي هو توافر شبهة قيام جريمة تهريب جمركي، دون تقيد بقواعد القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات، ولا يؤثر في ذلك زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب وإلحاقها بجرائم القانون العام.

وراجع نقض 1973/2/5 س 24 رقم 30 ص 130.

وذلك بالإضافة إلى توافر التلبس إذا كانت قد تحققت إحدى صوره بما يبيحه لمأموري الضبط القضائي من سلطات إستثنائية. ورضاء من أجرى تفتيشه ليس شرطا في هذه الأحوال لصحة الإجراء، كما أنه لا يلزم في التفتيش الإداري أي تلبس أو توافر دلائل سابقة على إرتكاب جريمة معينة.

وكذلك الشأن أيضا إذا وضع مأمور الضبط القضائي أو حتى رجل السلطة العامة يده عرضا في ملابس مصاب في حادث طريق مثلا، بحثا عما قد يكشف عن شخصيته، أو للتعرف على مدى إصابته أو لإخراج ما معه من نقود أو أوراق لحفظها على ذمته لحين إفاقته إذا وجد معه مخدرا، فالإجراء يكون إداريا صحيحا لا ينبغي إن يختلط مع التفتيش المعتبر من إجراءات التحقيق، وهو الذي يكون متضمنا بالضرورة معنى تعمد البحث عن شئ له صلة بالجريمة وهو في حيازة المتهم، بعد إن تشير إليه الدلائل الكافية السابقة على التفتيش.

ومن ذلك أيضا إن يقوم رجل الإسعاف بوضع يده في جيوب شخص غائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفي لجمع ما في جيوبه وحصره، وعندئذ يعد تصرفه إجراء ماديا بحتا لا بطلان فيه[1].

أو إن يقوم أحد حراس السجن – وهو ليس من مأموري الضبط القضائي – بتفتيش أحد المساجين فيعثر معه على مخدر، فإن هذا الإجراء سليم بما يكون قد تكشف عنه ذلك عملا بالمادة

---

(1) نقض 1956/1/10 أحكام النقض س 7 رقم 9 ص 21.

595 من " دليل إجراءات العمل في السجون " التي تنص على أنه " لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون في أي وقت، وتفتيش ملابسه، وأمتعته، وغرفته، وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها "[1].

كما قضى بأن تفتيش جندي الجيش، عند القبض عليه لمخالفته للتعليمات العسكرية، هو إجراء تحفظي يسوغ القيام به من أي فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض، وذلك للتحوط من استعمال الشخص ما عساه إن يكون معه من أشياء في إيذاء نفسه أو غيره ممن قد يتواجدون معه في محبسه[2].

" وعلى وجه عام إن التفتيش الذي يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الإتهام بحيازة شئ حيازة إجرامية غير مشروعة ليس تفتيشا يتنزل منزلة التفتيش الذي خاطب الشارع المحقق بأحكامه، وإنما هو نوع من البحث والإستقصاء، أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها، وإذا رضى به المتهم كان دليلا يصح الإستناد إليه. فإذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الإجراء جاز لها إن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى ".

---

(1) راجع نقض 1970/1/25 أحكام النقض س 21 رقم 35 ص 147.

(2) نقض 1960/10/24 أحكام النقض س 11 رقم 132 ص 699.

والتقيب في ملابس عمال المصانع والملاجئ والمستشفيات والثكنات عند خروجهم منها بمعرفة ملاحظ العمال هو من هذا القبيل أيضا، فيعد صحيحا إذا ما كشف عن ضبط شئ مسروق في حيازة أحد منهم وفي الجملة يختلف هذا العمل المادي البحت عن التفتيش القضائي في أنه لا يلزم له تلبس، أو دلائل كافية قبل إجرائه، متصلة بجريمة معينة. ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن قد يقوم بإجرائه، كما لا يلزم له تلبس صحيح، ولا إذن سابق به من سلطة التحقيق، كما لا يلزم إن يقع في أعقاب قبض صحيح، وذلك على خلاف التفتيش الذي يعد من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق، والذي حدد القانون أحواله وشروط صحته.

وفي كل هذه الأحوال يمكن إن تنشأ حالة التلبس صحيحة، ويعد الإجراء الذي كشف عنها ماديا أيضا، وإذا حضر مأمور ضبط قضائي وتحقق من حالة التلبس بنفسه كانت له جميع السلطات الإستثنائية التي يضيفها عليه توافر هذه الحالة[1]. ومن باب أولى ما تضيفه عليه المادة 35 من سلطة طلب القبض لتوافر الدلائل الكافية، إذا كانت جريمة المتهم من بين الجرائم المشار إليها فيها. كما يكون له إعادة تفتيشه بحثا عن شئ له صلة بالجريمة، ويعد هذا التفتيش الأخير وحده من إجراءات التحقيق، لأنه يكون بعد ظهور الجريمة ومتعمدا لتعزيز الأدلة فيها.

---

(1) راجع نقض 1960/1/18 أحكام النقض س 11 رقم 12 ص 70.

عن تفتيش الأنثى

أوجبت الفقرة الثانية من المادة 46 إن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي، وينبغي عليه إن يثبت اسمها في المحضر حتى تؤدي الشهادة بعدئذ عما تكشف لها من التفتيش، ولا تحلف اليمين أمامه إلا إذا خيف إلا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التي وضعتها المادة 29.

وقد حكم بأن اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به إن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها، وهي عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست(1). أما تفتيش يد المتهمة وإخراج لفافة المخدر منها بمعرفة ضابط البوليس فهو تفتيش صحيح(2). وكذلك إخراج لفافة المخدر التي كانت ظاهرة من بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية(3)، ومن باب أولى إذا أخرجت المتهمة المخدر من بين ملابسها طواعية واختيارا بغير تفتيش(4).

وفيما عدا ذلك فمخالفة حكم القانون هنا تستوجب بطلانا من النظام العام لا يسقطه رضاء المتهمة بأن يفتشها مأمور الضبط

---

(1) نقض 1955/11/19 أحكام النقض س 6 رقم 394 ص 1341 ولذا أبطل تفتيش صدر المتهمة بمعرفة مأمور الضبط.

(2) نقض 1952/11/11 أحكام النقض س 4 رقم 44 ص 105. و 1960/2/8 س 11 رقم 30 ص 148.

(3) نقض 1957/4/20 أحكام النقض س 8 رقم 143 ص 521.

(4) راجع نقض 1962/1/30 أحكام النقض س 13 رقم 27 ص 98.

بنفسه، أو أن يفتشها طبيب (مفتش صحة) ندبه لذلك أحد مأموري الضبط[1]. ولكن قضى حديثا بأن الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفي لا تأثير له على سلامة الإجراءات. ذلك إن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدو إن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنة[2].

---

(1) نقض 1955/4/11 س 6 رقم 249 ص 807.

(2) نقض 1976/1/4 أحكام النقض س 27 رقم 1 ص 9.

المبحث الثالث

الندب للتفتيش عن المخدر

إذا لم يتوافر التلبس فلا يجوز تفتيش المتهم أو منزله في أية جريمة من جرائم المخدرات إلا بناء على أمر صادر من سلطة التحقيق بعد توافر دلائل كافية، أي شبهات مقبولة على اتصال المتهم بالمخدر عن غير طريق قانوني مشروع[1]، لأن هذه الدلائل هي وحدها التي تبرر الاعتداء على حرمة الشخص أو المنزل في كل صوره وأوضاعه. وينبغي إن يتوافر له، فضلا عن توافر الدلائل الكافية، جميع الشروط اللازمة لصحة أوامر الندب للتحقيق Commission rogatoire.

شروط الندب

وبوجه خاص ينبغي إن يصدر من محقق مختص به إلى مأمور ضبط قضائي مختص بالتفتيش بدوره. ويلزم إن يكون صريحا ثابتا

---

(1) نقض 1974/4/28 أحكام النقض س 25 رقم 92 ص 430 1974/5/5 رقم 96 ص 454 و 1974/5/27 رقم 112 ص 523 و 1974/6/3 رقم 118 ص 558 و 1974/12/22 رقم 190 ص 876 و 23 /1975/3 س 56 رقم 58 ص252 و 1975/3/24 س 26 رقم 60 ص 258 و 1976/12/26 س 27 رقم 220 ص 978.

وقد قضى بأنه ليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من إن ترى في تحريات الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار، متى بنت رأيها هذا على الاعتبارات السائغة التى اوردتها.

(نقض 1961/12/19 أحكام النقض س 12 رقم 208 ص 992).

بالكتابة. لكن إذا نص في إذن التفتيش على تكليف رئيس مكتب المخدرات بإجرائه، أو من يندبه هو لذلك من رجال الضبط القضائي، فقيام الرئيس بندب غيره بناء على هذا الإذن لا يلزم فيه إن يكون بالكتابة أسوة بالإذن الصادر من النيابة نفسها[1].

ولا يشترط إن يكون إذن التفتيش بيد مأمور الضبط وقت تنفيذه. ويجب إن يتضمن بيانات معينة، وهي اسم من أصدره ووظيفة واسم المتهم أو المتهمين المقصودين بالإجراء[2]، ونوعه والغرض منه فضلا عن تاريخ صدوره. والخروج عن نطاق أمر الندب يبطل الإجراء الذي تم، وما يكون قد أسفر عنه من دليل.

ومن ثم فلا يجوز التفتيش، أو الإذن به، لأحد مأموري الضبط القضائي لضبط جريمة مستقبلة لم يقع أحد عناصرها بعد، أما إذا وقعت بالفعل الجريمة فيكون الإجراء صحيحا. لذا قضى بأن إصدار النيابة إذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة شراء المخدر وقبل تسليمه يكون صحيحا[3]. وذلك لأن واقعة التعامل في المخدر تكون بذاتها جريمة، ومن المتصور مثلا ضبط ورقة خاصة بهذه الصفقة، ولا يلزم ضبط المخدر نفسه في جميع الحالات.

---

(1) نقض 1948/2/2 مجموعة عاصم كتاب 3 رقم 43 ص 73.

(2) والخطأ في اسم الشخص المطلوب تفتيشه لا يبطل أمر التفتيش إذا ثبت إن المتهم الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود به (راجع نقض 1954/4/12 أحكام النقض س 1 رقم 172 ص 509).

(3) 1970/3/30 أحكام النقض س 21 رقم 118 ص 490.

ولم يستوجب القانون إن يتولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش، أو إن يكون على معرفة شخصية مسبقة بمن يطلب تفتيشه[1]. بل إن له الإستعانة فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة وبالمرشدين السريين، وبمن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم[2].

ولم يستلزم القانون وضع إذن التفتيش في صيغة معينة، فإذا استعمل الإذن عبارة " بحثا عن المخدر " بمعنى ضبطه، كان سليما لا عيب فيه[3].

عن تسبيب الندب أو الأمر بالقبض أو بالتفتيش

هذا وقد حظر الدستور القائم في المادة 44 منه دخول المساكن أو تفتيشها " إلا بأمر قضائي مسبب ". وإعمالا لهذا النص عدلت المادة 91 إجراءات الخاصة بتفتيش المنازل بالقانون رقم 37 لسنة 1972 فأصبحت في فقرتها الثانية تنص على أنه "في كل الأحوال يجب إن يكون أمر التفتيش مسببا".

وتأسيسا على هذين النصين قضى بعض محاكم الجنايات ببطلان التفتيش الذي جرى بدون أمر مسبب تسبيبا مستقلا بمعرفة النيابة، وبالتالي بإبطال ما ترتب عليه من آثار مثل ضبط جسم الجريمة في حيازة المتهم.

---

(1) نقض 1973/5/13 أحكام النقض س 24 رقم 128 ص 624.

(2) نقض 1971/2/14 أحكام النقض س 22 رقم 34 ص 139 و 1973/1/1 س24 رقم 7 ص 27.

(3) نقض 1970/1/19 أحكام النقض س 21 رقم 32 ص 137.

إلا إن محكمة النقض في تأويلها للنصين آنفي الذكر ذهبت مذهبا آخر لخصته في العبارات الآتية: " لما كانت المادة 44 من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب. وكان من المقرر إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش، فإن الإستجابة لهذا الطلب مقتضاها إن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على إقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفضح عنها طالب الأمر في محضره، وعلى إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هي، دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم.

وإذا كانت الحال في الدعوى الماثلة – على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – إن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن – في ظل العمل بالدستور – إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس المباحث – طالب الأمر – وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره – ألمح إليها الحكم المطعون فيه، فإنه يحسب أمرها ذلك كي يكون محمولا على هذه الأسباب وبمثابة جزء منها، وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه، ومن ثم يكون الأمر مسببا في حكم المادة 44 من الدستور، ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه

من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره – قد ابتنى على خطأ في تأويل القانون فيتعين نقضه والإحالة ..." [1].

ومقتضى هذا القضاء – كما هو واضح – هو إبقاء الحال على ما هي عليه من ناحية عدم ضرورة وضع أسباب خاصة عند إصدار الأمر بالتفتيش، والإكتفاء بتقدير جدية التحريات التي قامت بها جهة الضبط القضائي، والتي تكون قد عرضت على المحقق بطبيعة الحال قبل إصدار هذا الأمر، بوصفها أسبابا ضمنية له تغني عن تحرير أسباب أخرى قائمة بذاتها.

وهذا القضاء لمحكمة النقض ولو أنه لا يوفر كل الضمانات التي توختها المادة 44 من الدستور و 2/91 إجراءات من ناحية ضرورة العناية بتمحيص جدية هذه التحريات بعرضها في صيغة أسباب صريحة، وإشعار مصدر الأمر بالتفتيش بخطورة الإجراء قبل الموافقة عليه، إلا أنه فيما يبدو قد توخى مراعاة الاعتبارات العملية أولا. وبوجه خاص توفير الوقت والجهد اللذين قد تستغرقهما كتابة أسباب جديدة للأمر بالقبض أو التفتيش. ناهيك بالرغبة في عدم الإفراط في التعلق بالشكل، وبالقواعد الشكلية régularité ما دام الإجراء قد تم في ظروف تبعث على الإطمئنان

---

(1) نقض 1975/3/24 أحكام النقض س 26 رقم 62 ص 269 و 1975/4/27 رقم82 ص 355 و 1975/10/19 رقم 134 ص 596 و 1975/11/16 رقم 151 ص 688 و 1976/1/11 س 27 رقم 9 ص 52 و 1976/1/12 رقم 11 ص 61 و 1976/10/3 رقم 153 ص 681 و 1967/12/20 رقم 218 ص969.

إلى مشروعيته légalité لتوافر مبرراته الجدية الكافية، المستفادة من ظروف القبض أو التفتيش، ومن الملابسات التي سبقت أو صاحبت صدور الأمر بأيهما.

هذا ومع مراعاة إن نص المادة 44 من الدستور القائم و 2/91 إجراءات تتحدثان عن تسبيب أوامر دخول المساكن وتفتيشها دون أوامر تفتيش الأشخاص، مما دعا محكمة النقض إلى القول بأن بطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه دفع لا يثار إلا في حالة تفتيش المنازل دون الأشخاص[1].

كما دفعها أيضا إلى القول بأن القضاء بالبراءة إستنادا إلى بطلان الإذن بالتفتيش لعدم تسبيبه رغم توافر حالة التلبس خطأ[2]. وهذا حكم بديهي لأن التلبس الصحيح – متى توافرت كل شروطه يجيز تفتيش المتهم بلا إذن أصلا.

ومسايرة لنفس الإتجاه ورغبة في عدم الإفراط في القيود الشكلية الخاصة بأمر التفتيش نجد محكمتنا العليا لا تزال متمسكة بقضائها القديم من إن عدم تحديد أجل لتنفيذ إذن التفتيش نقص لا يؤدي إلى البطلان ما دامت الظروف لم تتغير، وكذلك عدم تحديد اسم الشخص الذي يتولى تنفيذه[3].

---

(1) نقض 1975/6/23 طعن رقم 1018 س 45 (غير منشور). و 1976/1/12 طعن رقم 1515 س 45 ق (غير منشور).

(2) نقض 23 /1975/6 الآنف الاشارة إليه.

(3) من الأحكام الحديثة نقض 1974/10/14 طعن 933 س 44 ق (غير منشور).

بل لقد ذهبت في قضاء آخر لها إلى إن من حق مأمور الضبط المأذون له بالقبض والتفتيش الإستعانة بمرؤوسيه من رجال السلطة العامة في تنفيذ الإذن. فإذا كلف شرطيا بالقبض على المتهم لحين وصوله إلى مكان الحادث كان هذا التكليف صحيحا، وكان قول الحكم ببطلان القبض خطأ[1].

وقد يفسر هذا الإجراء بأنه من صور الإستيقاف فحسب، والإستيقاف يجوز إن يجرى بمعرفة أحد رجال السلطة العامة، ولو لم يكن من بين مأموري الضبط القضائي، متى توافرت قبل المتهم دلائل كافية تسمح به. كما إن التلبس بالجريمة يسمح – من باب أولى _ بإقتياد المتهم المتلبس إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي عملا بالمادتين 38، 37 إجراءات[2].

أما التفتيش بمعرفة شرطي فهو باطل بغير شبهة في جميع الحالات متي جرى قبل حضور مأمور الضبط القضائي ولو كانت الجريمة متلبسا بها. ويكون صحيحا إذا جرى بعد وصول مأمور الضبط القضائي بشرط إن يكون ذلك تحت إشرافه المباشر، وبعد توافر كافة الشروط الموضوعية الأخرى[3]. ومنها توافر الدلائل الكافية _ ومن باب أولى التلبس _ وما قد يتبعها من جواز اتخاذ

---

(1) نقض 1975/3/24 طعن 201 س 45 ق (غير منشور).

(2) للمزيد راجع مؤلفنا في "مبادئ الإجراءات الجنائية" طبعة 13 سنة 1979 ص316 و317.

(3) راجع مثلاً نقض 1972/4/9 أحكام النقض س 23 رقم 120 ص 548. و1975/3/24 س 26 رقم 61 ص 265.

الإجراءات التحفظية المناسبة على إن يطلب مأمور الضبط القضائي "فورا من النيابة العامة إن تصدر أمرا بالقبض على المتهم" طبقا لما نصت عليه المادة 35 إجراءات معدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972.

تقدير جدية الدلائل السابقة أو صحة الرضاء السابق

ومن المتفق عليه إن تقدير جدية التحريات التي تسبق الإذن بالتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع[1]. وكذلك تقدير كفاية الدلائل التي سوغت القبض على المتهم في نطاق المادة 35 إجراءات فالتفتيش طبقا للمادة 46.

وليس هناك مايوجب على المحكمة أن تورد في حكمها اسم الضابط الذي قام بعمل التحريات التي سبقت صدور إذن النيابة بتفتيش المتهم[2]، أو تلك التي سبقت رضاء المتهم بالتفتيش إذا لم يتوافر الإذن أو لم يتوافر التلبس السابق الذي هو شرط لصحة التفتيش.

ولكن إذا دفع أمام المحكمة بعدم جدية التحريات أو الدلائل التي سبقت إجراء القبض أو التفتيش كان هذا الدفع جوهريا. وتقدير كفاية الدلائل خاضع إبتداء لرقابة محكمة

---

(1) والقضاء بهذا المعنى كثير ومنه نقض (1955/3/21 أحكام النقض س 6 رقم219 ص 676 و 1961/6/19 س 12 رقم 236 ص 704.

(2) راجع نقض 1959/6/30 ألحكام النقض س 10 رقم 160 ص 736.

الموضوع التي لها إن تقضي بعدم كفايتها لتبطل بالتالي الدليل المترتب على القبض الباطل أو التفتيش الباطل[1].

وينبغي إن يكون إستنتاج محكمة الموضوع في هذا المقام _ كما هو الشأن في كل مقام أخر من تقدير عناصر الموضوع - سائغا مقبولا[2]. وفي هذا النطاق يخضع قضاؤها لرقابة النقض في إطار النظرية العامة التي تراقب فيها هذه الأخيرة التدليل في الأحكام المطعون فيها .

وكذلك الشأن في تقدير رضاء المتهم الذي أجرى تفتيشه أو تفتيش منزله بالتفتيش الباطل، فإنه يسقط البطلان متى اقتنعت المحكمة بصحة حدوث الرضاء . وهذا الرضاء قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا . إنما ينبغي أن يكون حاصلا قبل التفتيش لا بعده، ودائما يجب إن يصدر الرضاءعن حائز المكان أو المنزل أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه، كزوجة الحائز أو ابنه البالغ سن الرشد . أما صلة الإخوة بمجردها فإنها لاتوفر صلة الحيازة فعلا أو حكما لأخ الحائز حتي تثبت إقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش[3].

---

(1) نقض 1967/2/28 أحكام النقض س 18 رقم 58 ص 295 1972/10/8 س 23 رقم 218 ص 979 و 1973/1/1 س 24 رقم 7 ص 27.

(2) راجع أمثلة في نقض 1973/2/11 أحكام النقض س 24 رقم 33 ص 154 و1971/2/25 رقم 52 ص 235 و 1972/12/25 س 23 رقم 325 ص 1451 و1973/1/1 س 24 رقم 7 ص 27.

(3) نقض 1969/4/21 أحكام النقض س 20 رقم 113 ص 544.

وإذا تعلق الرضاء بتفتيش منزل فينبغي إن يحصل قبل الدخول فيه وبعد الإلمام بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ في القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه. أما قول الحكم بصحة التفتيش بناء على إن زوجة صاحب المنزل أجازته بعدم اعتراضها فقد حكم بأن هذا لايكفي[1]. كما حكم أيضا بأنه ينبغي إن يثبت الحكم إن الرضاء صدر من صاحبه مع علمه بأنه من قاموا بالتفتيش لم يكن لهم صفة فيه[2]. والسكوت لايعد رضاء ضمنيا إذ قد يكون مبعثه الخوف أو الإستسلام[3].

وعلى أية حال فإن لقاضي الموضوع إن يستنتج حصول الرضاء من وقائع الدعوى دون رقابة من النقض، متي كان إستنتاجه في شأنه مستمدا من وقائع الدعوى وظروفها الثابتة ومؤسسا على أدلة تؤدي اليه[4].

وكذلك يعد موضوعيا القول بأن المتهم الذي جري تفتيشه أو القبض عليه هو المقصود بالأمر بالقبض أو بالتفتيش أم لا. ويكون لذلك أهميته الخاصة عند حصول خطأ في الاسم المذكور

---

(1) نقض 1946/11/11 القواعد القانونية جـ 6 رقم 221 ص 205.

(2) نقض 1951/12/25 أحكام النقض س 3 رقم 130 ص 338.

(3) نقض 1934/6/11 القواعد القانونية جـ 3 رقم 266 ص 356.

(4) نقض 1937/10/25 القواعد القانونية جـ 4 رقم 103 ص 88 و 1950/6/14 أحكام النقض س 1 رقم 251 ص 791 و 1951/4/23 س 2 رقم 370 ص1020.

به[1]، أو في العنوان أو عند تعدد الأشخاص الذين يحملون هذا الإسم. ويقع ذلك كثيرا بالنسبة للأسماء الشائعة المألوفة مع عدم وضوح العنوان وضوحا كافيا، أو عند الإشتراك في نفس العنوان أيضا.

فإذا دفع أمام محكمة الموضوع بأن المتهم الذي أجري القبض عليه أو تفتيشه غير المقصود بالأمر الصادر به وجب إن تتعرض المحكمة لهذا الدفع في حكمها بقبوله، أو بتنفيذه بأسباب سائغة، وإلا كان قاصرا معيبا، لأنه يتوقف على الفصل في ذلك صحة الإجراء أو بطلانه . أما إذا قطعت لإعتبارات منطقية سائغة بأن الدفع غير صحيح فلا معقب على تقديرها في ذلك، ويكون الطعن على حكمها بمقولة إن الأوراق والتحريات تدل على إن المتهم هو المقصود أم غير المقصود إنما هو طعن في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض[2].

وإذا حصل على العكس من ذلك، إن قررت المحكمة إن الرضاء بالتفتيش الباطل غير متوافر وجبت الإشارة إلى ذلك خصوصاً إذا ثبت في محضر التفتيش رضاء المتهم به، أو حائز المكان الذى جرى تفتيشه فإنه ولو إن للمحكمة إذا لم تطمئن إلى

---

(1) إذ من المستقر في قضاء النقض إن الخطأ في اسم الشخص المطلوب تفتيشه كما هو ارد في أمر التفتيش لا يبطله مادامت المحكمة قد استظهرت إن الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود به (راجع نقض 1952/12/2 أحكام النقض س 4 رقم75 ص 190 و 1954/4/12 س 5 رقم 172 ص 509).

(2) نقض 1952/5/7 أحكام النقض س 3 رقم 338 ص 910.

حصول الرضا إن لا تعول على ما يثبت بالمحضر [1]، إلا أنها مطالبة بإيراد ما يفيد عدم الإطمئنان إليه بطبيعة الحال. وكذلك إذا سلمت بأن المتهم الذى جرى القبض عليه أو تفتيشه ليس هو المقصود بالأمرا لصادر به وجب تعليل ذلك، وإلا كان الحكم في الحالين معيباً بما يستوجب نقضه.

المطلب الرابع
عن الدفع ببطلان القبض أو التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق لأنه يتضمن بالضرورة المساس بحرمة شخص المتهم أو بحرمة منزله. وهو يرمى دائماً إلى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين في جناية أو في جنحة بعد ظهورها بالفعل، وبعد اتجاه الدلائل الكافية إليه بوصفه مرتكباً لها.

خطورة ضمانات القبض والتفتيش:

وقد عنى الدستور القائم بإبراز هذا المعنى في المادة 44 منه التى تقضى بأن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر مسبب وفقاً لأحكام القانون" وإذا كان النص يشير إلى أن للمساكن حرمة فهو قصد إستبعاد الأماكن العامة من هذه الحرمة ولم يقصد إستبعاد الأشخاص لأن الأشخاص لهم حرمة المساكن وتفتيش الأشخاص أسوة بتفتيش المساكن يعتبر من إجراءات التحقيق لا الاستدلال بلا نزاع.

---

(1) نقض 1939/4/18 القواعد القانونية جـ 4 رقم 377 ص 530.

والتفتيش "في ذاته ليس بدليل وإنما هو وسيلة للحصول على الدليل[1]. والواقع أن إجراءات التحقيق الأخرى تتخذ نفس الغاية، وهي الحصول على الدليل. إلا إن التفتيش يتميز بخصائص تجتمع فيه ويتألف منها جوهره. فهو يباشر بغض النظر عن إرادة من يقع عليه في شخصه أو مسكنه، وهذا مايعرف بعنصر الجبر أو الإكراه coercition وهو يمس حرمة يحميها القانون هي حق السر droit de secret. ثم إنه يتخذ للبحث عن الأدلة المادية للجريمة preuves materielles. وهذه الخصائص مجتمعة تميز التفتيش عن غيره من الإجراءات كالإستجواب والمعاينة والضبط وأعمال الخبرة"[2].

والدفع ببطلان القبض أو التفتيش دفع خطير شائع إذ يترتب على قبوله إبطال الإجراء، وما يترتب عليه من أثر خطير هو إنهيار الدليل المستمد منه، مع أنه غالبا مايؤدي إلى ضبط جسم الجريمة نفسه، وذلك في أغلب قضايا إحراز المخدرات والاسلحة وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة. وأحيانا قد يكون ضبط ملابس القتيل أو المتهم ملوثة بالدماء، أو المال المسروق، أو السلاح المستعمل في جرائم الإعتداء على الأشخاص من أقوي الأدلة قبل المتهم ... وهكذا في كثير من الحالات.

---

(1) merle et vitu : traite de droit criminal paris 1967 no. 764 P. 738.

(2) راجع سامى حسنى الحسينى في رسالته عن "النظرية العامة للتفتيش في القانون المصرى والمقارن" القاهرة 1972 ص 37. (م10 – قانون العقوبات التكميلي).

لذا كان الدفع ببطلان القبض وما يسفر عنه من دليل، أو مايؤدي إليه من توافر التلبس لما يخول لمأموي الضبط القضائي من سلطات واسعة، وكذلك الدفع ببطلان التفتيش وبالتالي ما قد يسفر عنه من دليل، أو الدفع ببطلان كليهما معا، من أكثر الدفوع التي تثار في العمل، طالما كان هذا أو ذاك قد جري بصورة مخالفة للقانون، سواء بالنسبة لقواعدهما الموضوعية، هي تلك التي تحدد الأحوال التي يجوز فيها أيهما والمرتبطة بمشروعية الإجراء في حد ذاته sa legalite، أم بالنسبة لقواعدهما الشكلية أي تلك التي تنظم مباشرة كيفية تنفيذ القبض أو التفتيش sa regularite كإجراءين من إجراءات التحقيق.

والقبض الباطل في هذا الشأن كالتهديد بإجراء القبض الباطل، إذا أدى إلى إعتراف المتهم بتهمة ما، لانه يعتبر من صور الإكراه المعنوي الذي يشوب الإعتراف فيبطله. لذا قضي بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه - مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه، وبأن إعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد - قد اعتمد في أداته على هذا الإعتراف وحده، ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدي إلى ما ذهب إليه من إعتبار هذا الإعتراف صحيحا سوى ماقاله أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين، فإنه يكون قاصرا، إذ أن ما قاله الحكم من ذلك لايمكن إن يكون صحيحا على إطلاقه فإن توجيه إنذار الإشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التي فطر عليها الناس[1].

---

(1) نقض 1943/3/22 القواعد القانونية جـ 6 رقم 137 ص 203.

خصائص الدفع ببطلان القبض أو التفتيش

الدفع ببطلان القبض على المتهم _ وبالتالي تفتيشه وما يكون قد أسفر عنه القبض الباطل أو التفتيش من ظهور حالة تلبس بجريمة _ دفع جوهري إذ يترتب على قبوله إبطال الإجراء ومايترتب عليه من أثر هام هو إنهيار الدليل المستمد منه . لذا كان الدفع ببطلان القبض وما أسفر عنه من دليل من أكثر الدفوع التي تثار في العمل طالما كان القبض قد جرى بصورة مخالفة للقانون، لإنتفاء الدلائل الكافية، أو لوقوعه في غير الأحوال المبينة بالقانون، أو لوقوعه بمعرفة مأمور ضبط قضائي غير مختص مكانيا، أو لوقوعه بمعرفة شخص ليس من مأموي الضبط القضائي أصلا مثل الأومباشي أو المخبر أو الخفير(1).

والقاعدة هي أنه إذا أسفر القبض الباطل أو التفتيش على دليل من الأدلة ودفع صاحب الشأن ببطلان الإجراء، كان هذا الدفع جوهريا طالما كان الدفع به _ شأن كل الدفوع الأخري _ جازما صريحا لم يرد فيه عبارات مرسلة قد لاتفيد الدفع به(2). وطالما استمدت المحكمة من نتيجة هذا التفتيش عنصرا من العناصر التي تكون قد أسست عليها قضاءها بالإدانة. لذا وجب إن تتعرض محكمة الموضوع للدفع بالبطلان وتبدي رأيها فيه، إما بأن تقبله إذا كان في محله قانونا، وإما بأن تفنده بأسباب كافية

---

(1) ويراعى إن القانون رقم 26 لسنة 1971 قد أضفي على أمناء الشرطة صفة مأموري الضبط القضائيى (م23 إجراءات معدلة).

(2) راجع مثالا في نقض 1972/1/9 أحكام النقض س 23 رقم 9 ص 30.

سائغة مستمدة من ظروف الدعوى الثابتة . ولها مأخذ صحيح من أوراقها ، وإلا كان الحكم معيبا[1].

وبطلان التفتيش على أية حال بطلان نسبي _ حسبما أستقر عليه الوضع في تشريعنا الإجرائي وقضائنا السائد . وهو أمر مستفاد ضمنيا من المادة 333 التي نصت على أنه "يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه".

فهو ليس على أية حال بطلانا مطلقا ولا متعلقا بالنظام العام ليس مرادفا في معناه للبطلان المطلق وقد اعترف بذلك بعض من قالوا بإتخاذ النظام العام معيارا لتحديد البطلان المطلق[2]... فبينما يتقرر البطلان المطلق بقوة القانون ولا حاجة لاعلان من القاضي بحصول هذا البطلان، فإنه على النقيض من ذلك لا يتقرر بطلان العمل الإجرائي المتعلق بالنظام العام إلا بحكم القاضي . وبينما لايقبل البطلان المطلق التصحيح فإن البطلان المتعلق بالنظام العام يقبل التصحيح في أحوال معينة.

وهذا الاختلاف لا يحول دون إن نسلم بأن البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام يتلاقيان في ثلاثة أمور:

---

(1) راجع مثالاً في نقض 1974/2/4 طعن رقم 28 س 44 ق (غير منشور).

(2) planiol: traite pratique de droit civil francais t VI 1903 No 288 P. 400.-

أولا : البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام لا يصححهما التنازل.

ثانيا : البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام يكون لكل ذى مصلحة التمسك به، وعلى القاضى إن يحكم به من تلقاء نفسه.

ثانيا : البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام يكون لكل ذى بهما في أية حال كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. .

وقد تجاهل الفقه المصرى في مصر وفرنسا التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، واعتبر مدلول كل منهما واحدا لا يتغير وسارت على نفس المنوال محكمة النقض"(1).

وغنى عن البيان إن خصائص البطلان النسبى هو عكس خصائص البطلان المطلق الآنف الاشارة اليه. وبالتالي فإن بطلان القبض أو التفتيش لأنه نسبى يخضع للخصائص الثلاث الآتية وهى :

أولا : إن هذا البطلان يصححه التنازل متى صدر صحيحا، حرا، من صاحب الصفة فيه.

---

(1) أحمد فتحى سرور في رسالته عن "نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية" القاهرة 1959 ص 144 – 145.

وهو يحيل إلى نقض 1933/12/27 القواعد القانونية جـ 3 رقم 176 ص 226 و 1955/5/3 أحكام النقض س 6 رقم 283 ص 945.

ولا ريب إن القضاء اضطرد تماماً على هذا المنوال لغاية الآن.

ثانيا: إن القاضى لا يملك الحكم به من تلقاء نفسهن فلابد إن يدفع به صاحب الشأن حتى يتمكن القاضى من الحكم به.

ثالثا: أنه لا يجوز إن يثار الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، بل لابد إن يثار أمام محكمة الموضوع قبل إقفال باب المرافعة[1]، وفي نفس الأوضاع والشروط المتبعة بالنسبة لكل الدفوع الجوهرية والتى عرضنا لها في مؤلفنا في "ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية"[2].

ومن البديهى إن لصاحب الشأن إن يطلب صراحة إثبات كل ما يهمه في محضر جلسة محكمة الموضوع ومن بينه الدفع ببطلان الاستيقاف أو القبض أو التفتيش . . . وذلك حتى يمكن إن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على هذا الدفع أو غيره[3].

وإذا أثير الدفع فعلا أمام محكمة الموضوع على الوجه المطلوب فإن سلطة محكمة النقض تكون مقصورة على مراقبة خطة محكمة الموضوع في رفض الدفع بالبطلان أو قبوله بأسباب صحيحة لها سندها من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة، وذلك إلا إذا

---

(1) للمزيد في هذا الشأن راجع مؤلفنا في "المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية" الطبعة الثانية سنة 1973 الجزء الأول ص 268 ، 399. وقارن سامى حسنى الحسينى في المرجع السابق ص 409 – 426 حيث يرى إن القواعد الموضوعية للتفتيش ترتب مخالفتها بطلاناً من النظام العام، أما القواعد الشكلية فترتب بطلاناً نسبياً فيما عدا قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى.

(2) راجع منه ص 167 – 175 من الطبعة الثانية سنة 1977.

(3) راجع مثالاً في نقض 1975/3/24 أحكام النقض س 26 رقم 62 ص 269.

لم يكن ما جاء في الحكم من بيانات دالة بذاته على وقوع البطلان، فيجوز عندئذ فقط التمسك به في النقض ولو لأول مرة.

شرط المصلحة في الدفع ببطلان القبض أو التفتيش :

ينبغى إن يكون للطاعن مصلحة ما في الدفع ببطلان القبض أو التفتيش الذى وقع عليه بمعرفة رجال السلطة العامة. ومناط مصلحته هو في توافر شرطين مجتمعين:

أولهما : إن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى.

ثانيهما : إن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة اصلية على هذا الدليل ولو ضمن باقى أدلة الدعوى الصحيحة.

فإذا انتقى أى من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الإجراء حتى إذا وقع باطلا بالفعل. وقلما يحتاج الأمر في العمل إلى الكلام في انتفاء الشرط الأول منهما لأنه مفهوم ضمنا، ولأنه إذا كان التفتيش الباطل لم يسفر عن أى دليل فقد انتفت بالتالي حاجة المتهم إلى الكلام في مبدأ البطلان، بل تكون مصلحته بالأكثر في التغاضى عنه، لأن انتفاء الدليل الذى كان يصح إن يسفر عنه الإجراء الباطل قد يكون في بعض الأحيان من قرائن البراءة التى يستفيد المتهم منها.

أما انتقاء الشرط الثانى فهو الأمر الذى كثيرا ما أدى في العمل إلى تقرير انتفاء المصلحة في الطعن ببطلان القبض، أو أى إجراء آخر من إجراءات الإستدلال أو التحقيق الإبتدائى. فبطلان

القبض يبطل التلبس، وبطلان التلبس يبطل تفتيش شخص المتهم ومسكنه، وضبط أي شئ ذى صلة بالجريمة، وبطلان التفتيش يبطل إعتراف المتهم المترتب عليه مباشرة، ويبطل الحبس الإحتياطى المترتب على القبض الباطل مهما تولد عنه من تلبس، فتفتيش، فضبط أشياء، فاعتراف. وعندئذ تكون للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى بطلان القبض وهو الإجراء الأول.

وإذا كان القبض باطلا، لكن ظهر فيما بعد تلبس مقطوع الصلة به، لأنه ظهر بعد فترة كافية منه، أو أمام سلطة أخرى فإن التلبس يكون صحيحا. وكذلك الشأن إذا كان التفتيش قد جرى باطلا، لكن صدر من المتهم فيما بعد إعتراف مقطوع الصلة بالتفتيش الباطل، فعندئذ لا يؤدى بطلان القبض أو التفتيش بحسب الأحوال إلى بطلان الأدلة الأخرى المستمدة من التلبس أو الإعتراف.

وفي الجملة لا تتوافر المصلحة في الدفع ببطلان الإجراء إذا كان البطلان نظريا بحتا، أو إذا كان القبض المدعى ببطلانه قد صححه إجراء آخر صحيح. ويراعى إن أى إجراء صحيح قد يتداخل بعد القبض الباطل لا يسرى بأثر رجعى، وإنما يسرى من وقت صدوره فقط، وبالنسبة للمستقبل فحسب، كما هى القاعدة العامة في جميع إجراءات الدعوى الجنائية بوجه عام.

وقد حدث إن قدم شخص للمحاكمة بتهمة إحرازه مادة مخدرة، فدفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان إجراء القبض عليه وتفتيشه لحصوله على خلاف القانون فرأت المحكمة إن هذا الدفع في غير محله، ثم عرضت للموضوع فرأت إن الأدلة االقائمة

على المتهم – وهى مستمدة من الإجراء المذكور- مشكوك فيها، ولذلك قضت بالبراءة فاستأنفت النيابة الحكم فأيدته المحكمة الإستئنافية أخذا بأسباب الحكم الإبتدائى في موضوع التهمة، لكنها قضت ببطلان إجراءات التفتيش والقبض إستنادا إلى إن ضبط المتهم لم يكن على أنه من المشبوهين، لأن حالة الإشتباه لم تظهر إلا بعد ضبط المتهم وتفتيشه.

وطعنت النيابة بالنقض في هذا الحكم على أساس إن الإشتباه حالة تلحق شخص المشتبه فيه فتجعله خاضعا دائما لأحكام قانون المشبوهين، ومنها حق البوليس في القبض عليه كلما وجد في ظرف من الظروف المريبة المبينة بالمادة 29 من قانون المتشردين والمشتبه فيهم، لكن قضى في هذا الطعن بعدم قبوله لعدم تحقق مصلحة منه لاحد من الخصوم[1]. وذلك لأن أى طعن – شأنه شأن أى دفع أو دعوى أو طلب- لا يجوز لمصلحة القانون فقط دون أية مصلحة لصاحبه.

لذا قضى أيضا بأنه إذا كانت إدانة المتهم قد أقيمت على وجود المادة المخدرة في الطرد المرسل منه إليه هو ذاته بطريق البريد، وكان المخدر لم يضبط مع المتهم بل حصل تفتيش الطرد بناء على قبول منه وإذن صريح من النيابة، فإن قبض وكيل البريد على المتهم حتى ولو كان باطلا (لأنه ليس من مأمورى الضبط القضائى) لا يكون له تأثير في إدانة المتهم، إذ إن هذا القبض لم تكن له علاقة من قريب أو بعيد بضبط الطرد وتفتيشه[2].

---

(1) نقض 1939/4/24 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 264 ص 1132.

(2) نقض 1943/1/4 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 260 ص 1131.

كما قضى بأنه إذا تبين إن الضابط الذى قام بتفتيش المتهم وضبط المخدر معه كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانونا إجراء القبض والتفتيش وفقا لما كانت تخوله المادة 34 إجراءات فلا جدوى للمتهم من المنازعة في توافر حالة التلبس[1].

وبأنه إذا كان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم إحراز المخدر قد اعتمد على الإعتراف الصادر منه أمام النيابة باحراز قطعة الحشيش المضبوطة معه باعتباره دليلا مستقلا عن الأدلة المستمدة من القبض والتفتيش، فلا جدوى مما ينعاه على الحكم من رفض الدفع ببطلانهما[2].، أو من عدم رده كلية على الدفع بالبطلان[3].

لذا قضى أيضا بأنه إذا كان ماأثبته الحكم يدل على إن المتهم كان في حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا فلا يجديه النعى بأن اسمه لم يكن واردا في الامر الصادر من النيابة

---

(1) نقض 1954/12/15 أحكام النقض س 6 رقم 140 ص 315.

(2) راجع نقض 1953/6/9 قواعد محكمة النقض جـ 2 ورقم 253 ص 1131 و 1954/11/1 رقم 254 ص 1131 و 1955/3/14 أحكام النقض س 6 رقم 210 ص 644 و 1955/1/7 س 6 رقم 378 ص 1292 و 1955/12/5 س 6 رقم422 ص 1432 و 1956/1/2 س 7 رقم 1 ص 1 و 1956/12/4 س 7 رقم343 ص 1238 ، 1957/2/4 س 8 رقم 34 ص 111، و 1957/4/29 س8 رقم 120 ص 348 و 1958/6/9 س 9 رقم 162 ص 638 و 1958/5/5 س9 رقم 23 ص 450.

(3) نقض 1957/3/19 أحكام النقض س 8 رقم 78 ص 275.

بالتفتيش[1]. وبأنه إذا كان مؤدى الوقائع التى أوردها **الحكم** المطعون فيه هو إن الطاعن تخلى عن اللفافة التى اتضح بعد إلقائها أنها تحوى المخدر، فأضحى ذلك المخدر الذى تخلى عنه هو مصدر الدليل ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض، فلا جدوى من التذرع ببطلان القبض[2].

تقدير الصلة بين الإجراء الباطل وأدلة الإثبات

لمحكمة الموضوع إن تقدر الصلة التي قد يدفع المتهم بتوافرها بين الإجراء الباطل وبين الدليل الذى يرتكن عليه الإتهام، فإذا رأت إن الصلة متوافرة قضت ببطلان الأمرين معا، القبض نفسه ثم ما أسفر عنه من دليل. وإلا كان لها عند التقرير بإنتفاء الصلة - لأسباب منطقية سائغة- التعويل على الدليل القائم في الدعوى بوصفه إجراء مستقلا بذاته فلا ينسحب إليه بالتالي بطلان القبض إذا كان باطلا، أو بطلان أى إجراء آخر عند انقطاع صلة السببية أو العلة بالمعلول بين الإجراء الباطل والدليل الذى قد ترتكن عليه سلطة الاتهام.

وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها المحكمة حسبما يتكشف لها من ظروف القبض المدفوع ببطلانه، والدليل المقول بأنه مترتب عليه، وفصلها في ذلك نهائى لا رقابة فيه لمحكمة النقض إلا في الحدود العامة التى تراقب فيها هذة الأخيرة

---

(1) نقض 1955/3/28 أحكام النقض س 6 رقم 228 ص 704 و 28 /1975/12 س 26 رقم 190 ص 867.

(2) نقض 1955/6/13 أحكام النقض س 6 رقم 326 ص 1121.

كافة المسائل الموضوعة. وفي الجملة ينبغى إن يكون بيان الصلة أو نفيها بأسباب كافية، مستمدة من الأوراق، وإن يكون استظهارها بإستنتاج سائغ في المنطق مقبول. ويستوى في ذلك إن يكون الإعتراف المقول بصدوره عقب القبض- أو التفتيش الباطل- قد صدر أمام النيابة، أم أمام نفس الضابط الذى قام بالإجراء الباطل ولكن بعد فترة شهور طويلة من إجرائه(1).

وذلك يقتضى إن يبين الحكم الصادر في الدعوى- على أية حال- إن المحكمة كانت متنبهة وهى تعمل الدليل إلى إنتفاء الصلة بينه وبين البطلان لأنه غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين(2).

دور محكمة النقض عند الدفع ببطلان القبض أو التفتيش

ومن المقرر أنه لا يجوز الدفع ببطلان أيهما لأول مرة أمام محكمة النقض، بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع(3).

---

(1) راجع مثالاً في نقض 6 /5/1957 أحكام النقض س 8 رقم 123 ص 446.

(2) راجع مثلاً في نقض 1942/2/23 القواعد القانونية جـ 5 رقم 358 ص 619.

(3) من الأحكام الحديثة راجع نقض 1972/1/9 احكام النقض س 23 رقم 9 ص 30 و1972/1/17 رقم 21 ص 76 و 1972/3/12 رقم 80 ص 357 و1972/3/19 رقم 87 ص 394 و 1972/10/30 رقم 249 ص 1105 و 1976/3/7 طعن رقم 1891 س 45 ق (غير منشور).

بل أنه حتى إذا كان الطاعن قد تمسك به أمام محكمة أول درجة ولكنه لم يثره أمام المحكمة الإستئنافية فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض[1].

وإذا أثير أمام محكمة الموضوع على الوجه المطلوب فإن سلطة محكمة النقض تكون مقصورة على مراقبة خطة محكمة الموضوع في رفض الدفع بالبطلان أو قبوله بأسباب صحيحة لها سندها من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة، وذلك إلا إذا لم يكن ما جاء في الحكم من بيانات دالا بذاته على وقوع البطلان، **فيجوز عندئذ فقط التمسك به أمامها، ولو لأول مرة. أو طبقا لعبارة أحكام النقض:**

- "إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان التفتيش أو بطلان الإذن الصادر به فلا يكون له إن يعيب عليها أنها لم ترد في حكمها على ما يدعيه من ذلك. ولا يجوز له إن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء في الحكم من وقائع دالا بذاته على وقوعه[2].

---

(1) نقض 1953/5/25 رقم 640 س 23 ق و 1958/4/28 أحكام النقض س 5 رقم116 ص 429 و 1961/6/19 س 12 رقم 135 ص 704.

(2) نقض 1944/10/16 القواعد القانونية جـ 6 رقم 376 ص 517.

الفصل الخامس
بيان الواقعة
في جرائم المخدرات

بيان الواقعة في كل جرائم الإتصال المحظور بالمواد المخدرة يتطلب ابتداء تحديد نوع هذا السلوك المحظور من حيازة أو إحراز ...أو غيرهما مما يدخل تحت طائلة العقاب بحسب قانون المخدرات (رقم 182 لسنة 1960) وبحسب الجداول الملحقة به. وينبغي بطبيعة الحال إقامة الدليل الكافي على صحة إسناد هذا السلوك إلى صاحبه بأدلة منطقية سائغة.

المبحث الأول
بيان أركان الجريمة

بيان المخدر

على القاضى الموضوع إن يبين في حكمه بإدانة المتهم- في أية جريمة من جرائم المخدرات- توافر ركن المخدر ببيان كنهه ونوعه، بحيث يمكن لمحكمة النقض إن تراقب ما إذا كان يدخل ضمن المخدرات الواردة في أحد الجداول الملحقة بالقانون أم لا. فإذا لم يفعل كان حكمه قاصرا في إستظهار ركن من أركان الجريمة وبالتالي معيبا متعينا نقضه.

والقاضى يستعين في إستظهار حقيقة المادة المضبوطة ونوعها بآراء الأخصائيين في التحاليل والكيمياء بوجه عام. ورأيهم ليس ملزما له، إذ إن القاضى هو الخبير الأعلى في كل ما احتاج فيه الأمر لرأى الخبير. ولكن إذا دفع أمامه بأن المادة المضبوطة ليست مخدرا كان عليه إن يندب أخصائيا لإبداء رأيه فيها، لتعلق هذا الدفع بمسألة فنية هى من الأوجه المؤثرة في ظهور وجه الحق في الدعوى.

لذا قضى بأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة، ولا القطع بحقيقتها، لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة، ولا يجدى في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع.فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون متعينا نقضه(1).

---

(1) نقض 1960/3/14 أحكام النقض س 11 رقم 48 ص 231.

كما قضى بأنه إذا كان الحكم حين أدان المتهم بجريمة إحراز حشيش قد اكتفي بإثبات حيازته للأوراق والشجيرات المضبوطة بمنزله بمقولة أنها حشيش، دون إن يبين الدليل الفنى الذى يثبت أنها حشيش كما هو معروف به في القانون، وذلك على الرغم من تمسك الدفاع امام المحكمة بأن المادة المضبوطة ليست حشيشا، فانه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه(1).

- وإذا كان الحكم المطعون فيه رد الواقعة إلى إن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش إستنادا إلى تقرير المعمل الكيماوى في حين أنه يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة إن ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها أجزاء نباتية خضراء وجافة عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعا لنبات الحشيش ودون إن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها في نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه إن تجرى المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه(2).

أما بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم فليس جوهريا، إذا لم تكن الكمية ركنا في الجريمة. ولا يلزم هذا البيان حتى ولو إستدل الحكم بالكمية المضبوطة على توافر قصد

---

(1) نقض 1945/11/26 القواعد القانونية جـ 7 رقم 71 ص 14.

(2) نقض 1975/12/1 أحكام النقض س 26 رقم 179 ص 815.

الإتجار لديه، مادام قد إستخلص هذا القصد في حق المتهم إستخلاصا سائغا وسليما[1].

لذا قضى بأن بيان المخدر في الحكم لا يكون جوهريا ما دام المتهم لم يثر في دفاعه أمام محكمة الموضوع إن قصده من الإحراز كان التعاطى، ولم يثبت هذا القصد للمحكمة[2]. أما إذا أثار الدفاع إن قصد المتهم كان التعاطى لا الإتجار، واستمد الحكم من كمية المخدر ما ينفي هذا الدفاع، فعندئذ يلزم بيان الكمية المضبوطة معه حتى يمكن مراقبة سلامة الإستنتاج في الحكم.

كما قضى بأن كلوريدات المورفين تعتبر من المواد المعاقب على إحرازها والإتجار فيها، وليس ضروريا إن يبين الحكم الصادر بالعقوبة النسبة التى يدخل فيها المورفين في هذا المركب، فإن القانون لم يشترط في أملاح المورفين نسبة ما. وما اشترط هذه النسبة إلا في الأمزجة والمركبات والمستحضرات والأدوية، لأن كمية المورفين فيها تزيد أو تنقص عادة عن هذه النسبة[3].

أما بالنسبة للأمزجة والمركبات والمستحضرات التى يدخل فيها المخدر بنسبة حددها القانون، فإنه يلزم للإدانة في الجرائم المتعلقة بها إن بين الحكم القاضى بالعقوبة عليها نسبة المخدر

---

(1) نقض 1958/11/18 أحكام النقض س 9 رقم 232 ص 950.

(2) نقض 1960/4/11 أحكام النقض س 11 رقم 68 ص 343.

(3) نقض 18 م 1929/4 القواعد القانونية جـ 1 رقم 233 ص 272.

الموجود فيها. وإلا كان قاصر البيان في شأن ركن من أركان الجريمة، وبالتالي واجبا نقضه[1].

وإذا حاول المتهم وشكك في انقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة والمثبتة بمحضر الشرطة وتلك التي قدمت للنيابة وأجرى عليها التحليل، كان ذلك مجرد جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال رجال مكتب مكافحة المخدرات وفي عملية التحليل، فلا يجوز إثارته في التعرض بمصادرة محكمة الموضوع في عقيدتها في تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها[2].

بيان العلم بكنة المادة المضبوطة

من المسلم به إن العلم بحقيقة المادة المضبوطة لا يمكن إن يفترض، وإنما يلزم دائما إثباته بأدلة تؤدى عقلا إليه.

لذا ينبغى إن يستفاد من الحكم تماما علم المتهم بصورة قاطعة بأن المادة التى يحوزها أو يحرزها في غير الأوضاع المصرح بها مادة مخدرة أيا كان نوعها وليست مادة مشروعة.

وإستخلاص الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها إن المتهم يعلم بما في الوعاء، أو الجهاز، أو الحقيبة، أو الصندوق ... الذى يحوزه إنما هو استخلاص موضوعى لا يخضع لرقابة النقض ما دام لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى أو المنطقى[3].

---

(1) راجع مثالاً في نقض 1937/6/7 القواعد القانونية جـ 4 رقم 91 ص 77.

(2) نقض 1976/12/20 أحكام النقض س 27 رقم 218 ص 969.

(3) نقض 1973/2/12 أحكام النقض س 24 رقم 41 ص 192 و 1976/5/23 س27 رقم 114 ص 510 ورقم 117 ص 527 و 1976/12/12 رقم 211 ص929.

- وقد قضى بأن دفاع المتهم القائم على أنه كان يجهل وجود مخدر الاكتدرون ضمن الأدوية المضبوطة لا يسوغ الرد عليه بما أسفرت عنه التحريات وما قرره شاهد الإثبات من إن المتهم يتجر في الأدوية الأخرى. هذا فضلاً عن تمييز عبوة مخدر الاكتدرون عن جميع الأدوية الأخرى ... بالإضافة إلى وجود كلمة الأكتدرون على كل عبوة من الخارج والداخل وذلك لأن هذه الأقوال لا تتقطع في الدلالة على إن الطاعن كان يعلم بكنه ما ضبط في حوزته من من انه مخدر ذلك لأن شكل العبوة لا يدل بذاته على إن ما تحويه مخدر و أنه ليس بدواء كبقية الأدوية المضبوطة، فضلا عن إن الحكم لم يستظهر مدى علم الطاعن بالقراءة حتى يمكن الإستدلال عليه بوجود كلمة الأكتدرون على ظاهر العبوة وداخلها ..ومن ثم يكون الحكم قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة[1].

- وإذا كانت المتهمة الطاعنة قد تمسكت بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر، وكان المستفاد من الحكم أنه وإن دلل على إشتراك الطاعنة في شحن الثلاجة من بيروت باسم شقيقها دون علمه، إلا أنه يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفي فيها من مخدر كشفا كافيا في دلالته على قيامه، ولا يكفي في ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة في لبنان ومساهمتها في شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها إلى الشركة المختصة للتخليص عليها، إذ إن ذلك لا يفيد حتماً وبطريق

---

(1) نقض 1973/2/25 أحكام النقض س 24 رقم 56 ص 253.

اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفي داخل الثلاجة، بل هو لا يفيد سوى إتصالها مادياً بالثلاجة التى ساهمت في شحنها ... وبالتالي فإن هذا الحكم يكون قاصرا بما يتعين نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنة وحدها[1].

- وإذا كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وإن آخر سلمها إليه بمحتوياتها، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر إقتناعية بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة. أما إستناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر في كيس من البلاستيك مخبأ في قاعها فإن فيه إنشاء لقرينه قانونية معناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام إن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب إن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا[2].

وإذا قضى حكم بالبراءة عن تهمة جلب المخدرات من الخارج على أساس إنتفاء علم المتهم بأن ما يحمله مخدر لأنه كان يحمل هذا المخدر لحساب آخر، فلا يكفي هذا القول مجردا لنفي علم المتهم بأنه يحمل مخدرا[3].

---

(1) نقض 1973/10/7 أحكام النقض س 24 رقم 169 ص 814.

(2) نقض 1975/6/2 أحكام النقض س 26 رقم 113 ص 487.

(3) نقض 1974/11/18 طعن رقم 865 س 44 ق (غير منشور).

أما إذا أقيم الحكم بالبراءة على الشك في صحة واقعة ضبط المخدر برمتها، فليس بالمحكمة حاجة إلى مناقشة الدليل المستمد من تحليل المخدر كله أو بعضه[1].

- وكذلك إذا أقيم قضاء البراءة على هذا الشك نفسه فليس بالمحكمة حاجة إلى التحدث عن الإعتراف الذى نسبه إلى المتهم ضابط الشرطة الذى قام بضبط الواقعة[2].

---

(1) نقض 1976/11/28 أحكام النقض س 27 رقم 209 ص 922.

(2) نقض 1976/12/13 أحكام النقض س 27 رقم 213 ص 940.

المبحث الثانى

بيان قصد الإتجار أو قصد التعاطى

يتعين على محكمة الموضوع – عند الإدانة في جريمة من جرائم المخدرات الواردة في المواد من 33 إلى 37 من القانون الآنف الإشارة إليه – إن تتعرض للقصد من الحيازة أو الإحراز في أسباب حكمها فتثبته، وتبين نوعه سواء أكان للإتجار أم للتعاطى والاستعمال الشخصى، **وبوجه خاص في حالتين:**

الحالة الأولى: إذا دفع المتهم صراحة بأن قصده من أيهما هو مجرد التعاطى أو الإستعمال الشخصى، فعلى حكم الادانة إن يتعرض عندئذ لهذا الدفع إما بقبوله مع تطبيق المادة 37 دون المواد من 33 إلى 35 وإما برفضه وتفنيده بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة.

لذا قضى، في شأن إستنتاج قصد الإتجار ونفي قصد التعاطى بأسباب سائغة، أنه إذا كان حكم الموضوع قد استخلص قصد الإتجار مما قاله من أنه "قد دلت كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزءا إلى أجزاء عديدة، وضبط المطواه التى أخرجها الضابط من جيب سروال المتهم، والتى ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها، فضلا عما شهد به الضابط عن المعلومات التى وصلت إليه عنه – كل ذلك يدل على إن إحراز الحشيش كان للإتجار، ولم يقم أى دليل على أنه للتعاطى أو

للإستعمال الشخصى" - فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغاً سليما في المنطق والقانون[1].

كما قضى في هذاالشان بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من تجريح نبات الخشخاش على دفعات، ومن المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وإنتشارها، وما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ما شهد به من إن عددها يبلغ الآلاف، إن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كانت بقصد إنتاجه وبيعه، كما إن إحراز ما أنتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الإستعمال الشخصى، فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما في المنطق والقانون[2].

كما قضى، في شأن نفي قصد الإتجار وإثبات قصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى بأسباب سائغة، أنه إذا كان حكم الموضوع قد تعرض للقصد من الإحراز فقال "إن المتهم قد اعترف في محضر الواقعة لقطعة الأفيون التى ضبطت معه أنه يحرزها بقصد التعاطى، وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة، ولم يشاهد المتهم وهو يوزع المخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده"، فإن هذا الإستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من إن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه[3].

---

(1) نقض 1954/6/7 أحكام النقض س 5 رقم 239 ص 724. وراجع نقض 1975/4/6 س26 رقم70 ص300 و 1976/10/17 س 27 رقم 167 ص732.

(2) نقض 1954/6/7 أحكام النقض س 5 رقم 241 ص 729 رقم 153.

(3) نقض 1956/4/2 أحكام النقض س7 رقم 135 ص462 وراجع أيضًا نقض 1956/4/23 رقم 178 ص 623 و 1976/11/14 س 27 رقم 199 ص881.

كما قضى أيضا بأن وجود المقص والميزان لا يقطع في ذاته ولا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الإتجار في المخدر، ما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها في حدود سلطتها التقديرية إن الإحراز كان بقصد التعاطى. وفي إغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أنها لم تر فيهما ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى في الدعوى[1].

وقضى بأنه إذا أثبت الحكم إن الحشيش المضبوط عبارة عن 52 طربة فإن هذا البيان يتحقق به معنى الجلب قانونا ولا يلتزم الحكم في هذه الحالة بإستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع بإنتفائه[2].

كما لا يعيب الحكم سكوته عن قصد الطاعنة من الجلب، ذلك أنه غير مكلف بذلك أصلا ما دام ما أورده كافيا في حد ذاته في الدلالة على ثبوت الجلب في حقها ويستوى في ذلك أن يكون الجلب لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره – إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو إذا دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك[3].

---

(1) نقض 2/16 /1959 أحكام النقض س 10 رقم 42 ص 189.

(2) نقض 1970/5/11 أحكام النقض س 21 رقم 168 ص 713 و 1971/3/21 س22 رقم 63 ص 259 و 1971/3/29 رقم 75 ص 325.

(3) راجع ما سبق في ص 33 – 35.

وذلك حين قضى – على العكس مما تقدم – بأن حكم الموضوع كان قاصرا معيبا في إستظهار قصد الاتجار، ونفي قصد الإستعمال الشخصى أو التعاطى أو متناقضا مع نفسه، **ومعيبا بالتالي متعينا نقضه في مثل الأحوال الآتية :**

إذا قال الحكم في موضع منه "أن المتهمين معا أحرزا هذه الجواهر المخدرة بغير مسوغ شرعى بقصد التعاطى"، ثم قال في موضع آخر منه "وقد أسفرت التحقيقات عن صدق التحريات التى قام بها معاون مكتب المخدرات من إن المتهمين يحرزان المخدرات بقصد الاتجار"، وخلص من ذلك إلى عقاب الطاعنين بالعقوبة المغلظة المقررة للاحراز بقصد الاتجار، فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يتسنى لمحكمة النقض إن تتعرف على حقيقة الواقعة، وهذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه[1].

- أنه إذا كانت المحكمة قد أوردت في صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد إن إحراز المتهم المواد المخدرة كان للاتجار، إلا أنها دانته بجريمة أخف وهى جريمة الإحراز بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى دون إن تبين الأسباب التى انتهت منها إلى هذا الرأى، وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة، فإن

---

(1) نقض 1952/10/12 أحكام النقض س 6 رقم 24 ص 66.

الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه[1]

- وأنه متى تعرضت المحكمة في حكمها للقصد من الاحراز، وقالت أنه قصد الإتجار استنادا إلى أقوال شهود الحادث، وسوابق المتهم، وحجم قطعة الأفيون المضبوطة، دون إن تبين ماهية السوابق التى أشارت اليها، وكيف إستدلت منها على قصد المتهم، خصوصا مع ما سبق إن أثبتته من إن تلك القطعة تزن 1.9 جراما، فإن هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد الحكم بها يعتبر قصورا معيبا في التسبيب[2].

- وأنه إذا أخذ الحكم في تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط الشاهد ما يفيد إن تحرياته دلت على إن المتهم يتجر في المواد المخدرة ويقوم بترويجها ثم انتهى إلى القول بأن الواقعة قد خلت من دليل قاطع يساند قصد الإتجار، فإن ذلك يكون تناقضا يعيب الحكم ويوجب نقضه[3].

ولا يلزم بطبيعة الحال إن يكون إستدلال المحكمة على قصد الإستعمال الشخصي من إحراز مصدره الدليل الذى يقدمه

---

(1) نقض 1954/11/1 أحكام النقض رقم 50 ص 147 و 1976/11/8 س 27 رقم195 ص 865.

(2) نقض 1956/6/26 أحكام النقض س7 رقم 246 ص 897.

(3) نقض 1972/4/9 أحكام النقض س 23 رقم 119 ص و 545 و 1972/5/14 رقم 158 ص 708 و 1972/5/15 رقم 161 ص 718 ورقم 162 ص 721 و1972/10/15 رقم 232 ص 1043 و 1976/11/14 س 27 رقم 201 ص888.

المتهم المحرز بنفسه، بل يكفي إن تستقى محكمة الموضوع الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى، أو إن تستتبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه سواء أقدمها هو أم قدمتها سلطة الإتهام[1].

أما الحالة الثانية: التى يتعين فيها على محكمة الموضوع إن تتعرض للقصد من إحراز المخدر، فتثبت ما إذا كان للاستعمال الشخصى أو تنفيه، فهى حالة ما إذا كانت واقعة الدعوى، كما أوردتها في أسباب حكمها بالإدانة، ترشح من تلقاء نفسها – وحتى بغير حاجة لدفع من أحد – إلى القول بأن هذا الإحراز كان للتعاطى أو للإستعمال الشخصى، وكانت محكمة النقض لم تستبن من مدونات الحكم لماذا أوقعت محكمة الموضوع على المتهم العقوبة المغلظة الواردة في المواد من 33 إلى 35، فإن الحكم يكون عندئذ مشوبا بالقصور – أيضا – متعينا نقضه[2].

وبالتالي فإنه وإن كان المتهم هو المكلف باثبات إن الإحراز هو لاستعماله الشخصى، إلا إن هذا مفاده إن النيابة ما دامت أقامت الدليل على مجرد الإحراز فإن ذلك يكفي لتطبيق المادة 33. ولكن هذا القول لا يمنع محكمة الموضوع من إن تقرر هى أن الإحراز لإستعمال المتهم الشخصى متى اعتقدت ذلك وأقامت عليه الدليل، وإن كان المتهم نفسه لم يدعه ولم يقم عليه الدليل[3]. بل حتى ولو كان منكرا الإحراز أصلا وذلك متى كانت الكمية المضبوطة

---

(1) نقض 16/ 1956/4 أحكام النقض س 7 رقم 66 ص 575.

(2) راجع نقض 1957/1/15 أحكام النقض س 8 رقم 11 ص 41.

(3) نقض 1930/12/25 المجموعة الرسمية سنة 32 عدد 9 رقم 153.

وظروف ضبطها ترشح للقول بذلك. فعلى محكمة الموضوع إن تعرض للقصد من الإحراز، وهل كان للإستعمال الشخصى أم لا .

وهذا الموضوع وثيق صلة بموضوع تسبيب الأحكام في المواد الجنائية، بقاعدة إن بيان الباعث أمر لازم متى رتب أثرا قانونيا في مركز المتهم، ومن باب أولى متى أدخله الشارع في الإعتبار وجعله بمثابة قصد خاص في الجريمة، على النحو الذى اتجهت إليه محكمة النقض في بعض قضائها بالنسبة لجرائم المخدرات .

أما إذا وقع الحكم المطعون فيه في خطأ صريح في تطبيق القانون، بأن أثبت إن القصد من إحراز المخدر كان التعاطى أو الإستعمال الشخصى، لكنه – رغم ذلك- عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة، فإن ذلك يعد خطأ في القانون مما تملك محكمة النقض تصحيحه بنفسها بإلغاء العقوبة المقضى بها، وتقدير عقوبة على الطاعن على مقتضى المادة 37. وذلك مثلا إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه إن عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل، وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى مما يوجب على المحكمة تطبيق المادة تطبيق المادة 37 بدلا من المادة 33[1].

وغنى عن البيان إن إستظهار محكمة الموضوع إن الإحراز كان بقصد التعاطى وتغييرها الوصف القانونى للواقعة دون اضافة شئ من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم،

---

(1) نقض 1959/5/11 أحكام النقض س 10 رقم 114 ص 522 و 1972/2/27 س23 ص 57 ص 238.

لا إخلال فيه بحق الدفاع[1]. ولا يلزم هنا تنبيه المتهم إلى هذا التغيير لأنه ليس فيه إضافة تتضمن تعديلا للتهمة المسندة اليه، لأن هذا التغيير هو في مصلحته.

وإذا أثار الدفاع توافر عذر الإعفاء من العقاب للتبليغ عن الجريمة كان ذلك دفعا جوهريا، وبالتالي وجب التصدى له في أسباب الحكم إيرادات وردا وإلا كان الحكم قاصرا معيبا[2].

---

(1) نقض 1956/1/8 أحكام النقض س 8 رقم 275 ص 1009 و 1963/5/20 أحكام النقض س 14 رقم 83 ص 430.

(2) راجع مثالاً في نقض 1971/3/28 أحكام النقض س 22 رقم 71 ص 310.

المبحث الثالث

نماذج من عيوب التسبيب في احكام المخدرات

بطبيعة الحال تسرى على الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات جميع الضوابط العامة في شان عيوب التسبيب المختلفة التى تسرى على الأحكام بوجه عام والتى عرضنا لها تفصيلا في مؤلفنا في "ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية"[1]. ومن تطبيقات هذه العيوب في شأن الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات تقدم النماذج الآتية :

- إذا دفع الطاعن بجواز دس لفافة المخدر من أحد خصومه يتعين على الحكم إن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا. أما إستناد الحكم إلى مجرد ضبط اللفافة مع المتهم فهو إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازتهما ، وهو ما لا يصح لأن القصد الجنائى من أركان هذه الجريمة ويجب ثبوته فعليا لا إفتراضيا[2].

- إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في تهمة إحراز مخدر بقصد الإتجار به، وأسندت إليه أنه اعترف في جميع مراحل الدعوى بأن المنزل الذى ضبطت فيه المخدرات له ويسكنه مع زوجته "المتهمة الأولى"، حيث تبينت محكمة النقض من الإطلاع على مفردات الدعوى تحقيقا لوجه الطعن، إن الطاعن قرر في

---

(1) راجع بوجه خاص طبعة 2 سنة 1977 ص 461 – 560.

(2) نقض 1972/10/15 أحكام النقض س 23 رقم 236 ص 1058.

تحقيق النيابة أنه لا يقيم في المنزل الذى ضبطت فيه المخدرات، وأنه يسكن عند أخته ... ولم تتبين ما يفيد أنه صدر منه بعد ذلك، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ما يتعارض مع هذا القول، ومتى كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعن إلى أنه معترف في جميع مراحل الدعوى بأن المنزل الذى ضبطت فيه المخدرات له وأنه يسكنه مع زوجته الأولى، فإن الحكم يكون قد استند إلى ما لا أصل له في الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه(1).

- إذا كان ما ذكره الحكم لا يكفي في جملته لأن يستخلص منه إن حرز العينة التى اخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لإختلاف وزنيهما ووصفهما إختلافا بينا لا يكفي في تبريره افتراض عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن، مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر، ولأن الأحكام في المواد الجنائية يجب إن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه(2).

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيسا على إن ثمة اختلافا في الوصف وفروقا في الوزن مقدرة بالجرامات بين حرز المواد المخدرة الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته، والحرز الموصوف بتقرير التحليل – فإن

---

(1) نقض 1952/1/22 أحكام النقض س 3 رقم 171 ص 451.

(2) نقض 1958/10/28 أحكام النقض س 9 رقم 210 ص 855.

ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفي في جملته لأن يستخلص منه إن هذا الحرز غير ذاك، إذ إن هذا الخلاف الظاهرى في وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ... ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال متعينا نقضه(1).

- إن المحكمة فيما اتخذته سببا لرفض طلب التحقيق من إن الحقيبة المحتوية على المخدر قد تداولتها عدة أياد قد أقحمت نفسها في مسألة فنية لا تستطيع إن تستقل بإبداء الرأى فيها دون الإستعانة بالخبير الفنى وهو الذى يستطيع بعد الفحص إن يبين ما إذا كانت البصمات الموجودة على الحقيبة صالحة ويبين عن صاحبها(2).

- متى كان الثابت من مدونات الحكم إن تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على إن المتهم يتجر في المواد المخدرة ويروجها ... وإن الكمية المضبوطة مع المتهم هى ثلاث طرب كاملة من الحشيش واثنتى عشر لفافة فإن الحكم إذ دلل على نفي قصد الإتجار بقالة أنه لا يوجد ما يزكى إتهام المتهم بإعتباره متجرا لخلو الواقعة من أيه تحريات تساند هذا النظر فإنه يكون قد استند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق، ويكون إستخلاصه لا تسانده

---

(1) نقض 1962/4/2 أحكام النقض س 13 رقم 70 ص 28 و 1976/11/15 س27 رقم 204 ص 903.

(2) نقض 1967/5/29 أحكام النقض س 18 رقم 144 ص 726. ومجموعة أبى شادى جـ 1 ص 90 – 94.

الماديات الثابتة في الدعوى ولا تظاهره أقوال الضابط مما يعيبه بالفساد في الاستدلال[1].

- عدم إفصاح رجال الضبط عن اسم المرشد الذى عاونهم في مهمتهم (في ضبط تاجر مخدرات) وعن اسم قائد السيارة الأجرة التى استخدمت في ضبط الواقعة لا يؤدى في الاستدلال السليم والمنطق السائغ إلى ما خلص إليه الحكم من اطراحه لأقوال شاهدى الإثبات بدعوى كذب تصويرهما للواقعة، وذلك لاحتمال إن يكون لديهما من البواعث المتصلة بصالح العمل ما يدعوهما إلى إخفاء شخصية من يعاونهم في أداء مهمتهم[2].

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته في تبرئه المطعون ضدهما بطلان إذن التفتيش لأنه صدر في وقت لاحق على واقعة القبض والتفتيش دون إن تفطن المحكمة إلى صدوره في اليوم السابق على الضبط فإن ذلك ينبئ عن أنها قد أصدرت حكمها دون إن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها، ولا ينفي عن ذلك ما ذكرته من أدلة البراءة الأخرى . . . مما يوجب نقضه والإحالة[3].

- متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا إلى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق، وكان يبين

---

(1) نقض 1972/5/15 أحكام النقض س 23 رقم 161 ص 718، ويشبهه نقض آخر بنفس التاريخ رقم 162 ص 721 و 1976/10/31 س 27 رقم 184 ص 804 ورقم 185 ص 807.

(2) نقض 11 /1973/2 أحكام النقض س 24 رقم 33 ص 154.

(3) نقض 1974/1/15 طعن رقم 709 س 42 ق (غير منشور).

من المفردات المضمومة أنه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية لخلو الأوراق منها، بل إن الثابت منها ينقضه ما قرره المتهم في التحقيق من سبق الحكم عليه لإحرازه مادة مخدرة فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها على غير الثابت في الأوراق، وعلى خلاف القانون[1].

- إذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة[2].

- متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده دون إن يعرض للدليل المستمدمن اعترافه بمحضر الضبط المحرر بمعرفة مأمور الجمرك ودون إن تدلى برأيها فيه، بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للإستدلال به على المتهم، فإن الحكم يكون قد جاء مشوبا بالقصور في التسبيب[3].

- إذا كان الحكم قد أورد على خلاف الثابت بالأوراق إن مفاتيح السيارة التى ضبطت بها المواد المخدرة كانت مع الطاعن وقت القبض عليه وعول على ذلك فإنه يكون معيبا بالخطأ في الإسناد. وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ في

---

(1) نقض 1971/10/24 أحكام النقض س 22 رقم 134 ص 559.

(2) نقض 1971/10/24 أحكام النقض س 22 رقم 138 ص 573.

(3) نقض 1971/10/24 أحكام النقض س 22 رقم 140 ص 580.

عقيدة المحكمة لو تفطنت اليه، وكانت الأدلة في المواد الجنائية متضامنة متساندة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا[1].

- مجرد الخلاف بين عنوان مسكن المتهم المثبت ببطاقته العائلية وما ورد بمحضر التحريات في شأنه لا يعني عدم جدية تلك التحريات حتما، فعلى محكمة الموضوع إن تحقق هذا الخلاف وصولا إلى حقيقة الأمر فيه، وإلا كان حكمها قاصرا[2].

- مجرد خطأ مجرى التحريات في تحديد الجهة الإدارية التابع لها مسكن المتهم المطلوب تفتيشه لا ينال من جدية التحريات، أو من سلامة الإذن بالتفتيش المبني عليها، فإذا قرر الحكم غير ذلك يكون قد أخطأ في الإستدلال مما يتعين معه نقضه[3].

---

(1) نقض 1971/12/5 أحكام النقض س 22 رقم 168 ص 691. نقض 1971/12/5 أحكام النقض س 22 رقم 168 ص 691.

(2) نقض 1975/10/19 أحكام النقض س 26 رقم 135 ص 603.

(3) نقض 1975/10/26 أحكام النقض س 26 رقم 140 ص 627.

ملحق الباب الأول

النصوص والجداول الخاصة بجرائم المخدرات

أولا : القانون رقم 182 لسنة 1960

في شان مكافحة المخدرات

وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها

بعد الديباجة

الفصل الأول

في الجواهر المخدرة

مادة 1 – تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2).

مادة 2- يحظر على أى شخص إن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو إن يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثاني

في الجلب والتصدير والنقل

مادة 3- لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة.

مادة4- لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين:

(أ) مديرى المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة.

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية.

(ج) مديرى معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة.

ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

مادة 5- لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله.

وعلى مصلحة الجمارك في حالتى الجلب أو التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة.

مـادة 6- لا يجـوز جلـب الجـواهـر المخـدرة أو تصـديرهـا أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها . وإن يبين عليها الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته.

الفصل الثالث

في الإتجار بالجواهر المخدرة

مـادة 7- لا يجـوز الإتجـار في الجـواهـر المخـدرة إلا الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية .

(ب) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون

(ج) المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض أو إفساد الأخلاق أو تشرد أو إشتباه وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى هذه الجرائم.

(د) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى (فقرة ملغاة).

(هـ) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

مادة 8 – لا يرخص في الإتجار في الجواهر المخدرة إلا في مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب إن تتوافر في هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص.

ولا يجوز إن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر. ولا إن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك . على أنه يجوز الجمع بين الإتجار في الجواهر المخدرة والإتجار في المواد السامة في مخزن أو مستودع واحد.

مادة 9- على طالب الترخيص إن يقدم إلى الجهة الادارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار.

مادة 10 – يعين للمحل المعد للاتجار في الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مستودعا) صيدلي يكون مسئولا عن إدارته طبقا لأحكام هذا القانون. ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للإتجار في الأدوية السامة إذا كان في محل واحد.

مادة 11- لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة إن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الأتيين:

(أ) مديري المخازن المرخص لها في هذا الإتجار

(ب) مديري لصيدليات ومصانع مستحضرات الأقرباذينية.

(ج) مديري الصيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة 19 إلى الأشخاص الأتين:

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

(ب) مديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية.

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الأنيلير اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير، وكذا الكمية بالأرقام والحروف.

ويجب إن يوقع المستلم أصل الإيصال وصورة الثلاث وإن يختمها بخاتم خاص بالجهة لتسلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر.

وعلى مدير المحل إن يؤشر على الإيصال وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه وإن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطي المتسلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصي عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في اليوم التالي لتاريخ الصرف غلى الاكثر.

مادة 12- جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الإتجار بها، وكذا المصروفه منه، يجب قيدها أولا بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة. ويجب إن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالين أسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة.

مادة 13- على مديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة إن يرسلوا بكتاب موصي عليه إلى الجهه الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروفة منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

الفصل الرابع
في الصيدليات

مادة 14- لا يجوز للصيادلة إن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة وفقاً للأحكام التالية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم(4) .

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج إن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

مادة 15- يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات. وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة على إن يجاوز ثمنها مائتي مليم للدفتر الواحد وللوزير المختص تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً .

مادة 16- لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

مادة 17- لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر إستعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها إن يطلب ن الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز إستخدام الصورة في الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوي على تلك الجواهر.

مادة 18 – يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الأتية :

أولاً : فيما يختص بالوارد وتاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته.

ثانياً : فيما يختص بالمصروف:

(أ) اسم وعنوان ومحرر التذكرة.

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.

(ج) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية الجواهر المخدرة الذي يحتوي عليه.

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة 19 – يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتيين:

(أ) الاطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس.

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس لها صيادلة.

مادة20 – تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعدم تقديم طلب يبين فيه ما يأتي:

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعه كل منها.

(ب) الكمية اللازمة للطالب.

(ج) جميع البيانات الأخرى التي يمكن إن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

مادة21- يجب إن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي:

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه.

(ب) كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.

(ج) التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة.

مادة 22- يجب على الصيادلة إن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وإن يوقعوا على هذه البيانات.

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الأتيين التاريخ

واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها.

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء مفعولها.

مادة23 - على مديري الصيدليات إن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب موصي عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

مادة 24- على كل شخص ممن ذكروا في المادتين 11،19 رخص له في حيازة الجواهر المخدرة إن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات- وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر.

الفصل الخامس

في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة 25- لا يجوز إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع أي جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (1).

مادة 26- لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 7.

ولا يجوز لهذه المصانع إستعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المتسحضرات التي تنتجها وعليها إن تتبع أحكام المادتين 12، 13 فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد 11، 12، 13 فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأي نسبة كانت.

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة.

مادة 27 – لا يجوز إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد غير المخدرة الواردة في الجدول رقم (3).

وتسري أحكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها.

وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد يجب عليه إتباع أحكام القيد والأخطار المنصوص عليهما في المادتين 12، 13 .

الفصل السابع

في النباتات الممنوع زراعتها

مادة 28- لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم 5 .

مادة 29 – يحظر على أي شخص إن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم 5 في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع إستثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم 6 .

مادة 30 – للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.

وللوزير المختص إن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم 5 وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة 31 – يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد 12، 18، 24، 26 لمدة عشرة سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها .

كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد 11، 22، 26، والتذاكر الطبية المنصوص عليها في المادة 14 للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة 32 – للوزير المختص بقرار يصدره إن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل التاسع
في العقوبات

مادة 33[1] - يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه:

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3.

(ب) كل من أنتج أو إستخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار.

مادة 34[2] - يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه:

---

(1) معدلة القانون رقم 40 لسنة 1966 (الجريدة الرسمية العدد 187) في 18 أغسطس سنة 1966.

(2) معدلة بالقانون رقم 40 لسنة 1966 (الجريدة الرسمية العدد 187) في 18 أغسطس سنة 1966.

(أ) كل من حاز أو أحرز أو إشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5). أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها وبذورها وكان بذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

(ج) كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لإستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض.

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات..

مادة 35 [1]- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطي بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في القانون.

مادة 36 [3] – إستثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات، لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

---

(1)،(3) المادة 35 ، 36 معدلتان بالقانون رقم 40 لسنة 1966.

مادة 37- يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصري كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى وذلك كله مالم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة اشهر في حالة تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة(1) إن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ولايجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين.

وتشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة(2) على النحو التالي:

1- وكيل وزارة المصحة رئيسا.

---

(1) معدلة بالقانون رقم 16 لسنة 1973 الجريدة الرسمية – العدد 14 الصادر في 5 أبريل سنة 1973.

(2) الفقرة الرابعة والخامسة معدلتان بالقانون رقم 16 لسنة 1973 الجريدة الرسمية العدد الآنف الإشارة إليه.

2- محام عام يندبه النائب العام.

3- الأعضاء الاتى بيانهم أو من ينوب عنهم:

مدير الامن العام.

مدير إدارة مكافحة المخدرات.

مدير إدارة المساعدات الإجتماعية بوزارة الشئون الإجتماعية.

مدير إدارة الأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة.

مدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة.

4- مدير المصحة.

وللجنة أن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الإستعانة به.

ولا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات.

ولا تقام الدعوى على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ويبقى بالمصحة إلى أن تقرر اللجنة المشار أليها بالفقرة الثالثة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، وفي حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على من كان محرزا لمخدرلم يقدمه إلى الجهه المختصة عند دخولة المصحة.

مادة 38 - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من

حاز أو أحرز أو سلم أو اشترى أو نقل أو أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

مادة 39- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنه وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنية مصرى كل من ضبط في أى مكان أعد أو هيىء لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور.

مادة 40[1]- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاث آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنية إلى عشرة آلاف جنيه إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو إذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

---

(1) المادة 40 معدلة بالقانون رقم 40 لسنة 1966 (الجريدة الرسمية العدد 187 في 18 أغسطس سنة 1966).

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت.

مادة 41 – يعاقبت بالإعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة 42- يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة ذكرها في الجدول رقم (5) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد أستخدمت في إرتكاب الجريمة.

وتخصص[1] الادوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها.

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات.

مادة 43 - مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل من رخص له في الإتجار في المواد المخدرة أو بحيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد26، 24، 18، 12.

---

(1) هاتان الفقرتان مضافتان بالقانون 60 لسنة 1977 (الجريدة الرسمية العدد 47).

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من رخص له في الإتجار في المواد المخدرة أو بحيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد 12 و 18 و 24 و 26.

ويعاقب بغرامة لاتزيد على مائتى جنية كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط إلا تزيد الفروق على ما يأتي:

(أ) 10٪ في الكميات التى لا تزيد على جرام واحد.

(ب) 5٪ في الكميات التى لا تزيد على جرام حتى 25جرام بشرط الا يزيد مقدار التسامح على 5سنتجرام.

(ج) 2٪ في الكميات التى تزيد على 25 جرام.

(د) 5٪ في الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.

وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتى جنية.

مادة 44- يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (2) بالمخالفة لأحكام الفصلين التانى والثالث.

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

مادة 45- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لاتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة 8.

مادة 46- لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع إستئنافها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها.

مادة 47- يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالإتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها أو في محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 33، 34، 35.

ويحكم بالإغلاق لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة إذا إرتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 38 وفي حالة العود بحكم بالإغلاق نهائيا.

مادة 48- يعفي من العقوبات المقررة في المواد 33، 34، 35 كل من بادرة من الجناة بإبلاغ السلطات العامة للجريمة قبل علمها بها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة للجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة.

مادة 48[1] مكررا- تحكم المحكمة الجزئية المختصة بإتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية أكثرمن مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون.

(1) الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية.

(2) تحديد الإقامة في جهة معينة.

(3) منع الإقامة في جهة معينة.

(4) الإعادة إلى الموطن الأصلي.

(5) حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

(6) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن تزيد على عشر سنوات.

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس.

مادة 49- يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين وكذلك يكون لرؤساء

---

(1) مضافة بالقانون رقم 40 لسنة 1966 (الجريدة الرسمية العدد 178 في 18 أغسطس سنة 1966).

الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

مادة 50- لمفتشي الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الإتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات و المستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الإقرباذينية ومعامل التحاليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها لذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الإطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة – ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية ،ولا يجوز لرجال الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي قسم الصيدليات بوزارة الصحة.

مادة 51- يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم المهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين 28، 29 .

---

(1) يراعى إن هذا القانون صدر في ظل الوحدة بين مصر وسوريا لكي يسري على الإقليمين.

مادة 52 – مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الاشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية.

مادة 53- تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل في المناطق التى تدخل في إختصاصه مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة.

مادة 54- تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

مادة 55- يلغى المرسوم بقانون رقم رقم351 لسنة 1952 والقرار رقم137/ ل.ر لسنة1935 والمرسوم التشريعى رقم148 لسنة 1949 المشار إليهما كما يلغى كل حكم خالف أحكام هذا القانون.

مادة 56- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى11 ذى الحجة سنة 1379 (5 يونيو سنة1960).

نشر بالجريدة الرسمية العدد 1960/6/131.

ثانيا: الجداول

الجدولان رقم (1) و (3)

معدلان بالقرار الوزارى رقم 295 لسنة 1976 [1]

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المادة 32 من المخدرات رقم 182 لسنة1960 في شان مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها.

وعلى الجدولين الأول والثالث الملحقين بالقانون المذكور وتعديلاتهما.

وعلى المعاهدة الوحيدة للمواد المخدرة 1961 الموافق والمصدق عليها.

وعلى تعديلات المعاهدة الوحيدة 1972 الموافق والمصدق عليها.

وعلى معاهدة المواد النفسية 1971 الموافق والمصدق عليها.

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة للشئون الصيدلية.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

---

(1) راجع ما سبق عن هذا القرار في ص 28 ومابعدها . وراجع أيضاً سليمان محمد الطماوى في مؤلفه عن "النظرية العامة للقرارات الإدارية" طبعة سنة 1976، وذلك بشأن أحكام القرارات الإدارية المنعدمة ص 330 – 334، 372 – 379 ، 405 – 406 ، 420 – 424.

قرر

مادة1- تلغى مواد الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات بقانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 ومواد الجدول الثالث الملحق بنفس القانون.

مادة 2- يستبدل بمواد الجدول الأول المواد الآتية:

(1) أتورفين:

7و8- ثنائى أيدور- 7 ألفا- " (آ) – أيدروكسى-

1- مثيل بيوتيل"- آ ثو- مثيل- 6و14 أندوايثانو مورفين.

أو

رباعى أيدرو- 7 ألفا- (1- أيدروكسى- 1- مثيل بيوتيل)- 6و14- أندرو إيثانو أوريبافين.

أو:

1و2و3و3و8و9- سداسى أيدرو- 5- أيدروكسى- 2 ألفا 1(ار)- أيدروكسى - 1- ميثيل بيوتيل))- 3 ميثوكسى- 12- مثيل- 3و9- أثينو- 9و9 ب أميثو- إيثانو فينا نثرو(4و5- ت جدد) فيوران.

مثل:.immobilon.m.99

(2)- إثيل مثيل الثيامبيوتين:

3- إثيل مثيل أمينو- 1و1- ثنائى(2- ثيينيل)- ابيوتين.

مثل:emethibutin–ethiylmethiambuten:

(3)أسيتيل ميثادول :

3- استوكسى- 6- ثنائى مثيل أمينو- 4و4 ثنائى فنيل هيثان.

مثل:.amiodon acetate.methyl acetate

(4) استيورفين:

آرثو 3- أستيل- 7و8 ثنائى أيدرو- 7 ألفا- ((1(آر)- أيدروكسى- 1(مثيل نيوى)- آرثو6- مثيل- 6و14 أندراثينو مورفين)).

أو:3- آرثور- أستيل رباعى أيدرو- 7 ألفا- (1- أيدروكسى- 1- مثيل بيوتيل) 6و14- أندو اثينو- أوربيافين.

أو: 5- أسيتوكسى10و2و3و3او8و9- سداسى أيدرو- 2 ألفا- (1(آر)- أيدروكسى- 01 مثيل بيوتيل)- 3- ميثوكسى- 2- مثيل3و9أ- أثينو- 9و9ب أمينو اثانو فينا نثرو(4و5 ب ج د)فيوران.

مثل:m.183

(5) السجونين:

(-)- 3- أيدروكسى تروبان- 2- كاربوكسيلات.

مثل:.leave. Ecgonine.

(6)أكسيكودون:

14- أيدروكسى ثنائى أيدرو الكودنيون.

أو: ثنائى أيدرو أيدروكسى كودينون.

مثل:.codeinon-dihydrone-eucodal

(7) أكسيمورفون:

14_أيدروكسى ثنائى أيدرو مورفينون. أو: ثنائي أيدروكسي مورفينون.

مثل:.numorphan-5501

(8)أكسيد- ن- المورفين:

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ. مثل Genomophine وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ.

مثل:.codeine-n-oxide-genocodeine

(9)الأفيون:

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من2و0٪ من المورفين.

ومخففـات الأفيـون في مـادة غـير فعالـة سـائلة أو صـلبة أيـا كانت درجة تركيزها.

(10) الفابرودين:

ألفا- 1و3 ثنائى مثيل- 4- فنيل- 4- بروبيونوكسى بيبريدين.

مثل:.g f 21-nisentil-prisilidene

(11) ألفا- 3- أسيتوكسى- 6- ثانى مثيل أمينو- 4و4- ثنائى فنيل هيبتان.

مثل:n.1.h.2953

(12)ألفا ميبرودين:

ألفا- 3- إثيل- 1- مثيل- 4- فنيل بروبيوكسى بيبريدين.

مثل:nu2-1932

(13) ألفا ميثادول:

ألفا- 6- ثنائى مثيل أمينو- 4و4- ثنائى فنيل- 3- هيبانول.

(14)الليل برودين:

3- الليل1- مثيل- 4- فنيل- 4- بروبيونوكسى بيبردين.

مثل:alperidine-n.1.h.7440

(15) أمفيتامين:

(+)- 2- أمينو- 1- فنيل بروبان.

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدليه المختلفة.

مثل:.anorexine-actedron-benzedrin-aktedrin

مع ملاحظة أن ليفوا مفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة.

(16)اموبارييتال:

5- إيثيل- 5- (3- مثيل بيوتيل)حمض باريبتيوريك.

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة.

مثل:.amytal

(17) انيليريدين:

1- بارا- أمينوفين إثيل- 4- فنيل بييريدين- 4- حمض كاربوكسيلك استر اثيلى.

أو1- (2- (بارا- أمينو فنيل)- إثيل)- 4- فنيل بييريدين- 4- حمض كاربوكسيلك إستراثيلى.

مثل.lerhtine-m k-89-win13707

(18) إيتوكسيريدين:

1- (2- (أيدروكسى أثوكسى إثيل)- 4- فنيل بيريدين- 4- حمض كربوكسيليك إستر اثيلى.

1- (2- (2- أيدروكسي أثوكسي) إثيل) - 4- فنيل بيبريد - 4- حمض كاربوكسيليك إستراثيلي.

مثل:.atenotax-atenos-carbetidine-u.c.2072

(19) ايثونيتازين:

1- ثنائى إثيل أمينو إثيل- 2 بارا- أثوكسى بنزيل- 5 نيتروبنزيميدازول.

مثلn.i.h-7607

(20)أيدروكودون:

ثنائى أيدروكودينون.

مثل:ambenyl-calmodid-eicodide diconone

(21)أيدروكسى بيثيدين:

4- ميتا أيدروكسى فنيل- 1- مثيل بيبريدين- 4 - حمض كاربوكسيلك استر اثيلى.

أو:1 - مثيل4- (3- أيدروكسى فنيل)- بيبريدين- 4- حمض كاربوكسيليك استراثيلى.

مثل:.bemidone-hydropethidine-oxycolantin

(22) أيدروكسى- 2- أثوكسى- 2- اثيل- 1- فنيل- 4- بروبيونيل- 4- بيبريدين.

(23)أيدرومورفون:

ثنائى أيدرومورفون.

مثل:

dihydromorphinone–laudadin–dilaudide–dimorphone.

(24)أيدرومورفينول:

14- أيدروكسى ثنائى أيدرومورفين.

مثل:.n.i.h–7472.

(25)أيزوميثادون:

6- ثنائى مثيل أمينو- 5- مثيل- 4و4- ثنائى فنيل - 3 هيكسانول.

مثل:.isoadanon–isoamidne–n.i.h–2880.

(26)بثيدين:

1- مثيل- 4- فنيل بيريدين- 4- حمض كاربوكسيلك استراثيلى.

مثل:.dolantin–demerol–dolosil.

(27)بيثدين وسيط ا

4- سيانو- 1- مثيل- 4- بيريدين.

أو 1- مثيل - 4- فنيل - 4- سيانوبيريدين

مثل:pre–pethidine

(28)بثيدين وسيط ب:

4- فنيل بيريدين- 4- حمض كاربوكسيلك استراثيلى.

أو :اثيل- فنيل- 4- بيريدين كاربوكسيلات.

مثل:norpethidine

(29)بثيدين وسيط ج:

1- مثيل- 4- فنيل بيريدين- 4- حمض كاربوكسيلك.

مثل:meperidinic acid

(30)بسيلوسيين:

3- (2- ثنائى مثيل أمينو اثيل) أندول- 4- بل ثنائى أيدروجين فوسفات.

(31)بروبيريدين:

1- مثيل- 4- فنيل بيريدين- 4- حمض كاربوكسيلك استرايزو بروبيلى

مثل:gevelina-ipropethidine-isopedine

(32)بروهيبتازين:

1و3- ثنائي مثيل- 4- فنيل- 4- بروبيونوكسي آزوسيكولون هيبتان.

أو:1و3- ثنائي مثيل- 4- فنيل- 4 بروبيونوكسي سداسي مثل اينيمين.

مثل:.dimepheprimine-wy-757

(33)بريترامبد:

1- (3- سيانو- 3و3- ثنائي فنيل بروبيل)- 4- (1- بيريدينو)بيريدين- 4- حمض كاربوكسيلك اسيد.

أو:2و3- ثنائي فنيل- 4- (1- (4- كاربامويل

- 4بيبريدينو))بيوتيرونيتريل.

مثل:dipidolor-r.3365.piridolan

(34)بزيترامبد

1- (3- سيانو- 3و3- ثنائي فنيل بروبيل)- 4- (2- اوكسو- 3 بروبيونيل1- بنزيميد ازولينيل)- بيريدين.

مثل:r.4845

(35)بنزيثيدين:

1- (2- بنزيـل أوكسـى اثيـل)- 4- فنيـل بيريـدين

4- حمض كاربوكسيلك استراثيلى.

(36)بنزيل مورفين:benzyl morphine

(37)بنزيل مورفين.benzyl morphine

3- بنزيل مورفين.3 benzyl morphine

مثل:peronine

(38)بيتا استيل ميثادول:

بيتـا- 3- أسيتوكسـى- 6 ثنـائى مثيـل أمينـو- 4و4-

ثنائى فنيل هيبتان. مثل:.betaacemethadone

(39)بيتا برودين:

بيتـا 1و3- ثنـائى مثيـل- 4- فنيـل- 4- بروبيونكسـى

بيريدين.

مثل:.n.u.1779

(40) بيتا ميبرودين:

بيتـا- 3- اثيـل- 1- مثيـل- 4- بيروبيونكسـى

بيبريدين.

(41)بيتا ميثادول:

بيتا_6_ثنائى مثيل أمينو- 4و4- ثنائى فنيل - 3- هيبتانول.

(42)بيمينودين:

4- فنيل- 1- (3- فنيل أمينو بروبيل) بيريدين - 4 – حمض كاربوكسيليك إستراثيلي.

مثل: ALVOINE – ANOPRIDINE – CIMADON.

(43)بيوتالبيتال :

5- الليل- 5 – إيزوبيوتيل حمض باريتيوريك.

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة.

مثل: allylbarbital– sandoptal–tetrallobarbital.

(44) ثلاثي ميبريدين:

1، 2، 5 – ثلاثي مثيل- 4- فنيل - 4- بروبيونوكسي بيبريدين.

مثل : isopromedol– promedol.

(45) ثنائي أثيل الثيامبيوتين:

3- ثنائي اثيل أمينو – 1،1 – ثنائي – (2،0 ثيينيل) - 1- بيوتين.

مثل: diethibutin-n.i.H-4185- Themalon.

(46) ثنائي أوكسافيتيل بيوتيرات :

أثيل 4 – مورفولينو – 2،2- ثنائي فنيل بيوتيرات.

مثل: amidalgon- spasmoxale.

(47) ثنائي بينانون:

4،4 – ثنائي فنيل – 6 – بيبريدين – 3 – هيبتانون.

مثل: fenpidon- pamedone – diconal.

(48) ثنائى أيدرومورفين:

مثل : paramorfan

(49) ثنائي فينوكسيلات:

1- (3- سيانو- 3،3 ثنائي فنيل بروبيل) – فنيل بيبريدين – 4 – حمض كاربوكسيليك إستراثيلي .

أو 2،2 ثنائي فنيل – 4 "(4- كاربتتوكس – 4 – فنيل) بيبريدينول " بيوتيرونيتريل.

مثل : diphenoxyle- r.1132-1592.

وكذلك مستحضراته التي تزيد عن المادة في الجرعة الواحدة فيها عن 2،5 ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تعادل على الأقل 1٪ من جرعة ثنائي الفينوكسيلات.

(50) ثنائي فينوكسين :

1- (3 – سيانو – 3،3 ثنائي فنيل بروبيل) – 4 – فنيل حمض أيزونيبيكوتيك.

وكذلك مستحضراته التي تحتوي الجرعة الواحدة منها على أكثر من 0،5 ملليجرام من المادة ومخلوطة مع سلفات الأتروبين بكمية تعادل 5٪ على الأقل من كمية مادة ثنائي الفينوكسين.

(51) ثنائي ميثل الثيامبيوتين.

3- ثنائي ميثيل أمينو – 1،1 ثنائي – (2،0 – ثيينيل) – 1 – بيوتين.

مثل : Aminobutene – dimethibutin.

(52) ثنائي مفيبتانول :

6- ثنائي مثيل أمينو – 4،4 – ثنائي فنيل – 3 –هيبتانول.

مثل : Amidol– Methadol–N . I .H. 2933

(53) - ثنائي مينوكسادول:

2- ثنائي أمينواثيل - 1- أثوكس – 1،1 ثنائي فنيل أسيتات.

أو ثنائي مثيل أمينواثيل – 1- أثوكسي – 1،1 – ثنائي فنيل أسيتات.

أو ثنائي مثيل أمينواثيل ثنائي فنيل – ألفا – أثوكس أسيتات.

مثل: . lokarin

(54) ثيباكون : أستيل ثنائي أيدروكودينون .

أو أستيل ثنائي أيدروثيبايين .

مثل : .accedicon– Novocodon

(55) ثيبايين :

مثل: paramorphin – 1686

(56) جلوتثميد :

2- اثيل – 2 – فنيل جلوتاريميد.

مثل : .dormine– doriden– Alfimid

(57) حشيش :

بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المارجوانا أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو اوراق أو سيقان أو جذور أو راتينج نبات القنب الهندي (كنابيسر ساتيفا) ذكرا كان أو أنثي .

المستحضـرات الجالينوسـية للقنـب الهنـدي (الخلاصـة والصبغة).

المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي .

مستحضرات راتنج القنب الهندي (أي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأي نسبة كانت). خلاصة النبات أو أي جزء منه مثل زيت الحشيش.

البودرة المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش، مثل بودرة الحشيش أو في أي خليط آخر.

الراتنجات الناتجة من النبات سواء كانت في صورة نقية أو على شكل خليط أيا كان نوعه .

(58) ديكسامفيتامين:

(+)- 2- أمينو – 1- فنيل بروبان .

بذاته و أملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة.

مثل:.maxiton– Defedrine

(59) ديكستزومورامید :

(+) - 4 – (2- مثيـل - 4- أوكسـوا – 3،3 ثنـائي فنيل - 4- (1 بيروليدينيل) بيوتيل) مورفولين.

أو (+) - 3- مثيل – 2،2 – ثنائي فنيل – 4- مورفولينو بيوتيريل – بيرولدين.

مثل: pyrrolamidol – N.I.H- 7422- SKFD- 5137.

(60) دروبتبانول :

3،4- ثنائي ميثوكس – 17 – مثيل مورفينان – 6ب و 14 – ديول.

(61) يامبروميد :

ن- " (2- مثيل فين أثيل أمينو) بروبيل " بروبيونانيليد.

(62) ديزومورفين :

ثنائي ايدرودي أوكسي مورفين .

أو 4،5 أبوكس – 3 – أيدروكسي – ن – مثيل مورفينان.

مثل: diphydrodesoxoxymorphine- permonid.

(63) راسيمورامید :

(+) - 4- (2- مثيل – 4- أوكسو – 3،3 – ثنائي فنيل - 4- (1- بيروليدينيل) بيوتيل) مورفين.

أو (±) - 3- مثيل = 2،2 ثنائي فنيل - 4- مورفولينو بيوتيريل بيروليدين.

N.I.11-7421-skf 5137

(64) راسيمورفان:

(±) – 3 – ميثوكس – ن – مثيل مورفنيان.

مثل : Citarin – methorphinan- 1- 5431.

(65) راسيميثيورفان :

(±) - 3 – ميثوكس – ن – مثيل مورفنيان.

مثل : methhorphan – ro. 1- 5470

ويلاحظ إن : ديكستروميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة .

(66) سيكو باربيتال :

5 – الليل - 5 – (1 – مثيل بيوتيل) حمض باربيثوريك.

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة.

مثل : seconal – quinalbarbital

(67) فينادوكسين :

6 – مورفولينو – 4، 4 – ثنائي فنيل – 3 – هيبتانون.

مثل : G.B.11- Heptalgin.

(68) فينازوسين:

2- أيدروكسي – 9.5 – ثنائي مثيل – 2 – فيناثيل 7،6 – بنزومورفان.

أو 1، 2، 3، 4، 5، 6 – هيكسا أيدرو .

- 8 – ايدروكس – 11.6 – ثنائي مثيل – 3 – فين اثيلي 6.2 – ميثانو – 3 – بنزازوسين.

مثل : Narcidine – prinadol – N.I.H– 7519.

(69) فينامبروميد :

ن- (1 مثيل- 2- بيبيريد ينواثيل) بروبيونانيليد.

أو: ن – (2- (1- مثيل بيبيريد – 2 ويل) أثيل) – بروبيونانيلد.

(70) فينتانيل :

1- فين أتيل - 4 – ن – بروبنيل انيلينوبيبيريدين.

مثل : R.4263– Thalamonial.

(71) فينوبيريدين:

1- (3- ايدروكس – 3 فنيل بروميل) - 4 – فنيل – بيبريدن - 4- حمض كاربوكسيليك استراثيلي .

أو 1- فنيل - 3- (4- كاربيبثوكسي – 4 فنيل بيدردين)- بروبونول.

مثل : phenopropidine–R. 1406.

(72) فينومورفان:

3- أيدروكس – ن – فين اثيل مورفينان.

(73) فيوريثدين :

1- (2- نترانيد روفيوريل أوكسي اثيل)- 4- فنيل بيبيريدين – 4- حمض كاربوكسيليك استراثيلي .

مثل TA 48

(74) كلونياتزين :

2- بارا – كلوربنزيل- 1- ثنائي اثيل أمينواثيل- 5- نييروبنزميد أزول.

(75) كودوكسيم :

ثنائي ايدروكودينون – 6 – كادبوكس مثيل أوكسيم .

(76) كوكايين:

استر مثيلي لبنزويل اكجونين.

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو الغير مدرجة في دساتير الأدوية واليت تحتوي على أكثر من 0،1 ٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.

(77) كيتوبيميدون:

4- ميتا – أيدروكسي فنيل - 1- مثيل- 4 بروبيونيل بيبردين أو 4- (3- أيدروكسي فنيل)0 - 1- مثيل - 4- بيبريديل أثيل كيتون.

أو 1 – مثيل – 4 – ميتا أيدروكس فنيل) – 4 – بروبيونيل بيبزيدين.

مثل : Cliradon- ketaogan- k 4710.

(78) (+) – ليسارجيد :

(+) – ن ون – ثنائي اثيل ليسارجاميد.

أو د- حمض ليسارجيك ثنائي أثيل أميد.

مثل lsd-lsd- 25- delysid.

(79) ليفورفانول:

(-) - 3- 3 ايدروكسي – ن – ميثيل مورفينان .

مثل : Aromarone- levorphan- dromoran n.I.H 4590

ويلاحظ إن : -

ديكسترور فإن لاتعتبر مادة مخدرة.

(80) ليفوفينا سيل مورفان:

4- (-) -(3- ايدروكسى- ن- فيناسيل مورفنان.

مثل: Ro-4-0288-N.I.H -7525.

(81) ليفومورامية:

(-)- 4- (2- مثيل- 4- أوكسو- 3،3 -ثنائى فنيل- 4- (1- بيزليدينيل) بيوتيل)مورفولين.

أو(-)- 3- مثيل- 2،2 -ثنائى فنيل - 4- مورفوولينو- بيوتيريل -بيروليدين.

(82) ليفوميثورفان:

(-)- 3- ميثوكسى- ن - مثيل مورفينان.

مثل:5470 -1 Ro، . 6

ويلاحظ إن :-

ديكسترو ميثورفان لايعتبر مادة مخدرة .

(83) مثيل ثنائى ايدرومورفين:

6- مثيل ثنائى ايدرومورفين.

مثل: 2178.

(84) مثيل ديزورفين:

6- مثيل- دلتا6- دى أوكسى مورفين.

مثل:.57 Methyidezomorphine-M.k.

(85) مستخلصات قش الخشخاش.

المادة الناتجة من عملية تركيز قلويدات قش الخشخاش.

(86) موراميدوسيد:

2- مثيل- 3- مورفولينو1، 1- ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك.

أو 1- ثنائي فنيل - 2- مثيل - 3- مورفو لينوبروبان حمض كاربوكسيليك.

مثل Premoramide

(87)مورفيريدين:

1- (2- مورفولينوائيل)- 4- فنيل بيبريدين - 4 - حمض كاربوكسيليك استرائيلى.

مثل: Morpholinoethy1norpethidine –TA1.

(88)مورفين:

كافة مستحضرات المورفين المدرجة والغير مدرجة في دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من 0،2 ٪ من المورفين.

مخلفات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.

(89) ميتازوسين:

، 2 - أيدروكس - 2و5و9 –ثلاثى مثيل 6و7 – بنزومورفان – أو 1 و2و3و4و5و6- هيكساأيدرو - 8-

ايــدروكـس- 3و6و11- ثلاثــى مثيــل 2و6- ميثــانو- 3- بنزازوسين

مثل: Methobenzorphan-N.I.H 7410.

(90) ميتوبون:

5- ميثل ثنائى أيدرومورفينون.

مثل : Methyidihidromorphinone – 1586.

(91)ميثادون:

6- ثنائى مثيل أمينو - 4،4 -ثنائى فنيل - 3- هيثانون.

مثـل: Amidone- Heptenon- Polamidone- Dolophin -Physertone.

(92) ميثادون وسيط:

4- سيانو- 2- وثنائى مثيل أمينو- 4،4- ثنائى فنيل بيوتان- أو2- ثنائى مثيل أمينو- 4- ثنائى فنيل- 4- سيانو بيوتان.

مثل: Pro-methadone.

(93)ميثامفيتامين :

(+)- 2- مثيل أمينو - 1- فنيل بروبان.

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة

مثل: Methadrine.

(94)ميثاكوالون:

2- مثيل - 3- أ- ثوليل- 4(3ه)كوينازولينون.

مثل: Revonal.

(95) مثيل فنيدات:

2- فنيل- 2- (2- بيريديل)استرمثيلى لحمض الخليك.

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة.

مثل: Ritalin.

(96) ميروفين:

ميريستيل بنزيل مورفين.

مثل: Myristyl Peronine-N.I.H-5986 A.

(97) نورا سيميثادول.

(±)- الفا- 3- اسيتوكس- 6- مثيل أمينو- 4،4 ثنائى فنيل هيبتان.

مثل: N.I.H-7887.

(98) نوربيبانون:

4،4 -ثنائى فنيل- 6- بديريدينو – 3- هيكسانون.

مثل: Hexalgon.

(99) نورليفورفانول:

(-)- 3- أيدروكس مورفيتان:

مثل: Ro -17686 N. I. H. -7539.

(100) نورمورفين: Normorphine.

دى مثيل مورفين.Demethylmorphine.

أو ن – دى مثيلى المورفين N-demethyleated morphine.

(101) نورميثادون:

6- ثنائى مثيل أمينو - 4،4 -ثنائى فنيل – 3- هيكسانون.

أو1،1 -ثنائى فنيل- 1- ثنائى مثيل أمينوائيل بيوتانون- 2.

أو1- ثنائى مثيل أمينو- 3،3 -ثنائى فنيل – هيكسانون(4).

مثل:

Deatussan-extusain-Mepidon-veryl-Ticarda

(102) نيكومورفين:

6،3 -ثنائى نيكوتينيل مورفين.

أو ثنائى حمض نيكوتينيك استرالمورفين.

مثل: Nicophine– Vendal.

(103) هيروين:

ثنائى ستيل مورفين.

(104) 1- أيدردكس- 3- بنتيل:- 6أو 7، 10 أو–رباعى أيدرو - 6، 6، 9 ثلاثى مثيل - 6–ه- ثنائى بنزو(ب، د) بيران.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب تيتراهيدرو كانابينولز.

(105)2- أمينو- 1- (2، 5- ثنائى ميثوكس -4- مثيل) فنيل بروبان. والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج ب. STP-DOM

(106) 3- (1، 2 ثنائى مثيل هيبتيل) - 1- ايدروكسى- 7، 8، 9، 10 رباعى أيدرو 6و6و9ثلاثى مثيل – 6 ه – ثنائى بنزو (ب ود)بيران.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج DMHP.

(107) 3- (2- ثنائى مثيل أ- مينوأثيل)- 4- أيدروكسى أندول.

والمعـروف بالاسـم التجـارى أو الاسـم الـدارج ب psilocine Psilotsin

(108)3و4و5 ثنائى ميتوكسى فين أثيل أمين.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب Mescaline

(109) 3- هيكسـيل - 1- أيدروكيسى7و8و9و10 ربـاعى أيدرو - 6و6و9 ثلاثى مثيل 6 ه –ثنائى بنزو (ب و د)بيران.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب.Parahexyl

(110) ن و ن- ثنائى أثيل تريبتامين.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب . DET

(111) ن و ن –ثنائى مثيل تريبتامين

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب .DMT

المركبات من 104 إلى 111 لم يصدر لها اسم دولى معترف به لـلآن . وكـذاك أمـلاح ونظـائر واسـتيرات وأثـيرات وأمـلاح نظـائر واستيرات وأثيرات تلك المواد مالم ينص على غير ذلك .

وكــذلك أى مستحضــر أو مخلــوط أو مســتخلص أو أى مركب آخر يحتوى على إحدى المواد المدرجة في هذا الجدول أو على أحـد أملاحها أو نظائرهـا واسـتيراتها أو وأثيراتهـا أو أمـلاح النظـائر والاستيرات والأثيرات لهذه المواد وبـأى نسبة كانت مـالم ينص علـى نسبة محدودة.

مـادة3- تستبدل المواد الملحقة بالجدول الثالث من نفس القانون بالمواد الآتية:

(1) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن 100 ملليجرام في الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن 2،5٪ مالم ينص على غير ذلك.....

1- أثيل مورفين : Ethyl morphine.

3- أثيل مورفين..3-Ethyl morphine

مثل:Dionine

2- أستيل ثنائى أيدرو كوداين :

6- أسيتوكسى - 3- ميثوكسى- ن- مثيل- 4،5- أبوكسى -مورفينان.

مثل:.Acetylcodone

3- ثنائى أيدرو كوداين:

6- أيدروكسى- 3- ميثوكسى- ن- مثيل- 4،5- أبوكسى - مورفينان.

مثل: .Dihydrin –Paracodin

4- فولوكودين:.Pholocodine

مورفولنييل اثيل مورفين. Morpholinylethyl morphine.

أو بيتا - 4- مورفولولينيل أثيل مورفين.

مثل: Necodin.

5- كودايين:

3- مثيل مورفين. 3- Methyl morphine.

مثل: Methyl morphine.

6- نوركوداين.

ن- ديمثيل كوداين. N.demthyl codeine.

7- نيكوثنائى كوداين . Nicodicodine.

6- نيكوتنيل ثنائى أيدروكوداين

6- Nicotinyldihyrododcine.

أو استر حمض النيكوتنيك لثنائى أيدروكوداين.

مثل:.N. I. H. 8238-R C 174

(ب) المادة الأتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من 100 ملليجرام بالجرعة الواحدة مع يساويها على الأقل من مادة المثيل سليولوز مالم ينص على غير ذلك.

- بروبيرام: Propiram.

ن- (1- مثيـل- 2- بيبريـدنوائيل)- ن- 2- بيبريـديل – بروبيوناميد.

مثل: .Algeril

(ج) كذلك المواد الاتية:

1- 1- اثيل- 2- كلوروفنيل اثيل- كاربينول.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج .Elhchlorvynol

2- اثينامات: .Ethinamate

1- اثيل سيكلوهسكانول كاربامات

Ethinyl cyclo hexanol carbamate

3- أمفيبرامون: .Amphepramon

2- (ثنائى اثيل أمينو)بروبيوفينون.

2- (dicthylamino) propiophenone

4- باربيتال:.Barbital

5،5 – ثنائى اثيل حمض باربتيوريك.

5،5-diethyl barbituric acid

5- بنتوباربيتال: .Pentobarbital

5- اثيل- 5- (1- مثيل بيوتيل)حمض بارتبيوريك

6- بيبرادول: .Pipradol

1،1 -1- ثنائى فنيل- 1- (2- .بيبريديل)ميثانول.

7- (-))1- 1ثنائى مثيل أمينو- 1،2 -ثنائى فنيل ايثين.

والمعروف بالاسم التجارى الدارج ب .S. P. A

8- سيكلوباربيتال: .Cyclobarbital

5- 5- (1- سيكلوهيسكامين- 1- يل)- 5- اثيل حمض باربيتيوريك.

9- فينسا يكلدين: .Pheneyclidine

1- (1- فنيل سيكلوهيكسيل) بيبريدين.

10- فينمترازين: .Phenmetrazine

3- مثيل - 2- فنيل مورفولين.

11- فينو باربيتال: .Phenobarbital

5- أثيل- 5- فنيل حمض باربتيرريك.

12- مبروبامات: .Meprobamate

2- مثيل بروبيل - 1،3 - 1،3 -بروبانيديول ثنائى كاربامات.

13- مثيل فينو باربيتال:.Methyl Phenobarbital

5- أثيل - 1- مثيل- 5- فنيل حمض باربيتيوريك.

14- مثيبريلون: .Methyprylon

3،3- ثنائى اثيل - 5- مثيل- 2، 4 – بيبزيدين – ديون.

15- نيكوكودين .Nicocodeine

6- نيكوتنيل كودايين. 6-Nicotinyl codeine.

أو6- (بيريدين - 3- حمض كاريوكسيليك)كودايين استز.

وكذلك أملاح ونظائر واسترات واثيرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة في هذا الجدول مالم ينص على غير ذلك.

مادة4- ينشر بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا في 23جمادى الأولى سنة 1396(مايو سنة 1976).

قرار وزير الصحة رقم 301 لسنة 1976
في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة والقرارات المنفذة له.

وعلى القانون رقم 183 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها.

وعلى قرار وزير الصحة الصادر في 1957/1/22 بتنظيم تداول بعض المستحضرات والأدوية والمركبات المعدل بالقرار رقم 101 لسنة 1963.

وعلى قرار وزير الصحة رقم 6 في 1971/1/5،

قرر:

مادة1- تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية الواردة في المادة (2) من هذا القرار لقواعد ونظم الصرف والتداول الآتية:

1- لا يتم بيع أو توزيع هذه المستحضرات إلا عن طريق الشركه المصرية لتجارة الأدوية وفروعها وعلى الشركات المنتجة لهذه المستحضرات تحويل كل إنتاجها من هذه المستحضرات للشركة المصرية لتجارة وتوزيع الأدوية (المستودعات الرئيسية

بشـبرا) ولايبـاع منهـا أى كميـة مباشـرة إلى الصـيدليات أو المؤسسات العلاجية.

2- تقوم السمتودعات الرئيسية بالشركة المصرية لتجارة وتوزيع الأدوية بسك دفتر معتمد من الإدارة العامة لشئون الصيدلة يقيد فيـه أولا بـأول الـوارد والمنصـرف مـن هـذه الأصـناف إلى فـروع الشركة المذكورة مع ذكر تاريخ الصرف والأنواع المنصرفة كما ونوعا.

3- تقوم المستودعات بصرف هـذه الأدويـة إلى فـروع الشـركة التـى تتعامـل مـع الصـيدليات الأهليـة وكـذلك إلى فـروع تمـوين المستشفيات دون سواها.

4- يقوم كل فرع من فروع الشركة المصرية بسك دفتر يعتمد مـن إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابع لها الفرع يقيد به أولا بـأول الـوارد والمنصـرف مـن هـذه الأدويـة كمـا ونوعـا مـن المستودعات إلى الصيدليات الأهلية وتكون هذه الأدوية والدفتر الخـاص بهـا عهـدة الصـيدلى مـدير الفـرع أو أحـد الصـيادلة العاملين به.

5- يكون التوزيع من الفروع إلى الصيدليات الأهلية المربوطـة علـى هـذه الفـروع بعـد تحديـد حصـة تمثـل خمـس عبـوات بالنسـبة للأقـراص أو الكبسـولات مـن أصـغر وأقـل العبـوات المسـجلة للمستحضر بوزارة الصحة وخمس عبوات بالنسبة للأشربة من أصغر وأقل العبوات المسجلة للمستحضر بـوزارة الصـحة و10

عبوات من أمبول الألفاكامفين التى تحتوى على عشرة أمبولات أو مايساويها و5 عبوات من الأمبولات الأخرى من أصغر وأقل العبوات المسجلة للمستحضر بوزراة الصحة وذلك لكل صيدلية في الشهر الواحد وعلى المستودعات الرئيسية بالشركة المصرية مراعاة هذه الحصة لكل صيدلية عند توزيع هذه المستحضرات منها على فروع الشركة مع مراعاة أن يصرف للصيدليات المرخص لها بالخدمة الليلية من المحافظة التابعة لها حصة تمثل مرة ونصف قدر حصة الصيدلية الأهلية كما تراعى الحصة المعتمدة لصيدليات الشركة المصرية.

6- يتم التوزيع على المستشفيات الخاصة المرخص بها من إدارة العلاج الحر بوزارة الصحة والتى يوجد بها صيدليات مرخص بها بواقع حصة تمثل أربع مرات حصة الصيدليات الأهلية ويتم التوزيع عن طريق فرع تموين المستشفيات بالشركة المصرية أو أحد فروعها الأخرى بعد ربط هذه المسشتفيات على أحد هذه الفروع- ويراعى نفس القواعد في الصرف والقيد ومسك الدفاتر.

7- يتم التوزيع على المستشفيات الخاصة المرخص بها من إدارة العلاج الحر بوزارة الصحة والتى ليس بها صيدليات مرخص بها بواقع حصة لكل منها تحدد بمعرفة إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها المستشفي بالاشتراك مع العلاج الحر في نفس المديرية مع مراعاة إن تصرف حصة الصيدلية الأهلية

لكل عشر أسر في المستشفي شهريا وبعد تحديد حصة الصرف الشهرية تربط كل مستشفي على فرع تموين المستشفيات بالنسبة لمنطقتى القاهرة والجيزة أو على أحد فروع الشركة المصرية بالنسبة للمحافظات المصرية الأخرى- وتكون هذه المستحضرات مسئولية أحد الأطباء العاملين بهذه المستشفى ويتم الصرف طبقا لع طبقا للقواعد المبينة فيما سبق ويمسك سيادته دفتر خاص لهذه المستحضرات يقيد فيه أولا بأول الوارد والمنصرف.

8- بعد إنتهاء كل شهر وتقفيل الحسابات في كل فرع يقوم كل فرع بحصر ماتم صرفه أو بيعه من هذه المستحضرات طبقا لقواعد هذا القرار ويتم إبلاغ هذا الحصر إلى المستودعات الرئيسية متضمنا المتبقى من هذه المستحضرات بالفرع – وعلى المستودعات خصم المتبقى في الفرع من هذه المستحضرات من حصة كل فرع قبل إرسالها له شهرا بشهر.

9- يتم الصرف من فرع الشركة المصرية إلى الصيدليات الأهلية المربوطة على نفس الفرع فقط وبناء على طلب من الصيدلية مختوم بخاتم السموم الخاص بالصيدلية وموقع عليه من مديرية الصيدلية وتحرير فواتير بيع بالأجل لهذه الصيدليات (ولايتم البيع نقدا).

وعلى الصيدلية عند إستلام المنصرف إليها من هذه المستحضرات إعتماد صورة من فواتير البيع بنفس خاتم السموم

ويوقع عليها من مدير الصيدلية – وعلى الصيدلى مدير الفرع أو من ينيبه من الصيادلة العاملين بالفرع الإحتفاظ بطلب الصرف وصورة فاتورة البيع المختومة والموقعة من الصيدلية في ملف مستقل يحفظ مع الدفتر الرسمى لقيد هذه المستحضرات.

10- تقوم كل صيدلية بقيد هذه المستحضرات في دفتر خاص يعتمد من ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها وعلى مدير الصيدلية قيد الوارد والمنصرف من هذه المستحضرات أولا بأول وفي نفس يوم الورود أو الصرف- والإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك للتفتيش عليها ومراجعتها.

11- لا يتم صرف هذه المستحضرات إلى المرضى إلا بناء على تذكرة طبية من أحد السادة الأطباء وعلى مدير الصيدلية الإحتفاظ بالتذكرة الطبية ثم الصرف بناء عليها ويمكن إعطاء صورة من هذه التذاكر الطبية للمرضى تعتمد بخاتم الصيدلية ولاتعتبر هذه الصورة مستندا للصرف مرة أخرى.

12- لا يجوز إن يصرف في المرة الواحدة أكثر من علبة واحدة من كل مستحضر حيث لاتزيد الكمية المنصرفة على عدد 30 قرص أو كبسولة أو على عدد 10 أمبولات للمريض الواحد وذلك كحد أقصى في التذكرة الواحدة.

13- يقوم مدير كل صيدلية بقيد التذاكر الطبية التى تم الصرف بناء عليها بدفتر قيد التذاكر الطبية الخاص

بالصيدلية – ويعطي للتذكرة الطبية رقما من الأرقام المسلسلة الخاصة بالدفتر ثم يقوم بقيدها في الدفتر الخاص بهذه المستحضرات ويقيد به

1- اسم الطبيب محرر التذكرة وتاريخ تحريرها.

2- اسم المريض أو من ينيبه في صرف التذكرة ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية وبياناتها.

3- اسم الدواء والكمية.

4- تاريخ الصرف.

14- يحتفظ بمستندات الصرف بالإضافة لمدة خمس سنوات على الأقل طبقا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة.

15- على الإدارة العامة للشئون الصيدلية – إدارة التفتيش على مصانع الأدوية – مراقبة تصنيع هذه المستحضرات بالمصانع المحلية لتحديد الكميات التى يتم تصنيعها إبتداء من مخزن المواد الخام حتى وصولها إلى مخزن تام الصنع وقيدها بالدفاتر طبقا للقواعد المبينة وعلى مصانع الأدوية إخطار إدارة التفتيش بالإدارة العامة للشئون الصيدلية قبل البدء في تصنيع أى تشغيلة من هذه المستحضرات لإيفاد مندوب لحضور إجراءات ومراحل التصنيع.

16- على المصانع والشركات عدم البيع من تلك الأصناف إلا إلى المستودعات الرئيسية بالشركة المصرية لتجارة الأدوية دون

سواها – وهذه هى التى تقوم بالتوزيع على فروع الشركة طبقا لما هو مبين فى البنود السابقة.

17- فى حالة إستيراد أى من هذه المستحضرات عن طريق وكلاء الأدوية طبقا للقرار الوزارى رقم 85 لسنة 1976- وتسلم كل الكميات التى يتم إستيرادها على المستودعات الرئيسية بشبرا للقيام بتوزيعها بنفس النظام المبين – ولايجوز للوكيل توزيع أى من هذه المستحضرات إلا عن طريق الشركة المصرية لتجارة وتوزيع الأدوية.

18- يقوم كل فرع من فروع الشركة المصرية بإرسال كشف شهرى إلى إدارة الصيدلية بمديرية الشئونن الصحية التى يقع فى نطاقها يبين فيه اسماء الصيدليات التى تم الصرف لها خلال هذا الشهر من هذه المستحضرات وبيان المستحضرات كما ونوعا ويرسل من هذا الكشف صورة إلى إدارة التفتيش الصيدلى بالإدارة العامة للشئون الصيدلية لمتابعة الرقابة على تداول هذه المستحضرات.

19- يعاقب المخالفون لهذا القرار طبقا لأحكام القانون رقم 127 لسنة 1955 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة فى جمهورية مصر العربية.

مادة 2- تخضع المواد والمستحضرات الآتية لقيود التداول المذكورة فى المادة (1).

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن 100 ملليجرام في الجرعة الواحدة ولايتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن2،5٪ مالم ينص على غير ذلك:

1- إيثيل مورفين

2- استيل ثنائى ايدروكودايين.

3- ثنائى ايدروكودايين.

4- فولكوديين.

5- كودايين.

6- نوركودايين.

7- نيكوداى كوداايين وأملاحها ونظائرها.

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من 100 ملليجرام بالجرعة الواحدة مع وجود مايساويها على الأقل من مادة الميثيل السليولوز- مالم ينص على غير ذلك:

1- بروبيرام، وأملاحه ونظائره.

(ج) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها بأية نسبة كانت.

1- بيتازوسين مثل سوسيجون.

2- تبتوباربيتال مثل نبيوتال صوديوم وكاربريتال.

3- سيكلوباربيتال مثل فاتودرم وفاتودرم كالسيوم وفالامين وتروبانول وفوريتونال وسيكلوبال.

4- فينيترازين مثل أوبوزان وجراسيدين زمترازين وبريلودين.

5- فينسيكليدين.

6- نيكوكودين.

7- نيوكودين.

وأملاحها ونظائرها.

(د) مستحضرات المواد الآتية بأية نسبة كانت.

1- أمفيتامين

2- أموباربيتال

3- ديكسامفيتامين مثل أمفيفيت وأبوليب وريفيكاب وابيترول.

4- بيوتالبيتال مثل دورموفيت.

5- سيكوبيتال.

6- ميتا مفيتامين مثل توسيدرين.

7- ميثيل فيتيدات.

وأملاحها ونظائرها.

(هـ) كذلك المستحضرات الصيدلية الآتية بأشكالها الصيدلية المختلفة الفاكامفين- ديوفين- فيوكيودين-

باراكودين- كودينال- كودينال افيدرين- أقراص كوداين فوسفات- فسباراكس- باريى2 دورميل- مسحوق الدوفر- صبغة الكافور المركبة – كلورودين- ليمونال فينو باربيتون- 0,1 جرام.

مادة 3- يلغى العمل بالقرار الوزارى الصادر في 1957/1/22 والقرارات الوزارية المعدلة له.

مادة4- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا في 24 جمادى الأولى سنة 1396(24 مايو سنة 1976).

الجدول رقم (2)

المستتحضرات المستثناة

من النظام المطبق على المواد المخدرة

(1) مستحضرات المورفين للبوس الواحد

(1) لبوس يودفودم يودفودم 0,320 جرام

والمورفين كلوريدات المورفين 0,016جرام

زبدة الكاكاو- كمية كافية لغاية جرام واحد.

(2) لصقة الأفيون.

راتنج لامى 20 جرام

ترينتينا 30 جرام

جمع أصفر 15 جرام

مسحوق لبان ذكر 18 جرام

مسحوق الجاوى 10 جرام

مسحوق الأفيون 5 جرام

بلسم البيرو 2 جرام

(3) لصقة الأفيون

خلاصة الافيون 25 جرام

راتنج لامى منقى 25 جرام

لصقة الرصاص الصمغية50 جرام

(4) لصقة الأفيون

راتنج لامى 8 جرام

ترينتينا عادة15 جرام

جمع أصفر 5 جرام

لبان ذكر مسحوق8 جرام

جاوى مسحوق 4 جرام

مسحوق الأفيون 2 جرام

بلسم البيرو 90 جرام

(5) لصقة الأفيون

مسحوق الأفيوم الناعم10 جرام

لصقة راتنجية 90جرام

(5) لصقة الأفيون

انظر التركيب تحت رقم (5)

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفار ماكوبيا- البريطانية أو يكودكس الصيدلة البريطانى:

(7) مروخ الأفيون:

صبغة الأفيون 500 ملليمتر

مروخ صابونى 500 ملليمتر

(8) مروخ أفيون(أنظر التركيب الوارد تحت رقم(7)

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفار ماكوبيا- البريطانية بكودكس الصيدلة البريطانى.

(9) مروخ الافيون النوشادرى مروخ الكافور النوشادرى30 ملليمتر

صبغة الافيون 30 ملليمتر

مروخ البلادونا 5 ملليمتر

محلول النشادر المركز 5 ملليمتر

مروخ صابونى كمية كافية لغاية 100ملليمتر

(10) مروخ الأفيون النشادرى (نفس التركيب الوارد تحت رقم(9) .

مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفار ماكوبيا البريطانية

أو بكودكس الصيدلة البريطانى.

(11) عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى- عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين على مالايقل عن 25٪

من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كريوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

(12) حبوب مضادة للإسهال:

كافور 0,648 جرام

خلات الرصاص 0,013 جرام

تحت تترات البزموت 0,162 جرام

حمض التنيك 0,648 جرام

مسحوق الأفيون0,020 جرام

(13) حبوب الديجينالا والأفيون المركبة

مسحوق أوراق الديجينالا 0,031 جرام

مسحوق الأفيون0,019 جرام

مسحوق عرق الذهب 0,013 جرام

كبريتات الكينين0,078 جرام

شراب الجلوكوز لعمل 12 حبة كمية كافية

(14) حبوب الزئبق

حبوب الزئبق مع الافيون 3,089 جرام

مسحوق الأفيون لعمل 12 حبة 0, 19 جرام

(15) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون

مسحوق عرق الذهب بالأفيون 078, جرام

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم 21)

مسحوق الزئبق بالطباشير 078, جرام

سكر لبن كمية كافية

شراب جلوكوز كمية كافية لعمل 12 حبة

(16) حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل

مسحوق عرق الذهب والأفيون 30 جرام

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم 21)

مسحوق بصل العنصل 10 جرام

راتنج نوشادرى مسحوق10 جرام

شراب الجلوكوز- كمية كافية

(17) حبوب كلور الزئبق بالأفيون

كلور الزئبقيك المسحوق0,10 جرام

خلاصة الافيون 0,20 جرام

خلاصة عرق النجيل 0,20 جرام

(مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل 10 حبات).

(18) حبوب يودور الزئبقور- يودور الزئبقور الحديث

التحضير 0,50 جرام

مسحوق الأفيون 0,20 جرام

مسحوق عرقسوس 3, جرام

عسل أبيض كمية كافية لعمل 10 حبات

(19) حبوب الرصاص مع الأفيون

خلات الرصاص المسحوق 80 جرام

مسحوق الأفيون 18 جرام

شراب الجلوكوز أو كمية كافية 8 جرام

(20) حبوب الترينتينا المركبة. أفيون 0.05 جرام

كبريتات الكينين 2,05 جرام

ميمة سائلة 3,00 جرام

ترينتينا 00, 8 جرام

كربونات المغنزيوم كمية كافية لعمل مائة حبة

(21) مسحوق عرق الذهب ومسحوق عرق

الذهب المركب10,00 جرام

مسحوق دوفر (مسحوق الأفيون) 10,000 جرام

مسحوق كبريتات البوتاسيوم80,000 جرام

(22) مخاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم 21)

مع الزئبق الطباشيرى أو الاسبيرين أو الفيناستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا.

(23) مسحوق الكينو المركب

مسحوق الكينو 75 جرام

مسحوق الأفيون 5 جرام

مسحوق القرفة 20 جرام

(24) أقماع الرصاص المركبة

خلات الرصاص المسحوقة 2,4 جرام

مسحوق الافيون 0,8 جرام

زبدة الكاكاو كمية كافية لعمل 12 قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد

(25) أقراص مضادة للزكام رقم 2

مسحوق الأفيون0,043 جرام

كبريتات الكينين 0,022 جرام

كلوريدات النوشادر 0,022 جرام

كافور 0,022 جرام

خلاصة أوراق البلادونا 0,043 جرام

خلاصة جذور خانق الزئبق 0,043 جرام

(26) أقراص مضادة للإسهال رقم 2

مسحوق الأفيون 0,016 جرام

الكافور 0,016 جرام

مسحوق عرق الذهب 0,008 جرام

خلات الرصاص 0,011 جرام

(27) أقراص مضادة للدوسنطاريا

مسحوق الافيون 0،013 جرام

مسحوق عرق الذهب 0,648 جرام

مسحوق الزئبق الحلو 324, 0 جرام

خلات الرصاص 0,324 جرام

بزموت بيتانافاتول 0,1944 جرام

(28) أقراص الزئبق مع الأفيون

كلور الزئبقور المسحوق 0,065 جرام

أكسيد الأنتيمون المسحوق0,065 جرام

مسحوق جذور عرق الذهب 0,065 جرام

مسحوق الأفيون 0,065 جرام

سكر لبن مسحوق0,065 جرام

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

(29) أقراص الرصاص مع الأفيون

مسحوق خلات الرصاص الناعم 19,44 جرام

مسحوق الأفيون 3,24 جرام

سكر مكرر مسحوق 6،48 جرام

محلول التبويرومين الأثيرى 3,60 ملليلتر

كحول 90، ملليلتر

(30) أقراص الرصاص مع الافيون

سكر الرصاص 0،195 ملليلتر

مسحوق الافيون 0،060 ملليلتر

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

(31) مرهم العفص المركب

مسحوق العفص الناعم 20 جرام

خلاصة الأفيون 4 جرام

ماء مقطر 16 جرام

لانولين 10 جرام

برافين اصفر رخو 50 جرام

(31) مرهم العفص المركب

(انظر التركيب الوارد تحت رقم 31 المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الوارده بالفار ماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية).

(33) مزهم العفص مع الأفيون

مرهم العفص 2,005 جرام

مسحوق الأفيون 7,075 جرام

(34) مرهم العفص مع الافيون

(انظر التركيب الوارد تحت رقم 33 المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفار ماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى).

(35) ياترين- 105 (حامض يود وأوكسيكينولابيك سلفونيك) مضافا إليه 5٪ أفيون.

(ب) مستحضرات الديكوديد

محاليل الكاردیازول دیکودید

محلول يحتوى على مالايقل عن 10٪ من الكاريديازول وما لايزيد عن 0،5٪من أحد أملاح الديكوديد.

(ج) مستحضرات تلايكودال

أقراص مضادة للأفيون

ايكودال1 جرام

مسحوق جنطيانا 35 جرام

مسحوق عرق الذهب 20 جرام

مبريتات الكاينين 20 جرام

كافيين 5 جرام

سكر لبن 25 جرام

ملاحظة: يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون.

3- أقراص ب.ب المركبة

مسحوق برياريس عادى0,0324 جرام

جوز مقىء0,0013جرام

ايكودال 0,0032جرام

عرق الذهب 0,0648جرام

رواند 0,0013 جرام

مسحوق القرفة المركب 0,0324 جرام

طباشير عطرى 0,0032جرام

(د) مستحضرات الكوكايين

1- حقن برناتزيك

(1) بى سيانور الزئبق 0,03جرام

كوكايين02 ،0جرام

(ب) سكيناميد الزئبق 0,03 جرام

كوكايين 0،01 جرام

(2) حقن ستيلا

(1) سكيناميد الزئبق 0,03 جرام

كلوريدات الكوكايين0,01 جرام

(ب) سكسيناميد الزئبق 0,05 جرام

كلوريدات الكوكايين 0,03 جرام

(3) بى بورات الصودا المركب مع الكوكايين

على شكل أقراص صلبة تحتوى على 2،0٪ من أحد أملاح الكوكايين مع ما لايقل عن 20٪ من الانتبرين أو من غيرها من

المواد المسكنة المماثلة ومالايزيد عن 40٪ من المواد المحسنة للطعم ولايزيد وزن القرص على جرام واحد.

(4) عجائن كاوية للاعصاب

مستحضرات تحتوى- عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين على مالا يقل عن 25٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كريوزوت أو فينول بالمقدار اللازم ليكون متماسكا على شكل عجينة.

(5) أقراص كوكايين وأنزوبين تحتوى كل على 0،0003 جرام من أحد أملاح الكوكايين على الاكثر وعلى 0،0003 جرام من أحد أملاح الأنزوبين على الأقل.

كبريتات الأنزوبين 0,0003جرام.

كلوريدات الكوكايين0,0003 جرام

سكر لبن 0,0003 جرام

زنة القرص الواحد ونسبته0,0036 جرام

(6) أقراص للصوت، كلوريدات البوتاس

بورق

كوكايين0,00025 جرام

زنة القرص الواحد0,335 جرام

(ه) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى.

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبفة القنب الهندى التى لاتستعمل إلا من الظاهر.

الجدول رقم (4)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لايجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة طبية واحدة.

(1) الأفيون 0,60جرام

(2) المورفين وكافة أملاحه 0,06جرام

(3) دى استيل مورفين(اسيتو مورفين ديامورفين)

(4) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحه 0,02 جرام

(5) بنزويل مورفين(بيرونين) وأملاحه وكافة أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا أثيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين(كوداين) 0,10 جرام

(6) ديهيدرو ديزوكسيمورفين(ديزومورفين) 0,06جرام

(7) التبايين وأملاحه 0,15 جرام

(8) ز- أوكسيمورفين(جينو مورفين ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ20، جرام

(9) ديهيدرو أوكسيكودينون وأملاحه(كالايكودال)واستراته وأملاح هذه الاسترات

0،06جرام

ديهيدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,06جرام

ديهيدرو مورفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.01 جرام

استيليو ديهيدرو كودينو أو استيلو ديميتيلو

ديهيدرو تباين وأملاحه(كالالاسيديكون)

واسترات وأملاح هذه الاسترات 0,06 جرام

ديهيدرو مورفين وأملاحه(كالبارامورفان)

واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,06 جرام

(10) الكوكايين وكافة أملاحه 0,10 جرام

للإستعمال الباطنى 0,40 جرام

للإستعمال الظاهرى 00(X)

(11) الأكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات 0,10 جرام

(12) استراثيلى لحمض مثيل- 1 فينيل- 4 بييريدين

كايوكسليك – 4 ز "بيتيدين" وجميع أملاحه 0,65 جرام

(13) القنب الهندى(كانابيس ساتيفا) 0,60 جرام

بشرط إن يوصف في مركب لاتزيد نسبته فيه عن أربعة في المائة.

راتنج القنب الهندى 0,20 جرام

خلاصة القنب الهندى 0,20 جرام

خلاصة القنب الهندى السائلة 0,60ملليلتر

صبغة القنب الهندى4,00 ملليلتر

(14) مثيل ديهيدرو مورفيتون وأملاحه0,30 ملليلتر

(15) دى فينيل- 4, 4 دى مثيل أمينو

- 4،4 (ومعروف ايضا تحت اسم دى مثيل أمينو

- 6 دى فينيل4,4 هبتانون - 3"ميثادون" وجميع أملاحه) 125، 0 جرام

(16) دى فنيل - 4,4 مورفولينو - 6 هبتانون

- 3(ومعروف أيضًا تحت اسم مورفولينو

– دى فنيـــل - 4 و4 هبتـــانون- 3"فينادكســـون"، وجميـــع أملاحه 0،250 جرام

الجدول رقم (5)

النباتات الممنوع زراعتها

(1) القنب الهندى (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه.

(2) الخشخاش –بابافير سوميفيوم بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه.

(3) جميع أنواع جنس البافير.

(4) الكوكا "أرثير وكسيلوم" بجميع أصنافه ومسمياته.

(5) القات بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (6)

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

(1) ألياف سيقام نبات القنب الهندى.

(2) بذور القنب الهندى المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها.

(3) بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها.

الباب الثانى

في جرائم الأسلحة والذخائر

تمهيد

قد يحوز الإنسان سلاحا للدفاع المشروع عن نفسه وماله، وقد يحوزه للعدوان أو لإشباع هواية الصيد وقد يحوزه لغير هدف واضح ومن باب حب الإقتناء أو لمجرد التقليد. وربما تلقى المصادفات وحدها بالسلاح بين يديه، كما إذا ورثه عن مورث ما. وقد تدخل الشارع بقانون لتنظيم حمل السلاح صادر 28 نوفمبر سنة 1904 متطلب لأول مرة الحصول على رخصة للتمكن من إحراز سلاح، ومقرر عقوبة الغرامة التى لاتتجاوز المائة قرش على مخالفة هذا القيد.

وأثناء الحرب العالمية الأولى تسربت أسلحة كثيرة إلى أيدى آثمة معتدية، فصدر قانون في 17 مايو سنة 1917 شدد العقاب على إحراز السلاح. وتكررت نفس الظاهرة في الحرب العالمية الثانية حين تسربت أسلحة حديثه بعيدة المرمى، سريعة الطلقات، زهيدة الثمن. لذا اضطر الشارع عقب انتهائها بفترة قصيرة إلى إصدار القانون رقم 850 لسنة 1949 مشددا العقاب على إحرازها بدرجة أكبر مما كانت، ولكن في نطاق عقوبة الجنحة وأخيرا صدر القانون الحالي- رقم 394 لسنة 1954- الذى شدد العقاب مرة أخرى ورفعه إلى مرتبة الجناية في الغالبية من هذه الجرائم.

وهـذا القـانون الأخـير هـو الـذى يـنظم حاليـا موضـوع إحـراز الأسلحة والذخائر بوجه عامم .لذا سيكون هو محور دراستنا لها، بالإضافة إلى التعديلات التى جاءت بها بعض تشريعات لاحقة مثل القـانون رقـم 546 لسـنة 1954 و155 لسـنة 1956 و75 لسـنة 1958 . وهـذه الدراسـة سـنوزعها علـى فصـلين نخصـص أولهمـا للكلام في أركان هذه الجرائم، وثانيهما لبيان عقوباتها.

الفصل الأول
في أركان جرائم
الأسلحة والذخائر

جميع الجرائم الواردة في قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 تتطلب توافر أركان ثلاثة في كل منها :-

الركن الأول: إن يكون محل الجريمة سلاح أو ذخيرة.

والركن الثانى: صدور فعل مادى من نوع معين.

والركن الثالث : توافر القصد الجنائى المطلوب لدى الفاعل، إذ أنها كلها جرائم عمدية .

وسنعرض لها تباعا فيما يلى مفردين لكل ركن منها مبحثا على حدة .

المبحث الأول

السلاح أو الذخيرة

ما يعد سلاحا أو ذخيرة

لم يضع القانون تعريفا للسلاح. إلا أن من المتفق عليه إن تشريع الأسلحة والذخائر يهدف إلى عقاب الأفعال المادية التى يكون محلها سلاح بطبيعته Armepar nature. أما أدوات الحياة العادية فلا تصلح محلا لها ،حتى ولو كانت تصلح للاعتداء بها وقت اللزوم، وهى التى تسمى في نطاق الجرائم المختلفة أسلحة بالإستعمال. إذ أن هذه الأخيرة لاسبيل إلى حصرها ويتعذر عملا فرض قيود إحرازها . **وهذه الاسلحة بطبيعتها ورد بيانها في ثلاثة جداول ملحقة بالقانون على النحو الآتى:**

جدول رقم (1)

وكان يشمل أنواعا مختلفة من الأسلحة البيضاء، وقد ألغى بالقانون رقم 75 لسنة 1958. فأصبحت هذه الأسلحة كلها لاتحتاج ترخيصا ولايعاقب على حيازتها أو إحرازها. كما لايحتاج صنعها أو الإتجار فيها إلا للترخيص العادى المطلوب للتاجر أو للصانع .وقد كان هذا الجدول يشمل بوجه خاص السيوف والشيش والسونكات والخناجر والرماح ونصال الرمح وبعض أنواع السكاكين.

جدول رقم (2) الأسلحة النارية غير المششخنة

ويشمل الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل (كبنادق الصيد).

جدول رقم (3). الأسلحة المششخنة

وينقسم هذا النوع إلى قسمين:القسم الأول (أ) المسدسات بجميع أنواعها[1] (أ) و(ب)البنادق المششخنة من أي نوع[2]، والقسم الثانى يشمل المدافع العادية والرشاشة.

ويلحق بهذه الأسلحة المبينة بالجدولين الثانى والثالث جميع الذخائر اللازمة لها، إذ أنه لايجوز حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل في الأسلحة إلا لمن كان مرخصا له في حيازة السلاح وإحرازه، وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون (م 6 منه).

---

(1) راجع نقض 1958/10/20 أحكام النقض س 9 رقم 194 ص 798.

(2) وقد قضى بأنه إذا كان التقرير الطبى الشرعى قد انتهى إلى إن السلاح المضبوط، وإن كان ذو ماسورة مششخنة، إلا أنه فقد طبيعته وأصبح في حكم الأسلحة الخرطوش غير المششخنة فإن لمحكمة الموضوع إن تستخلص من ذلك إن السلاح مصقول الماسورة حكماً وتوقع العقاب على هذا الأساس، وإن استخلاصها هذا يكون سائغاً لا معقب عليه، ولا أساس من النعى على الحكم بالخطأ في القانون (نقض 1963/2/4 أحكام النقض س 14 رقم 17 ص83.

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذه الجداول بالإضافة أو بالحذف، ماعدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول الثالث، فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة (م3/1).

مالا يعد سلاحا ولا ذخيرة

المستفاد من هذه الجداول – ومن نصوص التشريع- أنه لايعد سلاحا مما تناوله قانون الأسلحة والذخائر مايلى:

أولا: الأسلحة الصوتية والضوئية التى لاتصلح للقتل ولا للإيذاء، والتى تستعمل في التمثيل أو لمجرد الإخافة، ومهما كانت متقنة في مظهرها، ومن باب أولى الألعاب المختلفة، ومنها بنادق الصيد التى تستعمل بنير بارود لإنتفاء حكم ة التجريم من جهة، ولان البيان الوارد في الجداول الآنفة الذكر وارد على سبيل الحصر من جهة أخرى.

ثانيا: الاسلحة غير الصالحة للإستعمال بتاتا، أى تلك التى فقدت مقوماتها فلم تعد لها سوى قيمة تاريخية أو تذكارية. أما الأسلحة التى لحقها عطب مؤقت وقابلة للإصلاح فتخضع للتجريم. ولذا أوجبت المادة 21 على المرخص له في إصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل مايرد من الأسلحة أو أجزائها للإصلاح. والثانى للصادر يقيد فيه كل مايسلمه من الأسلحة على إن يوقع صاحب السلاح بالتسليم. وهذا قاطع في إن الشارع يعتبر السلاح المعطوب القابل للإصلاح سلاحا مما يخضع في حيازته أو إحرازه للتجريم.

ثالثا: أجـزاء السـلاح التـى لاتصـلح منفـردة للإسـتخدام كسلاح نارى على أية صورة مثل فوهة مسدس أو قاعدة بندقية، إلا إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم يحرز باقى اجزاء السلاح ولكن لم ينجح التفتيش في الوصول اليه، وهذه مسألة موضوعية . إذ إن ضبط السلاح برمته ليس لازما للحكم بالإدانة، كما لايلزم ضبط أى جزء منه، متى اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها إن المتهم كان يحرز السلاح، وأنه من النوع المبين في القانون(1).

ويراعى في نفس الوقت إن أجزاء الأسلحة تعتبر أسلحة نارية، ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للإتجار فيها أو استيرداها أو صنعها أو إصلاحها، بنفس العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن عن الأسلحة الكاملة(م 35 مكررا مضافة بالقانون رقم 546 لسنة 1954). فخرجت على أية حال أجزاء الأسلحة من التجريم عند مجرد حيازتها أو إحرازها، بغير توافر فعل الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها.

رابعا: كما خرجت من تشريع الاسلحة والذخائر المفرقعات المختلفه التى لايصدق عليها وصف ذخائر، وتلك التى لاتصلح ذخيرة لشىء من الأسلحة النارية المبينة الجدولين الثانى والثالث . أما

---

(1) نقض 1952/1/14 أحكام النقض س 3 رقم 157 ص 414 و 1961/1/12 س 13 رقم19 ص 74.

المفرقعات التى يحوزها شخص بقصد إستعمالها كذخيرة لهذه الأسلحة الأخيرة فينطبق عليها هذا التشريع الأخير بطبيعة الحال[1].

وطبقا للمادة السادسة لايجوز حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل في الأسلحة إلا لمن كان مرخصا له في حيازة السلاح وإحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون . وواضح إن هذه المادة لم تضع حدا أقصى لكمية الذخائر التى يمكن إن يحوزها أو يحرزها الشخص المرخص له في حيازة السلاح أو إحرازه .

"ولما كان المشرع قد ربط بين الذخيرة المحرمة والأسلحة النارية فكأنه اشترط ضمنا إن تكون الذخيرة مشتملة على مواد متفجرة، لأن قذائف الأسلحة النارية لاتنطلق إلا بقوة الدفع الناجمة عن الإنفجار "فإذا لم تكن الذخيرة مشتملة على مواد متفجرة صالحة للإنفجار فلا يصدق عليها وصف ذخيرة ولا مفرقعات[2].

والمفرقعات التى لا ينطبق عليها هذا التشريع مثالها الديناميت وأصابع الجلجنات والقنابل اليدوية والزمنية، وأجهزة النسف والتدمير المختلفة .فهذه الأخيرة تخضع لنص المادة 102(1) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 40 لسنة 1949، والتى تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

---

(1) راجع نقض 1953/11/24 أحكام النقض س 5 رقم 36 ص 105.

(2) راجع عوض محمد . المرجع السابق ص16.

ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها. ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم في صنعها أو لإنفجارها، والعقوبات الواردة في المادة 102 (ا، ب، ج، د، ه) أشد بوجه عام من العقوبات الواردة في تشريع الأسلحة والذخائر لما تنطوى عليه جرائم المادة 102(1) ومابعدها من إحتمال الإخلال بأمن الدولة من جهة الداخل.

ولا تعد مفرقعات الصواريخ التي يستعملها الأطفال في اللعب كما لاتعد ذخائر مما يشمله قانون الأسلحة والذخائر[1]، وكل مايثبت أنه لم يصنع للتعدى، أو ما يكون غير صالح بطبيعته للمساس بسلامة الجسم أو بصحته.

وقد نفت محكمة النقض عن بارود الصيد صفة المفرقع مادامت الكمية المضبوطة لاتكفي لإحداث الإنفجار. وبعبارة أخرى أن بارود الصيد لايعتبر مفرقعا إلا إذا كان القدر المضبوط منه يفوق ما يستعمل عادة في الصيد[2]. "ومن المفهوم أن المحكمة إذ تفصل في هذا الأمر فإنما تعتد أساسا بالكمية التى ثبتت حيازتها أو إحرازها أو صنعها أو إستيرادها أو الإتجار فيها، وليس بالكمية التى تم ضبطها ،فقد تكون الكمية المضبوطة ضئيلة إلى حد

---

(1) راجع نقض 1935/1/28 القواعد القانونية جـ 3 رقم 323 ص 415.

(2) نقض 1934/10/29 القواعد القانونية جـ 2 رقم 5 ص 1035 و 1935/1/14 رقم 6 ص 1035. وكان هذا القضاء في خصوص عدم انطباق المادة 317 مكررة من قانون العقوبات.

لايكفي لتفجيرها في أى ظرف من الظروف، في حين إن ماثبت وجوده لدى المتهم منها ما يكفي لإحداث الإنفجار"[1].

هذا وقد أصدر وزير الداخلية قرارا بشأن المواد التى تعتبر في حكم المفرقعات (الوقائع المصرية عدد 93 لسنة 1950) وقد عدل بقرارين أحدهما صادر في 1955/4/7 وثانيهما القرار رقم 11 لسنة 1963. وهذا القرار يتضمن واحدا وثلاثين مادة تعتبر في حكم المفرقعات، وماعداها لايدخل بمفهوم المخالفة في عداد المفرقعات الخاضعة لنص المادة 102(1) من قانون العقوبات، كما لايدخل في عداد الذخائر الخاضعة لحكم قانون الأسلحة والذخائر.

خامسا: وخرجت أخيرا الأسلحة البيضاء بكافة أشكالها وأنواعها بعد الغاء الجدول رقم (1) بالقانون رقم 75 لسنة 1958. كالسيوف والشيش والسونكات والخناجر والسكاكين ذات الحدين والبلط والملاكم الحديدية والرماح ونصال الرماح.

---

(1) راجع عوض محمد المرجع السابق، 1969 ص19.

المبحث الثانى
الأفعال المادية

نص تشريع الأسلحة والذخائر على جملة افعال تخضع للعقاب متى كان محلها سلاحا أو ذخيرة، وهذه الأفعال على نوعين:-

- فالنوع الأول منها عبارة عن سلوك معاقب عليه في صورة حيازة أو إحراز، أو بالأدق هي حالات مستمرة من الحيازة أو الإحراز.

- والنوع الثانى منهما عبارة عن أفعال شتى من الإستيراد والإتجار والبيع والإصلاح والنقل.

ولما كان لكل نوع منها طابعه الخاص لذا سنفرد لكل منهما مطلبا على حدة.

المطلب الأول
الحيازة أو الإحراز

أشار تشريع الأسلحة والذخائر إلى حظر حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص في جملة المواد منه:-

- فالمادة الأولى منه تحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (2) وبالقسم الأول من الجدول رقم (3)، كما منعت بأى حال

الترخيص بالأسلحة المبينة في القسم الثانى من الجدول رقم (3) وهى المدافع العادية والرشاشة .

- والمادة السادسة حظرت حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل في الأسلحة إلا لمن كان مرخصا له في حيازة السلاح وإحرازه.

والمادة الثامنة تستثنى من أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم في حملها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها.

- والمادة التاسعة تحظر الترخيص لشخص في حيازة أو إحراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة في الجدول رقم(2) وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم(3). ويسرى هذا القيد على فئات المعفيين من الترخيص طبقا للمادة الخامسة وهم بعض فئات من كبار الموظفين وأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

مفهوم الحيازة والإحراز

هذه المواد كلها تتحدث عن حيازة السلاح أو إحرازه بغير ترخيص.

والحيازة هى سلطة قانونية على السلاح أو ذخيرته يباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة تامة ، أو لحساب غيره فتكون حيازة ناقصة. والأولى مثالها حيازة المالك أيا كان مصدر

الملكيـة، أمـا الثانيـة فمثالهـا حيـازة المسـتعير أو المسـتأجر أو المـودع لديه. بل قد تعد حيازة عادية أيضا مجرد اليد العارضة التى يباشـرها شخص لحساب مالك السلاح، كحيـازة الخـادم لسـلاح مخدومـه أو الضيف لسلاح مضيفه.

علـى أنـه بحسـب التعـبير السـائد يطلـق علـى هـذه الصـورة الأخيرة وصف الإحراز الذى لايتطلب سوى السيطرة المادية الكافية على السلاح أو الذخيرة في غير حضور صاحبه ولا إشـرافه المباشـر، فمالك السلاح الذى يسلمه لخفيره ليحملـه- في غيابه بـدلا منـه- مع أنه مرخص باسمه الخاص يعد حائزا له و حين إن الخفير يعد- بحسـب السـائد- محـرزا لـه ويخضـع كلاهمـا للعقـاب: أولهمـا لأنـه تخلى عن إحراز هذا السلاح لشخص غير مرخص لـه بـه طبقـا للمـادة الثالثة التى تنص على إن "الترخيص شخصى فلايجوز تسـليم السـلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصـول على تـرخيص بـذلك طبقـا للمادة الأولى" والثانى لأنـه أحـرز هـذا السـلاح بغير تـرخيص شخصـى باسمه طبقا لهذه المادة، وللمادة الأولى من نفس القانون.

أما إذا سلم مالك السلاح سلاحه المرخص باسمه الخاص إلى خفـيره المرافـق لـه في الطريـق، ليحملـه في حضـوره وتحـت إشـرافه المباشـر، فإنـه يتعـذر القـول بأنـه يكـون بـذلك قـد تخلـى عـن حيـازة السـلاح التـى مازالـت لـه دون الخفير. كمـا يتعـذر القـول بـأن الخفـير يعد محرزا للسـلاح، لأن الإحراز يتطلب نوعا من السيطرة أو السـلطة الفعليـة عليـه . ولايكفـي في ذلـك مجـرد الإمسـاك المـادى بالسـلاح للحظة قصيرة في حضور صاحبه وتحت إشرافه المباشر[1].

---

(1) قارن عوض محمد. المرجع السابق ص28 – 31.

ولأن الإمســاك المـادى وحـده لاينطـوى تحـت وصـف إحـراز ولاحيازة، لذا فإن من يـدخل محل اسلحة لمجـرد مشاهدتها ويمسك واحـدا منها ،تمهيـدا لتقـديم طلب الترخيص بحملـه، لايصـح إن يعـد بمجرد الإمساك بالسلاح أو لمسه محرزا إياه بغير ترخيص. وكـذلك التـابع الـذى يقـوم بتنظيـف سـلاح متبوعـه بمـا يقتضـيه ذلـك مـن الإمساك المادى به طوال الفترة اللازمة للتنظيف.

وتسـرى علـى الإشـتراك فى حيـازة السـلاح وإحـرازه كافـة قواعـد الإشـتراك العاديـة المعروفـة فى القـانون[1]. فيتحقـق الإشـتراك عن طريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة فمـن يحـرض إنسـانا علـى إحـراز السـلاح أو حيازتـه فهـو شـريك لـه بـالتحريض، وكـذلك مـن يتفق معـه علـى ذلـك. علـى إن الاشـتراك فى جـرائم السـلاح والـذخيرة وإن كـان متصـورا نظريـا إلا أنـه نـادرا عمـلا لصـعوبة إثبـات تـوافر شـروطه، ولأنـه لايتطلـب إتصـالا ماديـا مباشـرا بالسـلاح فى صـورة حيـازة ولا إحـراز، وإلا كـان المـتهم فـاعلا أصـليا لا مجـرد شريك.

الحيازة والإحراز حالتان مستمرتان

تكلمنـا تفصـيلا عـن معنـى الحيـازة والإحـراز عنـد بيـان الأفعـال الماديـة فى جـرائم المخـدرات، ولاشـك أن طبيعـة الحـالتين مشتركة بين هذين النوعين مـن الجـرائم : هـذا وقـد أشـرنا إلى مـدى

---

(1) راجع نقض 2/1 1960 أحكام النقض س 11 رقم 33 ص 117 و 1960/2/29 رقم 134 ص 181.

التداخل بين حالتى الحيازة والإحراز، والى توسع محكمة النقض فيهما، ثم إلى طبيعتهما بوصفيهما جريمتين مستمرتين، فلا يبدأ التقادم فيهما إلا من وقت انقطاع حالة الإستمرار. وإلى خضوعهما بالتالي لأحكام الجرائم المستمرة في شأن سريان القانون الجنائى بالنسبة للزمان، وحجية الشيء المقضى به في هذا النوع من الجرائم .فالقانون الجنائى يسرى على حالة الإستمرار اللاحقة على صدوره دون السابقة، إلا إذا كان أصلح للمتهم طبقا للقاعدة المعروفة. وحكم الإدانة يجوز حجية على حالة الإستمرار السابقة على صدوره لا اللاحقة له، فلا يمنع من تجديد الدعوى عن هذه المرحلة الثانية من حالة الإستمرار[1].

والإستمرار هنا متجدد بغير شبهة لأنه يتطلب من الجانى نشاطا متجددا في الإبقاء على حالة الحيازة أو الإحراز قائمة ،فلا يعد بالتالي إستمرارا ثابتا أو مضطردا مما قد يعامل- بحسب بعض أحكام النقض- معاملة الجرائم الوقتية في شأن ما أسلفناه من أمور.

وحيازة السلاح أو إحرازه أمر محظور عنه عند إنتفاء الترخيص. وهذا يقتضينا الكلام في أحكام الترخيص من حيث شروطه ورفضه وانتهاء مدته والإعفاء منه.

---

(1) راجع ما سبق ص54 – 55.

شروط الترخيص بالحيازة والإحراز

منع القانون الترخيص بإحراز السلاح أو حيازته للفئات الآتية:

(أ) من تقل سنه عن 18 سنة ميلادية.

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال، وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين في جريمة من هذه الجرائم ، إذا وقعت خلال سنة واحدة.

(ج) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو إتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(د) من حكم عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم الخاصة بإنشاء جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها ، أو قلب نظم الدولة الأساسية ، متى كان إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك . وكذلك كل من أسس أو أدار هيئة من هذا النوع، أو روج لهذه المبادىء، بأية طريقة، أو حاز محررات أو مطبوعات تتضمن الترويج لها ، أو أنشأ بغير ترخيص جمعية ذات صفة دولية أو فروعا لها. أو حصل على نفوذ أو منافع من الخارج للترويج لشيء مما تقدم (تراجع المواد 98 ا، ب، ج، د). وكذلك من حكم عليه في جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الإزدراء به..(م 174 ع).

(هـ) من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء إرتكابها، إذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها.

(و) المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس.

(ز) من سبق دخوله مستشفي أو مصحة للأمراض العقلية (م 7 معدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

ولا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها.كما لايجوز له الجمع بين شهادة الإعفاء والترخيص (م 9 مكررا مضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

ولايجوز حمل الأسلحة في المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور، ولا في الأمكنة التى يسمح فيها بلعب الميسر ولا في المؤتمرات والإجتماعات والأفراح (م 11 مكررا مضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

رفض الترخيص أو الغاؤه[1]

لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته، أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط

---

(1) نظم قواعد الترخيص قرار صادر في 1954/9/8 بتنفيذ أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954 معدل بالقرار رقم 82 لسنة 1960 بتاريخ 1960/5/19 (منشور بالوقائع المصرية عدد 43 في 1960/6/2). وبمقتضاها يقدم طلب الترخيص باحراز السلاح إلى مأمور القسم أو المركز (م 1 من القرار الأخير) وعليه أجابة طلب التجديد، وفي حالة الرفض يجب رفع الأمر إلى المحافظ ليصدر قراره في هذا الشأن. ويكون قرار الرفض مسبباً (م 8).

يراه . وله سحب الترخيص مؤقتا أو الغاؤه، ويكون قرار الوزير يرفض منح الترخيص أو سحبه أو الغاؤه مسببا، والا كان باطلا شكلا[1].

هذا وقد قضت محكمة القضاء الإدارى مرارا بأن لجهة الادارة سلطة تقديرية واسعة النطاق للموافقة على الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه، مادام قرارها ليس مشوبا بسوء إستعمال السلطة[2]. فإذا قررت الوزارة الغاء رخص أسلحة بعض تجار متشاجرين أو من ينتمى إليهم وكانت تهدف إلى صيانة الأمن بنزع الأسلحة التى كانت هى الأداة الفعالة في تلك المشاجرات ،فلا ينطوى هذا الإلغاء على أى تعسف[3].

كما قضى بأن حظر القانون الترخيص بالسلاح لفئات معينة لايعطل سلطة الإدارة التقديرية بالنسبة إلى غيرهم، وأن سحب ترخيص السلاح ورفض تجديده على أساس تحريات تستند إلى أصول ثابتة في الأوراق، هى إتهام المدعى بالتحريض على إرتكاب جريمة قتل، مما اقتضى تحديد محل إقامته، يجعل الإدارة لاتثريب عليها إن هى ألغت الترخيص وامتنعت عن تجديده[4].

---

(1) محكمة القضاء الإدارى في 1952/6/25 دعوى رقم 6/959.

(2) حكم في 1948/4/13 دعوى رقم 1/252 و 1948/5/25 دعوى رقم 2/174 و 1954/11/2 دعوى رقم 8/152.

(3) حكم في 1950/6/6 دعوى رقم 2/361.

(4) حكم في 1961/2/7 دعوى رقم 614 /14 .

كما أيدت هذا النظر المحكمة الإدارية العليا ، إذ قضت بأنه لامعقب على جهة الإدارة في هذا الشان مادامت لم تتعسف في سلطتها ، وإن حظر المادة السابعة الترخيص لأشخاص معينين لايعطل سلطة الإدراة التقديرية بالنسبة لغيرهم(1).

أما إذا ظهر إن سحب الترخيص كان بناء على تحريات لاترقى إلى مرتبة الجد والحقيقة ،بل تدحضها تحريات سابقة تبين حسن سير المدعى وسلوكه فإن هذا القرار يكون مشوبا بسوء إستعمال السلطة ويوجب الإلغاء(2).

وعلى المرخص له في حالتى السحب والإلغاء إن يسلم السلاح إلى مقر البوليس الذى يقع في دائرته محل اقامته،وللمرخص له التصرف في السلاح المسلم،بالبيع أو بغيره من التصرفات، إلى شخص مرخص له في حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالإلغاء أو السحب ،مالم ينص في القرار على تسليمه فورا إلى مقر البوليس الذى يحدده.

وللمرخص له إن يتصرف في السلاح الذى أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس.فإذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض.

---

(1) حكم فى1963/11/19 طعن رقم 524 لسنة7. مجلة"الأمن العام" عدد27ص 50.

(2) حكم في 1956/5/15 دعوى رقم 7/789 و 1957/1/22 دعوى 8/615 وراجع " مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى" في خمسة عشر عاماً.

وتحتسب مدة السنة بالنسبة إلى القصر وعديمى الأهلية إعتبارا من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف في السلاح (م 4 معدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

وقد قضى تطبيقا لهذه المادة ،بأنه إذا كان المتهم لم يسلم ذخيرة مما يستعمل في أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها إلى مقر البوليس، فان إدانته لإحرازه تلك الذخائر يكون صحيحا في القانون[1].

ويعتبر الترخيص ملغيًا أيضًا عند فقد السلاح، وعند تسليمه إلى شخص أخر، وإذا لم يقدم طلب تجديده في الميعاد ، وفي حالة الوفاة (م 10). وتنطبق هنا أيضا المادة 3/4 التى توجب تسليم السلاح إلى مقر البوليس الذى يقع في دائرته مقر حائزه.

وينبغى دائما إعلان صاحب الشأن بإلغاء الترخيص أو سحبه اعمالا للمادة2/4 ، 3 من القانون رقم 394 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 75 لسنة 1958. وبهذا الإعلان يبدأ ميعاد تسليم السلاح إلى مقر البوليس أو التصرف فيه[2].

---

(1) نقض 1958/12/8 أحكام النقض س 9 رقم 251 س 9039.

(2) نقض 1961/6/27 أحكام النقض س 12 رقم 142 ص 740 هذا وقد نظمت قواعد إعطاء الترخيص بحمل السلاح أو رفضه عدة كتب دورية صادرة من وزارة الداخلية : منها الكتاب رقم 56 في 1957/3/27 و 92 في 1957/5/29 و 37 في 1958/2/11 و 117 في 1961/9/18 و 23 في 1962/4 و 8 في 1965/2/24 و 56 في 1966/9/17 و 4 في 1967/2/18 وغيرها...

مدة الترخيص

يسرى الترخيص من تاريخ صدوره وينتهى في أخر ديسمبر من السنة الثالثة بما إن في ذلك سنة الإصدار. ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات. أما التراخيص التى تمنح للسائحين فتكون لمدة لاتجاوز ستة اشهر.

وفي جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند إضافة أسلحة جديدة (م 2 مستبدلة بالقانون 34 لسنة 1974)[1].

وقد يعطى مأمور المركز تصريحا مؤقتا لطالب الترخيص بإحراز سلاح لحين تمام إجراءات الترخيص، وقد قضى بأن هذا التصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعى بعد مضى سنة من تاريخ صدوره وفقا لأحكام المواد 1، 2، 3 من القانون رقم 580 لسنة 1949 السابق على القانون الحالى والذى صدر في هذا القضاء في ظله[2].

وانتهاء مدة الترخيص في الميعاد الذى حدده القانون يقع من تلقاء نفسه، وبغير حاجة إلى إصدار قرار بانتهاء مفعوله من جهة الإدارة[1].

وكثيرا مايحدث في العمل إن يقدم حامل الترخيص طلبا لتجديده قبل إنتهاء مدته، ولكن قد تتأخر إجراءات التجديد لفترة

---

(1) الجريدة الرسمية عدد 23 في 1974/6/6.

(2) نقض 1956/12/24 أحكام النقض س 7 رقم 356 ص 1296.

(1) راجع نقض 1955/3/14 أحكام النقض س 6 رقم 208 ص 640.

من الوقت قد تطول إلى مابعد انتهاء مدة الترخيص السابق، فهل يخضع حائز السلاح للعقاب أم لا.

هناك قرار من وزير الداخلية صادر في 10 أبريل سنة 1954 يوجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المختصة المقيد فيها. وقد ذهبت محكمة النقض – على اساس من الصواب- إلى القول بأن هذا القرار نظم الوسائل التى تجدد بها الرخصة، ولكنه لم يتعرض هو ولا القانون للجزاء على عدم التجديد في ذاته، أو على التأخير عن تقديم الطلب في الميعاد الذى حدده القرار. بل إن القرار على العكس من ذلك قد أباح للمحافظ التجاوز عن التأخير في طلب التجديد إذا قدم الطالب اعذارا يقبلها ،كما أوجب إخطار الطالب برفض طلبه وإعطائه مهلة شهر يتصرف فيه في السلاح. وهذا مما يقصر مجال البحث في أحوال عدم تجديد الترخيص على توافر عناصر جريمة إحراز السلاح دون ترخيص، وهو ما لا يمكن إسناده إلا بعد إنقضاء الترخيص[1]. لا قبل إنقضائه ولو بيوم واحد.

هذه إذا لم يقدم حائز السلاح طلب التجديد في الميعاد المحدد له قبل إنتهاء مفعول الترخيص السابق. أما إذا لم يقدم طلب التجديد حتى بعد انتهاء الترخيص السابق فإنه يخضع للعقاب ويعتبر

---

(1) وكانت محكمة الموضوع قد قضت بإدانة الطاعن ابتدائياً واستئنافياً فطعنت النيابة في هذا الحكم للخطأ في القانون، ولكن محكمة النقض نقضت حكم الإدانة وقضت ببراءة المطعون ضده عملاً بنص المادة 304 إجراءات (نقض 1954/5/4 أحكام النقض س 5 رقم 193 ص 567).

حائزا إياه بدون ترخيص. وكذلك إذا قدم الطلب بالفعل، ولكن بعد هذا الميعاد ، **ولذا قضى بأنه:**

- إذا انتهى أجل الترخيص دون إن يقدم الطاعن طلبا بتجديده فإنه يعتبر حائزا السلاح بغير ترخيص، وممن ثم يكون الحكم إذ دانه على هذا الإعتبار لم يخطىء في تطبيق القانون(1).

- وبأن جريمة إحراز السلاح بدون رخصة تتم بمجرد إنتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده في الموعد المقرر، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لإستصدار رخصة جديدة(2).

فكأن مسئولية حائز السلاح لا تبدأ إلا من تاريخ إنقضاء المدة المحددة للترخيص المعطى له، ولذا يتعين له- إذا حل هذا الميعاد ولم تكن إجراءات تجديد الترخيص قد تمت بعد- أن يسلم ما لديه من سلاح أو ذخيرة، طبقا للمادة 4 من القانون، إلى مقر البوليس الذى يقع في دائرته محل إقامته إلى حين تجديد الترخيص بالفعل، وإلا وقع تحت طائلة العقاب.

أما مجرد إغفال تقديم طلب التجديد قبل إنتهاء الترخيص السابق بشهر حسبما يتطلبه قرار وزير الداخلية الصادر في 10 ابريل 1954 فلا يرتب مسئولية ما، وإنما هو مجرد ميعاد تنظيمي لضمان تمام إجراءات تجديد الترخيص قبل إنتهاء مفعوله.

---

(1) نقض 1954/11/20 أحكام النقض س 6 رقم 74 ص 221.

(2) نقض 1955/4/4 أحكام النقض س 6 رقم 241 ص742 و22 /1956/10 س7 رقم287 ص 1047 و1958/12/8 س 9 رقم 251 ص 1039.

ويرى جانب من الرأى إن عدم تقديم طلب تجديد الترخيص في الميعاد أو عدم تقديمه إطلاقا ،لايجوز إن يؤدى إلى اعتبار صاحبه حائزا للسلاح بدون ترخيص"بل ينبغى هنا إعتبار الترخيص ملغى فحسب طبقا للماده 10 من القانون، وبالتالي تطبيق عقوبة الجنحة المقررة في المادة 29 من القانون، لا عقوبة المادة 25 أو 26 بحسب الأحوال ،لأن الشخص الذى يحرز سلاحا مع وجود ترخيص انتهت مدته ليس في خطورة من يحرز سلاحاً بغير ترخيص إطلاقا، فالأول قد منح الترخيص ولا خشية من حمله السلاح، وبقاؤه إلى حين انتهاء مدته دون سحب أو إلغاء من جانب وزير الداخلية يدل على إنتفاء خطورته، ومتى كان الأمر كذلك فإنه لايعامل معاملة الشخص الأول" (1).

ولا شك إن لهذا الرأى وجاهته الواضحة، ويمكن أن يلتئم بسهولة مع نصوص القانون فالمادتان 25، 26 تتحدثان عن حيازة السلاح أو إحرازه بدون ترخيص . أما المادة 29 فتتحدث عن " كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون "، ويمكن إن يدخل فيها عدم طلب تجديد الترخيص في الميعاد، (وعقوبتها الحبس إلى ثلاثة شهور والغرامة إلى عشرة جنيهات أو إحداهما).

---

(1) راجع حسن صادق المرصفاوى في مذكراته عن جرائم المخدرات والسلاح والغش ص 51. وهو يرى على أساس من الصواب تطبيق المادة 29 أيضاً على حالة سحب الرخصة أو إلغائها مؤقتاً إذا لم يقم الجائز بتسليم السلاح إلى مركز البوليس إذ لا تعتبر الحالة حالة إحراز السلاح بدون رخصة "ص52".

هذا ولو إن محكمة النقض لم تتجه هذا الإتجاه بل اعتبرت إن مجرد التأخر في طلب تجديد الترخيص –بعد إنتهاء مدته – يجعل صاحب السلاح على قدم المساواة مع من لم يطلب الترخيص لحيازته أصلا، أو من رفض طلبه لسبب أو لآخر[1]. فهي تطبق في هذه الحالة المادة 25 أو 26 بحسب الأحوال بعقوباتهما المشددة دون المادة 29.

أما مخالفة قيود الترخيص الأخرى فتعتبر جنحة منطبقة على المادتين 4، 29 من القانون رقم 394 لسنة 1954، والمادتين 2، 4 من قرار وزير الداخلية الصادر في 1954/9/7 . أما قول الحكم المطعون فيه بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص فهو قول في غير محله ولا سند له من القانون[1].

الإعفاء من الترخيص

أعفي القانون جملة فئات من الموظفين وغير الموظفين وبعض الأجانب من قيد الحصول على ترخيص بإحراز السلاح، لأنه لايرى في ذلك خطرا ما على الأمن أو الصالح العام، بل قد يلزم بعضهم السلاح لأغراض مشروعة متعددة، مثل التدرب على استعماله للدفاع عن الوطن- في أماكن معينة- أو عن النفس، أو لمباريات الرماية والصيد . وأغلب هذه الفئات من كبار موظفي الحكومه الحاليين أو السابقين. وكل ماقيدهم هو وجوب الأخطار عن إحراز السلاح

(1) راجع الأحكام الآنف الاشارة إليها.

(1) نقض 1960/4/25 أحكام النقض س 11 رقم 71 ص 353.

إخطارا ليس بحاجة إلى التجديد السنوى كالترخيص، ولا إلى إجراءات الترخيص وقيوده الكثيرة.

وهذه الفئات هى :-

1- الوزراء الحاليون والسابقون.

2- موظفي الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم، أو في الدرجة الأولى، وكذلك الضباط العاملون.

3- موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى.

4- مديرو الأقاليم، والمحافظون الحاليون والسابقون.

5- أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

6- موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها في المادة التاسعة فقرة أولا من القانون رقم 323 لسنة 1955.

7- أعضاء مجلس الشعب .

8- طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم، بالإتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية.

9- من يرى وزير الداخلية إعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية.(م 5 معدلة بالقوانين رقم 15 لسنة 1956 و75 لسنة 1958).

وإنما أوجب القانون على كل هؤلاء إن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها إلى مقر البوليس الذى يقع في دائرته محل اقامتهم، وتسلم إلى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك . وعليهم الإبلاغ عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير[1].

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه إسقاط الإعفاء . وتسرى في شأن الإسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها في المادة الرابعة[1].

كما لا تسرى أحكام هذا القانون، الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته، على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة – مثل رجال الحفظ- المأذون لهم في حملها، في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها (بغير حاجة إلى إخطار عنها).

وكذلك لاتسرى على العمد ومشايخ البلاد والعزب وعمد ومشايخ قبائل العربان والفرق، بشرط إن تقتصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها في الجدولين رقم(1)، (2) وإن

---

(1) وعقوبة عدم الإخطار عن إحراز السلاح لهذه الفئات أخف كثيراً من عقوبة إحرازه بغير ترخيص. ولنا عودة إلى ذلك في الفصل المقبل.

(1) أضيفت الفقرة الثالثة للمادة الخامسة بالقانون 29 لسنة 1968.

يخطر عنها المركز التابع لها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة (م 8)، (ويراعى إن الجدول رقم (1) قد ألغى بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

وقبل وضع هذا النص الأخير كان القضاء قد حكم بأن شيخ البلد المعرض بمقتضى وظيفته لأن يحل محل العمدة في عمله، ولأن يكون عند الضرورة رئيسا للداورية السيارة، له حق حمل السلاح بإعتباره رئيسا لكل القوة العمومية أو لجزء منها في قريته[1]، وقد أيد النص الجديد هذا الوضع.

ولكن كان القضاء قد أجاز لأفراد القوة العمومية إن يحوزوا أكثر من قطعة واحدة من السلاح الذى يحتاج إلى ترخيص بما فيهم مشايخ البلاد[1]، فجاء هذا النص ليقصر حيازتهم على قطعة واحدة فقط من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول الثانى، وبشرط إخطار المركز المختص طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة، وذلك أسوة بالعمد ومشايخ العزب، وعمد ومشايخ قبائل العربان والفرق، أما من عداهم فلم يقيدهم التشريع بعدد معين منها.

وقد قضى بعد صدوره بأن تعيين المتهم في وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص لايؤثر في قيامها، لأنه

---

(1) نقض 1929/3/21 القواعد القانونية جـ1 رقم 196 ص 237.

(1) نقض 1934/6/11 القواعد القانونية جـ 3 رقم 267 ص 357.

لم يخطـر المركـز التـابع لـه عـن وجـود السـلاح أو الـذخيرة التـى في حوزته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة[1].

كما قضى بأنه إذا فصل شيخ بلد حين غيابه عن بلده، ولم يعلـن بهـذا الفصـل واسـتمرت حيازتـه للسـلاح فـلا عقـاب عليـه، لأن حيازته كانت في الأصل مباحة، بوصفه من رجال القوة العموميـة. فاستمرار تلك الحيازة بعد فصله، وأثناء غيابه عن مقـر بلـده، لايغير صفة هذه الحيازة من مباحة إلى محرمة، بل المفروض في هذه الحالـة إن تطالبه الإدارة بتسليم السلاح حتى يحصل من جديد على ترخيص بحمله وإحرازه، وليس في تعيين شيخ بلد أخر مايصح اعتبـاره إعلانـا بالفصل[1].

ومـا يصـدق علـى شيخ البلـد في هـذا الشـأن يصـدق بالبداهـة علـى غـيره مـن رجـال القـوة العموميـة، وبوجـه عـام علـى جميـع الأشخاص المعفيين من ترخيص السلاح بحكم وظائفهم.

تقدير توافر الحيازة أو الاحراز

تقـدير تـوافر حيـازة السـلاح أو إحـرازه بغـير تـرخيص مسـأله موضـوعية يستخلصـها القاضـى مـن ظـروف الـدعوى وأدلتهـا، ومتـى أقام الدليل عليها بإستنتاج سائغ له أصله في أوراق الـدعوى وظروفهـا الثابتـة فـلا رقابـة عليـه مـن محكمـة الـنقض. ولايشـترط ضـبط السلاح، بل للقاضى إن يقتنـع بإحرازه رغـم عـدم ضبطه. ومتـى بـين

---

(1) نقض 1958/12/8 أحكام النقض س 9 رقم 151 ص 1039.

(1) نقض 1931/6/1 القواعد القانونية جـ 2 رقم 274.

هذا الإقتناع بأسباب تؤدى اليه، وإلى أن السلاح الذى كان يحرزه المتهم من النوع المبين بالقانون، فلا تثريب عليه.

وإذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص مرخصة وقدم شهادة بذلك، فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث أنه لو صح لتغير وجه الرأى في الدعوى، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه(1).

المطلب الثانى
الإتجار في الأسلحة والذخائر وصنعها وإصلاحها ونقلها

بينا في المطلب السابق حالة حيازة الأسلحة وإحرازها عندما تكون مقصودة لذاتها، فيعاقب الشارع عليها على هذا الوصف عندما تقع بغير ترخيص من الجهة المختصة. وإلى جانبها توجد حالات حيازة للأسلحة وإحرازها يعاقب عليها الشارع عندما تقع بدافع من رغبة الإتجار فيها أو صنعها أو اصلاحها أو نقلها، إذا تم أى فعل منها بغير ترخيص من الجهة المختصة، وذلك خشية تسربها إلى من قد يحوزها بغير ترخيص حيازة مقصودة لذاتها، على النحو الذى حرمه الشارع في النوع السابق منها.

وهذه الطائفة الثانية من الأفعال التى نعالجها في المطلب الحالى يمكن توزيعها إلى ثلاثة أنواع: الأول منها هو الإستيراد

---

(1) نقض 1956/1/21 أحكام النقض س 7 رقم 15 ص 38.

والإتجار، والنوع الثانى منها هو الصنع والإصلاح، والنوع الثالث منها هو النقل، **وذلك على البيان الآتى:**

أولا: الإستيراد والإتجار

الإستيراد هو جلب السلاح أو الذخيرة من الخارج إلى داخل البلاد، ولا تقع الجريمة تامة إلا بعد عبور هذه الأشياء حدود البلاد، أما قبل ذلك فتعتبر شروعا وتخضع لحكم القانون المصرى ما دام إن الجريمة وقعت كلها أو بعضها في مصر عملا بحكم المادة 2 (أولا) ع. والشروع في جناية جناية دائما وهو معاقب عليه بحسب القواعد العامة في تشريعنا العقابى.

والإتجار هو التعامل في السلاح بمقابل مادى أو معنوى وذلك عن طريق البيع أو الشراء أو البدل. ولا يلزم فيه الإحتراف أو الإعتياد، كما لا يلزم فيه الإنقطاع لهذا العمل. "والواقع إن الصنع والإستيراد والإتجار وإن تباينت أسماؤها ليست إلا حيازة أو إحرازا حتى أنه ليصح القول بأن الركن المادى في جرائم السلاح هو الحيازة أو الإحراز، أما ما عداهما من أفعال فصور خاصة منهما.

فالصنع يفضى إلى الإحراز، أو هو - مع شئ من التجاوز- إحراز مسبوق بالإنتاج، لأن من يصنع شيئا يحوزه بالضرورة ولو للحظات. والإستيراد حيازة أو إحراز مصحوب بالنقل عبر الحدود، والإتجار بدوره حيازة أو إحراز مقترن باحتراف البيع والشراء والمقايضة. فكل من هذه الأفعال ينطوى أساسا على الحيازة أو الإحراز ثم يزيد عليها عنصرا آخر، وهذا العنصر الزائد

هو علة العقاب على هذه الأفعال بعقوبة تزيد على عقوبة الحيازة والإحراز" [1].

ولا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى (وهى الواردة في الجداول التى سبق بيانها في المبحث السابق) وذخائرها والإتجار بها أو إصلاحها، ويبين في الترخيص مكان سريانه، ولا يجوز النزول عنه.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض إعطائه، كما إن له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر، أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام. وله سحبه في أى وقت أو الغاؤه على إن يكون قراره في حالتى السحب والإلغاء مسببا (م 12).

ولا يجوز التصريح بالإتجار في الأسلحة وذخائرها أو إصلاحها في القرى. وتعتبر قرية في حكم هذا القانون كل وحدة سكنية تعتبر قرية في حكم القانون رقم 106 لسنة 1957 في شأن العمد والمشايخ.

ويحظر التصريح بما ذكر في الفقرة الأولى في المدن والبنادر التى تحدد بقرار من وزير الداخلية.

---

(1) عوض محمد المرجع السابق ص 34 وراجع ما سبق في ص 46 – 51 عن مفهوم الحيازة والإحراز.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد الرخص التى تخصص لكل محافظة أو مديرية، والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها في المحل (م 13 معدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

ولا يجوز التصريح بإنشاء مصانع الأسلحة والذخائر إلا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربية والشئون البلدية والقروية على الموقع (م 13 مكررا مضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

ويشترط لمنح الترخيص في صنع الأسلحة أو ذخائرها أو الإتجار بها أو إستيرادها علاوة على الشروط المبينة في المادة السابقة ما يأتى:

(أ) إن يكون طالب الترخيص محمود السيرة.

(ب) إلا يكون قد سبق الحكم عليه بإشهار إفلاسه بالتدليس أو في جريمة جواهر مخدرة.

(ج) إن يودع خزانة المحافظة أو المديرية التابع لها المحل مبلغ مائة جنيه بصفة تأمين نقدا أو بخطاب ضمان صادر من أى بنك معتمد (م15).

وتحدد بقرار من وزارة الداخلية الكمية التى يسمح بها سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة في القسم الأول من الجدول رقم(3) وكذلك الذخائر اللازمة (م 16).

ويسري التصريح بالكميات المصرح بإستيرادها لمدة ستة أشهر، ويجوز مدها ستة أشهر أخرى.

ويصادر إداريا كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية (م17).

ولا يجوز منح الترخيص لمحال الإتجار في الأسلحة وذخائرها في الميادين والشوراع والطرقات التى تعين بقرار من وزير الداخلية (م18).

ولا يجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها وإصلاحها في محل واحد (م 18 مكررا مضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

وقيد الشارع كل محل مرخص له بالإتجار في الأسلحة والذخائر بامساك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر يقيد في أحدهما الوارد منها، وفي ثانيهما ما تم فيها من تصرفات طبقا للتفاصيل الواردة في المادة 14.

والمقصود بالإتجار في الأسلحة أو الذخائر هو التعامل فيها على سبيل الاحتراف سواء أكان التعامل بالجملة أو بالتجزئة. أما من يتعامل في السلاح أو ذخيرته، مرة أو أكثر من مرة بغير احتراف لهذا العمل، فلا يحتاج ترخيصا خاصا بالبيع أو بالشراء غير الترخيص العادى بإحراز السلاح وذخيرته، وذلك كمن يبيع قطعة أو أكثر من الأسلحة التى يحرزها إحرازا مشروعا بحكم الترخيص الصادر له، أو بحكم الإعفاء الذى تمنحه له المادة التاسعة من هذا القانون.

ثانيا: الصنع والإصلاح

يسرى على صنع الأسلحة والذخائر وإصلاحها قيد الحصول على ترخيص سابق من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه.

ولا يجوز الترخيص في ادارة مصنع للأسلحة أو الذخائر إلا بعد استيفاء الشروط التى يقررها وزير الداخلية والشئون البلدية والقروية أو من ينيبه عنه (م22).

ويشترط فيمن يرخص له في إصلاح الأسلحة علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة(الخاصة بحيازتها أو إحرازها) ما يأتى:-

(أ) إن يكون محمود السيرة.

(ب) إن يجتاز بنجاح إمتحانا تعين مواده وشروط النجاح فيه والجهة التى تتولاه بقرار من وزير الداخلية.

(ج) إن يودع خزانة المحافظة مبلغ عشرين جنيها بصفة تأمين نقدا ، أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد ، أو تأمين من إحدى شركات التأمين (م 19 معدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد مصلحى الأسلحة الذين يسمح لهم بالترخيص في كل محافظة (م 20).

كما أوجب القانون على المرخص له في إصلاح الأسلحة إن يمسك دفترين، أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائها للإصلاح. والثانى للصادر يقيد كل ما يسلم من الأسلحة على إن يوقع صاحب السلاح بالتسليم (م21).

وتكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للنماذج التى تقررها وزارة الداخلية...(م23).

وقد حدد القانون رسما معينا عن رخصة الإتجار بالأسلحة أو ذخائرها أو صنعها، وتجدد كل سنة برسم آخر (راجع م 34).

ثالثا: النقل

لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ الذى تقع في دائرة اختصاصه الجهة المنقولة منها الأسلحة أو الذخائر. ويبين في الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص في نقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقول اليها، واسم كل من الراسل والمرسل اليه، وكذلك خط السير ووقت النقل، وأية شروط أخرى يرى فرضها لمصلحة الأمن العام.

وتضبط الأسلحة والذخائر التى تنقل بغير ترخيص وتصادر إداريا (م24).

وواضح إن هذا الحظر يسرى على النقل داخل البلاد كما يسرى على النقل إلى الخارج. ولكنه لا يسرى على أية حال إلا على تجار الأسلحة والذخائر ومن يقومون بصنعها وإصلاحها، دون المرخص لهم بالحيازة أو الإحراز المقصودين لذاتهما بباعث الإستعمال الشخصى، لورود هذا الحظر في الباب الثانى الذى خصصه القانون "لإستيراد الأسلحة وذخائرها والإتجار بها وصنعها وإصلاحها".

أحكام عامة على إستيراد الأسلحة وصنعها ونقلها

يراعى في جرائم إستيراد الأسلحة وذخائرها، والإتجار بها وصنعها وإصلاحها ونقلها بغير ترخيص، أنه تعتبر أسلحة نارية في

حكمها أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقم 2، 3. ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للإتجار فيها، أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها، بنفس العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن عن الأسلحة الكاملة (م35 مكررة مضافة بالقانون رقم 546 لسنة 1954). وذلك حين قد لا تعد هذه الأجزاء أسلحة في شأن جرائم الحيازة والإحراز المقصودة لذاتها، على ما أسلفناه في المبحث الأول.

ويراعى أيضا إن القانون قد غاير في عقوبات هذا الباب بحسب ما إذا كان الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح قد حصل بطريق الحيازة أو الإحراز، وما إذا كان قد حصل أى فعل منها بغير طريق الحيازة أو الاحراز. ففي الحالة الأولى تنطبق المادة 28، أما في الحالة الثانية فتنطبق المادة 29، والأولى عقوبتها أشد من الثانية، وإن كانت العقوبة في الحالتين معا عقوبة جنحة.

والإتجار بالأسلحة أو الذخائر بغير طريق الحيازة والإحراز أمر متصور وقوعه بسهولة من التاجر أو المستورد الذى يبيعها قبل إن يتسلمها بالفعل، أو من الوسيط في الصفقة، فانه يصح إن يعد بدوره تاجرا في أحكام هذا القانون. أما صناعتها أو إصلاحها فأمران يتعذر تحققهما إلا عن طريق الحيازة أو الإحراز.

صفة الضبط القضائى في جرائم السلاح والذخيرة

فضلا عن إختصاص مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام بضبط جرائم السلاح والذخيرة، كل في دائرة

اختصاصه الإقليمي، فإن القانون رقم 394 لسنة 1954 خول موظفي قسم الرخص بمصلحة الأمن العام الذين ينديهم وزير الداخلية صفة مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له.

وقد خول لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر، أو إصلاحها أو الإتجار بها، لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون وإجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة(م 32).

كما أوجب إن تصرف بالطريقة الإدارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيها لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال أو ذخائر أو مفرقعات، إذا لم تسلم إلى السلطة الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 31 (أ) من هذا القانون، متى أدى إرشاده إلى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات، وصدر حكم الإدانة فيها طبقا لهذا القانون (م 31ج).

وتسرى على جرائم الأسلحة والذخائر فيما عدا ذلك جميع القواعد الخاصة بالقبض والتفتيش التي عرضنا لأهمها في الباب السابق عند الكلام في جرائم المخدرات(1).

وجرائم الأسلحة والذخائر تبيح القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه فيها، إذا كانت الواقعة جناية

---

(1) راجع ما سبق في ص 109 – 154.

كما هى الحال في إحراز الأسلحة النارية بكافة أنواعها، وبالتالي تفتيشه. كما يجوز أيضا القبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس بجنح الأسلحة ثم تفتيشه طبقا للمادتين 34، 1/46 إجراءات. وقد قضى في هذا الشأن بأن مشاهدة المتهم ومعه السلاح في يده، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائى- الذى شاهده- الرخصة التى تجيز له حمل السلاح، يعد تلبسا بجريمة حمل السلاح، ولو إستطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصة، إذ لا يشترط في التلبس إن يثبت مقدما إن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة، أو إن المتهم هو الذى قارفها، متى توافر شرط الظهور الخارجى، وإذن فالقبض على المتهم يكون صحيحا. وتفتيشه، سواء لداعى مجرد القبض عليه، أو للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة كالخراطيش الخاصة بالسلاح الذى ضبط معه، صحيح كذلك(1).

أما تفتيش المنازل بحثا عن الأسلحة والذخائر فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى إلا عند التلبس بجرائمها، أو بناء على ندب من النيابة سبقته دلائل كافية، وتوافرت له كل شروط الندب الصحيح(2).

---

(1) نقض 1945/10/29 القواعد القانونية جـ 6 رقم 632 ص 783.

(2) راجع مؤلفنا في "مبادئ الإجراءات الجنائية" طبعة 13 سنة 1979 ص 334 - 344.

المبحث الثالث
ركن العمد في جرائم الأسلحة والذخائر

جرائم الأسلحة والذخائر عمدية بكافة صورها. فيلزم فيها توافر القصد الجنائى العام وهو حيازة السلاح أو إحرازه عن علم بحقيقته، وإنصراف إرادة الجانى إلى ذلك. ومجرد علم الجانى بوجود سلاح غير مرخص في مكان ما من منزله يحوزه أحد أقاربه لا يكفي للقول بتوافر العمد المطلوب لديه، لأن إرادته لم تتصرف إلى تحقيق الواقعة الإجرامية كما يتطلبها القانون. ولأن توافر العمد المطلوب- حتى إذا فرض توافره جدلا- لا يغنى عن ضرورة توافر النشاط المادى المطلوب، وهو حيازة السلاح أو إحرازه بالفعل لدى الجانى.

ولكن الزوجة التى تخفي في ملابسها سلاحا غير مرخص يملكه زوجها تعد محرزة سلاحا غير مرخص بدورها، ولو كانت لا تهدف إلى إستعماله بصورة ما، وذلك بحسب الضوابط التى استقر عليها قضاء النقض في جرائم الحيازة والإحراز بوجه عام، سواء أكانت من جرائم السلاح أم المخدرات أم إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة. وليس للزوجة هنا إن تدفع بأن عليها طاعة زوجها، إذ أن الطاعة واجب مدنى بحت، وليس للزوج طاعة على زوجته في معصية القانون.

وإذا كانت الزوجة تهدف من وراء إخفاء السلاح بنفسها إخفاء أدلة جريمة وقعت من زوجها بالفعل- سواء أكانت هى

جريمة حيازة السلاح في ذاتها أم أية جريمة استعمل فيها هذا السلاح- فتطبق المادة145 من قانون العقوبات التى تعاقب كل من أعان الجانى على الفرار من وجه القضاء بإيوائه أو بإخفاء أدلة الجريمة جناية كانت أم جنحة، ومع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس هذه المادة من إن حكمها لا يسرى على الأزواج ولا الأصول والفروع مراعاة لأواصر القربى بينهم. فالزوجة تعفي عندئذ من العقاب على جريمة أعانة زوجها على الفرار من القضاء، ولكنها تؤخذ بأحكام قانون الأسلحة والذخائر.

وطبقا للمبادئ العامة ينتفي القصد الجنائى العام عند الجهل بالواقع أو الغلط فيه. الجهل بالواقع هنا صورته أن يجهل حائز السلاح أنه يحوزه مثلا لأن مورثه تركه في مكان غير ظاهر في نفس المنزل وربما في ركن مجهول من أثاث المنزل. والغلط في الواقع صورته أن يعلم المتهم علما يغاير الواقع كأن يعتقد عن غلط أن هذا السلاح الذى تركه مورثه غير صالح للإستعمال، أو إن له قيمة أثرية فحسب، إذا كان لهذا الغلط في الواقع أسباب جدية مقبولة تبرر الإقتناع بتوافره.

ومن قبيل الغلط في الواقع ما يطلق عليه في الفقه الجنائى الإباحة الظنية، وصورتها في جرائم السلاح والذخيرة إن يعتقد الحائز أو المحرز إن سلاحه لا يزال مرخصا حين يبين إن جهة الإدارة قد ألغت الترخيص بغير إن تخطره بالإلغاء. وكذلك إذا فصل رجل السلطة العامة المصرح له بإحراز السلاح من وظيفته، قبل إن يخطر بهذا الفصل. وبطبيعة الحال إذا كان الجهل بالواقع أو الغلط فيه أثره في نفي القصد الجنائي العام، فليس للجهل بالقانون أو الغلط فيه من أثر في هذا الشأن.

لا يلزم قصد خاص في هذه الجرائم

فيما عدا القصد العام في جرائم الأسلحة والذخائر، فإن القانون لا يتطلب فيها قصدا خاصا، سواء أكان بمدلول نتيجة محددة يريد الجانى تحقيقها، أم بمدلول باعث معين يدفعه إلى إحراز السلاح أو حيازته. فهو يعاقب ولو كان باعثه مشروعا مثل توقع إستعماله في الدفاع الشرعى عن نفسه أو عن ماله.

- لذا نجد محكمة النقض تقرر إن القصد الجنائى في جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع، ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته في إستعمال المفرقع في التخريب والإتلاف[1]. وما يصدق على المفرقعات يصدق بداهة على الأسلحة والذخائر.

- كما نجدها في قضاء لاحق تقرر إن جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك[2].

- وأنه يقصد بالإحراز في جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص مجرد الإستيلاء عليه أيا كان الباعث عليه، ولو كان لأمر عارض[3].

- ومن ثم اعتبرت إحرازا معاقبا عليه إن يحرز الابن بندقية مملوكة لوالديه ومرخصة باسمه، ولو كان إحرازه اياها لأمر عارض[4].

---

(1) نقض 1935/1/14 القواعد القانونية جـ 3 رقم 313 ص 410.

(2) نقض 1952/11/24 أحكام النقض س 4 رقم 57 ص 141.

(3) نقض 1954/11/1 أحكام النقض س 6 رقم 48 ص 145.

(4) نقض 1945/11/1 المشار إليه آنفا.

- أو إن يحرز المتهم بندقية مملوكة لشقيقه ومرخصة باسمه، وكان قد تسلمها منه لتوصيلها إلى منزله، فاستعملها في إطلاق أعيرة نارية داخل مساكن القرية إبتهاجا بعرس فيها[1].

وعند الكلام في معنى إحراز السلاح فيما سبق قلنا إن حالة الإحراز تتطلب نوعا من السيطرة الكافية عليه، وذلك كما في الأمثلة المبينة عاليه والمستمدة من قضاء النقض. أما مجرد الإمساك المادى بالسلاح أو لمسه في حضور صاحبه، وتحت إشرافه المباشر، فيتعذر وصفه بأنه يمثل حالة إحراز تتصرف إليها النصوص. كما يتعذر القول بأن إرادة ممسك السلاح على هذا النحو تكون قد انصرفت إلى تحقيق أركان الواقعة الاجرامية بمخالفة قيد الترخيص[2].

وانما تظهر أهمية القيد الخاص في جرائم حيازة الأسلحة وإحرازها عندما يكون أيهما بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح بدون ترخيص فإن الواقعة تعتبر جنحة معاقبا عليها بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة 2/28 من قانون الأسلحة والذخائر، لا بعقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة 26 منه[3]، أى أنها تصبح جريمة قائمة بذاتها أقل خطورة من الحيازة أو الإحراز المعاقب عليهما بذاتهما، وبصرف النظر عن الباعث اليهما.

---

(1) نقض 1956/10/15 أحكام النقض س 7 رقم 282 ص 1033 وراجع أيضاً نقض 1958/12/6 س 9 رقم 266 ص 1098 و 1961/1/17 س 12 رقم 16 ص 98 و 1963/12/17 س 14 رقم 174 ص 950 و 1964/11/30 س 15 رقم 148 ص 747.

(2) راجع ما سبق في ص 238 – 240.

(3) راجع نقض 1966/12/13 أحكام النقض س 17 رقم 239 ص 1249.

مجرد العلم بوجود السلاح يكفي للعقاب في حالة خاصة

قلنا إن مجرد العلم بوجود السلاح أو الذخيرة في مكان معين لا يكفي لتوافر العمد المطلوب في جريمة إحراز أيهما أو حيازته، فضلا عن إنتفاء السيطرة المادية، أو السلطة القانونية المطلوبة بحسب الأحوال. ولكن رأى المشرع إن يقيم هنا جنحة على حدة بالنسبة إلى كل عمدة أو شيخ بلد تضبط في دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها إلى مكتب البوليس (م31 أ من تشريع الأسلحة والذخائر) إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها. وعقوبة هذه الجنحة غرامة قدرها أربعون جنيها، وتتعدد بتعدد الأسلحة المضبوطة (م 31 ب).

والحكمة من العقاب هنا واضحة، وهى إن الشارع يرى في تستر بعض رجال الحفظ على حائزى الأسلحة ومحرزيها أمرا مستوجبا بذاته العقاب الجنائى، فضلا عن إمكان المؤاخذة التأديبية بطبيعة الحال. والمادة 31 ب هذه تسرى على العمد والمشايخ دون غيرهم من رجال الحفظ. ولعل الشارع افترض في هؤلاء وحدهم إمكان العلم بوجود سلاح ما عند حائزه. وينبغى إن يثبت هذا العلم بأدلة تؤدى إلى القول بثبوته، وهذه مسألة موضوعية.

والجريمة هنا - إذا ما توافرت أركانها - ليست على أية حال جريمة إحراز سلاح ولا حيازته، بل هى جنحة تستر على الإحراز أو الحيازة قد تصدر من عمدة أو شيخ دون غيرهما، مستقلة في أركانها تماما عن جريمة الإحراز أو الحيازة.

الفصل الثانى

في عقاب جرائم الأسلحة والذخائر

العقوبات التى قررها القانون لجرائم الأسلحة والذخائر إما أصلية وإما تكميلية، وسنعرض لكل نوع منهما في مبحث على حدة، ثم نعرض في مبحث ثالث لبعض أحكام خاصة بالعقاب عند تعدد الجرائم، وبالإعفاء منه.

المبحث الأول

العقوبات الأصلية

الجرائم الواردة في تشريع الأسلحة والذخائر الحالى بعضها جنايات وبعضها الآخر جنح:-

أولا: في الجنايات

نصت على الجنايات المادة 26 منه عندما قررت (بعد تعديلها بالقانون رقم 546 لسنة 1954) أنه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (2) (وهى الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل كبنادق الصيد).

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحرز أو يحوز، بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها في القسم الأول من الجدول رقم (3) (وهى المسدسات والبنادق

المشخنة). أو يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول المذكور (المدافع العادية والرشاشة).

ويعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤيدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين، وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب، جـ، د من المادة السابعة[1].

---

(1) وهؤلاء الأشخاص هم:

ب: من حكم عليه بعقوبة جناية أياً كان نوع هذه الجناية (راجع نقض 1966/11/14 س 17 رقم 206 ص 1098)، أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس (ولو كانت جنحة ضرب: نقض 1966/11/14 الأنف ذكره) أو المال.

جـ: من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو إتجار في المخدرات (فلا يسرى التشديد على مجرد تعاطى المخدرات: نقض 1965/5/3 س 16 رقم 83 ص 403). أو من حكم عليه في سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.

د: من حكم عليه في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 98 (أ ، ب ، جـ ، د) و 174 عقوبات، وهى التحريض على كراهية نظام الحكم وما إليها. (راجع ما سبق عنها في ص 235 – 237).

هـ: من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها، إذا كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها.

ويراعى أنه ينبغى حتى يستحق المتهم تشديد العقوبة طبقاً للمادة 3/36 إلا يكون قد رد إليه اعتباره عن حكمه السابق بمقتضى نظام رد الإعتبار القضائى أو القانونى، لأن رد الإعتبار يزيل سائر الآثار الجنائية للحكم السابق أياً كان نوعها=

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى 2و 3 (الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة والمششخنة بقسميها). وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب، جـ، د، هـ، و من المادة السابعة[1].

وإذا توافر ظرف مشدد من تلك الظروف المبينة بالشق الأخير من المادة 4/26 فلا يجوز الحكم بالغرامة، بل يلزم الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة التى يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس لمدة

=(راجع نقض 1962/12/11 أحكام النقض س 13 رقم 201 ص 834). أما مجرد سقوط العقوبة السابقة بالتقادم فلا يحدث هذا الاثر (نقض 1966/12/19 س 17 رقم 242 ص 1264) ولا يلزم إن تكون العقوبة السابقة قد نفذت فعلاً (نقض 1973/10/22 أحكام النقض س 24 رقم 182 ص 879).

(1) الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (و) من المادة السابعة هم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس. وقد حكم بأنه يدخل فيهم من سبق الحكم عليه بإنذاره في اشتباه مادام حكم الإنذار كان قائماً في تاريخ جريمة إحراز السلاح (نقض 1961/11/17 أحكام النقض س 12 رقم 179 ص 895 ، 1966/10/17 س 17 رقم 181 ص 977).

لا تنقص عن ستة شهور إذا رأت المحكمة تطبيق المادة 17 ع الخاصة بالظروف القضائية المخففة[1].

كما نصت المادة 1/28 بشأن الإتجار في الأسلحة أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بطريق الحيازة أو الإحراز، إن العقوبة تكون السجن إذا كان السلاح مما نص عليه في البند ب من القسم الأول من الجدول رقم (3)، وبالقسم الثانى منه(البنادق المششخنة والمدافع العادية والرشاشة).

وليس ثمة ما يمنع في هذا النوع من الجرائم من تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة (م 17 ع)[2]، ولا الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروطه، وإن يكون الوقف شاملا لأية عقوبة تبعية، ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، فيما خلا المصادرة.

ثانيا: في الجنح

نصت على عقوبات الجنح المواد 27، 28، 29 من تشريع الأسلحة والذخائر:-

---

(1) نقض 1968/1/29 أحكام النقض س 19 رقم 20 ص 112 و 1967/6/10 رقم139 ص 686.

(2) راجع نقض 1963/4/22 أحكام النقض س 14 رقم 69 ص 345، وهو يضع مبدأ هاماً في شأن الخطأ في تطبيق قانون الأسلحة والذخائر عند تطبيق المادة17ع.

- فالمادة 27 تقرر أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة الخامسة. أى كل من كان معفيا من الترخيص فلم يقدم خلال شهر من تاريخ حصوله على السلاح بيانا بعددها وأوصافها إلى مقر البوليس الذى يقع في دائرته محل اقامته.

- والمادة 28 تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة من خمسين جنيها إلى ثلاثمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اتجر بغير ترخيص أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم (2) وفي البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم (3).

- والمادة 29 تنص عا ى إن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والمخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون هى عبارة عن عدم التقيد بقيود الترخيص المختلفة فهى لا تصدر إلا من شخص مرخص له بإحراز السلاح وحيازته، أو بالإتجار فيه وإستيراده أو صنعه وإصلاحه، إذا لم يتقيد بقواعد الترخيص وقيوده المختلفة.

ومن ذلك مثلا تاجر الأسلحة المرخص له بالإتجار فيها أو بإصلاحها إذا لم يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر أو لم يقيد فيهما البيانات المطلوبة في المادتين 14 أو 21 بحسب الأحوال. ومن ذلك أيضا إن يخالف قيدا من القيود التى تفرضها عليه جهة الادارة عند الترخيص له بنقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى... وهكذا.

المبحث الثانى
العقوبات التكميلية

أولا: المصادرة

أوجب القانون إن يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال، علاوة على العقوبات الأصلية التى بيناها في المبحث السابق (م30). فالمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية، بل إنها جائزة بغير حكم، فإذا ضبط سلاح غير مرخص ولم يعرف من هو صاحبه، فللنيابة إن تأمر حينئذ بمصادرته كتدبير وقائى طبقاً لنص المادة 2/30 من قانون العقوبات. وفي نفس الوقت فإن الحكم بمصادرة السلاح المضبوط واجب - ما دام غير مرخص بحمله للمتهم - ولو لم يكن مملوكا له عملا بالمادة 2/30 ع هذه، فضلا عن المادة 30 من قانون الأسلحة والذخائر[1].

ولا تجوز مصادرة السلاح المرخص بحمله للمالك الذى لم يسهم في الجريمة بوصفه فاعلا فيها ولا شريكا، لأنه يجب تفسير نص المادة 30 من قانون الأسلحة والذخائر على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير إذا كان حسن النية[2]، أما إذا كان مالك السلاح قد أسهم في الجريمة بأن سلم سلاحه وذخيرته إلى شخص آخر بدون ترخيص

---

(1) نقض 1954/3/24 أحكام النقض س 5 رقم 142 ص 423.

(2) نقض 1961/2/14 أحكام النقض س 12 رقم 35 ص 215 و 1966/2/14 س 17 رقم 25 ص 142 و 1966/10/11 س 17 رقم 172 ص 932 و 1975/5/19 رقم 103 ص 444.

فيجب الحكم بالمصادرة[1]. ومجرد النزاع على ملكية السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة[2]. ولكن عدم ضبط السلاح يمنع من إمكان الحكم بمصادرته عند ضبطه[3]. ولا يجوز مع الحكم بمصادرة السلاح المضبوط إن يحكم بوقف تنفيذ المصادرة عملا بالمادة 55 ع، وذلك سواء أكانت المصادرة عقوبة تكميلية أم تدبيرا وقائيا[4].

وإذا أغفل الحكم بالإدانة الحكم بالمصادرة رغم وجوبها فإنه يكون قد خالف القانون، وبالتالي تقوم محكمة النقض بنقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها[5].

ولا تجوز مصادرة وسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت في نقل الأسلحة أو الذخائر غير المرخص بها، إذ لا يوجد في تشريعنا نص مقابل لنص المادة 42 من القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن المخدرات.

---

(1) نقض 1965/4/19 أحكام النقض س 16 رقم 76 ص 372 و 1967/12/11 س18 رقم 260 ص 1233.

(2) نقض 4/25 /1961 أحكام النقض س 11 رقم 93 ص 506.

(3) نقض 1961/10/2 أحكام النقض س 12 رقم 147 ص 766.

(4) نقض 1962/12/31 أحكام النقض س 13 رقم 213 ص 88 ونقض 1966/2/14 أحكام النقض س 17 رقم 23 ص 129.

(5) نقض 4/2 /1972 أحكام النقض س 23 رقم 113 ص 515.

ثانيا: الغرامة

وصفت محكمة النقض الغرامة التى يقضى بها وجوبا مع عقوبة أصلية مقيدة للحرية في قانون الأسلحة والذخائر بأنها عقوبة تكميلية، ومن ذلك الغرامة المبينة في المادة 26 منه (فقرة أولى ورابعة). ولا عودة إلى ذلك في المبحث المقبل، حيث قد يكون لهذا التحديد للغرامة بأنها تعد هنا عقوبة تكميلية وليست أصلية، قيمته العملية عند تعدد الجرائم التى يكون من بينها جريمة إحراز سلاح أو ذخيرة.

المبحث الثالث
العقاب عند تعدد الجرائم والاعفاء منه
في قانون الأسلحة والذخائر

تعدد الجرائم

قد يستعمل المتهم المحرز سلاحا بغير ترخيص هذا السلاح في إرتكاب جريمة أخرى، ربما تكون جناية كالقتل العمد أو كالسرقة بالإكراه، أو جنحة كالقتل الخطأ ، أو كالسرقة مع حمل السلاح (م 4/317 ع)، فيعد مرتكبا جريمتين مرتبطتين إرتباطا لا يقبل التجزئة وتجمعهما وحدة الغرض فيهما ، بما يستتبع الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بحكم المادة 2/32 من قانون العقوبات.

ولذا قضى مثلا بأنه إذا كان الثابت من عبارة الحكم المطعون فيه إن المتهم أحرز السلاح بقصد إرتكاب جريمة القتل، فإن الارتباط بين الجريمتين يكون قائما ، مما يقتضى إعتبارهما جريمة واحدة عملا بحكم هذه المادة[1]. وأحيانا تكون الجريمة الأشد هى إحراز السلاح، وأحيانا أخرى تكون هى الجريمة الأخرى التى اقتضت احرازه.

والأصل إن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها بالبعض الآخر إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم، دون إن يمتد هذا الجب إلى

---

(1) نقض 1958/5/27 أحكام النقض س 9 رقم 151 ص 590.

العقوبات التكميلية التى تحمل في طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة، أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة[1]، ومراقبة البوليس.

وقد ذهبت محكمة النقض في قضاء لها إلى إن عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون 394 لسنة 1954، في شأن الأسلحة والذخائر، والمعدلة بالقانون رقم 546 لسنة 1954 تعد عقوبة تكميلية. غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحت، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية التى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد، فأنه يتعين إدماج هذه الغرامة في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة اليها[2].

---

(1) راجع نقض 1962/11/12 أحكام النقض س 13 رقم 179 ص 734.

(2) وفي هذه الدعوى كانت تهمه الطاعن هى أنه 1- إحراز سلاحاً نارياً 2- أحرز ذخائر "وطلقات" . وقضى عليه بالحبس مع الشغل سنة واحدة وبتغريمه عشرين جنيهاً والمصادرة مع وقف تنفيذ الحبس، والغرامة فاستبعدت محكمة النقض الغرامة وأبقت الحبس على حاله (نقض 1959/3/17 أحكام النقض س10 رقم 73 ص 328 و 1959/3/30 ص 10 رقم 86 ص 386 و 1964/6/15 س 15 رقم 97 ص 488 و 1964/1/9 س 15 رقم 128 ص 646). وهذا القضاء محل نظر في أسبابه وإن كانت نتيجته في محلها، لأن الغرامة المحددة المقدار الواردة في قانون الأسلحة والذخائر عقوبة أصلية لورودها في المادتين 22 ، 23 في القسم الاول وعنوانه "العقوبات الأصلية" من الباب الثالث من قانون العقوبات=

ولا شك إن المبدأ الذى قررته محكمة النقض بالنسبة للغرامة التى تقضى بها المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر يصدق على الغرامة في جميع مواد العقاب في هذا القانون، كلما كانت عقوبة تكميلية مع عقوبة أخرى مقيدة للحرية، على الوصف الذى وصفتها به هذه المحكمة، والتى لم تر فيها عقوبة أصلية يحكم بها إلى جانب عقوبة أخرى أصلية مقيدة للحرية- أو بدلا عنها- بحسب الأحوال على ما يراه جانب آخر من الرأى.

وعلى أية حال فالنتيجة هى أنه عند تعدد الجرائم تعددا ماديا مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة تجب عقوبة الجريمة الأشد عقوبة الجريمة الأخف بما فيها الغرامة سواء أكانت مقررة وحدها أم مع غيرها، وسواء أوصفت بأنها عقوبة أصلية أم تكميلية، ما دامت ذات صبغة عقابية، ولا تحمل في طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة على النحو الذى ارتاه فيها هذا القضاء.

وذلك عند الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة إحراز السلاح والجريمة الأخرى، أما عند انتفاء هذا الارتباط فتتعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم عملا بالمادة 33 ع. وقد قضى في هذا

=فتقضى بها المحكمة وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى عقوبة أصلية أخرى سالبة للحرية وهى على هذا الوضع ينبغى أن تنصر إليها قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد. ولذا يتعين ادماجها في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها على هذا الأساس لا على أساس أنها عقوبة تكميلية لكنها تخضع لمعاملة خاصة تميزها عن باقى العقوبات التكميلية بغير مفرق واضح.

الشأن بأن ضبط سلاح نارى وذخيرته بمنزل المتهم في الوقت الذى ضبط فيه محرزا مخدرا لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية إحراز السلاح والذخيرة إرتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة 32 ع[1].

الإعفاء من العقاب

نصت المادة 31 من قانون الأسلحة والذخائر على أنه "يعفي من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون في تاريخ العمل به، إذا طلبوا الترخيص بها خلال شهر من هذا التاريخ، أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم، أو بتقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة الخامسة، كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم في سبيل الحصول على تلك الأشياء".

كما نصت المادة 31 "ا " على أنه يعفي من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى مكتب البوليس في محل اقامته خلال مدة تنتهى يوم 15 نوفمبر سنة 1954. كما يعفي كذلك من العقوبات

---

(1) نقض 1962/1/29 أحكام النقض س 13 رقم 22 ص 83 و 11 م 1963/3 س14 رقم 24 ص 113.

المترتبة على سرقة الأسلحة والذخائر أو على اخفاء تلك الأشياء المسروقة.

ولا يسرى هذا الإعفاء على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا الأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون".

وقد أضيفت هذه المادة الأخيرة بالقانون رقم 546 لسنة 1954 الصادر في 1954/10/31، وقد ذهبت محكمة النقض في شأنها إلى إن الفقرة الثانية منها لم تأت بجديد، بل تعد نصا تفسيريا للتشريع السابق (في المادة 31) كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية[1]. وأيضا ذهبت إلى عدم جواز معاقبة من يوجد حائزا أو محرزا أسلحة أو ذخيرة بغير ترخيص خلال فترة الإعفاء، ولو كان مخفيا إياها، فضبطت عنده قبل إن يسلمها مختارا إلى مركز البوليس المختص[2].

---

(1) نقض 1955/6/20 أحكام النقض س 6 رقم 334 ص 1151.

(2) نقض 1955/11/21 أحكام النقض س 6 رقم 401 ص 1371.

ملحق الباب الثاني

النصوص والجداول

أولا نصوص قانون رقم 349 لسنة 1954

في شأن الأسلحة والذخائر (1)

بعد الديباجة:

الباب الأول: في إحراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها

مادة 1- (2) يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو حمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (2) وبالقسم الأول من الجدول رقم (3).

---

(1) الوقائع المصرية العدد 53 مكرر غير اعتيادى في 8يوليو سنة 1954.

(2) معدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1958 في 3 يوليو سنة 1958.

وصدر أمر عسكرى بشأن الأسلحة والذخائر وهو بعد الديباجة.

مادة 1 يستبدل بالبند رابعا من المادة الأولى من الأمر رقم 10 النص الآتى:

رابعاً – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 394 لسنة 1945 في شأن الأسلحة والذخائر.

مادة 2– إستثناء من أحكام القانون رقم 394 لسنة 1945 المشار إليه يجوز لوزير الداخلية إن يأمرا لأشخاص الذين أعفوا من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته بمقتضى المادة الخامسة من القانون المذكور بأن يودعوا ما لديهم من الأسلحة والذخائر بمركز البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم ويجوز إن يقتصر الأمر على بعض الأسلحة أو الذخائر، كما يجوز إعادة بعضها إلى أصحابها بعد إيداعها بترخيص من وزير الداخلية.

مادة 3– إذا لم يقم الصادر إليه الأمر المنصوص عليه في المادة السابقة بإيداع الأسلحة والذخائر في الميعاد المعين في الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة في القانون رقم 394 لسنة 1954 السالف الذكر.

مادة 4– يلغى الامر رقم 45 في شأن الأسلحة والذخائر.

مادة 5– يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تحريراً في 31 يوليو سنة 1954.

ولا يجوز بحال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثانى من الجدول رقم 3.

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم 3 فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة.

مادة 2 [1]- يسرى الترخيص من تاريخ صدوره، وينتهى في آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما في ذلك سنة الاصدار. ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات. أما التراخيص التى تمنح للسائحين فتكون لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

وفي جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند اضافة أسلحة جديدة اليه.

مادة 3- الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك، طبقا للمادة الأولى.

مادة 4- لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه.

وله سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه مسببا.

---

(1) معدلة بالقانون 34 لسنة 1974. الجريدة الرسمية عدد 23 في 1947/6/6.

وعلى المرخص[1] له في حالتي السحب والإلغاء أن يسلم السلاح إلى مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل إقامته وله إن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له في حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالإلغاء أو السحب ما لم ينص في القرار على تسليمه فورا إلى مقر البوليس الذي يحدده.

وللمرخص له إن يتصرف في السلاح الذي أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس فإذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض وتسحب مد السنة بالنسبة إلى القصر وعديمي الأهلية اعتبارا من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف في السلاح.

مادة 5- [2] يعفي من الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى.

(1) الوزراء الحاليون والسابقون.

(2) موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو في الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون.

(3) موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى.

---

(1) الفقرة الثالثة والرابعة معدلتان بالقانون رقم 75 لسنة 1958.

(2) معدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1958.

(4) مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون.

(5) أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

(6) موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها في المادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم 323 لسنة 1955.

(7) أعضاء مجلس الأمة.

(8) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالإتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية.

(9) من يرى وزير الداخلية إعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية[1].

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه إسقاط الإعفاء وتسري في شأن الإسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها في المادة الرابعة.

مادة 6- لا يجوز حيازة أو إحراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن كان مرخصا له في حيازة السلاح وإحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة 7- [2] لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى إلى:

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة (5) مضافة بالقانون رقم 29 لسنة 1968.

(2) بند أ ، ب معدلات بالقانون رقم 75 لسنة 1958.

(أ) من تقل سنه عن 18 سنة ميلادية.

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين في جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت خلال سنة واحدة.

(جـ) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة المفرقعات أو إتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة.

(د) من حكم عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 98 (أ) و98 (ب) و98 (جـ) و98 (د) و174 من قانون العقوبات.

(هـ) من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء إرتكابها إذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها.

(و) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس.

(ز) من سبق دخوله مستشفي أو مصحة للأمراض العقلية.

مادة 8- لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم في حملها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها[1].

---

(1) معدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1958.

وكذلك لا تسرى هذه الأحكام على العمد ومشايخ البلاد والعزب بشرط إن تقتصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم 2 وإن يخطر عنها المركز التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة.

مادة 9- لا يجوز الترخيص في حيازة أو إحراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة في الجدول رقم 2 وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم 3 ويسرى هذا القيد على فئات المعفين من الترخيص طبقا للمادة الخامسة.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية في حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد على المقرر في الفقرة السابقة.

وعلى من يوجد في حيازته أسلحة تزيد على المسموح به إن يقدم طلبا خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى وزير الداخلية للترخيص له في كل زيادة فإذا رفض الترخيص فإذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها وجب عليه إن يسلمها إلى مقر البوليس التابع له محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ إعلانه برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على إن يكون له حق التصرف فيها طبقا لأحكام المادة الرابعة.

مادة 9- مكررا[1] لا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة من جميع الأسلحة المصرح له بحملها كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الإعفاء والترخيص.

---

(1) مضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1958.

مادة 10- يعتبر الترخيص ملغى في الأحوال الآتية:

(أ) فقد السلاح.

(ب) تسليمه إلى شخص آخر.

(جـ) إذا لم يقدم طلب تجديده في الميعاد.

(د) الوفاة.

مادة 11- على كل من يكون لديه سلاح من الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم 3 إن يقدمه إلى مقر البوليس الذى يقع في دائرته محل إقامته خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

وعلى وزارة الداخلية إن تؤدى تعويضا مناسبا عن كل سلاح من هذه الأسلحة يقدم للبوليس إذا كان من قدمه مرخصا له به أو معفي من الترخيص وقت العمل بهذا القانون.

مادة 11- مكررا[1] لا يجوز حمل الأسلحة في المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور ولا في الأمكنة التى يسمح فيها بلعب الميسر ولا في المؤتمرات والإجتماعات والأفراح.

---

(1) معدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1958.

الباب الثانى

في استيراد الأسلحة وذخائرها والإتجار بها وصنعها واصلاحها

مادة 12- لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إستيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها والإتجار بها أو صنعها أو إصلاحها ويبين في الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض إعطائه كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه في أى وقت أو الغاؤه على إن يكون قراره في حالتى السحب والإلغاء مسببا.

مادة 13[1]- لا يجوز التصريح بالإتجار في الأسلحة وذخائرها أو إصلاحها في القرى.

وتعتبر قرية كل وحدة سكنية في حكم القانون رقم 106 لسنة 1957 في شأن العمد والمشايخ.

ويحظر التصريح بما ذكر في الفقرة الأولى في المدن والبنادر التى تحدد بقرار من وزير الداخلية.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد الرخص التى تخصص لكل محافظة أو مديرية والإشتراطات التى يرى ضرورة توافرها في المحل.

---

(1) معدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1958.

مادة 13 مكررا[1]- لا يجوز التصريح بإنشاء مصانع الأسلحة والذخائر إلا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربية والشئون البلدية والقروية على الموقع.

مادة 14- على المرخص له الإتجار في الأسلحة أو ذخائرها إن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية يقيد في أحدهما الوارد منها وفي الثانى ما يتم فيها من تصرفات.

(أ) الأسلحة النارية غير المششخنة.

(ب) الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها في القسم الأول من الجدول رقم 3.

(جـ) ذخيرة الأسلحة النارية غير المششخنة.

(د) ذخيرة الأسلحة المششخنة والأتوماتيكية بما فيها المسدسات.

(هـ) أجزاء الأسلحة.

مادة 15- يشترط لمنح الترخيص في صنع الأسلحة أو ذخائرها المنصوص عليها في المادة الأولى أو الإتجار بها أو إستيرادها علاوة على الشروط المبينة في المادة السابعة ما يأتى.

(أ) إن يكون طالب الترخيص محمود السيرة.

(ب) إلا يكون قد سبق الحكم عليه بإشهار إفلاسه بالتدليس أو في جريمة جواهر مخدرة.

---

(1) مضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1958

(جـ) إن يودع خزانة المحافظة أو المديرية التابع لها مبلغ مائة جنيه بصفة تأمين نقدا أو بخطاب ضمان صادر من أى بنك معتمد.

مادة 16- تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التى يسمح بها سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة في القسم الأول من الجدول رقم 3 وكذلك الذخائر اللازمة لها.

مادة 17- يسرى التصريح بالكميات المصرح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى.

ويصادر إداريا كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية.

مادة 18- لا يجوز منح الترخيص لمحال الإتجار في الأسلحة وذخائرها في الميادين والشوارع والطرقات التى تعين بقرار من وزير الداخلية.

مادة 18 مكررا- [1] لا يجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها وإصلاحها في محل واحد.

مادة 19- يشترط فيمن يرخص له في إصلاح الأسلحة علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة ما يأتى.

(أ) إن يكون محمود السيرة.

(ب) إن يجتاز بنجاح إمتحانا تعين مواده وشروط النجاح فيه والجهة التى تتولاه بقرار من وزير الداخلية.

---

(1) مضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1958 في 3 يوليو سنة 1958.

(جـ) إن يودع[1] خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ عشرين جنيها بصفة تأمين نقدا أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من إحدى شركات التأمين.

مادة 20- يحدد بقرار من وزير الداخلية عدد مصلحى الأسلحة (التوفكجية) الذين يسمح لهم بالترخيص في كل محافظة أو مديرية.

مادة 21- على المرخص له في إصلاح الأسلحة إن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائها للإصلاح والثانى للصادر يقيد فيه كل ما يسلم من الأسلحة على إن يوقع صاحب السلاح بالتسليم.

مادة 22- لا يجوز الترخيص في إدارة مصنع للأسلحة أو الذخائر إلا بعد إستيفاء الشروط التى يقررها وزير الداخلية والشئون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما.

مادة 23- تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للنماذج التى تقررها وزارة الداخلية ومرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحافظة أو المديرية.

مادة 24- لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ أو المدير الذى تقع في دائرة اختصاصه الجهة المنقولة منها الأسلحة والذخائر ويبين في الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص في نقلها والجهة المنقولة منها

---

(1) بند "جـ" معدل بالقانون رقم 75 لسنة 1958.

والجهة المنقولة اليها واسم كل من المرسل والمرسل إليه وكذلك خط السير ووقت النقل وأية شروط أخرى يرى فرضها لمصلحة الأمن العام.

وتضبط الأسلحة والذخائر التى بغير ترخيص وتصادر إداريا.

الباب الثالث

العقوبات وأحكام عامة

مادة 25- ألغيت[1]...

مادة 26- [2] يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم 2.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحرز أو يحوز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها في القسم الأول من الجدول رقم 3 أو يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول المذكور.

ويعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا إرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب، جـ، د، هـ من المادة السابعة.

---

(1) ملغاة بالقانون رقم 75 لسنة 1957 (وقائع العدد 17 في 3 يوليو سنة 1958).

(2) مضافة بالقانون رقم 546 لسنة 1954.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقم 2، 3 وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب، ج، د، هـ، و من المادة السابعة.

مادة 27- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الخامسة.

مادة 28- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرون جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من اتجر بغير ترخيص بالأسلحة البيضاء بالجدول رقم 1 وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتجر أو إستورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم 2 وفي البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم 3.

وتكون العقوبة السجن إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم 3 وبالقسم الثانى منه.

مادة 29- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مـادة 30- يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة.

مـادة 31- يعفي من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون في تاريخ العمل به إذا طلبوا الترخيص فيها خلال شهر من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الاخطار المنصوص عليه في المادة الخامسة كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم في سبيل الحصول على تلك الأشياء.

مادة 31 (أ)[1]- يعفي من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى مكتب البوليس الواقع في محل إقامته خلال مدة تنتهى يوم 15 نوفمبر سنة 1954 كما يعفي كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الأسلحة والذخائر أو على إخفاء تلك الأشياء المسروقة.

ولا يسرى هذا الإعفاء على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون.

---

(1) أضيفت المواد 31 (أ)، 31 (ب)، 31 (جـ) بالقانون رقم 546 لسنة 1945.

مادة 31 (ب)- يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط في دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذا لأحكام المادة السابقة بغرامة قدرها أربعون جنيها إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة.

مادة 31 (جـ)- تصرف بالطريقة الإدارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيها لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للإستعمال أو ذخائر أو مفرقعات ولم تسلم تطبيقا لأحكام المادة 31 (أ) متى أدى إرشاده إلى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات وصدر الحكم بالإدانة فيها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة 32- يكون لموظفي قسم الرخص بمصلحة الأمن العام الذين يندبهم وزير الداخلية صفة مأمورى الضبط القضائى في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ولهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر أو إصلاحها أو الإتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون وإجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة.

م 33[1]- يكون رسم الترخيص أربعمائة قرش عن السلاح الأول، فإذا تعددت الأسلحة يكون الرسم مائتى قرش عن

---

(1) الفقرتان 1 ، 2 منها معدلتان بالقانون رقم 34 لسنة 1974. الجريدة الرسمية عدد 23 في 1974/6/6.

كل سلاح آخر، ويكون الرسم مائة قرش عن الترخيص المؤقت للسائحين.

ويكون رسم التجديد ثلاثمائة قرش عن السلاح الأول ومائة وخمسين قرشا عن كل سلاح آخر.

وتسرى هذه الرسوم على الأشخاص المعفيين من الحصول على الترخيص طبقا للمادة 5 من القانون رقم 394 لسنة 1954 المشار إليه عدا من يصدر بإعفائهم منها قرار من وزير الداخلية.

مادة 34- يفرض رسم قدره خمسون جنيها عن رخصة الإتجار بالأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجدد كل سنة برسم قدره خمسة جنيهات.

كما يفرض رسم ترخيص لإصلاح الأسلحة قدره خمسة جنيهات ويجدد برسم قدره جنيه.

مادة 35- على الأشخاص المرخص لهم في الإتجار في الأسلحة والذخائر أو في استيرادها أو إصلاحها أو صنعها إن يخطروا المحافظة أو المديرية بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات اللازمة عن محل تجارتهم وعن الأسلحة والذخائر الموجودة بها وتعطى لهم رخص طبقا لهذا القانون فإذا لم يقدم الإخطار في الميعاد اعتبرت تلك الرخص ملغاة.

مـادة 35- مكـررا[1] تعتبر أسلحة نارية في حكم المواد الـواردة بالبـاب الثـانى والمـواد 28، 30، 32، 34، 35 مـن البـاب الثالث أو أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى 3،2 ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة.

مادة 36- يلغى الأمر العالى الصادر بتاريخ 27 أبريل سنة 1905 بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بإدخالها في القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالإتجار بها وكذلك القانون رقم 58 لسنة 1949 بشأن الأسلحة وذخائرها.

مـادة 37- علـى وزراء الداخلية والعدل والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر القبة في 8 ذى القعدة سنة 1373- 8 يوليو سنة 1954.

---

(1) أضيفت المادة 35 مكرراً بالقانون 546 لسنة 1954.

ثانيا- الجداول

جدول رقم (1)[1]

❖ ❖ ❖

جدول رقم (2)

الأسلحة النارية غير المششخنة

الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل

❖ ❖ ❖

حدول رقم (3)

الأسلحة المششخنة

وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول:

(أ) المسدسات بجميع انواعها.

(ب) البنادق المششخنة من أى نوع.

القسم الثانى:

المدافع والمدافع الرشاشة.

---

(1) ألغى بالقانون رقم 75 لسنة 1958 وقائع عدد 3 يوليو سنة 1958.

الباب الثالث

في التشرد

تمهيد
للتشرد مشكلات عديدة

يمكن تعريف التشرد بأنه "التبطل الاختياري عن العمل ممن ليس له مورد مشروع للتعيش". وحكمة تجريمه هي إن من حق المجتمع إن يدفع الانسان إلى العمل الشريف دفعا إذا كان يعوزه الحافز الشخصي إليه من سليقته أو من بيئته، إذ أن المتبطل تبطلا اختياريا، بغير مورد شريف للتكسب، مآله إلى الجريمة إن عاجلا أو آجلا، هذا إلى أنه يمثل القدوة السيئة لغيره من الأشخاص.

والتشرد مرض إجتماعي نكبت به أمم كثيرة بنسب متفاوتة، خصوصا في المدن الكبرى. ومكافحته أمر دقيق متصل بمشكلات إجتماعية يثير علاجها عدة اعتبارات متضاربة. فهو متصل مثلا بمشكلة العمال المتعطلين، إذ ينبغي التمييز بين المتعطل بإختياره، والمتعطل رغما عنه، ولكن كيف يمكن من الوجهة العملية وضع معيار حاسم؟.. إن الشخص سئ السمعة قد تسد في وجهه سبل العمل الشريف... فهل ينبغي إعتباره مسئولا عن تعطله أم لا، من الوجهتين الأدبية والجنائية معا؟

ثم إن التشرد وثيق صلة بمشكلة التسول وتنظيم الإحسان العام. فجميع الشرائع تعد المتسول متشردا، ولكنها تضع مع ذلك نظما مختلفة للإحسان عن طريق الدولة وهيئات شتى، فإلى أي مدى ينبغي تشجيع هذا الإتجاه. إن منع كل معونة عن المتعطل قد يدفعه إلى الطريق الوعر دفعا، حين إن المعونة السخية قد تشجعه على التمادي في غيه واستمراء الكسل.

ومشكلة التشرد متصلة أيضا بمشكلة وضع فيصل بين المهن المشروعة وغير المشروعة، وهو أمر ليس سهلا. فهل يخضع لأحكام التسول وبالتالي التشرد- من يحترف عزف الموسيقى في الطريق العام، ومن يتستر وراء سلعة تافهة يعرضها للبيع، أو وراء بضع حركات بهلوانية، أم لا يخضع أيهم لأحكامه؟

كما تثير مكافحة التشرد موضوعا آخر هو مشكلة المفرج عنهم حديثا من السجون، وتدبير وسائل العمل الشريف لهم. وهذه مشكلة عويصة يعد استفحالها سببا هاما من أسباب التشرد، كما يعد التشرد بدوره موردا هاما من موارد السجون. إن خريج السجن قد تسد في وجهه سبل العمل رغم توبته، فهل نعده متشردا أم لا، وإلى أى مدى وعلى أى أساس؟.

فمشكلات التشرد والتعطل والتسول وإمتهان المهن التافهة وعودة المذنبين التائبين إلى المجتمع كلها متشابكة؛ لا يكفي التشريع العقابى في علاجها، بقدر ما تلزم لها نظم إجتماعية شتى، ونشاط متواصل من هيئات يكون لها من الإخلاص في الخدمة والرغبة فيها، والإمكانيات الأدبية والمادية، ما يمكنها من الإتصال بهذه المشكلات عن كثب لمحاولة تخفيف ويلاتها على المجتمع بروح إنسانية واقعية مستنيرة. أما تسليط التشريع- بعقوباته القاسية أو الخفيفة- فأمر لا يغنى وحده في هذا الميدان، وقد يزيد الداء العياء إستفحالا، خصوصا إذا كانت العقوبة الرئيسية فيه، وهى الوضع تحت مراقبة الشرطة، تتضمن معنى

مطاردة المحكوم عليه في محل إقامته بما يغلق غالبا في وجهه أبواب العيش الشريف والصلاح المأمول.

وقد تباينت الشرائع في نظرتها إلى التشرد وتعددت فيها سبل الوقاية والعلاج، بما يدفعنا إلى إلقاء نظرة - ولو إجمالية - على مشكلاته في التشريع المقارن، قبل إن ندرس أحكامه في تشريعنا المصرى. وقد اخترنا للمقارنة شرائع دول أجنبية ثلاث وهى فرنسا وإيطاليا وإنجلترا.

التشرد في فرنسا

نصت المادة 271 من قانون العقوبات الصادر في سنة 8110 على معاقبة المتشرد بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة، فضلا عن عقوبة تكميلية تطورت كثيرا، فقد كانت في مبدأ الأمر هى الوضع تحت مراقبة البوليس لمدة طويلة بعد الإفراج عن المتهم (من خمس سنوات إلى عشرة)، ثم صدر في سنة 1832 قانون إستبدال هذه العقوبة الأخيرة بعقوبة وضع المحكوم عليه تحت تصرف الحكومة، إما لإرساله إلى مكان للعمل أو لتسليمه إلى شخص مقتدر يقبل تسلمه. ثم أعيدت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس، وظلت مطبقة من جديد حتى سنة 1885 حين صدر قانون نص في المادة 19 منه على نظام حظر الإقامة في مكان معين L'interdiction de seiour مع جواز الجمع بينه وبين الحبس، وجواز تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة، بما قد يقتضى انقاص مدة عقوبة حظر الإقامة أو إستبعادها كلية.

كما تنص المادة 272 من قانون العقوبات الفرنسى على جواز إبعاد المتشردين الأجانب خارج الأراضي الفرنسية.

وقد أنشئت هناك مكاتب للتخديم يستعين بها العاطلون على إيجاد أعمال لهم، وصناديق للتأمين ضد البطالة بقانون صادر في 19 مايو سنة 1894 بمقتضاه يدفع العامل أثناء مدة عمله جزءا ضئيلا من مرتبه كضمان لإعالته عند التعطل، ولم تأت هذه الصناديق بنتائج مشجعة كثيرا، بل كانت حافزا لبعض الناس على التمادى في التعطل.

وأنشئت هناك أيضا ملاجئ للضيافة الليلية Hospitalite de nuit ولم تنجح بدورها كثيرا، لعدم مراعاة الإعتبارات الصحية ولا الخلقية فيها على الوجه المطلوب. كما أنشئت عدة جمعيات لرعاية المفرج عنهم من المسجونين بزيارتهم وإلحاقهم بما يناسبهم من أعمال فور الإفراج عنهم، فضلا عن إيوائهم إلى حين تدبير عمل مناسب لهم. وقد نجحت هذه الجمعيات أكثر مما نجحت صناديق التأمين ضد البطالة، وملاجئ الضيافة الليلية، وحبذا لو أنشئت جمعيات مماثلة في بلادنا تحت إشراف وزارة الشئون الإجتماعية أو الهيئات المحلية.

التشرد في ايطاليا

تعد إيطاليا من البلاد المنكوبة بداء التشرد على نطاق واسع. وقد نص قانون عقوبات سنة 1865 على عدة إجراءات خاصة بالمتشردين في المواد من 105 إلى 109، أهمها الإنذار الواقى، وهو تنبيه يصدر من رئيس المحكمة المختصة إلى المتشرد بأن يبحث له

عن عمل وأن يختار مهنة حقيقية يتعيش منها ، وإن يسلك سلوكا حسنا. فإذا لم يجد الإنذار معه نفعا أوقع القاضي عليه عقوبة الحبس أو الموطن القهري domicilio coatio لمدة من سنة إلى خمس سنوات، أو في إحدى جزر بحر الأدرياتيك أو البحر الأبيض، فهو نفي مؤقت بحكم قضائي.

ثم صدر في 30 يونيه سنة 1898 قانون أعطى الإختصاص بإصدار أحكام الموطن القهري إلى لجان في المديريات تشكل برئاسة وزير، ومن جملة أعضاء بعضهم من القضاة وبعضهم الآخر من رجال الإدارة. وتستأنف أحكامها أمام لجنة عليا تشكل من عدد أكبر من القضاة ورجال الإدارة، وإثنين من المواطنين تنتخبهما الهيئة التشريعية.

وفي 27 ديسمبر سنة 1956 صدر هناك أحدث قانون خاص بالتشرد والإشتباه، وقد أجاز بالنسبة للمتشردين اتخاذ أحد الإجراءات الأربعة الآتية:

أولا: توجيه إنذار diffda من قائد شرطة المنطقة إلى المتشرد يظل نافذا لمدة سنتين.

ثانيا: الإعادة إلى الموطن الأصلي L'impatrio بقرار مسبب من قائد شرطة المنطقة لمدة ثلاث سنوات. إذا صدرت من المتهم أفعال من شأنها إن تعرض للخطر الأمن العام أو الآداب العامة.

ثالثا: المراقبة الخاصة La sorveglianz speciale ويحكم بها القاضى على من يخالف الإنذار، لمدة من خمس إلى ست سنوات.

رابعا: تحديد محل الإقامة L'obligo del luogo determinato ويحكم به القاضى لمدة سنة إلى خمس سنوات، بناء على طلب من قائد بوليس المنطقة. وتستتبع هذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من حقوقه السياسية وبعض حقوقه المدنية، لمدة خمس سنوات تالية لإنقضاء العقوبة الأصلية.

هذا إلى أن القانون الإيطالي يعاقب على التسول (في المادة 270 من تشريع سنة 1930) بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وقد تصل إلى ستة في أحوال خاصة. كما يعاقب من يستخدم للتسول قاصرا تقل سنة عن 14 سنة. أو شخصا غير مسئول جنائيا، إذا كان خاضعا لسلطانه، بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

التشرد في إنجلترا

قسم القانون الانجليزى المتشردين إلى ثلاث فئات:-

- تشمل الفئة الأولى الكسالى والخارجين عن النظام، وهذه عقوبتها السجن مع العمل الشاق مدة لا تزيد على ثلاثة شهور.

- وتشمل الفئة الثانية الهمل، ومن يحترفون التنجيم وقراءة الطالع، ومن ليست لهم إقامة مستقرة، ومن تصدر منهم أفعال تنم عن رغبة إرتكاب الجرائم كحيازة بعض الأسلحة أو أدوات لفتح

الأقفال. وعقوبة هذه الفئة هى السجن مع العمل الشاق لمدة ستة شهور.

- وتشمل الفئة الثالثة المتشردين غير القابلين للإصلاح، كالمشاغبين منهم والهاربين من أمكنة الحجز القانونى والعائدين للتشرد، والذين قاوموا بالعنف عملية القبض عليهم. وعقوبة هذه الفئة هى السجن إلى سنة مع جواز الجلد للذكور(1).

ولمكافحة التشرد أنشئت هناك منازل للعمل بمعرفة إتحادات تسمى poor Law Unicns بإشراف الحكومات المحلية، وتملك أيضا بعض ملاجئ ومستشفيات، ومواردها الأساسى من ضريبة تسمى ضريبة الفقراء. كما توجد ملاجئ ليلية Common Ledgiug Houses يبيت فيها الفقراء لقاء أجر زهيد، وأخرى يبيتون فيها دون أجر، وتعنى بإصلاحهم وإرشادهم.

وأنشأ جيش السلام Armee de Salut وهو هيئة للخدمة الإجتماعية، ملاجئ خاصة لقاء أجر زهيد، وتعنى أيضا بتعويد النزلاء على العمل. كما أنشئت مصانع خاصة يعملون فيها ومستعمرات زراعية Handleights، وجمعيات متعددة للعناية بالمفرج عنهم حديثا من السجون.

ووضعت نظم شتى للإحسان الحكومى على الفقراء والمعدمين والمحتاجين للمعونة المادية والأدبية، ولمنح بطاقات خاصة

(1) م 276 من القانون الإنجليزى، راجع كنى ص 320 – 323
Kenny: outlines of criminal law.

لهم للعمل كبائعين جائلين للثقاب والزهور وبعض السلع الأخرى. وهذه النظم لم تسلم من النقد، إذ يرى البعض أن المبالغة في السخاء على المتشردين وتقديم المعونات الكثيرة لهم شجعتهم على التمادى في غيهم، وشجعت غيرهم على الإقتداء بهم، فارتفعت نسبة التشرد هناك إلى مدى لم تبلغه في أى بلد أخر [1].

ويعاقب تشريع إنجليزى صادر في سنة 1824 ومعدل في سنة 1871 على التسول بالحبس مع العمل الشاق. وفي حالة العود تكون مدة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة فضلا عن الجلد للذكور.

تطور التشريع في مصر.

بدأت مشكلة التشرد تجتذب نظر الشارع المصرى منذ أمد طويل، ومعها مشكلة الاشتباه. فمنذ سنة 1908 أصدر القانون رقم 2 بشأن الأحداث المتشردين، تلاه في سنة 1909 قانون النفي الإدارى [2] رقم 15 الخاص بوضع بعض الأشخاص المشتبه فيهم تحت رقابة البوليس [3]، ثم القانون رقم 17 الخاص بالتشرد.

---

(1) راجع رسالة لا يمار فاكييه aymard vaquie عن "تشرد البالغين" : تولوز 1902 ص 115، أخرى عن "التشرد في مصر وعلاجه" لعبد العزيز عبد الرازق صبرى. القاهرة 1943 ص 191.

(2) وكان النفي طبقاً له يتم بقرار من لجنة إدارية يرأسها المدير أو المحافظ – بحسب الأحوال – إلى نقطة المحاريق في الواحات الخارجية.

(3) وكان ينص أيضاً على إن كل شخص اشتهر عنه الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو على التهديد بذلك يجوز وضعه تحت ملاحظة البوليس لمدة لا تجاوز خمس سنين بقرار يصدر من لجنة مكونة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس، ومن رئيس المحكمة الأهلية والنيابة واثنين من الأعيان بصفة=

وفي سنة 1923 صدر القانون رقم 24 بتشريع موحد لطائفتي المتشردين والمشتبه فيهم معا، ظل يحكم هذه الجرائم إلى إن صدر المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بخصوص نفس الطائفتين، كما صدر المرسوم بقانون رقم 99 من نفس العام بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس. وقد نصت المادة 17 من أولهما و19 من ثانيهما على إلغاء ما يخالف أحكامها من القانون رقم 24 لسنة 1923 وبالتالي فإن بعض أحكام هذا القانون الأخير لا تزال نافذة، ما دامت لا تتعارض مع ما يقابلها من أحكام المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945، الذى ينظم- بصفة أساسية- أحكام التشرد والإشتباه حاليا.

وقد صدر التشريعان معا في شهر أكتوبر من سنة 1945، عندما شرعت الحكومة القائمة في إلغاء الأحكام العرفية، التى كانت معلنة بسبب الحرب العالمية الثانية. وكان صدورهما فيما بين أدوار إنعقاد مجلس النواب، وبسبب وجل سلطات الأمن مما كانت تتوقعه من إضطراب في الأمن عند إلغاء هذه الأحكام، والإفراج عن الكثيرين من المعتقلين من أصحاب السوابق.

ولعل في ظروف إصدارهما، وطريقة وضعهما ما يعلل المآخذ الكثيرة التى تؤخذ عليهما، من ناحية إتساع نطاق التجريم إلى حد غير مألوف والقسوة في العقاب، مع عدم ملائمة أغلبه لمواجهة

=أعضاء...(للمزيد راجع جندى عبد الملك "الموسوعة الجنائية" جـ5 ص143-151).

مشكلات التشرد ولا الإشتباه مواجهة جدية فعالة، الأمر الذى يجعلهما بحاجة إلى مراجعة شاملة. وأهم من المراجعة الإكثار من المصانع والمستعمرات الزراعية التى تخصص لتشغيل المحكوم عليهم في هذه الجرائم أو تلك على النحو الذى أخذت به دول كثيرة، طبقا لما أجملناه آنفا.

التميز بين التشرد والإشتباه

يختلف التشرد عن الإشتباه في خصائصه الرئيسية. فأولهما - كما تقول محكمة النقض - هو "حالة فعلية تثبت للشخص كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان في وضع من الأوضاع الواردة بالمادة الأولى، فهى توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وانقطاعه. فمن تعاطى أعمال القمار والتنجيم فهو متشرد، ومن ليست له وسيلة مشروعة للتعيش فهو متشرد. وتلك حالة فعلية كلما وجدت تحتم بطبيعة الحال على حفظة الأمن إثباتها وعمل ما ينبغى للإقلاع عنها، ولا خيرة لهم في ذلك.

أما حالة الإشتباه فليست حالة فعلية ظاهرة للحس والعيان، تثبت للشخص وتلازمه لغشيانه فعلا ماديا وتنقطع بترك هذا الفعل المادى، وإنما هى صفة خلقية معناها إن الشخص المتصف بها قد وقع منه في الماضى أمور يستدل منها على إن له نفس مستعدة للإجرام ميالة إليه، وأنه بهذه النفسية خطر على المجتمع. فالإشتباه صفة.. بخلاف التشرد فإنه حالة مادية، كما إن علة الإشتباه هى خطر المشتبه فيه على الأمن العام، أما علة التشرد فهى مخالفة

حسن الأخلاق، أو مخالفة القانون مخالفة هى في ذاتها ضئيلة لا خطر منها على الأمن العام[1].

وهذا لا ينفي في نفس الوقت إن جرائم الإشتباه وردت مع جرائم التشرد في تشريع واحد، أخضع النوعين معا لعقوبات متماثلة، ولكنه أفرد لكل منهما بابا على حدة مخصصا المواد من 1 إلى 4 لأحوال التشرد وعقابه، والمواد من 5 إلى 7 لأحوال الإشتباه وعقابه.

ولإستقلال هذه الأحوال عن تلك إستقلالا تاما في طبيعتها ومقومات وجودها، على النحو الذى بيناه، رأينا إن نفرد الباب الحالى لجرائم التشرد وحدها، والباب المقبل لجرائم الاشتباه، بحيث نعالج في فصل أول من الباب الحالى أركان التشرد، وفي فصل ثان عقابه.

---

(1) راجع نقض 1932/12/19 القواعد القانونية جـ 3 رقم 60 ص 84.

الفصل الأول

في أركان التشرد

التشرد في نوع من الحياة الخاملة Modus Vivendi يعتبر القانون صاحبه خطرا على الأمن وصالح المجتمع إلى الحد الذى قد يستوجب عقابه، وقد عرفته محكمتنا العليا بأنه "القعود عن العمل والإنصراف عن أسباب السعى الجائز لإكتساب الرزق"[1]. على إن مناط العقاب ليس في مجرد القعود عن العمل، بل فيما يؤدى إليه بالضرورة من نشوء حالة خطرة، بدلالة إن القعود المتعمد عن العمل لا يكفي لأن يعد تشردا، ما دام هناك مورد آخر للرزق من إرث أو معونة ما. وفي نفس الوقت إن الاقبال على العمل لا ينفي التشرد إذا كان القانون لا يعترف بمشروعيته كالتسول أو الشعوذة.

والمستفاد من نص المادتين 1، 4 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 أنه يلزم للتشرد ابتداء بلوغ سن معينة، فضلا عن شرط الذكورة في المتهم. كما يلزم ثانيا إنتفاء كل وسيلة مشروعة للتعيش. ويلزم له ثالثا ركن أدبى، مطلوب في كل مسئولية جنائية، وهو ركن العمد في بعض الصور، والإهمال في بعضها الآخر. وبذلك يقتضينا الكلام في أركان التشرد التعرض لثلاثة موضوعات، **سنخصص لكل منها مبحثا على حدة على النحو التالي:-**

المبحث الأول: سن المتشرد وجنسه.

المبحث الثانى: إنتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش.

المبحث الثالث: الركن الأدبى في التشرد.

---

(1) نقض 1947/2/17 القواعد القانونية جـ7 رقم 304 ص294.

المبحث الأول

سن المتشرد وجنسه

سن المتشرد

كانت المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 تنص على أنه "لا تسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشر سنة ميلادية". وظلت الحال على هذا النحو إلى أن صدر القانون رقم 124 لسنة 1949 الخاص بتشرد الأحداث، وقد نص على إن أحكامه تسرى على كل من لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة سواء في الذكور أم الإناث.

وقد نص هذا التشريع الأخير أيضا (م 14) على أن يلغى كل نص في القوانين الأخرى يتعارض مع أحكامه. والمستفاد من المذكرة الإيضاحية لمشروعه أن من بينها المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، والقانون رقم 49 لسنة 1949 الخاص بتحريم التسول (م 1) وكلاهما كان يقضى بسريان أحكامه على كل من بلغ الخامسة عشرة ميلادية من عمره.

وبذلك كان القول السائد هو أن تشرد البالغين يبدأ ببلوغ الثامنة عشرة من العمر لا قبل ذلك، طبقا للرأى القائل بأن المادة 4

من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 قد تعدلت بالقانون رقم 124 لسنة 1949، وهذا هو الرأى الذى كان معمولا به، بالأقل في البلاد التى كان يسرى فيها قانون الأحداث المشردين. ذلك أن هذا القانون الأخير ليس عام التطبيق على كل القطر، بل كانت المادة 13 تنص منه على قصر تطبيقه على محافظتى القاهرة والإسكندرية، وتركت لوزير الشئون الإجتماعية إن يقرر سريانه على غيرهما من البلاد التى يعينها بقرار منه.

وحكمة ذلك هى إن تشرد الأحداث على النحو المطلوب في القانون كان لا يستدعى الإهتمام إلا في بعض المدن الكبرى، وذلك بسبب تعدد المغريات وأسباب الفساد إلى المدى الذى قد لا يوجد له نظير في البلاد الصغيرة والبيئات الريفية. هذا إلى إن مكافحته تقتضى انشاء معاهد خاصة قد لا تتوافر في بعض المدن الصغيرة.

فالخلاصة إن تشرد البالغين كان يبدأ من سن الثامنة عشرة ميلادية في البلاد التى يسرى فيها قانون تشرد الأحداث، ويبدأ من الخامسة عشرة في البلاد التى لا يسرى فيها، والعبرة في السن تكون عند بدء تشرد المتهم لا عند وقت محاكمته.

أما قبل هذه السن فإن تشرد الأحداث كان يخضع للقانون رقم 124 لسنة 1949. وكان لا يطالب الحدث بالتكسب، ولا بالسعى وراء الرزق، كما يطالب المرسوم بقانون رقم 98 لسنة

1945 غير الحدث، بل إن أساس تشرد الحدث هو إنقطاع سبل الإتصال بوالديه، أو بالحياة العائلية، وسواء أكان الانفصال قد جاء بإرادة الحدث، أم كرها عنه، كما في ظروف وفاة الوالدين أو عند الطلاق.

ولذا فإن تشرد الأحداث لا يعد جريمة في أغلب الشرائع، بل هو ظاهرة مؤسفة جديرة بتداخل الشارع لحماية الحدث لا لعقابه، وقد إتجه هذا الإتجاه تشريعنا الآنف الذكر فصرحت أعماله التحضيرية بأن تشرد الأحداث لا يعد من قبيل الجرائم، كما إن التدابير المقررة لهم لا تعد من قبيل العقوبات بل من التدابير الوقائية، وإن طلب توقيعها لا يعد بمثابة دعوى جنائية، إلا إن الإختصاص بنظر قضايا تشرد الأحداث كان لمحكمة الأحداث التى تنظر جرائمهم المختلفة، ويتبع في نظرها وفي طرق الطعن الإجراءات والمواعيد المقررة في مواد الجنح (م 5 من القانون رقم 124 لسنة 1949).

وظل الحال على هذا الوضع إلى إن ألغى القانون 124 لسنة 1949 بشأن الأحداث المشردين بالمادة 53 من القانون 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث. وهذا القانون الأخير نص صراحة في مادته الأولى على أنه " يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف".

كما نصت المادة الثانية منه على أنه "تتوافر الخطورة الإجتماعية للحدث إذا تعرض للإنحراف في أى من الحالات الآتية:

1- إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة، أو القيام بألعاب بهلوانية، أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

2- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

3- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

4- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

5- إذا خالط المعرضين للإنحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

6- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

7- إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ولا يجوز في هذه الحالة إتخاذ أى إجراء قبل الحدث ولو كان من

إجراءات الإستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

8- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن".

وهكذا حسم هذا القانون الجديد كل نقاش حول بدء تشرد البالغين الذى أصبح لا يبدأ في جميع المحافظات وفي كل الأحوال إلا من جاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية. وفي نفس الوقت يلاحظ إن حالات كثيرة من تلك التى عبر عنها قانون الأحداث بأنها تمثل مجرد " خطورة اجتماعية" هى في حقيقتها حالات تشرد صريحة لو وقعت من متهمين بالغين مثل التسول، وجمع أعقاب السجاير، وممارسة أعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو نحوها. ومثل عدم توافر محل إقامة مستقر، أو المبيت عادة في الطرقات، أو إنتفاء كل وسيلة مشروعة للتعيش[1]...

وبعبارة أخرى إن هذه الحالات، أو الصفات، أو مظاهر السلوك المتنوعة، التى تكفي لقيام الخطورة الإجتماعية بالنسبة للحدث، تكفي لأخذ البالغين بأحكام التشرد طبقا للقانون 98 لسنة 1945 على ما سيرد فيما بعد.

---

(1) في شرح قانون الأحداث راجع مؤلفنا في "مبادئ القسم العام من التشريع العقابى" طبعة رابعة سنة 1979 ص 658 – 683.

جنس المتشرد

نصت المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 على أنه "لا تسرى أحكام التشرد على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة". فالمرأة لا تعد متشردة لمجرد قعودها على العمل ولو لم تكن لها وسيلة للتعيش، لأن النساء على حد تعبير محكمة النقض "ولو كن كبيرات صحيحات الأبدان لسن مطالبات بالتكسب والسعى، إذ إن نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوى قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون. ولا يغض من هذا النظر ما قضت به المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 من سريان أحكامه على النساء إذا ما اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش، كالسرقة أو التحريض على الفجور، أو غير ذلك مما هو من هذا القبيل يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتما"(1).

فالمرأة التى تقعد عن التكسب كلية لا تعد متشردة، أما تلك التى تقدم على التكسب من وسيلة غير مشروعة- ولا تملك في نفس الوقت موردا آخر مشروعا- فتعد متشردة، وذلك على عكس الرجل الذى يعد متشردا في الحالين(2)، ولنا عودة إلى ذلك

---

(1) نقض 1947/2/17 القواعد القانونية جـ 7 رقم 304 ص 294.

(2) للمزيد راجع محمد اسماعيل يوسف "جريمة الشيك. تبديد المحجوزات التشرد والإشتباه" 1966 ص 207 – 209.

في المبحث المقبل عندما نتكلم عن مدلول الوسيلة المشروعة للتعيش بالنسبة للجنسين معا.

ويختلف التشرد في هذا الشأن عن الإشتباه، إذ تخضع لأحكام الاشتباه- في التشريع الحالى- الرجال والنساء على حد سواء، وبدون أية مغايرة بين الجنسين في نطاق التجريم ولا في عقابه.

المبحث الثاني
إنتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش

نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 في فقرتها الأولى على أنه " يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش".. ثم أردفت في فقرتها الثانية قائلة "ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها". ومفاد هاتين الفقرتين أنه، لإمكان القول بتشرد المتهم، **يلزم توافر شرطين مجتمعين:-**

أولهما: إنتفاء كل مورد مالى له.

وثانيهما: قعوده عن العمل، أو إحترافه عملا غير مشروع.

وذلك على التفصيل الاتى:

أولا: إنتفاء كل مورد للمتهم

ينتفي التشرد إذا كان للمتهم أى مورد مالى يفي بحاجياته الضرورية، حتى ولو كان هذا المورد غير مضمون ولا ثابت. فلا يعد متشردا من يعيش عالة على صديق أو قريب، أو من يتلقى إحسانا منتظما من جمعية خيرية أو من جهة بر. والعبرة دائما بالحالة الواقعية التى يكون عليها المتهم، لا بظروف الماضى ولا بإحتمالات المستقبل. وتقدير ما إذا كان مورد المتهم يفي بحاجياته الضرورية أم لا يخضع لقاضى الموضوع، وهذه مسألة نسبية تتوقف على الظروف. ويكفي إن يفي المورد بحاجياته الشخصية دون حاجيات أسرته، إذ

إن التشرد صفة تلحق بالمتهم وحده، وعدم الإنفاق على الأسرة لا يعد بذاته تشردا.

ومن له مورد مالى يفي بحاجياته لا يعد متشردا، سواء اختار لنفسه التبطل أم إحتراف مهنة غير مشروعة للتعيش، بالإضافة إلى مورده الخاص. فمن له وسيلتان للتعيش إحداهما مشروعة والأخرى غير مشروعة لا يعد متشردا بحسب عبارة المادة الأولى الآنفة الذكر، لأنها قالت في وصف المتشرد أنه "من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش" ولم نقل مثلا "من كانت له وسيلة غير مشروعة للتعيش". والفارق واضح بين معنى كل من العبارتين.

ثانيا: قعود المتهم عن العمل أو إحترافه عملا غير مشروع

إلى جانب انتفاء المورد المالى ينبغى، حتى يعد المتهم متشردا، إن يقعد عن العمل أو إن يحترف مهنة غير مشروعة.

والقعود عن العمل هو القعود الإختيارى الذى له صفة الدوام، لا التعطل المؤقت الذى لا خيار للإنسان فيه. وقد وضحت ذلك المادة الأولى عندما نفت التشرد "عن كل صاحب حرفة أو صنعة حين لا يجد عملا". والتفرقة بين القعود الإختياري عن العمل والقعود الإجبارى عنه، أو بين التبطل والتعطل، مسألة موضوعية ليست من اليسر في شئ. فالمتهم بالتشرد يمكنه إن يدفع دائما بأن تعطله إجبارى لأنه لا يجد عملا، والأصل في الإنسان أنه لا يتعطل عن العمل بإختياره، فعلى سلطة الإتهام نفي هذا الإدعاء بأدلة تؤدى إليه.

وبين المتشردين نسبة كبيرة من أصحاب السوابق، ومحور دفاعهم دائما إن أحدا لا يقبلهم في عمل بعد مغادرتهم السجن رغم رغبتهم فيه، وهو دفاع صادق في الغالب، فهل يعد تعطلهم إجباريا، أم يسألون عنه على أية حال بحكم المسئولية التي اقتضت فيما مضى إرسالهم إلى السجون؟ هنا تكمن في الواقع واحدة من أخطر مشكلات التشرد من الناحية الإجتماعية وأجدرها بالعناية.

والرأى في نظرنا هو إن مثلهم لا يخضع لأحكام التشرد، إذ إن الغلطة السابقة قد دفعوا ثمنها بالمدة التى قضوها في تنفيذ العقوبة من جهة، ولأن بعضهم قد يكون تاب توبة حقيقية من جهة أخرى، فلا محل لأن يطاردهم المجتمع حتى النهاية لغير ذنب جديد. ولكن لا حائل يحول دون أخذهم في النهاية بأحكام الإشتباه إذا توافرت شروطه، إلا إن هذا موضوع آخر.

أما إحتراف عمل غير مشروع: فمقتضاه إمتهان مهنة أو حرفة تخالف القانون الوضعى أو الناموس الخلقى، فلا يلزم فيها بحسب الرأى السائد إن تكون جريمة في ذاتها. ولعل عبارة "الوسائل المشروعة" التى استعملها الشارع المصرى في وصف تكسب الانسان أكثر اتفاقا مع هذا التأويل الواسع، خصوصا وقد ضربت المادة الأولى أمثلة للوسائل غير المشروعة "بتعاطى ألعاب القمار والشعوذة والعرافة". وهذه ليست جرائم في ذاتها ما لم تتوافر فيها أركان النصب، يضاف إلى ذلك عبارة "وما يماثلها" فإنها تركت باب القياس مفتوحا للقاضى.

ومن هذا القياس التسول: على أن جريمة التشرد في صورتها القائمة على التعويل في كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الإستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول، بل أنها تستلزم- بالإضافة إلى توافر شرطى السن والجنس- أن تنصرف إرادة الجانى إلى إحتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى.

وإذا اقترن التسول بجريمة التشرد فإنهما يكونان معا جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالمادة 2/32. وعقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الأشد.

وذلك لأن عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها في جريمة التشرد تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس التى يحكم بها في جريمة التسول، ولكنها أطول منها مدة (فهى من ستة أشهر إلى خمسة سنوات بالنسبة للمراقبة في التشرد، حين إن عقوبة التسول هى الحبس الذى لا يتجاوز شهرين فقط)[1].

ويلزم في هذه الوسائل غير المشروعة توافر ركن التعاطى بحسب تعبير النص وهو يشير إلى الاحتراف أو المداومة والإعتياد.

---

(1) نقض 1976/10/10 أحكام النقض س 27 رقم 164 ص 722.

وراجع نقض 1963/3/5 س 14 رقم 35 ص 162.

فلعب الميسر لا يكفي وحده للتشرد، ولكن إتخاذه موردا وحيدا للرزق يكفى، وكذلك الشأن بالنسبة للعرافة والتنجيم. وقد عرفت محكمة النقض لعب الميسر بأنه كل لعب يغلب فيه الحظ على المهارة، أو كل لعب يكون الربح فيه موكولا للحظ والمصادفة، حتى ولو كان فيه دخل كبير للإستعداد الشخصى، متى كان نصيب المصادفة فيه أعظم(1). أما التنجيم فمن صورة قراءة الكف وخط الرمل وحساب الودع والورق، بشرط الإحتراف وإنتفاء أى مورد آخر للرزق.

والتمييز بين الوسيلة المشروعة للتعيش وغير المشروعة مسألة موضوعية وقد يتردد فيها الرأى أحيانا. فالتسول مثلا وسيلة غير مشروعة، فضلا عن أنه جريمة وكذلك القوادة والدعارة على أية صورة كانت، وأيا كان دور الجانى فيها. وبعض هذه الوسائل قد يكفي لمساءلة الجانى عن جريمة أخرى غير التشرد كالتسول مثلا كما سلف القول.

ولكن بعض المهن أثار نوعا من التردد. مثل عزف الموسيقى في الطريق العام، وعرض سلعة تافهة للبيع كورقة نصيب. هذا وقد قضت محكمة النقض بأن مهنة "القراداتى" لا تعد تشردا ولا إستجداء مستورا، بل إن عمله يقتضى مجهودا ومثابرة(2). كما

---

(1) نقض 1904/5/21 المجموعة الرسمية س 6 ص 2 و 1908/5/20 الحقوق س24 ص 71.

(2) نقض 1934/1/11 المجموعة الرسمية س 35 عدد 14 ص 149.

قضى بعض المحاكم بأن الألعاب "السيماوية" تعد وسيلة مشروعة للتعيش إذ تقتضى نوعا من خفة اليد والمهارة الفنية[1].

كما لا يعد تشردا احتراف مسح الأحذية في الطريق أو أية مهنة تقتضى ترخيصا، حتى ولو كان محترفها لا يحمل الترخيص المطلوب.

وقضى حديثا بأن فنون الغناء الشعبى في الموالد والأعياد أعمال فنية صادقة مقصودة لذاتها وأنها وسيلة تعيش مشروعة، وليست إستجداء مستورا ولا تشردا[2]. والتنويم المغناطيسى يعتبر علما معترفا به لذا لا يعد إحترافه تشردا. وتعد مهنة التوسط في الزواج مشروعة، وقد اعترف بعض المحاكم المدنية بعدم مخالفتها للنظام العام ولا لحسن الآداب.

ويرى جارسون أنه ليس للقاضى إن يعتبر الوسيلة غير مشروعة إلا إذا كانت تكون جريمة في التشريع العقابى نفسه[3]. ويرى جارو إن الوسيلة تكون غير مشروعة إذا كانت تخالف أى نص في النظام القانوني برمته، فما لم يوجد نص صريح يحرمها فهى وسيلة مشروعة، ولو عارضت المفاهيم الأخلاقية أو الإجتماعية السائدة[4].

---

(1) المنيا الابتدائية في 1942/2/1.

(2) نقض 1965/2/9 أحكام النقض س 16 رقم 27 ص 114.

(3) جارسون في تعليقه على قانون العقوبات الفرنسى م 270 فقرة 63.

(4) جارو في شرح قانون العقوبات الفرنسي جـ 5 فقرة 1773 ومن هذا الرأى عوض محمد. المرجع السابق ص 88 – 89.

وكذلك الشأن لو عارضت الوسيلة نصا صريحا في القانون المدنى أو التجارى أو الإدارى فما دام السلوك ليس مؤثما من الناحية الجنائية فلا يتوافر التشرد وهو ما نراه أولى بالإتباع، وأكثر التئاما مع مفهوم التشرد وحكمة تجريمه.

وسيلة التعيس غير المشروعة للمرأة

قلنا إن مجرد التبطل لا يكفي لإعتبار المرأة متشردة، وإنما يلزم لها إن تتخذ وسيلة للتعيش غير مشروعة، وقد نصت على ذلك صراحة المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم 98 لسنة 1945. حين يكفي مجرد التبطل الإرادي للرجل لأن يعده متشردا، إذا لم يكن له أى مورد مالى يفي بحاجياته.

وجميع وسائل التعيش غير المشروعة للرجل غير مشروعة للمرأة أيضا. إلا إن هناك وسيلة غير مشروعة أثارت شيئا من التردد بالنسبة للمرأة من حيث مدى كفايتها في إعتبارها متشردة وهى إحتراف الدعارة، أى إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها في مقابل مبلغ من المال. **وقد استقر قضاء النقض على إن إحتراف المرأة الدعارة يعد تشردا إذا توافر له شرطان مجتمعان:**

أولهما: إن يكون الإحتراف بقصد الإرتزاق، أى إن يكون وسيلة للتعيش على حد تعبير المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون. وذلك كما لو أدارت مثلا منزلها للدعارة لهذا السبب. لهذا قضى بأنه إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمة بأنها وجدت متشردة، إذ أنها اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش بأن

امتهنت الدعارة السرية، فأدانتها المحكمة الابتدائية لا على أساس مجرد امتهانها الدعارة السرية، بل أيضا لما ثبت لديها من إن المتهمة كانت تدير منزلا لها، الأمر الذى يكون جريمة معاقبا عليها في القانون وأيدتها المحكمة الإستئنافية في ذلك، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون(1).

وثانيهما: إن يثبت أنه ليس للمرأة مورد آخر للرزق غير الدعارة. فإذا كان لها مورد مشروع، إلى جانب آخر غير مشروع كالدعارة، فقد انتفي التشرد، لأنه يتطلب بحسب المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم 98 لسنة 1945 إن تكون الحرفة غير المشروعة هى وحدها وسيلة التعيش، وتتطبق بالتالي أحكام قوانين الدعارة إذا توافرت أركانها، دون التشرد.

- لذا قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان إمرأة بالتشرد إعتماداً على ما قاله من ضبطها مع رجل في حالة مريبة بمنزل يدار للدعارة السرية، وكان المستفاد من الحكم إن هذه المرأة تعول في معاشها على مساعدة مالية يسديها لها أخواها ومطلقها شهرياً، لا على ما تحصل عليه من طريق الدعارة، فإنه يكون قد أخطأ(2).

---

(1) نقض 1949/1/10 أحكام النقض س 1 رقم 24 ص 66.

(2) نقض 1948/6/8 القواعد القانونية جـ 7 رقم 626 ص 594.

- كما قضت بأنه لا تصح إدانة المتهمة بالتشرد إذا كان ما وقع منها هو أنها ساكنت رجلاً معيناً في منزل واحد اتصلت به وتكفل بالنفقة عليها[1].

- وأنه إذا كان الحكم، الذى أدان المتهمين في جريمة التشرد لاتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش، اقتصر على إستفادة حالة التشرد من وجود رجل مع إحدى المقيمات بالمنزل، وهما من أصحاب المنزل مما لا يمكن إن يفيد بذاته أنهم يتعيشون مما يكسبونه من محل أعدوه وأداروه على خلاف القانون، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه[2].

- كما قضت في تاريخ أحدث مما تقدم أنه إذا كانت المحكمة قد اعتبرت الطاعنة في حالة تشرد، وأدانتها بهذه الجريمة لمجرد إحترافها الدعارة، دون بحث لما تقول به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون[3].

التشرد جريمة مستمرة

مناط العقاب في التشرد هو حالة لها طابع من الدوام، ولو لفترة من الوقت، يكون المتهم خلالها إما قاعدا عن العمل وإما

---

(1) نقض 1948/12/20 القواعد القانونية جـ 7 رقم 736 ص695.

(2) نقض 24/ 1949/1 القواعد القانونية جـ 7 رقم 801 ص 759.

(3) نقض 1956/1/2 القواعد القانونية جـ7 رقم 5 ص 11. وراجع في هذا الموضوع أيضاً نقض 1947/2/17 القواعد القانونية جـ 7 رقم 304 ص 294 و 1963/10/21 أحكام النقض س 14 رقم 118 ص 646.

محترفا عملا غير مشروع، فهو لهذا جريمة مستمرة، فلا يعد من جرائم الإعتياد، ولا من الجرائم الوقتية المتتابعة، ويخضع من ثم لما تخضع له من قواعد كافة الجرائم الوقتية المتتابعة، ويخضع من ثم لما تخضع له من قواعد كافة الجرائم المستمرة استمرارا متجددا. فلا يبدأ تقادم الدعوى عنه إلا من وقت إنقطاع حالته. ولا تحول محاكمة المتهم عنه من العودة إلى محاكمته من جديد عن فترة التشرد اللاحقة للحكم السابق وتحول دون محاكمته عن كل الفترة السابقة عليه. ويسرى كل قانون جديد على فترة التشرد اللاحقة لصدوره فقط إذا كان أسوأ للمتهم. ويسرى بأثر رجعى على حالة التشرد السابقة على صدوره إذا كان أصلح للمتهم، كما هى القاعدة المقررة (م 2/5ع).

وانما يلزم إن تقوم حالة التشرد عند ضبط المتهم، لأن قيام حالة التشرد عند الضبط يعتبر ركنا فيها "وإذا كان المرسوم الخاص بالمتشردين والمشتبه في أمرهم لم ينص على هذا الركن صراحة، فإن ذلك مفهوم ضمنا من طبيعة الجريمة ذاتها، ومن الطريقة التى عالجها بها القانون.

فهذا القانون لا يعاقب في جريمة التشرد على فعل ضار أو خطر بقدر ما يعاقب على حالة خطرة. فخطورة الحالة إذن هى مناط التجريم في الواقع، أما الفعل في ذاته- وهو الإمتناع عن العمل الشريف- فليس على درجة من الخطر تستأهل التجريم. وكل قيمته تكمن في دلالته، وفي أنه في ظروف معينة يفصح عن خطورة صاحبه. وهذا يقتضى إن تكون الحالة الخطرة قائمة عند الضبط

وعند طلب العقاب، لأن الغاية من العقاب هى إستئصالها، فإن كانت قد زالت فقد انتهى موجب العقاب.

ويؤيد ما نذهب إليه إن المادة الثالثة تنص على أنه يجوز للمحكمة بدلا من توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس إن تصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المتشرد بأن "يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد". ومؤدى هذا النص أنه لا يجوز الحكم بالإنذار ما لم تكن حالة التشرد قائمة... فإذا كانت حالة التشرد قد زالت فقد زال الخطر وزال تبعا لذلك موجب الإنذار"[1].

ونحن نرى إن هذا الرأى في محله تماما لنفس الأسانيد التى بنى عليها، وهو يصدق على التشرد كما يصدق على الإشتباه، خصوصا ذلك منه القائم على محض الشهرة كما سيرد فيما بعد.

ولا يتصور الشروع في التشرد.

إثبات التشرد

كانت المادة السابعة من القانون رقم 24 لسنة 1923 تتطلب في إثبات التشرد إن يكون بشهادة يوقع عليها في القرى والبنادر من العمدة وشيخى القرية أو البندر، ومن المأمور أو من يقوم مقامه، وفي المدن من شيخ الحارة وشيخ القسم ومن المأمور.

وهذه الشهادة كانت تعد بمثابة قرينة قانونية على توافر التشرد إلى إن يثبت المتشرد عكسها بكافة طرق الاثبات، وبغير

(1) راجع عوض محمد. المرجع السابق ص 97 – 99.

حاجة إلى الطعن فيها بالتزوير. **وكان يؤخذ على هذه الطريقة في الإثبات عيبان جوهريان:-**

الأول: إن اثبات عكس ما في هذه الشهادة كان أمرا متعذرا، لصعوبة العثور على من يشهد ضد ما قرره كتابة رجال الحفظ بغير إن يتعرض لغضبهم.

والثاني: إن الحصول على هذه الشهادة كان بدوره أمرا متعذرا في بعض الأحيان. وذلك مثلا إذا رفض المتشرد الإفصاح عن مقره الأصلي، وكان هذا المقر مجهولا بما يتعذر معه الرجوع إلى رجال الحفظ فيه. فكان التشرد لا يثبت عندئذ حتى ولو اعترف المتهم بتشرده، أو حتى لو توافرت عليه القرائن والأدلة الكافية.

ولذلك عدل التشريع الحالي عن هذا النظام، وأصبح التشرد يخضع للقاعدة العامة في اقتناع القاضي بما قد يستريح إليه وجدانه من الأدلة المقدمة في الدعوى (م 302 إجراءات)، وعند الشك يحكم بالبراءة (م 304).

المبحث الثالث
الركن الأدبى في التشرد

هل التشرد جريمة عمدية أم غير عمدية؟ سؤال قد تثير الإجابة عليه بعض التردد، وتذهب غالبية الفقه الفرنسى إلى اعتبار التشرد جريمة عمدية دائما، حين يميل جارسون Garcon إلى إعتباره جريمة غير عمدية تتوافر بمجرد الخطأ، أو بإهمال المتشرد في تفادى الموقف الذى آل اليه[1]. ونحن نرى إن الركن المعنوى هنا يتوقف في الواقع على صورة النشاط المادى المسند إلى المتهم، **ولذا ينبغى في التشرد التمييز بين صورتين مختلفتين لهذا النشاط:-**

- أولاهما صورة القعود الإرادى عن العمل، إذا لم يكن للمتهم مورد للرزق. وهذه صورة سلبية يكفي فيها مجرد إهمال المتهم في البحث عن مورد مشروع للتكسب، فهى من صور الخطأ غير العمدى أو الإهمال، الذى يلزم فيه- ويكفي لتوافره في نفس الوقت- علم المتهم بأن حالته مخالفة لما يتطلبه منه القانون، ولو لم تتصرف إرادته فعلا إلى تحقيق هذا الوضع المخالف في النهاية له، مع عدم بذل أى مجهود لإنهاء هذا الوضع.

- وثانيتهما صورة إحتراف مهنة غير مشروعة كالتسول أو القوادة، إذا لم يكن للمتشرد مصدر آخر مشروع للتكسب. وهذه صورة إيجابية يلزم لها توافر القصد الجنائى العام المطلوب في كل جريمة عمدية. فينبغى هنا إن تتصرف إرادة الجانى إلى احتراف هذه

---

(1) جارسون في تعليقه على قانون العقوبات الفرنسى م 307 فقرة 88 ، 89.

المهنة، وأن يحترفها بالفعل، مع علمه بأنها غير مشروعة، وأن القانون يجرم حالته بوصفها تشردا[1]. والعلم بالقانون مفترض على أية حال لا سبيل إلى نفيه. ولا يلزم هنا أى قصد خاص كما لا يعتد بالباعث على التشرد.

ما ينفي مسئولية التشرد

لا ينفي مسئولية التشرد إذا إلا كل ما ينفي المسئولية الجنائية بوجه عام وسواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية، وهو إنتفاء الإدراك أو إنتفاء الإرادة.

وينفي الإدراك الجنون، فالمجنون لا يعد متشردا مهما انتفت لديه وسائل التكسب. وينفي الإرادة الإكراه أو الضرورة، ولذا كان المريض العاجز عن التكسب لا يعد متشردا. ومثله الهرم الذى جاوز سن التكسب وأصبح من حقه على المجتمع إن يستريح في مكان ما. وكذلك الشخص الذى بذل غاية الجهد في البحث عن عمل فلم يوفق لأى سبب كان، فهو ليس متشردا لإنتفاء حريته في الإختيار، ولإنتفاء الإهمال، ولا مسئولية جنائية بغير عمد ولا إهمال.

(1) للمزيد راجع عوض محمد. المرجع السابق ص 99 – 901 ومحمد عزمى البكرى في مؤلفه عن "جرائم التشرد والإشتباه" 1978 ص 32 ومحمد اسماعيل يوسف. المرجع السابق ص 210 – 212.

الفصل الثانى

في عقاب التشرد

التشرد لأول مرة

التشرد لأول مرة

يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات (م 1/2 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945).

ويجوز للقاضي، بدلا من توقيع هذه العقوبة، إن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله في حالة تشرد (م 1/3 من نفس المرسوم بقانون). فكأن الشارع قد رسم بهذين النصين عقوبتين أصليتين للتشرد لأول مرة: أولاهما هى الوضع تحت مراقبة البوليس، وثانيتهما هى إنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله في حالة تشرد، وذلك بالخيار للقاضى، وبغير إمكان الجمع بينهما.

العود للتشرد

إذا عاد المتشرد إلى تشرده بعد وضعه تحت مراقبة البوليس فإن عقوبته تصبح هى الحبس مع الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات (م 2/2). أما إذا عاد إلى تشرده، بعد إنذاره بأن يغير أحوال معيشته في خلال الثلاث السنوات التالية، فإن عقوبته تصبح هى الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات (م2/3).

تبويب

يـبين مـن النصـوص الآنفـة الـذكر إن قـانون المتشـردين والمشـتبه فـيهم يعـرف ثـلاث عقوبـات أصـلية (مشـتركة بـين جـرائم التشـرد والإشـتباه معـا): أخفهـا هـى إنـذار المتشـرد بـأن يغـير أحـوال معيشته التى تجعله في حالة تشرد يليهـا ارتفاعـا الوضـع تحـت مراقبـة البوليس وأشدهـا الحـبس، لـذا سـنعرض لهـا تباعـا مخصصـين لكـل منها مبحثا على حدة، بالترتيب الآنف الذكر.

المبحث الأول
إنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته

إنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله في حالة ترد إجراء أخذناه عن القانون الإيطالى الصادر في سنة 1865، الذى أخذنا عنه أيضًا بعض أحكام التشرد الأخرى. وهو مجرد تنبيه للمتهم بأن يتخذ له عملا مشروعا يتكسب منه بدلا من تقاعده، أو من عمله غير المشروع. وهو تهديد له بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى في غيه، بغير تقييد حريته، ولا فرض رقابة عليه من أى نوع كانت، ولا إلزام عليه بالإقامة في جهة معينة وهو لا يلحق بالمتشرد ضررا ماديا، ولكن فيه معنى واضح من المساس بالإعتبار، ويعتبر من قبيل تدابير الأمن أو الرقابة mesures de surete.

وينبغى أن يكون الإنذار للمتشرد بأن يغير من أحوال معيشته التى تجعله في حالة تشرد، لا بأن يسلك سلوكا مستقيما، إذ أن هذا الأخير هو إنذار المشتبه فيه لا المتشرد[1]. والإنذار يقرر حالة التشرد، وهى حالة مادية "تقريرا محتوما لإنتزاع صاحبها من الواقع الذى لا خيار لحفظة النظام فيه، وعلته هى مخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القانون مخالفة هى في ذاتها ضئيلة..." على حد تعبير محكمة النقض[2]، لذا أجاز الشارع الحكم بالإنذار عند

---

(1) راجع نقض 1952/11/3 أحكام النقض س 4 رقم 27 ص 61.

(2) نقض 1932/12/19 القواعد القانونية جـ 3 رقم 60 ص 84.

التشرد لأول مرة فحسب، إذا رأى القاضى الإستعاضة به عن الوضع تحت مراقبة البوليس.

السلطة المختصة به

كان إنذار التشرد يصدر من سلطة البوليس بحسب المادة 1/3 من القانون رقم 24 لسنة 1923، إذ كانت تنص على أنه "إذا تبين للبوليس إن شخصا في حالة تشرد إستدعاه لكى يسلمه انذارا صريحا بأن يغير في مدى عشرين يوما أحوال معيشته التى تنافي القانون وتجعله في حالة تشرد، وإلا قدم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة".

وكان للمنذر إن يعارض في الإنذار أمام نفس السلطة التى أصدرته، فإذا لم ينجح في الغائه يعارض أمام النيابة "وعليها بعد عمل تحقيق عند الإقتضاء أن تؤيد الإنذار الصادر من البوليس أو تلغيه" (م 3/3 من القانون السالف ذكره). فإذا لم يعارض أصلا أصبح الإنذار نهائيا، وكذلك إذا أيدته النيابة. لكن رأى التشريع الحالى، كضمان للمتهمين من تعسف السلطة الإدارية إن يكون الإنذار بحكم قضائى، كما هى الحال في التشريع الإيطالى. لكنه جعل هذا الحكم ولو كان صادرا من المحكمة الجزئية نهائيا غير قابل لأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

عدم جواز الطعن في الإنذار

لا يجوز الطعن في الحكم بالإنذار بالمعارضة إذا كان غيابيا، ولا بالاستئناف إذا كان جزئيا، ولا بالنقض إذا كان

إستئنافيا[1]. وهذا وضع منتقد، خصوصا إذا صدر الإنذار غيابيا بغير إن يبدى المنذر دفاعه ويعرض حالته التى قد لا يتوافر فيها التشرد لسبب أو لآخر[2]. أو إذا تضمن الإنذار خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله مع ما قد يرتبه من أثر خطير عند العود للتشرد، وهو إيجاب الوضع تحت مراقبة البوليس لمدة لا تقل عن ستة شهور إلى خمس سنوات. ثم ما الضرر من إباحة المعارضة والإستئناف هنا، أو بالأقل الإستئناف وحده ولو لتصحيح الخطأ في القانون أو البطلان في الإجراءات؟...

وإذا أخطأ القاضى فحكم بإنذار المتهم، حين كان ينبغى الحكم وجوبا بغيره كالحبس أو كالوضع تحت مراقبة البوليس لتوافر العود للتشرد، فإن الإستئناف يصبح جائزا لتصحيح هذا الخطأ في القانون بناء على المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية[1]. وهذا التأويل هو ضد مصلحة المتهم بطبيعة الحال، إذ

---

(1) راجع في هذا الموضوع نقض 1947/3/4 القواعد القانونية جـ7 رقم 312 ص302 و 1955/3/29 أحكام النقض س6 رقم 234 ص 731.

(2) وقد يكون المتهم لم يعلن بالجلسة إعلاناً صحيحاً. أو أعلن بها في مواجهة النيابة أو الإدارة لعدم الإستدلال على محل إقامته. فلم يحط علما حتى بإجراءات الدعوى، فما العمل إذا؟ من الجائز القول بجواز الطعن في هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة لأن الحكم الصادر، بغير إعلان قانونى صحيح منتج أثره لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته، حكم معدوم الأثر فلا وجود قانونى له، وكأن المحاكمة تكون لم تجر بعد.

(1) راجع نقض 1953/4/28 أحكام النقض س 4 رقم 277 ص 762 و1953/12/1 س 5 رقم 44 ص 135 و 1955/5/16 س 6 رقم 294 ص984.

أن الإستئناف الجائز هنا يكون من النيابة وحدها، وللإساءة إلى مركز المتهم المستأنف ضده، ومتى جاز الإستئناف في هذه الحالة فإن الطعن بالنقض يكون جائزا بدوره لتصحيح الخطأ في القانون.

أما المتهم نفسه فلا يجوز له الإستئناف[1]. وهذا وضع جائز ويخالف مبدأ أساسيا من مبادئ التقاضي وهو تكافؤ الأخصام أمام القضاء في كل شئ بما في ذلك طرق الطعن الجائزة لكل منهم، وهذا ما يستوجب- بالإضافة إلى ما تقدم- ضرورة تدخل الشارع بإباحة إستئناف الحكم بالإنذار للنيابة وللمحكوم عليه على حد سواء.

ويراعى إن حظر الطعن في الأحكام الصادرة بالإنذار مقصور على من لم يكن قد سبق إنذاره. أما الأحكام التى تصدر على المتهم بعد سبق إنذاره فتجرى عليها القواعد العامة ويصح إستئنافها. ولكن عند إستئناف هذه الأحكام بالوضع تحت مراقبة البوليس (م 2/2)، أو به مع الحبس (م 2/3)، لا تملك المحكمة إن تتعرض لقيمة الحكم السابق بالإنذار- متى سبقه إعلان بالجلسة منتج أثره - مهما كان مشوبا بخطأ في القانون، بل يكون قرينه على صواب ما قضى به، طبقا لقاعدة حجية الأحكام الإنتهائية.

مدة نفاذه وأثره

كان إنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته- في ظل القانون السابق- يظل نافذ المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره (م 6

---

(1) نقض 1968/1/16 أحكام النقض س 18 رقم 11 ص 75.

منه)، وقد إستبقى التشريع الحالى هذا الوضع عندما إستلزم في المادة 2/3 إن يكون العود للتشرد خلال ثلاث سنوات تالية للإنذار. أما بعد هذه المدة فيسقط من تلقاء نفسه، وبغير حاجة إلى إجراء ما. وأثر الإنذار يظهر عند العود للتشرد إذ لا يتوافر العود إلا إذا حصل الإنذار- بالأقل- أولا. والعقوبة تصبح عند العود هى الوضع تحت مراقبة البوليس وجوبا، لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات.

المبحث الثانى

الوضع تحت مراقبة البوليس

ظهرت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس مع الثورة الفرنسية بقرار صادر في 19 فنتوز من السنة 13 من الثورة. ثم إنتقلت إلى بلاد كثيرة، مثل إرلندا، ومنها إلى إنجلترا في سنة 1871 بالنسبة للمفرج عنهم مؤقتا وفي كثير من حالات العود، بمقتضى قانون صادر في 15 أغسطس 1879. ودخلت إلى بلادنا مع أول قانون عقوبات حديث صادر في سنة 1883. وقد أيدتها المدرسة الوضعية الإيطالية كتدبير من ضمن تدابير الأمن أو الوقاية mesures de sureté.

لكن سرعان ما ابتدأ تطبيقها يتكشف عن عيب ضخم. وهو أنها قد تقف عقبة كؤودا في وجه تكسب المحكوم عليه من عمل شريف في نفس الوقت الذى يطالبه فيه المجتمع بضرورة العثور عليه وإلا وقع تحت طائلة العقاب. ولذا فقد تكون المراقبة أحيانا حافزا له على التمادى في غيه والخروج على القانون، بالخروج الأقل على أحكام المراقبة، كمخالفة شروطها أو كالهرب منها كلية، ثم يتطور مع الزمن إلى طريد للمجتمع فينمو الإجرام في نفسه كرد فعل غريزي لهذه المطاردة المستمرة، وكوسيلة لمواجهة مطالب العيش التى لا تنقطع. وتشير إلى هذه الظاهرة الإحصائيات الرسمية في بلادنا.

لـذا عمـد بعـض الـدول إلى إلغائهـا كليـة كهولنـدا والمجـر وبعض الولايات السويسرية والأمريكية. وقيدت فرنسا وألمانيـا بعـض آثارهـا. حـين استعاضـت عنهـا إنجلـترا وبعـض الولايـات الأمريكيـة بنظـام وضـع المـتهم تحـت الإختبـار بمعرفـة القاضـى probation للإشـراف علـى مـدى تحسنه، مـع إتاحـة الفرصـة لـه للعمـل الشـريف على قدر الإمكان[1].

أهم أحكامها

تقتضى المراقبة، بحسب وضعها الحـالى في قانوننـا المصـرى، إخضـاع المحكـوم عليـه بهـا لملاحظـة السـلطات الإداريـة وإشـرافها الكافي عليه لمنعه من إرتكاب الجـرائم، بمـا تتطلبه الملاحظة مـن جـواز تقييـده بالإقامـة في مكـان معـين، وعـدم مبارحتـه في سـاعات معينة. وينظم أحكامها حاليا المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945.

وهو يوجب على كل شخص موضوع تحت المراقبة إن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس في الجهة التى يقيم فيها بمجـرد إن تصبح هـذه العقوبـة واجبـة التنفيـذ...(م 1). كمـا ينص علـى أنـه، في غـير الأحوال التى تنص فيها القوانين على إن وزير الداخلية هو الـذى يعـين محل المراقبة، يجي على المراقب إن يعين لمكتب البوليس الجهة التـى يريـد اتخاذهـا محـلا لإقامتـه. ويجـوز لـوزير الداخليـة إلا يوافـق علـى الجهة التى يختارها المراقب إذا كانت في دائرة المحافظة التـى وقعت

(1) راجع في نظام الاختبار القضائى مؤلفنا "مبادئ القسم العام من التشريع العقـابى" طبعة رابعة سنة 1979 ص 838 – 839 وفي الخطورة الإجرامية بوجه عام ص 773 – 777، وما ورد في مؤلفنا في "أصول علم الإجرام والعقاب" طبعة رابعة سنة 1977 ص 538 – 545.

فيها الجريمة، أو في الجهات المجاورة. وفي هذه الحالة يعين المراقب جهة أخرى لإقامته... (م2).

ويقتضى القانون أيضا إن يعد بكل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء المراقبين ويذكر فيه بيانات معينة (م 4)، وإن تسلم إلى المراقب تذكرة عليها صورته (م 6).

كما يستلزم من المراقب إن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به في الزمان المعين في تذكرته، على ألا يتجاوز ذلك مرة في الأسبوع، وإن يكون في سكنه أو في المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس، وألا يبرحه قبل شروقها، كما يجب عليه إن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحة مسكنه أو مأواه نهارا. وللبوليس دائما حق استدعاء المراقب في أية مناسبة يراها (م 7).

ويجوز للمحافظ إن يعفي المراقب من قضاء الليل أو جزء منه في سكنه أو في المكان المعين لمأواه إذا اقتضى ذلك عمله أو أى مسوغ آخر. ولمأمور القسم أو المركز إن يمنحه نفس هذا الإعفاء لمدة لا تزيد على 14 يوما...(م 8).

كما يجوز للمحافظ إن يرخص للمراقب بناء على طلبه بتغيير محل إقامته، بشرط إنقضاء ستة أشهر على إقامته في محل المراقبة (م 9).

وفي غير حالة المراقبة بسبب الإفراج تحت شرط يجوز لوزير الداخلية إعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة، على ألا يزيد هذا الإعفاء على نصف تلك المدة (م 12). ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد

عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون (م 13).

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر، يعاقب المراقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة في إحدى الأحوال الآتية:

أولا: إذا وجد مختبئا في مكان ليس لوجوده به سبب مقبول، وكان يحمل سلاحا أو كان مجتمعا مع شخصين أو أكثر، وكان أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحا..

ثانيا: إذا وجد متنكرا بأى شكل خارج مسكنه.

ثالثا: إذا وجد خارج مسكنه حاملا لغير سبب مقبول آلة من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة..

رابعا: إذا وجد حاملا أو محرزا لغير سبب مقبول مادة مفرقعة أو كاوية أو سامة.

خامسا: إذا وجد حاملا أو محرزا نقودا أو أشياء ذات قيمة، إذا لم يستطع إثبات مصدرها (م 14).

خضوعها للأحكام العامة

يعد الوضع تحت مراقبة البوليس عقوبة أصلية في جرائم التشرد والإشتباه، ولا يختلف في طبيعته وأحكامه وطريقة تنفيذه عن نفس العقوبة عندما تكون تكميلية أو تبعية. وكان القانون رقم 24 لسنة 1923 يصفها بأنها "مراقبة خاصة" ولكن قضى

مرارا بأنها لا تختلف عن أحكام المراقبة العامة شيئا، ولا تستلزم من الحكم إن يعين مثلا مكانا خاصا لمراقبة المحكوم عليه لأنها لا تخرج عن كونها مراقبة خاضعة للمرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945[1]. وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى في ظل المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن التشرد والإشتباه، قائلة إن المراقبة المشار إليها في المادة 236 عقوبات (عندما تكون عقوبة تكميلية عند العود للنصب) هي المراقبة العامة المشار اليها في المادة 2 من نفس هذا المرسوم بقانون[2].

بدأ تنفيذها

يبدأ تنفيذ المراقبة المنصوص عليها في تشريع التشرد والإشتباه بعد إنتهاء الحبس، إذا كان المتهم عائدا فقضى الحكم عليه بالحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات (م 2/2 بالنسبة للعود للتشرد و2/6 بالنسبة للعود للإشتباه). ويبدا تنفيذها من وقت صيرورة الحكم نهائيا إذا قضى بها بمفردها. فإذا قضى الحكم بالحبس والوضع تحت مراقبة البوليس معا وجب عليه إن يحدد بدا المراقبة من يوم الإفراج عنه لا من يوم صدوره[3]، وذلك حتى لا يؤدي إغفال هذا التحديد

---

(1) راجع في هذا الموضوع نقض 1936/2/24 القواعد القانونية جـ 3 رقم 445 ص 580 و 1936/3/30 جـ 3 رقم 453 ص 585 و 1939/10/16 جـ 4 رقم 412 ص 579 و 1939/12/18 جـ 5 رقم 32 ص 51.

(2) نقض 1952/1/8 أحكام النقض س3 رقم 153 ص402.

(3) نقض 1953/4/13 أحكام النقض س 4 رقم 352 ص697.

إلى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التى قضى بها ، وتفويت ما قصد إليه الشارع من تقريرها[1].

وقد إستند هذا القضاء إلى قاعدة عدم إمتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه بالحبس، أو لأى سبب أخر، وهى قاعدة نصت عليها المادة 24 من القانون رقم 24 لسنة 1923 عندما قررت أنه " تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد في الحكم، ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة في الحبس، أو بسبب تغيبه عن محل إقامته أو لسبب آخر". ولا يزال حكم هذه المادة نافذا في ظل المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 فلم تلغه المادة 12 منه. عندما نصت على أنه "يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم 34 لسنة 1923 الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى".. ومن ثم يجب على المحكمة عندما تقضى بالحبس مع الوضع تحت مراقبة البوليس إن تحدد اليوم الذى توضع فيه المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من إستحالة التنفيذ بها.

وللمحكمة بطبيعة الحال إن تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس سواء أكانت أصلية أو تكميلية، ما دامت لمدة لا تزيد على سنة أسوة بالحبس، وينبغى إن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ طبقا لما تقضى به المادة 55 من قانون العقوبات.

---

(1) نقض 1952/1/8 أحكام النقض س 3 رقم 153 ص 402 و 1957/5/7 س 8 رقم 132 ص 480.

التماثل بين المراقبة والحبس

تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر (م 10 منه). وهى تعتبر مماثلة للحبس في أحكام العود ومدده، فإذا كانت سابقة التشرد قد قضى فيها بالمراقبة مدة سنة أو أكثر طبقت المادة 40 عقوبات في فقرتها الثانية، أما إذا كانت مدة المراقبة أقل من سنة طبقت نفس المادة في فقرتها الثالثة.

كما تعتبر المراقبة مماثلة للحبس في مدد رد الإعتبار القضائى والقانونى. وتعتبر الجريمة جنحة على أية حال في أحكام تقادم الدعوى والعقوبة.

ولكن يختلف الوضع تحت مراقبة البوليس عن الحبس إختلافا رئيسيا في إن الحبس لا يكون إلا بحكم قضائى واجب النفاذ، أما الوضع تحت المراقبة طبقا للمادة 1/2 من المرسوم بقانون 98 لسنة 1945 فلا يلزم إن يكون بحكم، بل كان يكفي إن يكون مصدره القانون، وبالتالي فإن من يخالف شروط المراقبة في هذه الحالة كان يمكن إن يؤخذ بحكم المادة 13 من المرسوم بقانون 99 لسنة 1945. فإذا قضى بالبراءة تأسيسا على إن المطعون ضده لم يصدر ضده حكم بوضعه تحت المراقبة فإن هذا القضاء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

---

(1) نقض 1975/3/3 أحكام النقض س 26 رقم 47 ص 214.

على أنه ينبغى إن يراعى في هذا الشأن ما سيرد فيما بعد عن الوضع تحت مراقبة الشرطة بدون حكم قضائى، وكيف أصبح يتعارض مع حكم المادة 66 من الدستور القائم وهذا هو ما إنتهى إليه الرأى أيضا بشأن القانون 74 لسنة 1970، الذى يجيز هذا الوضع تحت المراقبة بمعرفة السلطة الإدراية. ولنا في هذا الشأن وقعة كافية بمناسبة الحديث في عقاب الإشتباه.

المبحث الثالث

الحبس في جرائم التشرد

شروط الحكم به

يعد الحبس في المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 عقوبة أصلية للردع وللوقاية في نفس الوقت. ومدته من سنة إلى خمس سنين في جرائم التشرد والإشتباه خلافا لحديه العاديين وهما 24 ساعة كحد أدنى وثلاث سنين كحد أقصى. ولا يجوز الحكم به عند التشرد- ولا الإشتباه - لأول مرة، **لكنه يصبح وجوبيا عند توافر شرطين مجتمعين:-**

أولهما: إن يكون الحكم السابق بالوضع تحت مراقبة البوليس فلا يكفي أن يكون بالإنذار.

وثانيهما: أن يتوافر العود للمتهم خلال خمس سنوات تحتسب من تاريخ إنقضاء العقوبة السابقة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة، إذا كانت هذه العقوبة لمدة سنة أو أكثر (م 2/49 ع). وتحتسب من تاريخ الحكم بها إذا كانت العقوبة السابقة لمدة أقل من سنة (م 3/49 ع).

ومن ثم يلزم في الحكم بالحبس العود إلى التشرد أن يبين بيانا كافيا توافر أركان هذه الجريمة، بما فيها من مراقبة سابقة وتشرد لاحق، وأن يسرد الأدلة المؤدية للقول بتوافرها. أما إقتصار الحكم على القول مثلا بأن المتهمة سبق الحكم عليها في جريمتى تحريض على الفسق والفجور دون إن يعنى ببيان واقعة عودها للتشرد وتاريخها، فإنه يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه[1].

---

(1) نقض 1952/2/4 أحكام النقض س 3 رقم 248 ص 671.

ويلاحظ أنه، فيما خلا الحكم بالإنذار، يجوز إستئناف جميع الأحكام الصادرة في جرائم التشرد والإشتباه لأسباب قانونية أو موضوعية، (راجع المادة 402 إجراءات) ولكن هذه الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول إستئنافها، وسواء أكانت بالمراقبة أم بالحبس مع المراقبة.

تنفيذه في التشرد

يخضع تنفيذ الحبس في التشرد للقواعد العامة، وهذا وضع منتقد إذ كان ينبغى إن تغلب فكرة تشغيل المتشردين في عمل منتج، وبطريقة يكون من شأنها أن تبعث فيهم حب العمل والإقبال عليه بنفس راضية، على فكرة الردع والعقاب. وحبذا لو أمكن تشغيلهم في مصانع أو في مزارع خاصة لقاء أجر كاف وبالشروط المألوفة لنظرائهم، مع إعطائهم نفس فرص الترقى وزيادة الأجر حسبما يظهر من بوادر التقدم لديهم. كما يمكن توقيع جزاءات عادية على من قد يتخلف منهم عن أداء عمله على الوجه المطلوب.

وبهذا الإتجاه أخذت شرائع كثيرة، منها التشريع النرويجي الصادر في 15 ابريل سنة1930، الذى يقضى بإرسال المتشردين والمشتبه فيهم إلى معسكرات للعمل لمدد مختلفة، وتشريع دولة كولومبيا بأمريكا اللاتينية الصادر في 12 يناير سنة 1955 والذى يقضى بإرسال المتشردين والمشتبه فيهم إلى مستعمرة زراعية Agriclutural colony أو إلى مؤسسة العمل الاجبارى لمدة محددة[1] Instiution of compulsory work.

---

(1) international review of criminal policy no 11 january 1951. p.129.

ومنها التشريع الألماني أيضا، وتشريعات بعض الولايات السويسرية وهى تقضى بإرسال المتشردين إلى مراكز للإغاثة stations de secous يخضعون فيها لنظم من العمل الاجبارى مع الترغيب فيه، وقد نجحت هذه النظم بوجه خاص في مقاطعة نيوشاتل السويسرية حيث أنشئت لهم مستعمرة زراعية في ديفنز Devens منذ سنة 1873 ما لبثت إن ازدهرت واتسعت مساحتها، كما أنشئت مستعمرات مماثلة في بايرم Payerme وأورب Orbe غيرها.

وأنشئت لهم في بلجيكا ملاجئ ومؤسسات للعمل الإجبارى نجحت النجاح المطلوب. خصوصا مؤسسة ميركسبلاس Merxp'as بمستعمراتها الزراعية الضخمة، ومصانعها المتعددة، ومستعمرة بريج Bruges للنساء.

وقد بينا في التمهيد لهذا الباب كيف أنه إلى جانب سلاح القانون تبذل في أغلب البلاد جهود ضخمة من هيئات متعددة لمكافحة التشرد بطريقة واقعية فعالة[1]. فلعل في الجمع بين هذه الوسائل وتلك ما قد ينجح في مكافحة هذا الداء في بلادنا النجاح الذى لم تحققه وسائلنا القاصرة في تشديد العقاب، والتى تفترض رغبة التعطل عند المتشردين جميعا، حين قد يكون من بينهم عدد راغب فعلا في العمل الشريف، قادر عليه إذا ما أتيحت له الظروف المواتية.

---

(1) راجع ما سبق ص 289 – 292.

الباب الرابع

في الأشباه

تمهيد

الإشتباه صفة

يختلف الإشتباه عن كافة الجرائم التي يعرفها قانون العقوبات في أنه لايتطلب من الجاني نشاطا إيجابيا ولا سلبيا كركن مادي له، فالجاني لايعاقب على فعل مادي محدد، بل "على صفة ينشئها الشارع في نفس قابلة لها قبولا يقع تحت تقدير حفظة النظام" على حد تعبير محكمة النقض(1). أو على حد تعبير آخر "إن جرائم الإشتباه لاتتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع في وقت معين وينقضي بإنقضائه، وإنما في حقيقتها وصف إذا توافرت عناصره التي حددها القانون لصق هذا الوصف بالشخص، ويستدل عليه بما طبع عليه من إتجاه إلى إرتكاب جرائم حددها الشارع، واعتبرها معيارا موضوعيا للكشف عن هذه الحالة"(2).

وهذه الصفة تلصق بالمتهم من أحد أمرين:

أولهما: تعدد السوابق للجاني في نوع أو في أنواع معينة من الجرائم، وهذه السوابق لاتنشئ بذاتها الإتجاه الخطر الذي هو مبني الإشتباه، والذي يريد الشارع الإحتياط منه لمصلحة الجماعة، بل هي تكشف عن وجوده فحسب(3).

---

(1) نقض 1932/12/19 القواعد القانونية جـ 3 رقم 60 ص 84.

(2) نقض 1957/3/5 أحكام النقض س 8 رقم 59 ص 208.

(3) نقض 1947/3/4 القواعد القانونية جـ 7 رقم 314 ص 303.

وثانيهما : إن يشتهر عن الجاني لأسباب مقبولة أنه أعتاد على إرتكاب هذه الجرائم، ولو لم يثبت في صحيفة سوابقه أرتكابه لها بالفعل .

جدل حول تجريمه

ويثير تجريم الإشتباه عدة إعتبارات دقيقة متضاربة :-

فمن وجهة أولى نجد أن الأصل في الإنسان البرءاة، فليس من المقبول أن يوصم شخص بصفة مشينة تقف حتما عائقا في سبيله لأنه أخطا في الماضي، إذا كان قد دفع ثمن غلطته بالعقوبة التي عوقب بها أو - من باب أولى - لمجرد الريب أو الظنون التي قد تكون قد أحاطت به، إذا كان قد نجح في تفنيدها إلى الحد الذي أقتضي صرف النظر عن الإتهام، أو القضاء ببراءته مما اتهم به .

من وجهة ثانية نجد أن صفة الإشتباه متى لصقت بالمتهم فانها قد تدفعه دفعا إلى التمادي في غيه، كوسيلة للإنتقام من الهيئة الإجتماعية التي تطارده، وتسد في وجهه سبل التوبة والعودة إلى الحياة الشريفة، فالإشتباه إذا عقبة تحول دون اندماج المتهم من جديد في مجتمعه raelasse.nent. وإذا كان للسوابق _ بذاتها _ هذا الأثر السئ، فإن لإنذار الإشتباه أو للوضع تحت مراقبة البوليس مايتجاوزه بكثير.

وهذه الإعتبارات رغم وجاهتها الواضحة، وثبوتها من دراسات علمية محايدة، تصطدم مع ذلك بحقيقة يتعذر تجاهلها، وهي أنه توجد في كل مجتمع طغمة من الخارجين على القانون

اجترحت آثاما ضخمة في حق الأبرياء وعجزت يد القانون على إن تمتد اليها، إما لمهارتها في إخفاء جرائمها، وإما لخوف الناس من الشهادة ضدها . وهذه الطغمة لا مفر من إتخاذ بعض تدابير إستثنائية ضدها قد تتضمن تجاوزا عن أهم ضمانات الأفراد، ولكنها قد تكون لازمة لوقاية المجتمع من شرورها، ولإبعاد أفرادها عن حلبة الجريمة قهرا عنهم .

ومع ذلك فإن تحديد نطاق الإشتباه، واختيار العقوبات المناسبة لتقويم المشتبه فيه وإعادته إلى حظيرة المجتمع الشريف، أمر من الدقة بمكان لإمتداد جذوره إلى أعماق جذور شتى كعلم الإجتماع والعقاب والنفس الجنائي، بل وفلسفة التشريع . وقد ربط أغلب الشرائع _ إذا لم تكن كلها _ بين مشكلتي التشرد والإشتباه من ناحيتي وسائل الوقاية وأسلوب العقاب. وذلك لأن الإشتباه قد يكون مصدره التشرد، كما إن التشرد قد يجئ نتيجة للإشتباه . لذا فإننا لانجد أنفسنا بحاجة لعرض الحلول التي لجأ اليها بعض الدول الأجنبية كعلاج لمشكلة الإشتباه، إكتفاء بما أوردناه عن بعضها في شأن التشرد[1].

تطور التشريع في مصر

وأتجه شارعنا المصري أيضا إلى الربط بين مشكلتي الإشتباه والتشرد بعقوبات متماثلة في تشريع مشترك . ولم يكن الأمر كذلك في مبدأ الأمر، بل أنه في سنة 1909 أصدر قانونين

(1) راجع ما سبق في ص 189 – 292 ، 323 – 324.

مستقلين، أولهما هو القانون رقم 15 بوضع بعض الأشخاص من المشتبه فيهم تحت مراقبة البوليس، وثانيهما هو القانون رقم 17 الخاص بالمتشردين .

لكن في سنة 1923 أصدر القانون رقم 24 بتشريع موحد للمتشردين والمشتبه فيهم، وقد ظل يحكم جرائم الطائفتين معا إلى إن صدر المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بخصوصهما أيضا، وكذلك المرسوم بقانون رقم 99 من نفس العام بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بوجه عام، وأيا كانت الجريمة المحكوم فيها بالمراقبة، وقد نص التشريعان معا، على إلغاء مايخالف أحكامهما من القانون رقم 24 لسنة 1923(م 12 الأول، 29 من الثاني)، ولذا فإن بعض الأحكام من هذا القانون الأخير لايزال نافذا حتى الآن، فيما لا تعارض بينه وبين أحكام المرسوم بقانون رقم 98 و 99 لسنة 1945 .

تبويب

وسنعالج فيما يلي أحكام الإشتباه بحسب وضعها الحالى في ثلاثة فصول : تخصص أولها لبحث أركان الإشتباه، وثانيها للكلام في بعض الخصائص العامة للإشتباه، وثالثها للكلام في عقابه .

الفصل الأول

في أركان الاشتباه

يمكن تعريف الإشتباه بأنه "وصف يلصقه القانون بأشخاص معينين متى رأى في حالتهم خطرا يتهدد الأمن العام، مستمدا إما من تعدد سوابقهم في جرائم معينة، وإما من إشتهارهم بالإعتياد على أرتكابها لأسباب مقبولة".

وتحديد الأركان المطلوبة في جريمة الإشتباه يقتضيها التعرض لثلاثة موضوعات مختلفة يمثل كل منها ركنا فيها :

أولها : هو تحديد سن المشتبه فيه، وجنسه من حيث الذكورة والأنوثة .

وثانيها : وهو تحديد سبب الإشتباه، وهو السوابق أو الشهرة، حسبما يتطلبه القانون.

وثالثها : هو التحديد الركن الأدبي المطلوب في الإشتباه ... فما هي حقيقة هذا الركن؟ .

وسنعالج كل ركن منها في مبحث على حدة على الترتيب الآنف الذكر.

المبحث الأول

سن المشتبه فيه وجنسه

سن المشتبه فيه

كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون 98 لسنة 1945 تنص على أنه "يعد مشتبها فيه كل شخص يزيد سنه على خمسة عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة ..." وكان لايوجد أي نظام خاص لإشتباه الأحداث قبل هذه السن على عكس تشردهم حيث كان يقال فيما مضى أن القانون رقم 24 لسنة 1949 قد عدل أحكام تشرد البالغين برفع سن التشرد _ في البلاد التي كان يسري فيها _ إلى الثامنة عشرة .

أما الآن فيمكن القول بأن قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 قد عدل هذه المادة الخامسة فأصبح سن الإشتباه لايبدأ إلا بعد أن يتجاوز المتهم سن الثامنة عشرة من عمره، لأن المادة الأولى من هذا القانون الأخير صريحة في أنه "يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه تماني عشرة سنة ميلادية كاملة". كما نصت المادة 53 منه على أنه يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للأحداث .

فلاريب إذن أن هاتين المادتين تتضمنان تعديلا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون 98 لسنة 1945 . وهذا التعديل مقتضاه عدم خضوع الحدث لأحكامه إلا بعد تجاوزه سن الثامنة عشر. أما قبل هذه السن فالحدث خاضع لحكم المادة الثانية دائما

متى توافرت بالنسبة له الخطورة الإجتماعية التي تعرضه للإنحراف أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة .

كما نصت المادة الثالثة من قانون الأحداث على أنه تتوافر الخطورة الإجتماعية للحدث الذي تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للإنحراف في الحالات المحددة في المادة السابقة أو إذا صدرت عنه واقعة تعد جناية أو جنحة .

ولا يدخل في تقدير الإشتباه أيضا الأحكام السابق صدورها على المتهم وقت إن كان عمره لم يتجاوز الثامنة عشرة، حتي ولو كان في وقت إقامة دعوى الإشتباه عليه قد تجاوزها، وذلك مع أنها قد تحتسب في أحكام العود إذا كان المتهم وقت إرتكاب جريمته الجديدة قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره وذلك لان حكمة تجريم الإشتباه كجريمة قائمة بذاتها غير حكمة تشديد العقوبة للعود . ولا يدخل في تقدير الإشتباه الإتهامات السابقة على بلوغ هذه السن مهما كان مالها من ناحيتي البرءاة أو الإدانة، أو مداها من ناحيتي القوة أو الضعف .

جنسه

كان القانون رقم 24 لسنة 1923 يستبعد النساء كلية من أحكامه (م21منه)، ثم جاء المرسومان بالقانونين 98و99 لسنة 1945 خالبين من كل نص في هذا الشأن، فأثير التساؤل عما إذا كان قد قصدا إبقاء الوضع كما هو عليه، أم قصدا إلغاء كل قيد خاص بالنساء في أحكام الإشتباه؟ .

أجابت محكمة النقض على ذلك قائلة أن المشرع حين نص في المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 والمادة 19 من المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 على إلغاء كل مايخالف احكامهما من نصوص القانون رقم 24 لسنة 1923 قد أراد إلغاء ماقضت به المادة 31 من القانون الأخير من إستثناء النساء من أحكامه . كما أستندت أيضا إلى أن المرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1945 الذي نظم الوضع تحت مراقبة البوليس إستثنى من هذه المراقبة من تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة دون التمييز بين الجنسيين[1].

وهكذا أصبحت النساء تخضع لأحكام الإشتباه، ولو إن إشتباهن نادر عملاً، دون التشرد الذي يخضعن له بحسب الأصل، وفيما خلا حالة إحتراف مهنة غير مشروعة على النحو الذي وضحناه في الباب السابق.

---

(1) راجع مثلا نقض 1952/1/15 أحكام النقض س 3 رقم 164 ص 434.

المبحث الثاني
السوابق أو الشهرة

لا يقوم الإشتباه على إتخاذ سلوك إجرامي معين كما هو الشأن في جميع الجرائم، بل يقوم _ فحسب _ على توافر صفة خاصة في الجاني تفصح عنها أحكام إدانة سابقة لها شروط خاصة، أو إتهامات جديدة تكون سببا في شهرة من نوع خاص .

لذا استلزم الشارع لتوافر جريمة الإشتباه في حق المتهم إما سبق عليه الحكم أكثر من مرة، وإما شهرته بالإعتياد على إرتكاب عينها على سبيل الحصر. **ومن ثم يكون الكلام في ركن السوابق أو الشهرة مستلزما التعرض إبتداء لموضوعين متتاليين .**

أولهما : نطاقهما، اي تحديد الجرائم التي ينبغي إن تكون محلا لأيهما .

وثانيهما : شروطهما، أي تحديد مراد الشوارع من السوابق المطلوبة، ومن الشهرة اللازمة للإشتباه.

وسنعرض لكل من الموضوعين في مطلب على حدة.

المطلب الاول
نطاق السوابق أو الشهرة

استلزمت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 أن يكون نطاق السوابق أو الشهرة، **ويكفي أحد الأمرين فقط للإشتباه، إرتكاب بعض الجرائم الآتية:**

أولا : الإعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك..

ثانيا : الوساطة في إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .

ثالثا : تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

رابعا : الإتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

خامسا : تزييف النقود، أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا في البلاد، أو تقليد أو ترويج شئ منها .

وعلينا إن نبين بيانا سريعا المقصود من هذه الأنواع الخمسة :

أولا : الإعتداء على النفس أو المال أو التهديد به

المقصود بجرائم الإعتداء على النفس إبتداء القتل العمد بكافة صوره (م 230 _ 235 من قانون العقوبات) والشروع فيه، وجرائم المساس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته، وهي الضرب والجرح بكافة صورها وسواء أكانت جنايات(كما في المادتين 236، 240) أم جنحا (كما في المواد من 241 - 243) ولو لم تتوافر لها أية ظروف مشددة .

وقد يحتمل بعض أفعال الجرح أو الضرب في القانون أوصافا أخرى كجرائم التعدي على رجال الحفظ، ومقاومتهم بالقوة أو بالعنف أثناء تادية وظائفهم أو بسببها (م136، 137ع) .

ويعد أيضا من جرائم الإعتداء على النفس هتك العرض بالقوة أوالتهديد (م268)، أو بدونهما (م 269) ومواقعة أنثى بغير رضاها (م267)، والقبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق (م 280 - 282)، وسرقة الأطفال (م 283) وخطفهم (م 288)، وتعريضهم للخطر (285 - 287) .

ولا يعد من جرائم الإعتداء على النفس أفعال القذف (م 303، 302) والبلاغ الكاذب (م 305) والسب (م 306)، ولا جرائم شهادة الزور (م 294 _ 301) لأنها كلها من جرائم المساس - فحسب - بإعتبار المجني عليه، لا بسلامة جسمه أو صحته[1].

ولا يعتد في مقام الإشتباه بالجرائم غير العمدية، ولو كانت تتضمن معنى المساس بجسم المجني عليه، كالقتل والإصابة خطأ لأن حكمة تجريم الإشتباه - من ناحية الوقاية منه و العقاب عليه - تتطلب توافر العمد في الجاني لا مجرد الرعونة أو الإهمال أيا كان نطاقهما .

أما جرائم الإعتداء على المال فتشمل السرقة بكافة صورها، سواء أكانت من الجنايات (م 313 - 316) أم الجنح (317)، ولو لم تصاحبها أية ظروف مشددة (م 318) . كما تشمل إغتصاب السندات بالقوة أو التهديد(325)، والنصب (م 336)،

---

(1) راجع نقض 1961/10/23 أحكام النقض س 12 رقم 166 ص 844. وهو في خصوص جريمة إهانة أحد رجال الشرطة، وقد قضى بأن الحكم بإدانة المتهم فيها لا يجيز إدانته باعتباره عائداً للاشتباه.

وخيانة الأمانة (م 341)، وإختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو من مالكها(323)، وتبديد الأشياء المحجوز عليها بمعرفة الحارس (م342)، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة(م 44) .

كما تشمل الحريق العمد(م 252 - 257)، وقتل الحيوانات أو سمها(355 - 357) سواء أكانت جنايات أم جنحا، وإتلاف المزروعات (م367، 385)، وتخريب الأموال الثابتة أو المنقولة بقصد الإساءة (م361، 361مكررا)، أونهب وإتلاف البضائع أو الامتعة أو المحصولات(م 366 - 368)، وإنتهاك حرمة ملك الغير(369 - 373).

ولا تعتبر جرائم التدليس والغش التجاري (التي سنعرض لها في الباب الخامس) من جرائم الإعتداء على المال التي بجوز الإعتداد بها في مقام الإشتباه[1] .

وكذلك الشأن أيضا بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين والقرارات التموينية، ولا تلك المتعلقة بالتسعيرة الجبرية، ولا جرائم تهريب النقد، أو التهريب الجمركي بوجه عام. فكلها لا تدخل في فصيلة جرائم الاعتداء على المال، حتى ولو كان تحقيق ربح غير مشروع من بين أهدافها، لكنها لا تتضمن عنصر إغتصاب مال منقول مملوك للغير وهو العنصر المميز للإشتباه .

---

(1) نقض 1949/3/2 القواعد القانونية جـ 7 رقم 830 ص 783.

والتهديد بهذه الجرائم - أو بتلك التي يعتد بها في مقام الإشتباه - ينبغي أن يكون جريمة في ذاته، بأن يكون للحصول على مبلغ من النقود أو أي شئ آخر(م 326)، أو إن يكون بالكتابة سواء أكان مصحوبا بطلب أم بتكليف بأمر أم لا (م327) . وإذا كان شفيها فينبغي إن يكون بواسطة شخص آخر (م3/327)، أما إذا كان التهديد غير معاقب عليه فلا يعتد به في مقام الإشتباه.

ثانيا : الوساطة في إعادة المخطوفين أو الأشياء المسروقة

قد تكون الوساطة في إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة جريمة في ذاتها، وذلك في الصورتين الآتيتين:

(أ) إذا كان الوسيط شريكا لمرتكبي الخطف أو السرقة بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة، ويعاقب عندئذ بوصفه شريكا لا وسيطا، ومن باب أولى إذا كان فاعلا أصليا معهم.

(ب) إذا كان الوسيط قد تقاضي جزءا من الحلوان الذي حدده الجناة في مقابل رد الشخص المخطوف أو المال المسروق، إذ يعد حينئذ مرتكبا لجريمة على حدة، هي جريمة إخفاء مال متحصل من جناية أو من جنحة بحسب الأحوال (م 44 ع)، ويعاقب عندئذ بوصفه مخفيا لا وسيطا . وجريمة الإخفاء قد تكون بدورها جناية أو جنحة بحسب علم المخفي بما صاحب الجريمة نفسها من ظروف مشددة قد تجعل عقوبتها أشد من عقوبة جنحة الإخفاء، وقد تصل إلى عقوبة الجناية.

وعند عقاب الوسيط فأنه يخضع لأحكام الإشتباه بغير شبهة . ولكن ماالعمل إذا كان فعل الوسيط لا يعد جريمة في ذاته لعدم توافر اي من الإعتبارين اللذين أشرنا إليهما آنفا؟ ... كان من الممكن إن يقال إن أفعاله لايعتد بها حينئذ في مقام الإشتباه مادامت لا تعد جرائم في ذاتها.

إلا أنه يبدو - مع ذلك - إن الشارع قد أراد إن يجعل من مجرد الإعتياد على أفعاله التوسط في أعادة المخطوفين أو رد الأشياء المسروقة، وإتخاذه حرفة، ماقد يشعر بخطر صاحبها على الامن العام وضرورة إتصاله - بصورة ما - بمرتكبي هذه الجرائم، ولو لم تثبت عليه وقائع محددة من المساهمة فيها أو من الإستفادة منها.

وقد يشجع على هذا التفسير الواسع إن الشارع لا يتطلب في نطاق ثبوت وقائع معينة على سبيل الجزم، بل يكتفي بالإتهام أو الإشتهار لأسباب جدية بإرتكاب الأفعال المطلوبة. كما يحمل عليه أيضا أن الشارع أشار إلى أفعال الوساطة في إعادة المخطوفين أو الأشياء المسروقة في فقرة على حده هي الفقرة (2) من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 باعتبارها مقصودة لذاتها، لا بوصفها إشتراكا في أفعال الخطف أو السرقة، لا بوصفها إخفاء للمال المتحصل من هذه أو تلك، بدلالة أنه خصص لها هذه الفقرة من المادة الخامسة. أما لو كان قصد غير ذلك لما كان بحاجة إلى أية إشارة خاصة بها، اكتفاء بدخولها في عداد

جرائم الإعتداء على النفس أو المال التي أشار اليها في الفقرة (1) من نفس المادة .

ثالثا : تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة

تشير هذه العبارة إلى الجرائم الاتية :

تعطيل المخابرات التلغرافية أو إتلاف آلاتها ، سواء أكانت الواقعة جنحة أم جناية (م 163 ع معدلة بالقانون رقم 295 لسنة 1956) .

- التسبب في إنقطاع المراسلات التلغرافية بقطع الأسلاك أو كسر العدد ، والواقعة هنا جناية دائما (م 164 معدلة بالقانون رقم 195 لسنة 1956) .

- إتلاف الخطوط التلغرافية في زمن هياج أو فتنة ،والواقعة هنا جناية دائما (م 165 ع) .

- إرتكاب أحد الجرائم الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية (م 166 ع) .

- تعريض سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية عمدا ، وهو جناية دائما (168، 167 ع) .

- ولا يدخل فيها التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى هذه الوسائل (م 169 ع)، تطبيقا للقاعدة التي ذكرناها من

إن كل الجرائم التي يعتد بها في مقام الإشتباه ينبغي إن تكون عمدية .

ولا يلزم إن تكون وسائل المواصلات أو المخابرات التي عمد الجاني إلى تكرار تعطيلها مملوكة للدولة للأشخاص الإعتبارية العامة . بل إن القانون لم يفرق في شأن هذه الجرائم بين وسائل المواصلات المملوكة للحكومة، وبين تلك المملوكة للشركات التي التزمت القيام بمرفق النقل العام في مناطق معينة من الجمهورية بمقتضى عقود بينها وبين الحكومة[1].

رابعا : الإتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير

تشير هذه العبارة إلى جنايات المخدرات الواردة في القرار بالقانون 182 لسنة 1960 في المواد من 33 إلى 35 منها فحسب، وكلها تتطلب باعث الإتجار فيها أو تقديمها للغير. فلا تدخل في هذه العبارة جناية حيازة المخدر أو إحرازه للتعاطي أو الإستعمال الشخصي الواردة في 37 من التشريع الوارد الآنف الذكر، ولا جناية حيازته أو إحرازه الواردة في المادة 38 منه، ولامن باب أولى جنح المخدرات كلها(كتلك الواردة في المواد 44، 43، 39 منه)[2].

---

(1) راجع نقض 1954/2/23 أحكام النقض س 5 رقم 125 ص 238 وكان هذا الحكم في خصوص تطبيق المادة 167 ع، ولكن المبدأ الذى قرره ينصرف إلى كل هذه الطائفة من الجرائم الواردة في الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

(2) راجع في هذه الجرائم جميعها الباب الأول ص 75 – 82، 93 – 101.

ويدخل في جرائم الإشتباه جميع جرائم التعدي على الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات، والمبينة بالمادتين 41، 40 منه بوصفها جرائم إعتداء على النفس مما بيناه أنفا .

لكن ما معنى عبارة الإتجار بالمواد السامة أو تقديمها للغير؟ في الواقع أن هذا التعبير غامض إذ لا توجد في قانون العقوبات المصري جرائم معينة للإتجار في المواد السامة أو تقديمها للغير سوى جناية التسميم(م 233)، وجناية إعطاء مواد ضارة إذا أفضت إلى موت المجني عليه (م 236)، وجريمة إسقاط المرأة الحامل إذا كانت وسيلتها إستعمال مواد سامة(م 261، 263)، وكذلك إعطاء جواهر غير قاتلة عمدا لشخص إذا نشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل، فإن الفاعل يعاقب بحسب جسامة الإصابة (م265).

إلا أن هذه كلها من جرائم الإعتداء على النفس التي أشار إليها نفس التشريع في المادة 5 فقرة (1)، فلا يتصور إن يكون قد قصد الإشارة إليها من جديد في فقرة (4) من نفس المادة . وأغلب الظن إن الشارع لم يقصد بعبارة الإتجار في المواد السامة أو تقديمها للغير شيئا آخر سوى جرائم الإتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للغير الآنف بيانها، بإعتبار أن المواد المخدرة تعتبر في نفس الوقت سامة، بالأقل عند تعاطيها بكميات كبيرة[1].

---

(1) راجع أيضاً محمد عزمى البكرى. المرجع السابق ص100 – 101.

خامسا : تزييف العملة وأوراق النقد وترويجها

تشير الفقرة (5) من المادة الخامسة إلى الجرائم الآتي بيانها :

- تزييف أو تقليد أو تزوير لعملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو لأوراق البنكنوت لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية بقصد الترويج (203، 203 مكررا)
- صناعة أو حيازة أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها (م 204 ع مكررا) .

ولا يدخل فيها _ حسبما نراه _ جنحة المادة 204 الخاصة بقبول عملة مقلدة أو مزيفة بحسن نية إذا تعامل فيها الجاني بعد علمه بها، ولا جنحة صناعة أو حيازة قطع معدنية أو أوراق مشابهة للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية(م 204 مكررا "1") لإنتفاء الحكمة الإعتداد بها في مقام الإشتباه، ولأنها لاتتضمن معنى "تزييف النقود وترويجها" كما أشارت إليه الفقرة 5 من المادة الخامسة .

وجميع الجرائم الآنفة الذكر وردت في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وقد عدلت مواده بالقانون رقم 58 لسنة 1956[1].

---

(1) للمزيد راجع مؤلفنا في "جرائم التزييف والتزوير" طبعة ثالثة سنة 1978 ص5– 22.

قواعد عامة على الجرائم الآنفة الذكر

تخضع جميع الجرائم التي أشارت إليها المادة الخامسة من تشريع الإشتباه لقواعد عامة :

- منها إن هذه الجرائم إما جنايات وإما جنح، فخرجت جميع المخالفات لقلة خطورتها، ولأن أغلبها لا يتطلب العمد .

- ومنها إن الفعل التام يستوي مع الشروع في تقدير توافر الإشتباه متى كان معاقبا عليه، وسواء أكانت الجريمة جناية أم جنحة .

- وأن الإشتراك يستوي مع الفعل الأصلي في هذا المقام، أية كانت طريقة الأشتراك .

- وإن تشريع الإشتباه _ وإن أشار إلى أنواع بعينها من هذه الجرائم على سبيل الحصر _ إلا أنه ترك الباب مفتوحا لأية إضافات أخرى متى كانت تدخل في أحد هذه الأنواع، إذ قد تفادي ذكر مواد معينة من قانون العقوبات، مكتفيًا بإيراد أوصاف عامة، مثل قوله "جرائم الإعتداء على النفس أو المال ..." دون تحديد أية جريمة منها .

- لذا فإنه يستوي في نطاق تقدير الإشتباه إرتكاب أفعال معاقب عليها بقوانين سابقة على تشريع الإشتباه أم لاحقة له، متى كان يصدق عليها أي من هذه الأوصاف العامة.

وحبذا لو عين الشارع الجرائم المقصودة في تشريع الإشتباه بطريقة أكثر وضوحا دفعا لأي غموض أو لبس، ولو ضيق في نفس

الوقت من نطاقها إذ أن الإشتباه وصمة خطيرة ينبغي الأيوصم بها إلا من يشكل على الأمن خطرا حقيقيًا ، أما من عداه فكان يكفي خضوعه للأحكام العامة في التجريم و العقاب بما فيها من تشديد للعود .

- وأخيرًا وأنه حتى وإن كان يلزم في جميع هذه الجرائم توافر ركن الإعتياد على مفارقتها ، إلا أن مناط الإشتباه ليس في هذا الإعتياد ، بل في الخطورة التي قد تلصق بالجاني منه ، والتي وصفها القانون "اشتباها" واستمدها من صحيفة سوابقه ، أو من إشتهاره بإرتكابها لأسباب مقبولة. وهذا ما يتطرق بنا إلى المطلب الثاني المخصص للكلام في شروط السوابق أو الشهرة بحسب الأحوال.

المطلب الثاني
شروط السوابق أو الشهرة

تطلبت المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم 98 لسنة 1945 لتوافر حالة الإشتباه قبل المتهم إما سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم التي بيناها في المطلب السابق ، وإما الإشتهار عنه لأسباب مقبولة إعتياد إرتكابها. لذا ينبغي أن نحدد مراد الشارع من كل من الأمرين مخصصين لكل منهما فرعا على حده .

الفرع الأول

شروط السوابق

يلزم إن يكون قد سبق الحكم على الجاني أكثر من مرة في بعض الجرائم التي بينها القانون ولا يلزم التماثل الفعلى أو الحكمي بين هذه الجرائم، بل كل مايلزم هو إن تكون السابقتان معا من هذه الأنواع. والجرائم التي قد تنشأ عن إرتكابها حالة الإشتباه كلها على قدم المساواة، لذا قضي بأنه يصح إن تثبت حالة الإشتباه قبل المتهم إذا حكم عليه مرة في جريمة مخدر وأخري في سرقة(1).

وفي نفس الوقت لا يقتضي سبق الحكم على المتهم مرتين أو أكثر في سابقتين من هذه الأنواع وجوب إدانته بالضرورة في الإشتباه . فإذا استبان القاضي أنه على الرغم من الحكم على المتهم أكثر من مرة في جرائم من هذه الأنواع لم يسقط في زمرة الأشرار الخطرين . أو أنه سقط لكنه أقلع وأستقام بعد عثراته الماضية، ويكون من المتعين القضاء ببراءته(2).

ذلك إن السوابق لاتنشئ بذاتها الإتجاه الخطر الذي هو نتيجة الإشتباه والذي يريد الشارع الإحتياط منه لمصلحة الجماعة، بل هي تكشف عن وجوده فحسب وتدل عليه، فهي والشهرة بمنزلة

---

(1) نقض 1947/12/22 القواعد القانونية جـ 7 رقم 475 ص 440.

(2) نقض 1946/6/17 القواعد القانونية جـ 7 رقم 193 ص571.

سواء[1]. فإذا لم تكشف عن وجوده وتدل عليه بصورة حاسمة فإنها لا تكفي للإدانة به. أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن السوابق لا تعد ركنا في الإشتباه بقدر ماتعد من أدلة الإدانة فيه، التي يلزم الإستدلال بها على توافر حالة الإعتياد والإستهتار المدعي قيامها لدى المتهم عند المحاكمة[2].

فعلى القاضي، وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر، أن يورد في حكمه من الأدلة والإعتبارات مايربط ذلك الماضي بهذا الحاضر، وإلا ساغ النعي عليه بأنه يحاسب المتهم عن الماضي. ومن ثم فهو مطالب، فضلا عن بيان تواريخ الأحكام السابقة، ببيان الأدلة التي أستخلص منها حقيقة اتجاه المتهم عند رفع الدعوى عليه، وإلا كان حكمه بالإدانة في الإشتباه قاصرا معيبا[3].

والسوابق التي يمكن الإعتداد بها في تقرير حالة الإشتباه يجوز إن يكون بعضها سابقا على تشريع الإشتباه وبعضها الآخر لاحقا له، أو إن يكون كلها سابقا عليه، متي كانت هذه الأحكام قريبة البون نسبيا، أو كانت من جهة الجسامة أو

---

(1) نقض 1947/3/4 القواعد القانونية جـ 7 رقم 314 ص 303.

(2) نقض 1950/5/2 أحكام النقض س1 رقم 191 ص 585. راجع نقض 1946/10/28 القواعد القانونية جـ 7 رقم 217 ص 196 و 1958/1/13 المجموعة الرسمية الجدول العشرى السادس رقم 877 ص 188.

(3) نقض 1951/4/23 أحكام النقض س 2 رقم 371 ص 1022 و 1961/11/21 س 12 رقم 189 ص 924.

الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل تكفي لأقناع القاضي بأن صاحبها لا يزال خطرا يجب التحرز منه، ولا يعد ذلك بسطا لآثار تشريع الإشتباه على وقائع سبقت صدوره[1].

تاريخ السوابق وشروطها

ولا يلزم ألا تمر فترة معينة بين كل سابقة منها وأخرى، كما لايلزم الأمر فترة معينة بين آخر سابقة وبين رفع دعوى الإشتباه. بل يمكن الإعتداد بالسوابق مهما كانت الفترة التي تفصل بينها، بشرط ألا تكون آثارها قد زالت برد الإعتبار القضائي أو القانوني، أو بالعفو الشامل.

كما يلزم في الأحكام السابقة التي يعتد بها في مقام الإشتباه توافر جميع الشروط اللازمة للسوابق في نظام العود بوجه عام، من ناحية كونها صادرة بأحكام نهائية حائزة حجية الشئ المحكوم فيه، من محاكم مصرية عادية، بعقوبة جنائية لا تهذيبية فحسب . (وهذا تحصيل حاصل لأن هذه السوابق ينبغي إن تكون كلها بعد بلوغ المشتبه فيه سن الثامنة عشرة ميلادية، وهي سن لاتقبل بطبيعتها الحكم بتدابير تهذيبية)[2].

وإذا كان الحكم الذي يراد الإعتداد به في أحتساب السوابق للمشتبه فيه صادرا مع وقت تنفيذ العقوبة، فينبغي ألا

---

(1) راجع نقض 1946/12/2 القواعد القانونية جـ 7 رقم 244 ص 243 و 1947/3/4 الآنف الإشارة إليه.

(2) راجع ما سبق في ص 329 – 330 والمادة 15 من قانون الأحداث رقم 31 لسنة1974.

تكون قد انقضت مدة الإيقاف وهي ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا ، لأنه إذا انقضت هذه المدة ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بالغائه، فيعتبر الحكم بالعقوبة كأن لم يكن(راجع المادتين 59، 56 من قانون العقوبات) .

ونري أنه لاينبغي أبدا الإعتداد بالسوابق إذا كان قد صدر بها مجرد أمر جنائي، متى أصبح نهائيا بعدم الإعتراض عليه في الميعاد المقرر، أو بعد حضور المعترض في الجلسة المحددة لنظر أعتراضه(المادتان3/327 و 3/328 إجراءات) حتى ولو كان القانون يعتبر الأوامر الجنائية بمثابة أحكام واجبة التنفيذ، متى أصبحت نهائية . ذلك لأن المفروض هو إن نظام الأوامر الجنائية مرسوم للجرائم القليلة الخطورة وحدها. وأهم من ذلك أنه لا توجد أية ضمانات في نظام الأوامر الجنائية على ثبوت التهمة فعلا في حق المتهم، حتي ولو كان قد آثر عدم الإعتراض على الأمر السابق صدوره ضده، توفيرا لمشقة التقاضي، وما يتطلبه التقاضي من جهد ومن نفقات لا قبل له بها .

الفرع الثاني

شروط الشهرة

قد تقوم الشهرة مقام السوابق في تقرير الإشتباه . إنما ينبغي أن تبني على أسباب مقبولة، وشهادات يستريح إليها ضمير القاضي، سواء أكانت صادرة عن رجال الحفظ أم عن غيرهم . ولا تكفي أقوال هؤلاء ولا أولئك إذا لم تكن معززة ببيان أسانيدها من وقائع

محددة، وإتهامات واضحة، وشبهات لها مايؤيدها . فإذا ماشعر القاضي إن في ظروف هذه الإتهامات أو الشبهات ما يحمله على الإعتقاد بعدم جديتها، أو بالتحامل في تقريرها بدافع من العداوة أو الغرض الشخصي، أو حتى لمجرد سوء الظن والتسرع في الإتهام، كان له - بل عليه - إن يسقطها من الحساب.

وفي ذلك تختلف الشهرة المبنية على أسباب مقبولة _ كما تتطلبها المادة الخامسة من تشريع الإشتباه _ عن الإشاعات، أي عن الأقوال المتواترة التي قد يتناقلها الناس بغير سند من وقائع ثابتة ولا قرائن مقبولة، فهي لا ترقى إلى مرتبة الشهرة.

والشهرة قد تعززها السوابق، كما قد يعززها مجرد الإتهامات التي وجهت إلى المتهم في قضايا معينة إذا انتهت ببراءته منها لعدم كفاية الأدلة، أو لبطلان في إجراءات الحصول عليها .

لذا قضي مثلا بأنه إذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن على أساس أنه اشتهر عنه لأسباب مقبولة على الإعتياد على الإعتداء على المال والإتجار بالمواد المخدرة، وهو ما استندت في ثبوته إلى شهادة رجال الحفظ وإلى سابقة سرقة قضي برد اعتبار فيها، وإلى قضية إحراز مخدر برئ منها لبطلان في إجراءات التفتيش – إذا كان ذلك فلا تثريب على المحكمة فيما قضت به[1].

كما قضى بأنه متى كان المتهم قد حكم بإنذاره مشبوها، ثم اتهم في خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالشروع

---

(1) نقض 1948/6/1 القواعد القانونية جـ 7 رقم 618 ص 583.

في السرقة، فإنه يكون على المحكمة إن تبحث هذه الواقعة حتى إذا ما تبينت جدية الإتهام فيها أدانت المتهم بالإشتباه، وأوقعت عليه العقوبة المقررة. أما إذا هي لم تفعل وقضت ببراءته فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه(1).

وإذا كانت هذه الشهرة معززة بسوابق محددة، لا بمجرد إتهامات، فلا يلزم إن تكون هذه السوابق لا تزال قائمة، بل يصح إن يكون أمرها قد انقضى لسبب أو لآخر، وتعد السوابق عندئذ مجرد قرينة قد تعزز شهادة الشهود في شأن الشهرة، ولا يلزم حتى في الأحكام الصادرة بها إن تكون نهائية أو حائزة حجية الشئ المقضى به(2). وفي ذلك يختلف الإشتباه المستمد من الشهرة عن الإشتباه المستمد من السوابق.

لذا قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة المتهم بوجوده في حالة إشتباه على ما شهد به الشهود من سوء سيره، ولم تعتمد على سوابقه – سواء منها ما سبق المرسوم بالقانون رقم 98 لسنة 1945 أو ما لحقه – إلا على إعتبار أنها قرينة تؤيد ما شهد به شهود الإثبات، فلا جناح عليها في ذلك(3).

وإذا كانت شهادة الشهود معززة بإتهامات في قضية معينة فيستوى إن يكون قد جرى في هذه القضايا تحقيق إبتدائى أم مجرد

---

(1) نقض 1949/1/4 القواعد القانونية جـ 7 رقم 775 ص 728.

(2) نقض 1965/11/1 أحكام النقض س16 رقم 148 ص 783.

(3) نقض 1948/6/1 القواعد القانونية جـ 7 رقم 619 ص 584.

إستدلالات، وأن تكون قد وصلت إلى مرحلة الإحالة أو المحاكمة أم لم تصل. وإذا كانت قد صدر فيها أمر حفظ أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عنها فينبغي أن يتضمن الأمر بذاته توافر شبهات جدية مقبولة قبل المتهم، ولو كانت دون القدر الكافي للمحاكمة أو للإدانة.

أما إذا صرف النظر عن الإتهام السابق لعدم صحته، أو لعدم الجناية، أو لعدم معرفة الفاعل أصلا، فلا يصح إن يعتد به ضمن قرائن الإشتباه التي يصح أن تعزز شهادة الشهود عن سوء سيرة المتهم . وعلى العكس من ذلك إذا كان قد صرف النظر عن الإتهام لمجرد عدم كفاية الأدلة، أو عدم الأهمية، أو للبطلان في إجراءات الحصول عليها، أو لإنقضاء الدعوى الجنائية بمثل التقادم، فإن في الإتهام مايصح عندئذ أن تستمد منه قرينه قد تعزز شهادة الشهود عن الشهرة المطلوبة.

والأمر مرجعه إلى إقتناع قاضي الموضوع، لا يقيده في ذلك قيد معين في الإثبات. والإعتماد الأول في العمل هو على شهادة رجال الحفظ عن المتهم بالإشتباه، إلى جانب أمثال القرائن التي أسلفناها.

ويتوافر الإشتباه من باب أولى إذا توافرت له _ إلى جانب السوابق المطلوبة _ الإشتهار الثابت، ولو إن أيهما وحده لا يكفي. ولكن في الحالين يلزم ظهور الإعتياد المستمد من مقارفة الجرائم السابق بيانها مرتين أو أكثر.

وهنا أيضا كان ينبغي التضييق من دائرة الإشتباه بتعديل تشريعي يستلزم مقارفتها ثلاث مرات بالأقل، بالنظر إلى خطورة الإشتباه، وما يلصقه من وصمة خطيرة بالمحكوم عليه. ثمان العود إلى الجريمة مرة واحدة يكفي لتشديد العقاب طبقا لأحكام العود العامة، أو للحكم بأقصى العقوبة إذا شاء القاضي، فلا حاجة لإعتباره وحده منشئا لحالة الإشتباه.

المبحث الثالث
الركن الأدبي في الإشتباه

ليس لحالة الإشتباه من عمد قائم بذاته غير العمد المطلوب في كل جريمة قارفها الجاني بحسب نوعها وطبيعتها، فلا يلزم له مثلا إنصراف إرادة المشتبه فيه إلى التواجد في حالة الإشتباه أو إلى البقاء فيها، إذ لا يتصور إن تتوافر لديه أية ارادة من هذا القبيل. بل إن الإشتباه هو صفة تلصق بالجاني لصوقا تلقائيا نتيجة لسلوكه الإجرامي المتكرر الذي قد يشكل خطرا على أمن المجتمع، صفة لم ينشئها القانون، بل كشف عن وجودها فحسب . أو بعبارة أخري إن الإشتباه جريمة بلا سلوك، على حد تعبير الفقه الإيطالي reato senza azione لأنها تمثل حالة فردية لا تتطلب بذاتها نشاطا معاصرا إيجابيا ولا سلبيا، وإن كانت تتطلب نشاطا إيجابيا سابقا. ومن ثم لاينفي مسئولية المشتبه فيه عن إشتباهه إلا ما قد ينفي مسئوليته عن جريمة أو أكثر من الجرائم السابق إسنادها إليه، بحيث لا يكفي باقيها للقول بأن حالته الراهنة تشكل خطرا يتهدد أمن المجتمع.

وفي هذا يختلف الإشتباه عن التشرد من ناحيتين :

أولاهما : إن للتشرد عمد قائم بذاته هو إنصراف إرادة المتشرد إلى التواجد في حالة التشرد أو البقاء فيها . فينفي التشرد

كل ماينفي هذه الإرادة بالتالي، كحالة الضرورة التي تنفي الإختيار، حين لا ينفي الإشتباه شئ من ذلك.

وثانيتهما : إن الإهمال في البحث عن العمل أو القعود عنه يكفي للعقاب في بعض صور التشرد، حين يلزم في الإشتباه دائما صدر نشاط إيجابي عمدي سابق للمتهم. ولا يكفي فيه مجرد الإهمال في تنفيذ أمر أو القعود عن أداء الواجب، هو واجب البحث عن وسيلة مشروعة للتكسب، كما في التشرد[1].

---

(1) راجع ما سبق في ص 302 – 303.

الفصل الثاني

في بعض الخصائص العامة للاشتباه

يبين من دراسة أركان الإشتباه الثلاثة التي بيناها آنفا أن حالة الإشتباه سواء أكان مصدرها تعدد سوابق المتهم في الجرائم التي عينها القانون؛ أم شهرته بالإعتياد على إرتكابها لأسباب مقبولة؛ تتميز ببعض خصائص معينة تميز هذه الحالة عن غيرها من الجرائم من جهة؛ وعن حالة التشرد التي يجمعها مع الإشتباه تشريع واحد من جهة أخرى. فالإشتباه حالة مستمرة؛ وليس جريمة وقتية متتابعة ولا من جرائم العادة .وهو متميز تماما من ناحية مناط التجريم وحكمه عن التشرد ، **كما هو متميز أيضا عن الجرائم السابقة التي قارفها المشتبه فيه، وذلك على البيان الآتي:-**

أولا : الإشتباه حالة مستمرة

مناط العقاب على الإشتباه هو قيام حالة لها طابع من الدوام؛ أساسها صفة لاصقة بالمتهم تجعل منه عنصرا يتهدد المجتمع وجديرا بالإحتياط منه لمصلحة الأمن العام . فهو لذلك جريمة مستمرة، فلا يعد من جرائم الإعتياد ولا من الجرائم الوقتية المتتابعة، ويشترك في ذلك مع التشرد.

وقد يبدو غريبا لأول وهلة إلا يعد الإشتباه من جرائم الإعتياد مع أنه يتطلب لتوافره تكرار إرتكاب جرائم معينة، سواء ثبت التكرار بالسوابق أو بالشهرة . ولكن بإمعان النظر نجد إن مناط التجريم ليس في إرتكاب الأفعال المادية التي إعتاد المتهم إرتكابها ، إذ هو قد إستوفى عقوبته عنها ، أو عجزت يد العدالة على أن تمتد إليه بحسب الأحوال. ثم إن التشريع قد جرم كل فعل

مـن هـذه الأفعـال بوصـفه جريمـة علـى حـدة، قـد تكـون وقتيـة كالسرقة أو القتل، وقد تكون مستمرة كإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة .

فمنـاط التجـريم في الإشـتباه كـائن في الحالـة الـتي قـد يكشف عنها هذا الإعتياد بوصف المشتبه فيه خطرا مستمرا على أمن المجتمع . وهذه الحالة تمثل جريمة مستمرة، وتؤدي بالتالي إلى خضوع الإشتباه لكل أحكام الجرائم المستمرة .

ولهذا التكييف أهميته العملية من زاوية أننا لو اعتبرنا الإشتباه من جرائم الإعتياد لوجب ألا يمضي بين كل جريمة إرتكبها المتهم وأخرى المدة المسقطة للدعوى، وهي ثلاث سنين في الجنح وعشرة سنين في الجنايات . أما الإشتباه جريمة مستمرة فلا يلزم توافر هذا الشرط . ويكون للقاضي سلطة تقريره متي كانت أفعال المتهم الجنائية متقاربة البون نسبيا، أو كانت من جهة الجسامة أو التعاقب أو التعاصر تسمح بتقريره على ماذكرناه آنفا. وكل مايلزم هنا هو أن تكون السوابق لاتزال باقية لم تنقض برد الإعتبار عنها، أو أن تكون الشهرة لا تزال ماثلة لم تنقض بعودة المتهم إلى صفوف المجتمع الذي خرج عليه .

كما يخضع الإشتباه لكل ماتخضع له من أحكام أخرى الجرائم المستمرة : فلا يبدأ تقادم الدعوى عنه إلا من وقت إنقطاع حالته. ولا تحول محاكمة المتهم عنه من العودة إلى محاكمته من جديد إذا تجددت حالة الإشتباه بعد الحكم السابق . بل أن الشارع

وضع هنا قواعد خاصة للعود إلى الإشتباه فضلا عن تأييد حالته سنعرض لها في الفصل المقبل . وأخيرا يسري كل تشريع جديد على فترة الإشتباه اللاحقة لصدوره فحسب إذا كان أسوأ للمتهم ويسري بأثر رجعي إذا كان أصلح له، طبقا للقاعدة التي قررتها المادة 2/5 من قانون العقوبات.

هذا عن الإشتباه في ذاته، أما العود للإشتباه، وهو يتحقق بإرتكاب المتهم جريمة جديدة بعد الحكم السابق، أو بإتهامه جديا فيها بعد سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس، فقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه جريمة وقتية، والعبرة في تحققها هي بتاريخ وقوع الجريمة التي تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة، لا بالصفة اللاصقة به قبل إرتكاب تلك الجريمة، وعلى ذلك فإن تقادم هذه الجريمة يبدأ من تاريخ وقوع هذه الجريمة الجديدة(1).

ثانيا : الإشتباه جريمة متميزة عن التشرد

رغم إتحاد الإشتباه مع التشرد في إن كليهما جريمة مستمرة، إلا أنه يتميز عنه من زاوية إن التشرد حالة تعلق بالشخص

---

(1) راجع نقض 1960/4/5 أحكام النقض س 11 رقم 64 ص 325 و1960/11/21 س 11 رقم 154 ص 807 و 1962/3/20 س 13 رقم 65 ص256. هذا ولو إن هذا القضاء محل نظر من زاوية إن مناط العقاب في العود للإشتباه، كما أن مناطه في الإشتباه، هو في الحالة الخطرة التى يمثلها المشتبه فيه على المجتمع، والتى يكشفها الحكم دون إن ينشئها ومن ثم ينبغى إن يعتبر العود للإشتباه جريمة مستمرة كالإشتباه نفسه، إذا لا فارق بين الأمرين في طبيعتهما.

إذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش، حين إن الإشتباه صفة تلصق بالشخص، وتنشأ من إعتياده على النشاط الإجرامي . وعلى ما لاحظته محكمة النقض "كلا الحالين متميز عن الأخر: مبعث الأول التعطل، ومبعث الثاني الأحكام الدالة على المسلك الإجرامي (أو الإشتهار به) . وليس هناك إرتباط بينهما إلا أن يثبت إن التعطل دفع إلى الإجرام، أو أن الإجرام دفع إلى التعطل" (1).

ويترتب على ذلك أن المتهم قد يكون في حالة تشرد وإشتباه معا، أو في حالة منهما فحسب دون الأخرى. وعند إجتماعهما معا تنطبق قاعدة التعدد المادي مع الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة، ويجب من ثم إعتبار الحالتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما، بغير جواز الحكم بعقوبة مستقلة عن كل منهما.

ثالثا : الإشتباه متميز عن الجرائم التي قارفها الجاني

يتطلب الإشتباه كما قلنا مقارفة الجاني عدة جرائم سابقة، مقارفة تثبت عليه بالسوابق أو بالشهرة أو بالأمرين معا . فهل يمكن القول بأن هناك حالة تعدد مادي مع الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الإشتباه وبين هذه الجرائم السابقة - إذا كان الجاني لم يحاكم بعد عن بعضها - أم لا؟.

سؤال تطورت محكمة النقض في الإجابة عليه بين السلب والإيجاب أكثر من مرة . فقد اتجهت بادئ ذي بدء إلى القول بأنه إذا أقيمت الدعوى الجنائية عن الإشتباه، وفي نفس الوقت عن

---

(1) نقض 1958/12/30 أحكام النقض س 9 رقم 274 ص 1130.

جريمة أو أكثر من الجرائم التي وقعت من المشتبه فيه، فإنه لايمكن عندئذ تطبيق حكم المادة 32 من قانون العقوبات، بل ينبغي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقا لما تقضي به المادة 33[1].

ثم أتجهت بعد ذلك إلى الإتجاه العكسي مقررة وجوب تطبيق حكم المادة 32 في مثل الحالة الآنفة الذكر بتوقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين . بما يقتضي أيضا وجوب إحالة الدعوى عن الإشتباه، أو عن العود إليه، أو عن تأييد حالته، إلى نفس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التي أدت إلى القول بتوافر الإشتباه قبل المتهم، أو بعودته إليه أو بتأييد حالته بحسب الأحوال[2].

إلا أن قضاء النقض الاخير لم يلبث أن عاد إلى الحل الأول من جديد قائلا في الدفاع عنه "إن ثبوت الإشتباه لايفيد أكثر من إن المشتبه فيه أصبح مصدر خطر على أمن الناس وحقوقهم، وأنه وإن كان القانون قد عد حالة الإشتباه حالة إجرامية، إلا أنها مازالت متحررة عنذلك النشاط الذي يمارسه الجاني عندما يقارف جريمة من الجرائم مما يجعل الناس يحسون بأثرها الظاهر لهم. يؤيد هذا النظر مانص عليه الشارع في المادة الخامسة من أنه "يعد مشتبها فيه كل شخص ... حكم عليه أكثر من مرة في أحد الجرائم الآتية ..." مما مفاده إن الشارع يسوغ توافر حالة الإشتباه المعاقب عليها مع وجود حكم سابق بالإدانة. ولما نصت عليه المادتان 7،6 من إيجاب

(1) 1930/5/22 القواعد القانونية جـ 2 رقم 41 ص 33.

(2) راجع نقض 1953/5/12 أحكام النقض س4 رقم 287 ص 790.

معاقبة المشتبه فيه بعقوبة المراقبة، أو بها مع الحبس في حالة العود، وما جاء بالمادة الثامنة من وجوب تنفيذ الأحكام التي تصدر على المشتبه فيه ولو مع حصول إستئنافها.

ومقارنة هذه النصوص المتعاقبة الترتيب تدل بغير شبهة على إن الشارع أوجب للمشتبه فيه عقوبة مستقلة عن العقوبة التي إستحقها على الجريمة الأخرى، يوقعها القاضي عليه، كلما رأي فيما ثبت وقوعه منه، بوصف كونه مشبوها، مظهرا من مظاهر خطورته فيه نوع من المساس بالأمن العام، يستوي في ذلك إن ترفع الدعوى العمومية عن الإشتباه في قرار واحد مع الجريمة الجديدة، أو بقرار على حدة"[1].

---

(1) نقض 1956/4/23 أحكام النقض س 7 رقم 173 ص 615 ورقم 174 ص 618 و 175 ص 622 و 1957/6/4 س 8 رقم 169 ص 619 و 1958/2/30 س 9 رقم 34 ص 122 و 1961/10/16 س 12 رقم 160 ص 826.

الفصل الثالث
في عقاب الأشباه

المساواة في العقاب بين الإشتباه والتشرد

يسوي الشارع في العقاب بين الإشتباه والتشرد مساواة تامة نوعا ومقدارا، سواء عند الإشتباه لأول مرة أم عند العود اليه، فنص على أنه يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين (م 1/6 من تشريع المتشردين والمشتبه فيهم).

ويجوز للقاضي _ هنا أيضا _ بدلا من هذه العقوبة إن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما (م1/7).

فإذا عاد المشتبه فيه إلى إشتباهه بعدوضعه تحت مراقبة البوليس فإن عقوبته تصبح هي الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنين(2/6).

أما إذا وقع من المشتبه فيه اي عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه في خلال السنوات الثلاث التالية للحكم، فيجب أن يعاقب بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين(م2/7).

ويبين من هذه النصوص إن جريمة الإشتباه تعرف ثلاث عقوبات أصلية مشتركة بينها وبين التشرد، أخفها هي إنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما، يليها إرتفاعا الوضع تحت مراقبة البوليس، وأشدها الحبس. وهذه العقوبات سبق إن عرضنا لها في هذا الفصل الثاني من الباب السابق بما لا يحتاج لأية إضافة هنا.

وإنما يكفي إن نلاحظ في شأن الإنذار هنا إن صيغته هي إنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما، حين إن صيغته للمتشرد هي بأن يغير من أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد. وفي الحالين يكون حكم قاضي الموضوع نهائيا غير قابل للطعن.

كما سبق إن بينا أحكام الوضع تحت مراقبة البوليس وهي عامة على كل أحوال المراقبة سواء أكانت عقوبة أصلية، كما هي الحال في الإشتباه والتشرد، أم تبعية كما هي الحال في العود للسرقة (م 330 ع) وللنصب (م 2/336) . كما بينا أحكام الحبس في هذا النوع عن الجرائم، والملاحظات التي لنا على هذه العقوبة في شأن التشرد تصدق لنفس الأسباب عليها في شأن الإشتباه[1].

حالة جديدة للوضع تحت المراقبة هنا

نص القانون رقم 74 لسنة 1970 في مادته الأولى على أنه "يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الإشتباه المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر بإعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام، ويطبق في شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه .

وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ إنهاء حالة الإشتباه على حسب الأحوال".

---

(1) راجع الفصل الثانى من الباب السابق ص 316 – 324.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إن دواعي صدوره هي((ما لوحظ في الآونة الأخيرة من إن بعض المشتبه فيهم قد دأبوا على الإخلال بالأمن بإرتكابهم جرائم تنم عن خطورة مرتكبيها واستهتارهم دون رادع من قانون أو إعتبار للظروف الدقيقة التي تمر بها البلاد"...

ولكن عيب هذا النص أنه سمح بالأمر بالوضع تحت مراقبة الشرطة بدون حكم قضائي بل بمحض قرار إداري إذا توافر شرطان:-

أولا: إن يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة قد سبق إن صدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام .

ثانيا: إن تتوافر فيه حالة الإشتباه المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 .

وقد سمح في هذا القانون في مادته الثانية للموضوع تحت المراقبة بالتظلم إلى النيابة التي عليها إن تحقق هذا التظلم ثم تحيله إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه ... "فإذا رأت المحكمة عدم توافر الشروط المطلوبة قررت رفع المراقبة عنه وإلا رفضت الطلب ويكون قرارها في ذلك نهائيا".

إلا أنه بالنظر إلى جواز صدور الأمر بالوضع تحت المراقبة بدون محاكمة قضائية فإن صدور دستور الشعب في سبتمبر سنة 1971 قد ألغي ضمنا هذا القانون برمته عندما نص الدستور في

المادة 2/66 على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي".

وهـذا هـو بالفعـل ماذهـب إليـه الفقـه[1]، وأيضـا قـرار المحكمة العليا بجلسة1975/4/5 في طلب التفسير رقم 5 سنة 4 ق مقررة "أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 74 لسنة 1970 توقع بقوة القانون مما يفيد إن الشرطة هي الجهة المختصة بإعمال هذا القانون.

ونظرا لأن الدستور ينص في المادة 66 منه على مبدأ حظر توقيع العقوبات الجنائية إلا بحكم قاضي فإن المحكمة توصي بتعديل نصوص القانون المذكور، بما يتفق مع أحكام هذه المادة، وبحيث يكون وضع الشخص تحت مراقبة الشرطة بحكم قضائي، لا بإجراء إداري تتخذه الشرطة".

ويلاحظ أن المحكمة لم تقض هنا بإلغاء هذا القانون لأنها كانت إزاء محض طلب تفسير، ولم تكن إزاء دعوى أصلية بإلغاء هذا القانون . وهذه الأخيرة لها شروط وإجراءات معينة.

وذلك بالإضافة إلى أن قانون المحكمة الدستورية العليا المنوه عنه في المواد 175 - 178 من الدستور لم يصدر بعد[2].

---

(1) وجدى عبد الصمد في مؤلفه عن "الاعتذار بالجهل بالقانون" طبعة 1 ص 850 وما بعدها ومحمد عزمى البكرى في مؤلفه عن "جرائم التشرد والإشتباه في القانون المصرى". 1978 ص 181.

(2) لذا نصت المادة 192 من الدستور على أنه "تمارس المحكمة العليا إختصاصاتها المبنية في القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

وبطبيعة الحال فإن أحكام المحكمة الدستورية العليا - بعد إنشائها - سيكون لها إلزام قانوني على جميع جهات التقاضي ولذا نصت المادة 178 من هذا الدستور على أنه "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية . وينظم القانون ما يرتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار".

ولكن من السائد فقها وقضاء إن وظيفة المحكمة الدستورية العليا في إلغاء القوانين التي تصدر بالمخالفة لمبادئ الدستور، أو في تفسيرها لا يعطل وظيفة كافة المحاكم في إن تمتنع عن تطبيق أي نص قانوني لا يتفق مع أحكام الدستور وبالتالي إن تقضي بالبرءاة .أو _ في مثل حالة تطبيق القانون 74 لسنة 1970 _ أن تقضي بإلغاء المراقبة لمخالفتها لحكم المادة 66 من الدستور النافذ .

فإمتناع القاضي عن تطبيق نص القانون _ عندما ينتهك أحكام الدستور _ واجب عليه بصريح نصوص هذا الدستور نفسه. وهو أمر أخر غير القضاء بالغاء هذا القانون أو نص منه، وغير إعطائه تفسيرا ذا إلزام قانوني على كافة جهات القضاء، وهو ما يدخل في وظيفة المحكمة العليا وحدها، وفي وظيفة المحكمة الدستورية العليا بعد إنشائها بالفعل[1].

---

(1) للمزيد راجع بحثا مفصلاً لنا في هذا الشأن منشوراً في مجلة "العلوم القانونية والإقتصادية" التى تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس. عدد يولية سنة=

التمييز بين العود للإشتباه وبين تأييد حالته

إذا كان العود للتشرد لا يثير أية صعوبة في قواعده _ لخضوعه للأحكام العامة كما رسمتها المادة 49 عقوبات في فقرتيها الثانية والثالثة _ فإن العود للإشتباه قد أثار عدة صعوبات في شأن تحديد أحواله وشروطه . وقد زاد من أمر هذه الصعوبات إن الشارع استعمل هنا تعبيرين متشابهين لكنهما مختلفين : أولهما هو تعبير العود للإشتباه الوارد في الفقرة الثانية من المادة السادسة من تشريع الإشتباه، وثانيهما هو تعبير "تأييد حالة الإشتباه" الوارد في الفقرة الثانية من المادة السابعة . لذا يتعين علينا إن نعرض لتوضيح شروط كل من الأمرين، بما يكفي للتمييز بينهما على النحو الذي أراده الشارع من صياغة النصوص على هذا النحو . لذا سنعالج في مبحث أول العود للإشتباه، وفي مبحث ثان تأييد حالة الإشتباه.

=1976، وفي مؤلفنا في "المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية" في باب عنوانه "الرقابة على الدستورية والشرعية في المواد الجنائية" في الجزء الأول من الطبعة الثالثة.

المبحث الأول
العود للإشتباه

شروطه

يلزم لتوافر العود للإشتباه إجتماع أربعة شروط هي:-

أولا: إن يكون قد سبق الحكم على المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس المدة المحددة وهي لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنين[1]. فلا يكفي أن يكون الحكم السابق هو بإنذار المشتبه بأن يسلك سلوكا مستقيما . كما يلزم إن يكون الحكم بالمراقبة نهائيا حائزا لحجية الشئ المحكوم فيه[2]، ولم تنقض آثاره برد الأعتبار القضائي أو القانوني .

ثانيا: ألا يكون قد مضي على الحكم السابق بالمراقبة المدة المقررة لإنقضاء أثره في إحتساب السوابق عند العودة طبقا للمادة 49ع، وبعبارة أدق يشترط ألا تكون قد مضت خمس سنوات من تاريخ إنقضاء المراقبة أو سقوطها بمضي المدة إذا كانت المراقبة لمدة سنة أو أكثر (م 3/49) ومن تاريخ الحكم بها إذا كانت المدة

---

(1) ويجوز إن يكون حكم المراقبة السابق قد صدر في ظل القانون رقم 24 لسنة 1923، فلا يلزم صدوره في ظل التشريع الحالى راجع نقض 1949/6/13 القواعد القانونية جـ 7 رقم 642 ص 924 و 1949/6/7 رقم934 ص 915 و 1950/5/2 أحكام النقض س 1 رقم 191 ص 585 و 1950/12/19 س 2 رقم 151 ص 400 و 1951/11/12 س 3 رقم 63 ص 170 و1952/12/19 س3 رقم 267 ص 716.

(2) نقض 1967/11/6 أحكام النقض س 18 رقم 219 ص 1071.

أقل من سنة (م 3/49). وهذا أمر طبيعي مادامت المراقبة هنا تعتبر مماثلة للحبس في أحكام العود[1].

ثالثا: ويشترط إن يعود المتهم للإشتباه بأن يرتكب من جديد جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال أو غيرها من الجرائم المبينة بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945. ويكون ذلك بأن يحكم عليه من جديد بحكم نهائي في واحدة منها، وإما بأن يتهم من جديد في واحدة منها إتهاما جديا مؤسسا على أدلة لها وجاهتها. وهذه مسألة موضوعية يفصل فيها القاضي الذي تطرح عليه الدعوى من تهمة العود للإشتباه، وهو بصدد تحقيق عناصر هذا العود إثباتا أو نفيا بحسب الأحوال.

أو بعبارة أخرى أن الفعل الجديد يتحقق وقوعه بغض النظر عن الإتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بإرتكابه هذه الجرائم. ويتعين على المحكمة إن تبحث فيما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الإشتباه (أو العود لها بحسب الأحوال) غير مقيدة بمصير الإتهام الأخير المبني على إرتكاب ذلك الفعل بإعتباره مكونا لجريمة أخرى[2].

---

(1) راجع نقض 1952/2/19 أحكام النقض س3 رقم 267 ص 716 و1954/10/14 س 6 رقم 26 ص 73 و 1964/11/23 س 15 رقم 139 ص 708 و1972/10/15 س 23 رقم 233 ص 1046.

(2) نقض 1957/12/3 أحكام النقض س 8 رقم 278 ص 1013.

ومـن ثـم إذا كانـت الـدعوى عـن الجريمـة الجديـدة الـتي لم يفصل فيهـا بعـد فعلـى المحكمـة الـتي تفصل في الـدعوى عـن العـود للإشتباه أن تبحث فيما إذا كان قد وقع من المتهم فعل جديد يصح إن يعد عـودا لـه أو تأييـدا بحسـب الأحـوال، أم لا يصـح إن يعـد كذلك، دون إنتظار الفصل في موضوع التهمة الأخرى[1].

أو بعبـارة محكمـة الـنقض أن الإشـتباه وصـف يقـوم بـذات المشتبه فيه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس في الخارج، ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود، وإنما افترض الشارع بهـذا الوصـف كمـون الخطـر في شـخص المتصـف بـه ورتـب عليـه محاسبته وعقابه عنه، فإذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحـده كافيـا لإعتبـاره عائـدا لحالـة الإشـتباه، ويتكـرر إسـتحقاق للعقـاب بتكـرار الفعـل إذا مـاتوافرت قواعـد العـود الـواردة في قـانون العقوبات[2].

وفي قضـاء آخـر لهـا ذهبـت إلى أن جريمـة العـود للإشـتباه تتحقق بوقوع فعل من المشتبه فيه - بعد الحكم عليه بالمراقبة - مـن الأفعـال المنصـوص عليهـا تسـتدل مـن المحكمـة علـى استمرار خطورتـه، "ويكـون مـن شـأنه أن يكشـف عـن الإتجـاه الخطـر المستوحى مـن سلوكه الإجرامـي بصـرف النظـر عـن مصير الإتهـام

---

(1) نقض 1952/10/21 أحكام النقض س 4 رقم 14 ص 35.

(2) نقض 1964/3/31 أحكام النقض س 15 رقم 46 ص 229.

المترتب على ذلك الفعل، سواء انتهى بحكم نهائي بالإدانة، أو كان قائما على أساس جدي يرتكز على أدلة لها وجاهتها"[1]. فلا يكون العود للإشتباه متوافرا إذا لم يتوافر للإتهام الجديد هذا العنصر الهام، بل كان قائما على مجرد ريب أو ظنون واهية.

ولا يكفي في ذلك إن يقول الحكم بالإدانة في العود للإشتباه أن الإتهام الموجه إلى المتهم في الجريمة الجديدة جدي لقيد الدعوة ضده، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه، لأن قيد القضية ضد المتهم لا يفيد بذاته جدية الإتهام، إذ قد تقيد قضية ضد متهم ثم تنتهي بالحفظ لعدم الصحة أو لعدم وجود جناية . ثم أن القيد ليس إلا مجرد إجراء إداري لرصد القضايا في الجدول الخاص بها[2].

وإذا كان قد فصل فعلا في الدعوى التي أقيمت عن الجريمة الجديدة، فإن قاضي دعوى العود للإشتباه بحجية الشئ المحكوم فيه في شأن ثبوت هذه الواقعة الجديدة قبل المتهم أو عدم ثبوتها . ولكن له مع ذلك إن يقضي بالبرءاة في دعوى العود للإشتباه رغم هذه الإدانة في هذه الجريمة الجديدة . وذلك مثلا إذا أفصح في مدوناته عن أن الجريمة التي قارفها المتهم بجريمة العود للإشتباه، والمتخذ أساسا للعود، جريمة بسيطة (جنحة ضرب) لا تدل على خطر المتهم أو لا تكشف عن ميله إلى الإجرام[3].

---

(1) نقض 1964/11/23 أحكام النقض س 15 رقم 139 ص 708.

(2) نقض 1949/3/7 القواعد القانونية جـ 7 رقم 836 ص 794.

(3) نقض 1958/1/13 أحكام النقض س 9 رقم 6 ص 33.

أو إذا كانت قد مضت مدة كافية على الحكم السابق _ أمضاها المتهم في سلوك لا غبار عليه _ ولو لم يكن قد رد إليه إعتباره عن هذا الحكم السابق بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم القاضي، إذا رأى القاضي الذي ينظر دعوى العود للإشتباه أن بعد المسافة بين الحكمين السابق واللاحق تنفي قيام الحالة الخطرة المطلوبة في الإشتباه أو في العود إليه.

وللقاضي في دعوى العود للإشتباه إن يحكم في هذه الدعوى الأخيرة بالإدانة رغم الحكم ببراءة المتهم في الدعوى التى أقيمت عن الواقعة الجديدة، وذلك إذا بنيت البراءة في هذه الأخيرة على مجرد وجود شك في التهمة، إذ أن هذا الشك قد لا ينفي جدية الإتهام، ووجاهة الشبهات التي أحاطت بالمتهم واقتضت إقامة الدعوى قلة عن هذه الواقعة الجديدة(1).

وقد يتكرر العود للإشتباه بتكرار الأفعال التي اقتضته، ويتكرر بالتالي إستحقاق العقاب عنه، متي صدرت هذه الأفعال الجديدة بعد الحكم بالإدانة للعود للإشتباه(2). أما إذا صدرت قبل الحكم الأخير فلا نرى وجها للقول بأنها يصح أن تنشئ حالة عود جديدة للإشتباه(3).

---

(1) نقض 1945/2/12 القواعد القانونية جـ 6 رقم 503 ص 645.

(2) راجع نقض 1964/3/31 و 1964/11/23 الآنف الإشارة إليهما.

(3) وقد ذهب إلى عكس هذا الرأى حكم نقض صادر في 1958/2/25 (أحكام النقض س 9 رقم 57 ص 198) عندما قرر إن "القول بأن الحكم الصادر على المتهم=

رابعا: ويلزم أخيرا لتوافرالعود للإشتباه أن تكون الجريمة الجديدة التي إرتكبها المشتبه فيه، أو تلك التي أتهم بارتكابها بعد سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس، لم تمض عليها المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية وقت رفع الدعوى عن العود للاشتباه، وهي ثلاث سنين في الجنح، وعشرة في الجنايات طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك إمكان الإعتداد بها في مقام تقدير العود للإشتباه.

فإذا كانت جريمة العود للإشتباه التي توافرت في حق المتهم بمقتضى الاحكام الصادرة عليه للسرقة، قد سقطت بمضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها، وكانت جريمة السرقة الأخيرة التي إرتكبها المتهم وقضي بالإدانة فيها، قد وقعت منه بعد انقضاء

=باعتباره عائداً لحالة الإشتباه ينصرف إلى كل ما سبقه من وقائع، ولا يعتبر بعده المتهم عائداً من جديد لحالة الإشتباه، يكون غير سديد".

وهذا القضاء محل نظر إذ إن حالة العود للاشتباه جريمة مستمرة شأنه شأن نفس الإشتباه ومناط العقاب فيها ليس في ذات الواقعة أو الوقائع الجديدة المسندة إلى المتهم، بل فيما قد تكشف عنه من العودة إلى الحالة الخطرة التى كان عليها المتهم قبل الحكم السابق بالاشتباه. ومن المقرر في الجرائم المستمرة كلها إن حجية الشئ المحكوم فيه تنصرف إلى مرحلة الاستمرار السابقة على الحكم كلها بصرف النظر عما قد يجد من وقائع جددية أو من أدلة مثبتة لها، كما هى الحال هنا. أما حالة الإستمرار اللاحقة للحكم بالعودة للإشتباه فلا تنصرف إليها بداهة حجية هذا الحكم، كما هى أيضاً القاعدة المقررة.

خمس سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة المراقبة المقضي بها عليه، فإن جريمة العود للإشتباه لا تكون متوافرة[1].

والعبرة في اثبات العود للإشتباه هي دائما بتاريخ وقوع الجريمة أو الجرائم الجديدة، لا بتاريخ الحكم فيها[2].

أثر العود للإشتباه

حين إن عقوبة الإشتباه لأول مرة هي _ بحسب الأصل _ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنين . نجد إن عقوبة العود للإشتباه _ متى توافرت شروطه الأربعة الآنفة الذكر _ هي الحبس وجوبا مع الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين (م1/6) .

أما إذا لم تتوافر شروط العود للإشتباه التي بيناها، ورأي القاضي إن جريمة الإشتباه متوافرة مع ذلك في حق المتهم، كان عليه إن يعتبره مبتدءا في الاشتباه، ويكون الخيار من ثم بين إن يحكم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس مد لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات (م1/6) أو بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما (م1/7) .

---

(1) نقض 12/30 م 1958 أحكام النقض س9 رقم 274 ص 1130.

(2) الحكم الآنف الذكر.

المبحث الثاني
تأييد حالة الاشتباه

شروطه

أشارت إلى تأييد حالة الإشتباه المادة 2/7 من تشريع المتشردين والمشتبه فيهم، وهو صورة خاصة من العود للإشتباه، كما أشارت إليه المادة 2/6 من نفس التشريع، بل كان القضاء يذهب في بعض الأحيان إلى القول بأن "العود للإشتباه مقتضاه إن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه في الإشتباه فعل من شأنه تأييد حالة الإشتباه"[1]. وهذا القضاء له عذره في الواقع، إذ أن تأييد حالة الإشتباه يشبه **العود للإشتباه في طبيعته، ولكنه يختلف عنه من ناحيتين :**

الأولى: أنه وإن كان يلزم هنا سبق إدانة المتهم في جريمة الإشتباه، إلا أنه يلزم أن يكون الحكم السابق هو بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما، فلا يجوز أن يكون الحكم السابق هو بالوضع تحت مراقبة البوليس كما في العود إلى حالة الإشتباه.

والثانية: أنه يشترط إلا يكون قد مضى على الإنذار السابق مدة تتجاوز ثلاث سنوات، لأنه بعد هذه المدة يسقط الإنذار من تلقاء

---

(1) راجع مثلاً نقض 1949/7/6 القواعد القانونية جـ 7 رقم 934 ص 915 و 937 ص 918 و 1952/12/30 أحكام النقض س 4 رقم 114 ص 295 و1953/5/12 رقم 287 ص790.

نفسه وتزول جميع آثاره . والمادة 2/7 صريحة في استلزام شرط عدم مرور هذه المدة . ذلك حين أنه في العود للإشتباه يشترط ألا يكون قد مضى على الحكم السابق بالمراقبة مدة تتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضائها ، أو من تاريخ الحكم بها بحسب الأحوال، طبقا لاحكام العود العامة كما بينتها المادة 2/49 من قانون العقوبات .

أما فيما عدا ذلك فأنه يلزم في تأييد حالة الإشتباه نفس مايلزم في العود للإشتباه من ناحية ضرورة صدور حكم جديد على المتهم _ بعد سبق إدانته في الإشتباه _ في جريمة إعتداء على النفس أو المال ... أو غير ذلك مما أشارت إليه المادة الخامسة من تشريع المتشردين والمشتبه فيهم أو ضرورة إتهام المشتبه فيه بإرتكاب شئ منها ، مع ضرورة تمحيص الفعل الأخير الذي وقع من المتهم لتقدير جدية الإتهام عن عدم جديته. والإتهام الجدي يكفي وحده للقول بتأييد حالة الإشتباه دون ضرورة صدور حكم نهائي بالإدانة في ذلك الإتهام[1] ، وذلك طبقا لنفس القواعد التي سبق بيانها[2] .

وينبغي أن تكون الجريمة الجديدة على قدر من الجسامة بحيث يستدل منها على كمون الخطر في نفس الجاني، أي ينبغي إن تكشف الجريمة الجديدة عن إشتباه حقيقي بتأييد به الإشتباه السابق فإذا كانت من الجرائم البسيطة التي لا يستدل منها على

---

(1) راجع نقض 1945/10/4 أحكام النقض س 6 رقم 46 ص 73 و 1958/12/30 س 9 رقم 274 ص 113 و 1961/1/2 س 12 رقم 3 ص 39 و 1962/1/15 س 13 رقم 11 ص 41.

(2) راجع ما سبق في ص 355 – 359.

كمون هذا الخطر، فلا محل للقول بتأييد الإشتباه السابق[1]، كما هي الحال تماما في العود للإشتباه، وتقدير هذه الجسامة أمر موضوعي بطبيعة الحال.

كما يلزم هنا أيضا إلا تكون قد مضت منذ وقوع الجريمة الجديدة _ حتي يوم إقامة الدعوى على المتهم بتأييد حالة الإشتباه - المدة الكافية لسقوط الدعوى الجنائية، وهي ثلاث سنوات إذا كانت الجريمة الجديدة جنحة، وعشر سنوات إذا كانت جناية . لأنه بهذا الإنقضاء تزول جميع الآثار الجنائية للجريمة الجديدة بما فيها من إمكان إعتبارها منشئة لحالة تأييد للإشتباه.

أثر حالة تأييد الإشتباه

عند تأييد حالة الإشتباه تصبح عقوبة المشتبه فيه هي وضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن خمس سنين(م2/7) . وهذا أمر طبيعي مادام الإنذار السابق له بأن يسلك سلوكا مستقيما لم يجد معه نفعا . وإذا عاد المشتبه فيه إلى حالة الإشتباه من جديد بعد سبق الحكم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس طبقا للمادة 2/7 الآنفة الذكر عوقب طبقا للمادة 2/6، وهي توجب الحكم بالحبس فضلا عن الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

---

(1) وراجع محمد اسماعيل يوسف في "جريمة الشيك – تبديد المحجوزات – جرائم التشرد والإشتباه" سنة 1966 ص 292.

ويراعى أن العقوبات المحكوم بها في جرائم التشرد والإشتباه تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول إستئنافها (م 8 من المرسوم بالقانون رقم 98 لسنة 1945). وكلها جائزة الإستئناف، والطعن بالنقض بالتالي _ متي توافرت شروطه _ فيما خلا الحكم بالإنذار فهو لا يجوز الطعن فيه بأي طريق على مابيناه فيما سبق[1].

---

(1) راجع ما سبق في ص 314 - 315.

ملحق بالنصوص

1- مرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945

خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم

بعد الديباجة

في التشرد

مادة 1 - يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش. ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صنعة حين لا يجد عملا.

ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطي أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها.

مادة 2 - يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمسة سنوات.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

مادة 3 - يجوز للقاضي بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة إن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد .

فإذا عاد المحكوم عليه إلى حالة التشرد في خلال الثلاث سنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة 4 - لا تسري أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشر سنة ميلادية ولا على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة .

في الإشتباه

مادة 5 - يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على خمس عشرة سنة(1) حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية أو أشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه إعتاد إرتكاب بعض الجرائم الآتية :

(1) الإعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .

(2) الوساطة في إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة.

(3) تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

(4) الإتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير.

(5) تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا في البلاد أو تقليد أو ترويج شئ مما ذكر.

مادة 6 - يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين.

مادة 7 - يجوز للقاضي بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة إن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما.

فإذا وقع من المشتبه فيه أي عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه خلال السنوات الثلاثة التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

مادة 8 - تكون الأحكام التي تصدر تطبيقا لهذا المرسوم بقانون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول إستئنافها.

مادة 9- يعين وزير الداخلية أو من ينيبه الجهة أو المكان اللذين يقضي فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها.

مادة 10 - تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أي قانون أخر.

أحكام وقتية

مادة 11 - يعتبر مشتبها فيه ويوضع لذلك تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ويطبق في شأنه حكم المادة التاسعة كل شخص من المعتقلين لأسباب تتعلق بالأمن العام في معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات عند العمل بهذا المرسوم بقانون .

ويعتبر في حكم المشبوه أيضا وتسري عليه أحكام الفقرة السابقة كل هارب من معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات . وكذلك كل من يكون هاربا أو مسجونا لأي سبب ويكون قد صدر أمر عسكري بإعتقاله في أحد المعتقلات السابقة . وتبدأ هذه المراقبة في حقه من يوم االقبض عليه أو تسليم نفسه للبوليس أو الإفراج عنه حسب الأحوال.

ويجوز لكل مشتبه فيه بمقتضى الفقرتين السابقتين إن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم للنيابة العمومية الكائن في دائرتها محل أقامته الاصلي وعلى النيابة العمومية أن تحقق هذا الطلب ثم تحيله إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه . ويجوز لصاحب الطلب أن يرسل وكيلا للدفاع عنه امام المحكمة ، فإذا رأت المحكمة أن حالة الإشتباه المنصوص عليها في المادة الخامسة لا تتوافر في الطلب قررت رفع المراقبة عنه وإلا رفضت الطلب ويكون حكمها في ذلك نهائيا.

ويجوز لوزير الداخلية دائما رفع المراقبة المنصوص عليها في هذه المادة قبل إنقضاء مدتها إذا رأى من سلوك المراقب أو حالته الصحية مايستدعي ذلك .

ويعتبر منذرين بحكم القانون باعتبارهم من المشتبه فيهم الأشخاص الموضوعون عند العمل بهذا المرسوم بقانون تحت المراقبة بأوامر عسكرية.

وكذلك الأشخاص الذين يكون قد صدر في شأنهم أوامر عسكرية بوضعهم تحت المراقبة ولم تنفذ فيهم سواء لهروبهم أو لوجودهم في السجن أو الحبس لسبب ما . وتسري على هؤلاء جميعا أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون.

مادة 12- يلغى كل مايخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم 24 لسنة 1923 الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى.

وكذلك تلغى جميع إنذارات التشرد والإشتباه والتي تسلمت تحت ظل ذلك القانون. ومع هذا فإن القضايا لا تزال منظورة أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1923.

مادة 13- على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه.

2- مرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945

بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

بعد الديباجة

مادة 1 - تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص وضع تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أوقانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أي قانون آخر .

ويجب على شخص يوضع تحت مراقبة البوليس إن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس في الجهة التي يقيم فيها بمجرد إن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ سواء أكانت تبعية أم أصلية .

مادة 2 - في غير الأحوال التي تنص فيها القوانين على أن وزير الداخلية هو الذي يعين محل المراقبة يجب على من يوضع تحت مراقبة البوليس إن يعين لمكتب بوليس الجهة التي يريد إتخاذها محلا لإقامته مدة المراقبة.

ويجوز لوزير الداخلية ألا يوافق على الجهة التي يختارها المراقب إذا كانت في دائرة المحافظة أو المديرية التي وقعت فيها الجريمة التي استوجبت الوضع تحت المراقبة أو في الجهات المجاورة لها . وفي هذه الحالة يعين المراقب جهة أخرى لإقامته فإن لم يعين المراقب محلا لإقامته يعين هذا المحل بأمر من وزير الداخلية.

ولا يجوز بأية حال أن تختار العزب محلا للمراقبة إلا بترخيص خاص يصدره وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير .

مادة 3 - على مكتب البوليس الذي يتقدم إليه المراقب إن يخطر مكتب البوليس في الجهة التي عينت لإقامته وإن يرسله اليها مخفورا أو يسلمه ورقة طريق تبيح له الذهاب إلى الجهة المذكورة في زمن معين على أن يقدم نفسه إلى ذلك المكتب في الموعد المحدد له في ورقة الطريق .

مادة 4 - يعد بكل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء المراقبين الذين يقيمون في دائرة المركز أو القسم ويذكر في ذلك السجل :

أولا : اسم المراقب ولقبه والعلامات المميزة له وصناعته ومحل إقامته.

ثانيا : منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذي صدر بوضعه تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك ، والجهة التي صدر منها.

ثالثا : تاريخ بدء المراقبة وإنتهائها.

رابعا : اليوم والساعة واللذان يجب التقدم فيهما إلى مكتب البوليس .

خامسا : التواريخ التي تقدم فيها فعلا.

سادسا : كل تغيير في محل الإقامة.

سابعا : كل إعفاء من قيود المراقبة

وتلصق في السجل صورة المراقب الفوتواغرفية إلى جانب البيانات الخاصة به.

مادة 5 - على المراقب إن يتخذ له سكنا في الجهة المعينة لمراقبته.

فإذا عجز أو إمتنع عن ذلك أو اتخذ سكنا يرى مكتب البوليس أنه يتعذر مراقبته فيه عين له مكانا يأوي إليه ليلا . ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو مركز العمدية .

مادة 6 - يسلم مكتب البوليس إلى المراقب المقيد لديه تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المنصوص عليها والمفروضة في المادتين الرابعة والسابعة وتلصق على التذكرة صورة المراقب الفوتوغرافية.

وعلى المراقب أن يحمل على الدوام هذه التذكرة وأن يقدمها لرجال البوليس عند كل طلب .

مادة 7 - يجب على المراقب إن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذي يكون مقيدا به في الزمان المعين في تذكرته، على ألا يتجاوز ذلك مرة في الأسبوع. ويجب عليه أيضا إن يكون في سكنه أو في المكان المعين لمأواة عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها. كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهارا . وللبوليس دائما حق استدعاء المراقب في أية مناسبة يراها.

مـادة 8 - يجـوز للمحـافظ أو المـدير إن يعفـي المراقـب مـن قضاء الليل أو جزء منه في سكنه أو المكان المعين لمأواه إذا اقتضى ذلك عمله أو أي مسوغ أخر.

ولمأمور القسـم أو المركـز الـذي يكـون المراقب مقيـدا بـه إن يمنحه هذا الإعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما على إن يخطر بذلك المحافظ أو المدير الذي يكون له سلطة إبطال الإعفاء.

وفي كـل الأحـوال يلغـى الإعفـاء إذا زالـت أسـبابه أو أصـبح المراقب مشتبها في سلوكه.

مـادة 9- مـع عـدم الإخـلال بأحكـام المـادة الثانيـة يجـوز للحـافظ أو المـدير إن يـرخص للمراقـب بنـاء علـى طلبـه بتغيير محـل إقامته بشرط إنقضاء ستة أشهر على أقامته في محل المراقبة.

مادة 10- لوزير الداخلية إن يأمر كـل مراقب في جهـة غير محـل الإقامـة المعتـادة إن يعـود إليـه ليقضـي فيـه مـدة هـذه المراقبـة الباقية . كما له إن يأمر بنقل كل مراقب من الجهة التي يقيم فيها إلى جهة أخرى لكي يمضي بها مدة المراقبة إذا تبين أن في بقائـه في الجهة الأولى خطرا على الأمن.

مـادة 11- يجـوز لـوزير الداخليـة في سـبيل تحديـد إقامـة المـراقبين تنفيـذا لاحكـام المـادتين الثانيـة والعاشـرة إن يعـين منطقـة خاصة للمراقبين ويصدر بالتنظيم الإداري لتلك المنطقة قرار منه.

مادة 12 - في غير حالة المراقبة بسبب الإفراج تحت شرط يجوز لوزير الداخلية إعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة على ألا يزيد هذا الإعفاء على نصف تلك المدة.

مادة 13 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون .

مادة 14 - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أي قانون آخر يعاقب المراقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة في إحدى الأحوال الأتية :

أولا : إذا وجد جالسا أو مختبئا في مكان ليس لوجوده به سبب مقبول وكان يحمل سلاحا أو كان مجتمعا مع شخصين أو أكثر وكان أحدهما أو احدهم على الأقل حاملا سلاحا.

ويعد من الأسلحة تطبيقا لهذا النص عدا ما ذكر في المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1917 الخاص بإحراز وحمل السلاح البلط والنبابيت والعصي الغليظة المعروفة باسم (الدبرك) وكل آلة أخرى يمكن إستعمالها في القتل أو من شأنها إحداثه.

ثانيا : إذا وجد متنكرا بأي شكل خارج سكنه.

ثالثا : إذا وجد خارج سكنه حاملا لغير سبب مقبول آلة من الآلات التي من شأنها تسهيله دخول المحال المغلقة أو التي يمكن

إستعمالها في إرتكاب السرقات كالمبرد أو الأجنة أو الكماشة أو العتلة.

رابعا: إذا وجد حاملا أو محرزا لغير سبب مقبول مادة مفرقعة أو كاوية أو قابلة للإلتهاب أو مواد سامة أو غيرها من المواد التي يمكن إستعمالها في الإعتداء على النفس أو تسميم المواشي أو إحداث حريق أو إتلاف مزروعات.

خامسا: إذا وجد حاملا أو محرزا نقودا أو أشياء ذات قيمة إذا لم يستطيع إثبات مصدرها، ولم تكن لديه وسائل مشروعة ومعروفة تبرر حصوله عليها .

مادة 15 - الأحكام الصادرة تطبيقا للمادتين السابقتين تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول أستئنافها.

مادة 16 - عند وجود قرائن قوية على إن شخصا من الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو صدر حكم بإنذارهم ارتكب جناية أو شروعا فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس يخول مأمورو الضبطية القضائية في هذه الحالة السلطة المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من قانون تحقيق الجنايات الأهلي والمادتين 50 و51 من قانون تحقيق الجنايات المختلط دون التقيد بالشروط المنصوص عيها في تلك المواد.

مادة 17 - لا يجوز أن يوضع تحت المراقبة من يقل سنه عن خمسة عشرة سنة ميلادية(1).

---

(1) راجع ما سبق في هامش (1) من ص 364.

مادة 18 - تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضي أحكام سابقة على تاريخ العمل به .

مادة 19 - يلغى كل مايخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم 24 لسنة 1923 والصادر بشان المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى.

مادة 20 - على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه . كما له إن يعهد بأختصاصاته المبينة في المواد 2و10و11 إلى من يبينه[1].

القانون رقم 74 لسنة 1970

في شأن وضع المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة

بعد الديباجة

مادة 1 - يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الإشتباه المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم 98 لسنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر بإعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام. ويطبق في شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه.

---

(1) معدلة بالقانون 156 لسنة 1959.

وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ إنهاء الإعتقال على حسب الأحوال.

مادة 2 - يجوز لمن يوضع تحت مراقبة الشرطة وفقا لأحكام هذا القانون إن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم للنيابة العامة الكائن بدائرتها محل إقامته الأصلي. وعلى النيابة أن تحقق هذا الطلب ثم تحيله إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه، ويجوز لصاحب الشأن أن يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة، فإذا رأت المحكمة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة قررت رفع المراقبة عنه، وإلا رفضت الطلب ويكون قرارها في ذلك نهائيا .

ويجوز في جميع الأحوال لوزير الداخلية أو من ينيبه رفع المراقبة قبل إنقضاء مدتها إذا رأى من سلوك المراقب أو في حالته الصحية مايستدعي ذلك)) .

مادة 3 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[1].

---

(1) الجريدة الرسمية في 10 سبتمبر 1970 عدد 37.

وراجع ما سبق عنه في ص 352 – 354.

الباب الخامس
جرائم التدليس والغش

تمهيد

الغش في التجارة أو الصناعة أمر مناف للأخلاق الحميدة مهدر للثقة الواجبة فيهما، والتي بدونها يسود الكساد حتما سوق هذه وتلك، سواء في المعاملات الداخلية أم الخارجية. فحيثما تسرب الخداع والتضليل إلى أي ميدان فقد أفسدا كل مقومات الحياة الراقية فيه وأقاما للفشل أسبابا مؤكدة، وعمدا له ثابتة. هذا إلى إن السلعة المغشوشة كثيرا ماأدت إلى إفساد غيرها إذا كانت تدخل في صناعتها أو في تركيبها. وإلى الإضرار بصحة الانسان أو الحيوان، إذا كانت من العقاقير الطبية أو من الأغذية، وإلى الإساءة إلى سمعة المواطنين المشتغلين بالصناعة والتجارة عند تصديرها للخارج.

ومجرد التدليس أو الغش في ميدان التجارة و الصناعة لا يعد - في غالب الصور - نصبا مما تعاقب عليه المادة 336من قانون العقوبات، إذ يتطلب هذا الأخير طرقا إحتيالية بوسائل معينة ولأغراض محددة. فلا يكفي فيه مجرد الكذب بحسب الأصل، حين أنه غير لازم لبعض صور الغش.

ولكن لا مانع يمنع من تحقق حالة تعد معنوي بين جريمتي النصب من جانب والغش التجاري من جانب آخر إذا تعلق الأمر بصفقة تجارية، وكانت أكاذيب المتعامل مصحوبة بأفعال الإحتيال والإخراج المسرحي. فإذا رهن شخص لدى آخر قطعا نحاسية مطلاة بقشرة ذهبية، فإن هذه الوقائع مع انطباقها على القانون رقم48

لسنة 1941 الخاص بقمع الغش والتدليس، تتطبق على المادة 336 ع أيضا الخاصة بجريمة النصب، متى توافرت أركانها، وعلى المحكمة إن تقضي بالعقوبة الأشد[1].

تطور التشريع

واهتمام الشارع المصري بمكافحة التدليس والغش التجاري أمر ليس حديثا كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة. فمنذ تشريع سنة 1883 كانت هناك مادة بهذا الشأن هي المادة 245 . كما كانت في تشريع سنة 1904 مادة أيضا بهذا الشان هي المادة 229 التي أصبحت هي المادة 226 من تشريع سنة 1937، وكانت تنص على أنه: "كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع، بواسطة خلطها بشئ مضر للصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية، مع علمه بأنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشتري عالما بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين فقط".

كما كانت المادة 347 من هذا التشريع تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشتري في عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية، أو في جنس حجر كاذب

---

(1) نقض 1948/4/20 مجموعة عاصم كتاب 3 رقم 100 ص 154.

مبيع بصفة صادق، أو في جنس أي بضاعة، أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة 266 أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة، أو غش البائع أو المشتري أو شرع في إن يغشه في مقدار الأشياء المقتضي تسليمها، سواء كان ذلك بواسطة إستعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة، أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أوالقياس غير صحيح، أو إيجاد زيادة بطرق التدليس في وزن أو حجم البضاعة، ولو حصل ذلك قبل إجراء الوزن والكيل أو القياس، أو بواسطة إعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الإيهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة" (وكانت هذه المادة تقابل المادة 424 ع.ف).

وكانت المادة 383 من تشريع 1937 تنص أيضا على أنه "كل من وجد في دكانه أو في حوناته أو محل تجارته، أو وجد عنده في الأسواق شئ من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة في الأكل أو في التداوي، وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازي بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع، فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها" (وكانت تقابل المادة 326 من قانون سنة 1904).

وقد لاحظت محكمة النقض منذ سنة 1929 قصور النصوص التي كانت قائمة عن مواجهة كافة الإحتياجات العملية في مكافحة التدليس والغش مقترحة عمل تشريع جديد في هذا الشان[1]. وقد تأخر هذا التشريع إلى سنة 1941 فصدر القانون رقم 48 مقررا في مذكرته الإيضاحية إن "من الحقائق الواقعة إنتشار الغش فيما تتبايع الناس إنتشارا يكاد يتناول جميع مايحتاجون إليه في مأكلهم أو مشربهم أو ملبسهم أو تطبيبهم أو مايرغبون فيه من أسباب التكمل.

والغش مضر حيثما وقع فيما يتغذي به الناس أو يتداوون به، أيا كانت الطريقة التي يرتكب بها . فإذا كانت تقليل المادة الغذائية في الطعام كان الضرر منه خطيرا إذا كانت مما يستعمله سواد الناس . وإذا كانت إضافة مادة ضارة بالصحة أو كان الغش في أنواع الأدوية كان الضرر منه واقعا على الحياة نفسها.

ولا يقف الضرر في الغش عند المستهلكين، بل يتعداهم إلى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والتجار والزراع، فهؤلاء لا حول لهم بلقاء منافسة غير مشروعة، وهم بين أمرين : إما إن يتنكبوا الغش ويلتزموا جادة الامانة في المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة وإما إن تتهافت قواهم وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين في غشهم، لكي لا يستأثروا دونهم برواج السلعة وبسهولة البيع، وعلى الحالتين تضمحل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة في الأسواق ...".

---

(1) نقض 1929/11/28 القواعد القانونية جـ 1 رقم 343 ص 386.

وهذا التشريع الأخير مأخوذ عن تشريع فرنسي صادر في أول أغسطس سنة 1905، ولا يخرج في جملته عنه، كما لا يخرج عن المواد 166، 383، 347 من تشريع سنة 1937، إلا فيما يتضمنه من التوسع في التجريم، بحيث أصبح يشمل أوضاعا كانت تفلت من العقاب في ظل هذه النصوص الأخيرة، كالشروع في الخداع أو في الغش. وهو الذي سيكون موضوع دراستنا هذه بطبيعة الحال، وقد قسمناها إلى فصلين، سنعالج في أولهما أركان الجرائم الواردة به، وفي ثانيهما عقوبتها.

الفصل الأول
في أركان جرائم التدليس والغش

المستفاد من القانون رقم 48 لسنة 1941 إن أركان جرائم التدليس والغش _ في كافة صورها _ لا تعدو ثلاثة :

الركن الأول: محل الجريمة .

الركن الثاني: وقوع فعل مادي متصل بهذا المحل .

الركن الثالث: وهو الركن المعنوي الذي يختلف بحسب نوع الفعل المسند إلى الجاني من جانب، وبحسب نوع العمد المطلوب فيه من جانب آخر.

وسنعالج كل ركن منها في مبحث على حدة .

المبحث الأول
محل التدليس أو الغش

أولاً: محل التدليس أو خداع التعاقد معه

تتحدث المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1941 عن عقاب "من خدع أو شرع في إن يخدع المتعاقد معه في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها ... أو ذاتيتها أو حقيقتها ... أو نوعها أو أصلها...".

فكأن محل خداع المتعاقد معه ينبغي أن يكون دائما "بضاعة" فما مدلول هذه الكلمة؟ تتصرف هذه الكلمة إلى كل منقول _ يكون محلا للتعامل _ ناتج من زراعة أو صناعة، وسواء أكان صلبا أم سائلا أم غازيا، بل قد يكون تيارا كهربائيا(1).

وقد يكون الحصول على المنقول طريق غير مشروع، وكذلك حيازته، أو التعامل فيه على أية صورة كانت، ولكنه يخضع مع ذلك لأحكام قمع التدليس والغش، إذا توافر هذا أو ذاك في الواقعة، عند التعامل مثلا في خمور مهربة أو مقطرة خفية، أو في منقول مستورد بطريقة غير قانونية، أو عند التعامل في سلاح غير مرخص أو مخدرات، وتتطبق هنا أحكام تعدد الجرائم، طبقا للقواعد العامة، وفي الجملة كل ما قد يصلح لأن يكون محلا

---

(1) راجع نقض فرنسي في 1945/11/20 داللوز 1946 – 80.

للتعامل، ولو كان باطلاً في نظر القانون المدني، يصلح لأن يكون محلا لجرائم التدليس والغش التجاري.

وإنما يلزم إن يكون محل الجريمة منقولا لا عقارا، فإن هذا القانون لم يوضع لحماية التعامل في العقارات، والتي يخضع التدليس عند التعامل فيها لقواعد القانون المدني وحدها، مهما كان التدليس جسيما، كبيع منزل آيل للسقوط بعد إيهام مشتريه أنه في حالة جيدة. أما إذا كان العقار لا يملكه البائع، ولا يملك التصرف فيه، فبيعه يعد نصبا إذا كان نتيجة خداع للمشتري في حقيقة الملكية (م 336 ع).

ويراعي إن ماقد يكون عقارا بطبيعته في القانون المدني، أو بالإتصال أو بالتخصيص، قد يعد منقولا في أحكام قانون منع التدليس والغش. فلفظة "البضاعة" الواردة في المادة الأولي منه تصدق على الأشجار قبل قطعها، كما تصدق على نوافذ المنزل وأبوابه عند بيعها، إذا وقع مثلا البيع بسبب خداع المشتري في عددها أو أنواعها ..

ثانيا: محل غش السلعة وما إليه

تتحدث المادة من نفس القانون عن أفعال مادية كثيرة كالغش والشروع فيه، والبيع، والطرح للبيع، إذا كان محل أحد هذه الأفعال "شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير الطبية، أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ...". أو إذا كان محلها "موادا مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو

العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية". وتشير المواد من الثالثة إلى السابعة إلى نفس هذه الأشياء .

فكأن محل جرائم الغش والبيع وما إليها ينبغي إن يكون دائما من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير الطبية، حين إن جرائم الخداع المشار اليها في المادة الأولى وحدها من هذا القانون قد يكون محلها "بضاعة" أيا كان نوعها ... فما علة هذا التخصيص في المواد الثانية وما بعدها؟

جاء في المذكرة الإيضاحية المرافقة في هذا الشأن إن المادتين 347، 266 الملغاتين قصرتا العقاب على الغش في المواد الغذائية أو الطبية، فلا تتناولان الغش في أية مادة أخرى إلا إذا وصل إلى درجة يتغير فيها وصف البضاعة، بحيث يعتبر غشا في جنسها. وقد رؤي في المشروع أن ينص على عقاب الغش في الحاصلات الزراعية والطبيعية، إذ لا وجه للتخلي عن حماية هذه الحاصلات بمثل الحماية التي وفرها القانون للمواد الأخرى. كما رؤي إن ينص على عقاب الغش في المواد المستعملة في غذاء الحيوان. وكان القانون الفرنسي الصادر سنة 1851 _ وهو الذي أخذت عنه المادة 347 _ لا ينص صراحة على حالة الغش في هذه المواد، غير إن المحاكم الفرنسية كانت تقضي رغم ذلك بتوقيع العقوبة على غشها . ولما صدر قانون سنة 1925 نص صراحة على ذلك، وعلى هذا المنوال نسج المشروع".

وهذه المذكرة الإيضاحية صريحة في إن محل جريمة خداع المتعاقد الواردة في المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش قد يكون أية سلعة ينصب عليها التعاقد بغير أي تخصيص . أما باقي الجرائم الواردة في المواد الثانية إلى السابعة فلا يمكن إن يكون محلها إلا سلعة من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية .

يقطع في ذلك أيضا إن المادة الثانية تتحدث صراحة عن هذه السلع الأخيرة وحدها ، وإن المادة الثالثة تتحدث عن "المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها في المادة السابقة" دون غيرها. وإن المادة الرابعة رددت نفس هذه الأصناف، وكذلك المادة الخامسة. ثم عادت المادة السادسة لتتحدث فحسب عن "العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع" في فقرتيها الأولى والثانية. وعندما شاءت التعميم عممت صراحة في الفقرة الثالثة فتحدثت عن "جميع البضائع التي يسري عليها هذا القانون". فأكدت من جديد إن الشارع عندما يريد التعميم يستعمل تعبيراً آخر غير تعبير "أغذية الإنسان أو الحيوان، أو العقاقير الطبية ، أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية". ثم تحدثت المادة السابعة عن الجرائم التي ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة .

فلا يمكن بعد ذلك إن يكون محل الجرائم المبينة في المواد من الثانية إلى السابعة سلع أخرى غير الأغذية والعقاقير، كالمنسوجات مثلا أو الآلات أو القطع الفنية أو الملابس. أما نص

المادة الأولى، والفقرة الثالثة من المادة السادسة، فهما وحدهما اللذان يسريان على كافة السلع والبضائع بغير إستثناء.

و لا محل بالتالي للتعويل على المذكرة التي رفعت إلى مجلس الوزراء عن مشروع هذا القانون، عندما أشارت _ جملة _ إلى أنه ينطبق على "جميع السلع سواء أكانت من المواد المعدة لغذاء الإنسان أم الحيوان أم من العقاقير الطبية، أم من المنتجات المستعملة في الزراعة كالمخصبات والبذور، أم من المنتجات الصناعية كالمنسوجات والأسمنت والصابون، أم من المنتجات الطبيعية كالمياه المعدنية وغيرها". فلا يمكن لعبارة عابرة في مذكرة مقدمة إلى مجلس الوزراء - إذا كانت تعبر عن فهم غير صائب للقانون من كاتبها - أن تلغى النصوص، وهي صريحة، والأعمال التحضيرية وهي لا تترك مجالا لتأويل مخالف.

هذا إلى أن كاتب هذه العبارة قد يكون قصد الإشارة إلى نطاق القانون برمته، وبجميع مواده بغير تحديد لنطاق كل مادة على حدة، فتسبب بإضطراب عبارته وإطلاقها في إثارة لبس غير مقصود، وإيجاد شبهة لا محل لها.

وقضاء النقض مستقر على هذا التأويل الذي بيناه فيما يبدو. فلم تقابل حكما واحدا منه ذهب إلى إمكان تطبيق المواد من الثانية إلى السابعة - وفيما خلا الفقرة الثالثة من المادة السادسة - على واقعة كان محلها سلعة أغذية الإنسان أو الحيوان، وغير العقاقير الطبية أو الحاصلات الطبيعية أو الزراعية.

المبحث الثاني
الأفعال المادية في قانون قمع التدليس و الغش

دراسة الأفعال المادية التي يعاقب عليها القانون رقم 48 لسنة 1941 تقتضي الكلام في موضوعين مختلفين : أولهما ماهية هذه الأفعال، وثانيهما قواعد ضبطها. وستخصص لكل موضوع منهما مطلبا على حدة .

المطلب الأول
ماهية الأفعال المادية في قانون قمع التدليس أو الغش

عين قانون قمع التدليس والغش نوعين مختلفين من الأفعال المادية المعاقب عليها فيه. النوع الأول أشارت إليه المادة الأولى منه، وينحصر في خداع أحد المتعاقدين للآخر بأية طريقة كانت في عدد البضاعة أو مقدارها ... أو ذاتيتها أو حقيقتها أو نوعها ... والنوع الثاني أشارت إليه المواد من الثانية إلى الرابعة، ويشمل جملة أفعال محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها، مثل غشها أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها أو تعبئتها أو إستيرادها .

والنوع الأول عبارة عن مجرد أكاذيب بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة لإدخال الخداع على المتعاقد الآخر. أما النوع الثاني فعبارة عن نشاط مادي موجه إلى نفس السلعة موضوع التعاقد بالعبث فيها على صورة ما، أو حتي بحيازتها أو عرضها للبيع أو تعبئتها أو إستيرادها ... وأكثرها شيوعا في العمل هو غشها، بدون أن يلزم وجود متعاقد أصلا، على عكس الحال في فعل الخداع الذي يلزم

لـه بالضـرورة وجـود متعاقـد آخـر سـواء أوقـع خداعـه تامـا ، أم شـرع الجاني في خداعه فحسب .

فالتـاجر الـذي يبيـع بضـاعة فسـدت _ دون اي تـداخل منـه _ وبعد إدخال الغفلة على المشتري يرتكب جريمة المادة الأولى من هـذا القـانون . أمـا التـاجر الـذي يغش البضـاعة بنفسـه، بخلطهـا بغيرهـا مـثلا ، فهـو مرتكـب لجريمـة المـادة الثانيـة (أو مابعـدها بحسـب الأحوال) ولو لم يتعامل فيها أو لو لم يتقدم أحد لشرائها . ولـذا فـإن الـنص الفرنسـي يسـتعمل للتعبير عـن الفعـل الأول لفظـه tromper حين يستعمل للتعبير عن الفعل الثاني لفظه falsifier . وقد عرضت محكمة النقض جملة مرات للتفرقة بين هذين النـوعيين مـن الأفعـال القائلة أنه:-

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي إن المتهم بـاع سمنـا تزيـد حموضـته علـى القـدر المتفـق عليـه مـع مـن تعاقـد معـه مـن المشترين، فانها لا تعتبر غشا في حكم المادة الثانية مـن القـانون رقـم 48 لسنة 1941 ، إذ زيـادة الحموضـة ليسـت مـن عمـل المتهم، وإنمـا هي ناتجة عن تفاعل المواد التي يتكـون منهـا السـمن، بـل هـي تعتبر خـداعا للمشـتري في صـفات البيـع الجوهـرية ومايحتويـه مـن عناصـر نافعة ، الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور[1].

- وإن قـانون قمـع الغـش والتـدليس رقـم 48 لسـنة 1941 يعاقـب في المـادتين 2,1 علـى جـريمتين مخـتلفين : إحـداهما هـي

---

(1) نقض 1949/4/18 القواعد القانونية جـ 7 رقم 877 ص 839.

المنصوص عليها في المادة الأولى وتكون بفعل غش يقع من أحد طرفي عقد على آخر، فيجب فيها إن يكون هناك متعاقدان وإن يخدع أحدهما الآخر، أو إن يشرع في إن يخدعه بأية طريقة من الطرق، في عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها، إلى آخر ماجاء بالنص. والأخرى وهي المنصوص عليها في المادة الثانية، تكون بفعل غش يقع في الشئ نفسه وهذا لايتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى، أو أنتزع بعض تلك العناصر، فلا يدخل في هذا النوع من الغش إن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة لكل من عناصرها مادامت هذه المادة هي هي[1].

وهكذا تسير في قضائها المضطرد على هذا النحو[2]. ولما كان لكل من هذين النوعين طابعه الخاص، لذا سنعالج كلا منهما في فرع على حدة، مخصصين أولهما للكلام في خداع المتعاقد، وثانيهما للكلام في غش البضاعة وما إليه من أفعال أخرى.

(1) نقض 1949/4/19 القواعد القانونية جـ 7 رقم 881 ص 846.

(2) راجع أيضاً نقض 1930/10/3 القواعد القانونية جـ 2 رقم 76 و 1943/3/15 جـ 6 رقم 112 و 1950/6/14 أحكام النقض س 1 رقم 249 ص 763 ونقض 1966/11/7 س 17 رقم 201 س 1076.

الفرع الأول

خداع المتعاقد

مفهوم الخداع

رغم وصف هذا القانون بأنه لقمع "التدليس والغش" فإن المادة الأولي منه لم تستعمل لفظة التدليس على المتعاقد، بل تعمدت إستعمال لفظة الخداع، لأنها تتطلب فيما يبدو التقييد بأحكام القانون المدني في هذا الشأن، ولا الإرتباط بها على أية صورة . وذلك إن التدليس المدني يتطلب "إستعمال أحد المتعاقدين طرقا إحتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلا يحمله على التعاقد[1]" ويلزم فيه على حد التعبيرالمادة 1/125 من تشريعنا المدني درجة معينة من الجسامة، فيجوز بالتالي "إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

أما في نطاق القانون رقم 48 لسنة 1941 فلا تلزم أية طرق إحتيالية، لا على المعنى الضيق المطلوب في جريمة النصب، ولا على المعنى الواسع المطلوب في التدليس المدني . بل كل المطلوب فيه إن تصدر من الجاني ولو أكذوبة واحدة على المتقاعد معه حول نوع البضاعة أو كميتها لتوافر فعل الخداع أو الشروع فيه بحسب الأحوال .

---

(1) وذلك على حد تعريف المادة 116 من القانون المدني الفرنسي. وراجع في هذا الشأن "نظرية العقد" لعبد الرزاق السنهوري القاهرة 1934 ص 391 وما بعدها.

وفي نفس الوقت حين يكفي في التدليس المدني مجرد كتمان "واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة" (م125/2) من القانون المدني)، فإنه يلزم هنا صدور نشاط إيجابي، ولو بقول كاذب واحد من الجاني، ومتي كان نطاقه هو نوع البضاعة أو كميتها ، أو غير ذلك، مما هو وارد بالمادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1941، فلا يكفي بالتالي مجرد الكتمان .

على أن بعض الشرائح يرى أن الكذب الإيجابي لايكفي وحده هنا ، "وإنما يتحقق الفعل المادي بطرق يجب أن تقع على الشئ نفسه فتحدث الخطأ المطلوب، لا بالتأثير في فكر شخص معين أو مشتر بذاته، كما هو الشأن في الطرق الإحتيالية المكونة لجريمة النصب، بل بتغير الشئ أو بإبداله أو تشويه طبيعته بإظهاره في شكل يخفي حقيقته" [1].

وهذا التحديد يبدو لنا محل نظر لإعتبارين:

أولهما : أنه يتطلب في الخداع طرقا تكاد ترقى إلى مرتبة الإحتيال، بل لعلها إحتيال كامل، إذ أن كل مايتطلبه الإحتيال هو أي كذب مصحوب بأفعال مادية كتلك التي تطلبها هذا الرأي، وهي أفعال "تغيير الشئ أو إبداله أو تشويه طبيعته في شكل يخفي حقيقته". مع أن القانون رقم 48 لسنة 1941 ، وكل نص وضع في تشريع سابق لقمع التدليس والغش، كان الهدف الأوحد منه هو

---

(1) جندى عبد الملك في "الموسوعة الجنائية" جــ 5 ص 337.

العقاب على الأفعال التي قد لا ترقى إلى مرتبة الإحتيال كما يتطلبه نص المادة 336 من قانون العقوبات، فما هي إذا هذه الأفعال ان لم تكن خداع المتعاقد بأكاذيب أية كانت صورتها؟ ..

وثانيهما: أنه يؤدي إلى التداخل التام كذلك بين أفعال خداع المتعاقد وبين أفعال غش البضاعة . وذلك مع إن الشارع أراد الفصل بين النوعين عاجلا من كل نوع منهما فعلا قائما بذاته وكافيا وحده لإستحقاق العقاب، وهذه الإرادة واضحة من إستعمال تعبير خداع المتعاقد في المادة الأولى من التشريع، وتعبير غش السلعة في باقي المواد، هذا إلى الفصل الواضح بين محل كل من الفعلين، وشروط التجريم فيهما، على ماسنوضحه فيما بعد.

فالخلاصة إذاً إن كل مايتطلبه التشريع في جريمة خداع المتعاقد هو صدور تأكيدات كاذبة من البائع أو المتعامل، إذا انصبت على صفة من الصفات التي حددها على سبيل الحصر، وهو بهذا المعني يقترب من التدليس المدني إلى حد كبير، وإن كان لا يختلط به تماما، إذ يتميز عنه من ناحيتين، **وهما** :

الأولى: أن الكتمان لا يكفي هنا، حين يكفي في التدليس المدني .

والثانية: أنه حين يلزم في التدليس المدني إن يثبت إن المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الأمر محل التدليس، فإنه لا يلزم هنا شئ من ذلك . بل أن كل المطلوب هو إن يكون خداع المتعاقد، بما يترتب عليه من غلط، هو أحد الأسباب الدافعة إلى

إبـرام الصـفقة، دون إن يكـون هـذا الغلـط هـو السـبب الأساسـي في التعاقـد[1] بحسـب الأصـل، إلا إذا إسـتلزم الـنص صـراحة غـير ذلـك كما في البند(4) من المادة الأولى.

نطاق الخداع

حددت المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1941 نطاق الخداع بأنه ينبغي أن ينصب على مايلي:-

1- عـدد البضـاعة أو مقـدارها أو مقاسـها أو كيلـها أو وزنهـا أو طاقتها أو عيارها.

2 - ذاتيتها، إذا كان ما سلم منها غير ماتم التعاقد عليه .

3 - حقيقـة البضـاعة أو طبيعتهـا أو صـفاتها الجوهريـة، أو مـا تحتويه مـن عناصـر نافعـة، وعلـى العمـوم العناصـر الداخلـة في تركيبها.

4 - نوعهـا أو أصـلها أومصـدرها في الاحـوال الـتي يعتـبر فيهـا، بموجـب الإتفـاق أو العـرف، إن الأصـل أو المصـدر المسـند غشـا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد[2].

---

(1) راجع نقض 1950/6/14 أحكام النقض س 1 رقم 249 ص 763.

(2) يبدو إن المذكرة الإيضاحية للمادة 112 مكرراً عقوبات المضافة بالقـانون 120 لسنة 1962 قد استهدت بدورها المادة الأولى من القانون 48 لسنة 1941 عنـدما قررت أنه يدخل في حكم نص المادة 112 مكرراً ع هذه "الغش في عدد الأشـياء الموردة أو في مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصـائص=

ويراعي بالنسبة لهذا البند الرابع من المادة إن خداع المتعاقد في مصدر البضاعة هو في ذاته خداع في نوعها كبيع سجاد أوروبي بزعم أنه أيراني، أو حرير هندي بزعم أنه فرنسي وهكذا . وخداع المتعاقد في ثمن السلعة وحده لا يخضع للنص، إذا وقع مجردا عن الخداع فيما يتعلق بصفة أخرى من الصفات التي عددتها هذه المادة . وقد يكون جزيمة بيع بأكثر من التسعيرة، إذا كانت السلعة مسعرة، ولكن هذا موضوع آخر.

وهذه الصفات لا يمكن القياس عليها ولا التوسع فيها، على الرغم من أنها تشمل - كما هو واضح - جميع الصفات التي يصح إن ينصب عليها خداع المتعاقدين في العمل، وهي واضحة بذاتها لا تحتاج تعليقا. ويلاحظ ماورد في فقرة (4) من هذه المادة من إن الخداع في النوع أو الأصل أو المصدر لا يخضع للعقاب إلا إذا كان النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد . وهذه مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وتتوقف على صنف البضاعة وملابسات الصفقة.

أما إذا انصب الخداع على عددِ البضاعة أو مقدارها أو مقاسها (أي كميتها)، أو ذاتيتها أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة .. فإن الشارع لم

=مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها ... وكذلك كل تغيير في الشئ لم يجر به العرف أو أصول الصناعة" (للمزيد راجع نقض 1973/4/29 أحكام النقض س24 رقم 119 ص 580).

يستلزم إن يكون الخداع سببا أساسيا في التعاقد (فقرة 2 إلى 4) ولعله افترض ذلك افتراضا فيه. ويلاحظه إن بين هذه الاوصاف المتعددة تداخل وتكرار[1].

العقد محل الخداع

قد يكون الخداع في عقد بيع، وهذه هي الصورة المألوفة في العمل . ولكن نص المادة الأولى عام يتحدث عن خداع الجاني "للمتعاقد معه". لذا قد يكون نطاق الخداع بيعا ، كما قد يكون أي عقد آخر كعقد الإستصناع أو الرهن أو عارية الإستهلاك أو حتي إيجار منقول. وقد وضحت هذه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قائلة أنه "رؤي إلا وجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المادة 347 ع (الملغاة) . فإن الغش كما يقع في البيع يقع في المعاوضة وفي الرهن وفي العارية بأجر، وعلى الجملة في كل عقد يقتضي تسليم أعيان منقولة، لذلك أطلق النص في المشروع ليتناول جميع ما تقدم من حالات".

ويلزم في العقد إن يكون ناقلا للملكية بعوض[2]، فلا تق جريمة الخداع في الهبة وفي العارية بغير أجر.

---

(1) راجع نقض 1950/6/14 الآنف الإشارة إليه.

(2) ولذا قضى في فرنسا بتحقق جريمة الخداع عند المساهمة بالبضاعة في شركة (نقض فرنسى في 1858/5/14 النشرة الجنائية رقم 152) وفي المزاد العلنى (نقض فرنسى في 1895/6/5 داللوز الدورى 375/1/1895)

وسائل الخداع

لم يعين الشارع وسائل معينة للخداع، وماكان له إن يعينها مادام أنه لم يتطلب هنا أكثرمن الكذب ولو كان شفويا ، أو لو كان بايماءة من الرأس للإجابة مثلا على سؤال من المشتري خاص بنوع البضاعة أو بحقيقتها ، أو بعددها ، أو بغير ذلك مما هو مبين في المادة الأولى من القانون.

فالوسائل ليست ركنا في الخداع، إذا صدرت من الجاني أي وسائل لتعزيز الكذب الشفوي أو المكتوب، أو لتعزيز إيماءة الرأس . ولكن الفقرة الأخيرة من نفس المادة حددت بعض وسائل معينة لتكون ظروفا مشددة للعقاب، عندما رفعت العقوبة في الحبس والغرامة معا "إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في إرتكابها بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة ، أو بإستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ، ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة".

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون ذلك عندما قررت أنه "رؤي إن يجرد فعل الغش عن الطرق التي تستعمل فيه ، فيكون النص أوفى للاحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقع . على أنه لم يغفل في المشروع إن الطرق المشار إليها هي الأكثر ذيوعا ، وأنها لذلك حقيقة بعلاج خاص، فاعتبر إستعمالها في الغش ظرفا مشددا للعقوبة ، وضم اليها غيرها من الوسائل مما لم يتناوله التشريع القائم، فأضيف إلى إستعمال موازين أو مكاييل مزيفة

او مختلـة إسـتعمال دمغـات أو آلات فحـص أخـرى مزيفـة أو مختلـة، حتى يكون النص أشمل وأعم".

فجريمة خداع المتعاقد الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1941 تختلف عن النصب في أنها لا تتطلب وسائل معينة لوقوعها، إذ يكفي فيها الكذب بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة كما قلنا. حين أنه يلزم في النصب تعزيز هذا الكذب بطرق إحتيالية معينة حدد الشارع وسائلها على سبيل الحصر، كما حدد أغراضها تحديدا صريحا ... مهما قيل عن إتساع نطاق هذه الأغراض إلى المدى الذي كادت أن تتلاشى معه حكمة التحديد[1].

درجتـــه

كما لا يلزم في خداع الجاني للمتعاقد معه إستعمال وسائل معينة، فإنه لايلزم فيه أيضا أية درجة من الجسامة. فالثقة هي أساس المعاملات في سوق الصناعة والتجارة، وقد وضع قانون قمع التدليس والغش لحماية هذه الثقة بالذات. لذا فالمعيار هنا موضوعي ومطلق، فأية أكذوبة تصدر من المتعاقد بقصد خداع المتعاقد معه

---

(1) كما تختلف عبر جرائم تقليد العلامة التجارية في إن هذه الأخيرة تنحصر في اتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الإستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة. وكل من هذه الأفعال يكون في ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة، دون إن ينفي ذلك امكان توافر التعدد المادى والمعنوى بين هذه الجرائم المختلفة (راجع نقض 1959/12/22 أحكام النقض س 10 رقم 216 ص 1045.

في شئ مما ذكر بالمادة الأولي من هذا القانون تكفي للوقوع تحت طائلة العقاب، ولو إن هذا المتعاقد الآخر - لو كان على أية درجة من الحرص والفطنة - ماكانت لتجوز عليه هذه الأكذوبة.

فالقانون هنا يحمي الأذكياء كما يحمي السذج والبلهاء، ولا محل لقياس هذه الجريمة على جريمة النصب التي ذهب فيها رأى من الآراء إلى أن الوسائل الساذجة أو القاصرة عن بلوغ هدف المحتال لا تكفي للوقوع تحت طائلة العقاب، إذ أن الخداع غير الإحتيال ولا يتطلب أية درجة من الأتقان، لأنه لا يتطلب أي أفعال مادية أو مظاهر خارجية لتعزيز الكذب كما قلنا، كما لا يتطلب بالتالي إخراجا مسرحيا مما يجوز معه إمكان البحث في إتقانه من عدم إتقانه[1].

وإنما إذا وقع المتعاقد فريسة لخداع الجاني بالفعل، فتعاقد معه على بضاعة تخالف، في عددها أو ذاتيتها أو حقيقتها أو أنواعها، ما أراده منها كانت الجريمة تامة، وإلا كانت مجرد شروع فحسب. **وفي الحالين يقع الجاني تحت طائلة العقاب، على البيان الآتي :-**

الخداع التام

ساوت المادة الأولى بين الخداع التام وبين الشروع فيه من ناحيتي مبدأ التجريم ومقدار العقوبة. وتتم جريمة الخداع بانعقاد الصفقة التي وقع فيها أي بتلاقي الإيجاب بالقبول، وسواء أكان

---

(1) قارن حسن المرصفاوى في المرجع السابق س 73.

التعاقد شفهيا أم مكتوبا، تجاريا أم مدنيا، وسواء أكان الشئ محل التعاقد من القيميات فانتقلت ملكيته إلى المشتري بمجرد التعاقد، أم كان من المثليات كالأقمشة والغلال والسلع التي يحل بعضها محل البعض الآخر في الوفاء، فتراخى إنتقال الملكية إلى حين الفرز أو الكيل أو المقاس. وسواء أحصل تسليم فعلى له أم تسليم معنوي أم لم يحصل تسليم أصلا.

فالجريمة تامة في جميع الأحوال منذ لحظة إنعقاد العقد، أما تراخي تنفيذه في جزء منه أو أكثر لأي سبب قانوني أو فعلي، فلا يحول دون القول بتمامها. وليست العبرة بتنفيذ العقد الذي وقع فيه الخداع، والذي هو محض مسألة مدنية.

ولا يحول دون تمامها كذلك إن يكون العقد مشوبا بما يبطله، وسواء أكان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع، أم آي عيب أخر مستمد من سبب التعاقد أو من أهلية المتعاقدين. وذلك حتى ولو كان مبنى البطلان هو مخالفة محل العقد للنظام العام أو حسن الآداب، كتعامل في سلعة غير مشروعة، إذ أن صحة العقد أو بطلانه بحيث يثار في النطاق المدني عند المطالبة بتنفيذه، او بفسخه، وما قد يترتب على التنفيذ أو الفسخ من آثار.

أما في النطاق الجنائي فإن مناط التجريم هو في حماية الثقة الواجبة في سوق الصناعة و التجارة بصرف النظر عن صحة العقود أو بطلانها. ويكون التجريم أدعى إذا ارتقى الخداع إلى حد التدليس المدني المستوجب بطلان التعاقد. وهذه قاعدة مضطردة الآن في كثير من الجرائم التي يعد التعاقد فيها ركنا مطلوبا

كخيانة الامانة، أو تلك التي يثار فيها موضوع بطلان الإلتزام المدني على نحو أو آخر، مثل إصدار الشيك بدون رصيد، أو تبديد المحجوزات، وهي إن بطلان العقد لا يحول دون قيام الجريمة، وإن صحته ليست ركنا فيها مطلوبا . أما القول بأن القانون الجنائي لا يصح إن يحمي عقودا لا تتمتع بحماية القانون المدني فقد فقد أنصاره، واستقر الرأي فقها وقضاء على إن حكمة التجريم متوافرة، حتي ولو أتصل هذا التجريم بعقد من العقود الباطلة على صورة ما.

ومادامت جريمة خداع المتعاقد تتم بتلاقي الإيجاب بالقبول، فإن عدول الجاني بعد إنعقاد العقد لا يحول دون قيامها، بل يعد توبة إيجابية. وذلك كما لو نبه البائع المشتري إلى حقيقة نوع البضاعة أو مصدرها بعد العقد، ورضي بفسخ الصفقة ورد الثمن أيضا.

الشروع فيه

يخضع الشروع هنا للقاعدة العامة الواردة في المادة 45 ع من ناحية أنه يمثل " البدأ في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيه". ويتحقق في جريمة خداع المتعاقد هذه بمجرد إن يلقي الجاني أكذوبته إلى المجني عليه في شأن عدد البضاعة أو مقدارها أو ذاتيتها أو حقيقتها أو نوعها أو مصدرها (أو غير ذلك مما هو وارد بالمادة الأولى من القانون) . ويشترط إن تكون هذه الأكذوبة في مقام تعاقد، وبقصد حمل المجني عليه على قبول التعاقد على صورة ما كانت لتقع لولا هذه الأكذوبة.

فإذا خدع المتعاقد بها وتمت الصفقة بسببها فالجريمة قد تمت، أما إذا لم يخدع المتعاقد واكتشف الحقيقة حول صفات البضاعة من تلقاء نفسه أو بسبب تنبيهه من أحد الأشخاص فرفض التعاقد، فإن الواقعة تعد شروعا في صورة جريمة خائبة، لأن الجاني قد استنفد فيها كل نشاطه المطلوب قانونا لوقوع الشروع.

لكن هل يتصور إن يقع الشروع هنا في صورة جريمة موقوفة؟. لا نظن ذلك بالنظر إلى أن الجاني، إذا كان لم يستنفد بعد نشاطه الإجرامي، فمقتضي ذلك إن لم يلق بعد بأية أكذوبة إلى المجني عليه في شأن صفة معينة أو أخري من صفات البضاعة التي يريد التعاقد عليها، ولم يدخل بالتالي في مرحلة البدء في تنفيذ الخداع.

ومن جهة أخري إذا ألقي بأكذوبة إلى المتعاقد الآخر، ثم عدل عنها قبل إنعقاد العقد، فانه يكون قد عدل عدولا إختياريا كفيلا بإعفائه من العقاب طبقا للقاعدة المعروفة . أما إذا إقتصر دور الجاني على غش أو تعبئة البضاعة، أو على إحراز بضاعة مغشوشة أو نحو ذلك تمهيدا لخداع المتعاقد معه فيما بعد، فإن الغش، حتى وإن صح أن يعتبر فعلا تحضيريا للخداع بالنظر إلى إحتمال العدول عنه، فإنه يعد في نفس الوقت جريمة على حدة، تامة، وخاضعة لنص المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش، لا لنص المادة الأولى منه.

تأثير موقف المجني عليه من حقوقه المدنية

غني عن البيان إن جريمة خداع المتعاقد الآخر، أو الشروع فيها؛ تتحقق بصرف النظر عن موقف هذا المتعاقد الآخر من الجاني، يستوي في ذلك تمسكه بالصفقة أو بفسخها، وبالتعويض المدني أم بتنازله عنه، ولا يلزم حتى مجرد شكوى منه لتحريك الدعوى قبل الجاني.

وهذا هو ماقصدته محكمة النقض عندما قالت أنه يكفي إن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1941 حتي يكون الجاني مستحقا للعقاب، بغض النظر عما قد يترتب عليها من إلتزامات بين المتعاقدين في حالة خديعة المتعاقد، أو ما قد يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدني أو التجاري. إذ أن العقاب على هذه الجرائم يهدف به الشارع لا إلى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدني، وغيره من القوانين الخاصة، وإنما يهدف إلى ماهو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة، وهي منع الغش فيما يتعامل فيه الناس . يدل على صحة هذا النظر أنه ينص على عقاب الشروع في تلك الجرائم، ولو بعرض البضاعة للبيع دون إن يكون هناك قد عقد أبرم(1).

(1) نقض 1950/6/14 أحكام النقض س 9 رقم 249 ص 767.

الفرع الثاني

غش السلعة وما إليه

ينصب النوع الثاني من الأفعال التي جرمها القانون رقم 48 لسنة 1941 على نفس السلعة موضوع التعاقد، فهو من هذه الوجهة يختلف عن النوع السابق منها في إن هذا الأخير ينحصر في خداع المتعاقد الآخر، بغير مساس بالسلعة نفسها.

كما يختلف هذا النوع الثاني عن سابقه من وجهة أخرى، هي إن محله ينبغي أن يكون دائما من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية فحسب. فلا تصلح محلا له المنسوجات أو المفروشات أو المصنوعات المختلفة من الصلب أو الخشب أو الجلد أوالتحف الفنية أو الأحجار الكريمة أو الأجهزة أو الآلات ... حين أنه في خداع المتعاقد الآخر قد يكون محل العقد سلعة أية كانت، وبغير تخصيص كما قلنا في المبحث السابق(1).

والأفعال المادية، بل كل الأوضاع القانونية التي سنعرض لها في الفرع الحالي، نصت عليها المواد من الثانية إلى السادسة من القانون الآنف الذكر :

(أ) فالمادة الثانية تتحدث عمن "غش أو شرع في إن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو معدا للبيع ...".

---

(1) رجع ما سبق ص 386 – 387.

(ب) كما تتحدث عمن "طرح أو عرض للبيع، أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها .
وكذلك تتحدث في فقرتها الثانية عمن طرح أو عرض للبيع مواداً مما يستعمل في غش المواد الآنفة الذكر، على وجه ينفي جواز إستعمالها إستعمالا مشروعا".

وتتحدث المادة الخامسة في فقرتها الثالثة أيضا عن أفعال البيع و الطرح والعرض للبيع، إذا كان محل هذا أو ذاك شئ من هذه المواد غير مطابق في مواصفاته الحقيقة للإسم المعين الموضوع عليه، إذا رأت ذلك المراسيم التي قد يرى الشارع إصدارها في شأن بعض السلع .

(جـ) والمادة الثالثة تتحدث عمن حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها في المادة الثانية .

(د) والمادة الرابعة تحظر إستيراد شئ منها يكون مغشوشا أو فاسدا ، إلا بتصريح خاص ولغرض مشروع .

(٥) والمادة الخامسة تعاقب في فقرتها الثانية "كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع موادا بالمخالفة لأحكام المراسيم التي قد تصدر". وفي فقرتها الثالثة على أفعال التصدير "إذا وقعت رغم حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام".

(و) والمادة السادسة تجيز فرض قواعد معينة لتعبئة بعض السلع المعدة للبيع أو حفظها أو توزيعها أو نقلها ... وتعاقب من يخالف هذه القواعد إذا فرضت بمرسوم.

فكأن الأفعال المادية التي جعلها الشارع محل التجريم في هذا القانون، والتي تنصب مباشرة على السلع موضوع التعاقد، لا تخرج في النهاية عن ستة فصائل وهي:-

الأولى: هي أفعال الغش أو الشروع فيه .

والثانية: هي أفعال البيع أو الطرح أو العرض للبيع .

والثالثة: هي حالة الحيازة التي يكون محلها أشياء مغشوشة أو فاسدة .

والرابعة: هي أفعال الإستيراد إذا كان محله شئ مما تقدم .

والخامسة: هي أفعال الصناعة والإنتاج والتصدير، إذا وقعت بالمخالفة للمواصفات التي قد تتطلبها المراسيم .

والسادسة: هي أفعال مخالفة قواعد التعبئة أو الحفظ أو النقل، عندما يتطلب أحد المراسيم قواعد معينة.

وينبغي أن يلاحظ أنه، وإن كان قانون قمع التدليس و الغش قد أعتبر غش السلعة أو الشروع فيه فعلا قائما بذاته، مستقلا عن باقي الأفعال الأخرى، مثل البيع أو الطرح أو العرض للبيع أو الحيازة أو الإستيراد أوالتعبئة .. بدلالة تخصيصه مادة مستقلة لكل نوع منها، إلا أن إعتبار البيع، أو بوجه عام باعث التعامل في السلعة المغشوشة، ليس مستبعدا من أي جريمة من هذه الجرائم، بما في ذلك جريمة الغش أو الشروع فيه المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الثانية.

فالشارع لا يتطلب فيها إن يقع بالفعل بيع ولا عرض للبيع، ولكنه يتطلب بالضرورة إن يكون هدف حائز السلعة - أو باعثه - للخلط أو الإضافة أو الحذف هو دائما رغبة التعامل فيها، وإلا فلا تقع الجريمة . فحكمة وضع هذا القانون، والهدف الوحيد منه، هما حماية الثقة المطلوبة في سوق التجارة والصناعة . فمثلا من يخلط اللبن بالماء لإستعماله الخاص - أو لإستعمال أسرته - لا يقع تحت طائلة العقاب، لأنه لم يقع منه تدليس ولا غش في تعامل .

وما يصدق في هذا الشأن على أفعال الخلط يصدق أيضا على الحيازة التي قد يكون محلها أشياء مغشوشة أو فاسدة، وعلى أفعال الإستيراد والتعبئة أو الحفظ أو النقل المشار إليها في المواد الثالثة إلى السادسة من نفس هذا القانون فحيثما انتفي باعث التعامل في السلعة فلا محل لإنطباق أية مادة منها .

لذا قضى بأنه إذا أدان الحكم متهما في تهمة عرض صابون للبيع غير مطابق للمواصفات قد أثبت أن الصابون ضبط لدى المتهم، دون إن يتحدث عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع، فإنه يكون قاصر البيان واجب نقضه[1]. فكأن الحيازة وحدها غير كافية لقيام الجريمة، ما لم يثبت أنها كانت بقصد التعامل في السلعة المغشوشة .

بعد هذا التمهيد اللازم، علينا إن نعرض لدراسة كل فصيلة من فصائل الأفعال الستة التي ذكرناها تباعا على الترتيب الآنف الذكر:

---

(1) نقض 1949/3/7 القواعد القانونية جـ 7 رقم 838 ص 795.

1ـ الغش والشروع فيه

يمكننا تعريف الغش كما عنته المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بأنه "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة، متي كان من شأنه إن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به".

وقد يقع الغش - على حد تعبير محكمة النقض – "بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بإنتزاع شئ من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري . ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها، ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة و إظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة .

والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما إن يكون الشئ المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد يكون من ذات الطبيعة، ولكنه قد يختلف عنه في مجرد الجودة . على أنه لايشترط في القانون إن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي إن تكون قد زيفت .

"والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري، كما ينشأ عن أدخال المحصول من صنف أقل جودة بنية الغش في محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة، إذا

كان هذا الخلط من شأنه إن يجعل الشئ بعد خلطه أقل صلاحية للإستعمال الذي أعد له بصورة ملموسة أو يقل من قيمته قلة ملحوظة، أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف" (1).

ليس كل تغيير أو خلط ينطوي على غش

ثمة تغييرات في بعض السلع الغذائية قد تكون لازمة لحفظها بغير تلف، وأحيانا لتحسين نوعها، وهذه لاينطبق عليها وصف الغش. كما إن هناك صناعات قائمة على خلط بعض الأغذية ببعضها الآخر، كخلط المشروبات الروحية الضعيفة بأصناف أخرى أقوى منها أو أجود لإعطائها مذاقا خاصا. وكخلط بعض أصناف الدخان ببعضها الآخر، أو حتى بمواد غريبة إذا كان القانون يسمح بها (2) وهذه كلها تغييرات لاتدخل في نطاق التجريم مادام المتعامل فيها قد نبه إليها بما تحمله السلعة من بيانات، أو بالأقل بظروف التعاقد وسعر الصفقة، وهذه مسألة موضوعية.

ويرى الشارح جارو إن العقاب ينتفي إذا كانت هذه التغييرات مقيدة بإعتبارين: أولهما إلتزام الصدق في المعاملة، وثانيهما عدم الإضرار بالصحة. على أننا نلاحظ إن الإضرار

---

(1) نقض 6/14 / 1950 أحكام النقض س 1 رقم 249 ص 763 وراجع نقض 1960/3/22 س 11 رقم 60 ص 302 ونقض 1962/12/11 س 13 رقم 177 ص 723.

(2) راجع نقض 1965/12/20 أحكام النقض س 16 رقم 179 ص 937. والقانون رقم 74 لسنة 1933 الخاص بتنظيم صناعة الدخان والمعدل بالقانون رقم 79 لسنة 1944.

بالصحة وحده لا يعد غشا إذا لم يكن هناك تضليل، كما إن التضليل وحده يكفي للغش، ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة . فكأن مناط الغش في النهاية يصبح - فحسب - في تضليل المشتري، أو بالأقل في توافر نية تضليله عند التغيير أو الخلط .

كما يرى نفس الشارح أيضا أنه بالنسبة للسلع الصناعية بوجه عام، كالبيرة أو الشوكولاته، ينبغي الرجوع إلى النموذج type الذي عينه العرف لها، فكل من يخالف هذا النموذج الذي أصبح بحكم العرف صنفا معينا، بالإنتزاع أو بالإضافة أو بتغيير النسب المطلوبة أو يخرج على الأصول الفنية التي ينبغي التقييد بها، فإنه يقع تحت طائلة العقاب[1].

وهناك أصناف صناعية من سلع شتى تشبه في مظهرها الأصناف الطبيعية، وقد تكون لها نفس إستعمالاتها، كالمسلي والزبدة والخل، عندما يكون أي منها صناعيا . وقد يخلط بعضها بالسلع الطبيعية بنسب مختلفة، فلا يعد الخلط غشا مادام وقع في حدود إلتزام الأمانة في المعاملة بإظهار حقيقتها للمشتري بما يوضع عليها من بيان، أو بما يثبته البائع عنها في فاتورة المبايعة .فمجرد الخلط لا يعتبر غشا في ذاته إذا كان القانون يسمح به، وكانت شروط الإذن بالخلط قد روعيت[1]، أو إذا كانت طبيعة السلعة تتطلبه بحسب الإستعمال التي أعدت له.

---

(1) جارو: مطول العقوبات جـ 6 فقرة 2494.

(1) محكمة مصر المختلفة في 1938/8/23 المحاماة س 20 رقم 149 ص 397.

يلزم الغش نشاط إيجابي

لا تقوم جريمة غش السلعة إذا أشتري شخص بضاعة عن غلط ذاتي منه في حقيقة تركيبها، وبغير نشاط إيجابي من البائع، كما لا تقوم جريمة خداع المشتري بالتالي لإنتفاء فعل الخداع أيضا.

لذا قضي بأن من اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثاني أوكسيد الكربون بها نحو 5٪ بدلا من 12٪ مع علمه بذلك فلاعقاب عليه، لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود المشتري الذي أراد إن يشتري هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثاني أوكسيد الكربون فخدع البائع، أو شرع في خداعه بأن قدم له مسحوقا يحتوي على أقل من النسبة المطلوبة، ولا بمقتضي المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هي بودرة خميرة معروضة على أنها كذلك، ولو لم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها[1].

كما قضى أيضا بأن قلة الدسم في اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر في اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية في 18 مايو سنة 1935 لا يصح عدها غشا إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال الغير بإضافة مادة أو بنزع جزء من الدسم الذي فيه، مهما كان مقدار هذا الجزء الذي انتزع[1].

---

(1) نقض 1949/4/19 القواعد القانونية جـ 7 رقم 881 س 846.

(1) راجع نقض 1951/1/29 أحكام النقض س 2 رقم 206 ص 545 و 1951/3/12 رقم 288 ص 760.

كما لا يعتبر غشا بالتالي فساد البضاعة من تلقاء نفسها بحكم مرور بعض الوقت عليها . ولكن إيهام البائع للمشتري بأنها بضاعة صالحة للإستهلاك كذبا يكون جريمة خداع المتعاقد . وكذلك مجرد عرض هذه البضاعة للبيع مع العلم بفسادها وحيازتها للبيع أمران معاقب عليهما طبقا للمادتين الثانية والثالثة على ماسيرد بيانه فيما بعد.

ولا يعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال من حائزها، كتسوس الغلال أو الحبوب بسبب عدم العناة بتخزينها وفقا للاصول الفنية، أو عرضها للبيع ومعها بعض شوائب بنسبة كبيرة بسبب الإهمال في غربلتها وتنقيتها[1]. ففي الغش ينبغي دائما صدور نشاط عمدي إيجابي من حائز السلعة ينال من خواصها أو فائدتها، وإلا فلا تتطبق المادة الثانية من قانون قمع التدليس و الغش ولكن يصدق هنا ما ذكرناه فيما سبق عن فساد البضاعة بحكم مرور الوقت بالنسبة لخداع المشتري إذا وقع خداع، وبالنسبة لحيازتها مع العلم بفسادها .

لا يشترط الإضرار بالصحة

إذا كان الهدف الأول من نص المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 هو حماية صحة الإنسان والحيوان من الأغذية والعقاقير المغشوشة، فإن ذلك هو ليس الهدف الوحيد. ومن ثم فلايلزم لقيام جريمة الغش إن يكون من شأنه الإضرار بصحة

(1) راجع كفر الزيات الجزئية في 1949/8/8 المجموعة الرسمية س 50 رقم 163.

أيهما. لذا قضي بأن جريمة غش الكاكاو متوافرة من وجود زناخة وإرتفاع في الحموضة به، مما يجعله فاسدا مع علم المتهم به، حتى ولو لم يترتب على الفساد أي ضرر بالصحة[1]. كما قضي بأن غش المياه الغازية متوافر بإحتوائها على مواد غريبة ولو كانت غير ضارة بالصحة[2]، فمن أهداف هذا التشريع أيضا حماية مذاق هذه الأطعمة ورائحتها، وبالتالي سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج مستهلكيها.

اما إذا أدى الغش إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان فإن ذلك يكون ظرفا مشددا للحبس والغرامة معا، على ماسيرد بيانه عند الكلام في العقوبات(راجع م4/2) . وتترتب على ذلك نتيجة هامة لا تترتب على الغش غير الضار بالصحة، وهي إنطباق النص بعقوبته المشددة "ولو كان المشتري أو المستهلك عالما بغش البضاعة" على حد تعبير الفقرة الأخيرة من المادة الثانية . وتكفي لكلا الأمرين : تشديد العقوبة، وإنطباق النص رغم علم المشتري بغش البضاعة، أية درجة من الإضرار بالصحة، فلا يلزم الإضرار الجسيم . وتقدير توافر ظرف الإضرار بالصحة مسألة موضوعية يستعان فيها بالأخصائيين .

أمثلة للغش في قضاء النقض

تطبيقا للمبادئ التي بيناها في تحديد ما يعد غشا للبضاعة وما لايعد كذلك، نسوق للإيضاح بعض أمثلة منتزعة من قضاء

---

(1) نقض 1955/6/14 أحكام النقض س 6 رقم 329 ص 1129.

(2) نقض 1950/12/8 أحكام النقض س 10 رقم 208 ص 1017.

النقض لأحوال قضي فيها بالإدانة تأسيسا على توافر فعل الغش قبل المتهم، فقد قضي بأنه يعد غشا:

- إضافة الماء إلى اللحم وعرضه للبيع وهو على هذه الحالة لزيادة وزنه، لأن هذه الطريقة ينشأ عنها جعل الوزن غير صحيح، فضلا عن تقليل خواص اللحم وإضعاف العناصر المغذية فيه[1].

- بيع خبز القمح مخلوطا بالذرة، متى كان البيع قد حصل على أن الخبز من القمح الخالص[2].

- إضافة زيت جوز الهند للسمن الطبيعي[3].

- عرض سمن طبيعي مخلوط بسمن صناعي للبيع على أنه سمن طبيعي[4].

- خلط قطن من رتب واطئة بقطن من رتب أعلى، ووضعه في بالات مكدسة تكون خليطا غير متجانس، وطرحه في السوق فأنه يعتبر غشا[5].

- عرض المتهم للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه إلى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية[1]. أو بإضافة الماء إليه، وهذه أكثر قضايا الغش شيوعا في العمل.

---

(1) نقض 1919/3/1 المجموعة الرسمية س 20 ص 105.

(2) نقض 1938/10/21 طعن رقم 109 س 58.

(3) نقض 1913/12/20 المجموعة الرسمية س 15 رقم 103 و 1929/11/18 س 31 رقم 21 و 1930/10/30 المحاماة س 11 رقم 149.

(4) نقض 1951/4/23 أحكام النقض س 2 رقم 372 ص 1015.

(5) نقض 1950/6/14 أحكام النقض س 1 رقم 249 ص 763.

(1) راجع نقض 1959/1/12 أحكام النقض س 10 رقم 1 ص 35 و 1959/3/16 س 10 رقم 70 ص 315.

- إضافة مشروب الطافيا إلى "البراندى" وهو أقل درجة منه ومغاير له[1].

- إضافة مادة نشا الأذرة إلى مسحوق "الشوكولاتة" المعروض للبيع مع عدم التنبيه إلى أن تلك المادة تدخل ضمن عناصر تكوينه الأساسية[2].

- إستعمال مياه في تحضير المشروبات الغازية غير نقية كيماويا وبكتريولوجيا، وغير مطابقة لمعايير المياه النقية الصالحة للإستهلاك الآدمي[3].

- عرض المتهم للبيع شايا مغشوشا بإضافة مواد غريبة إليه[4].

- وأيضا في قضايا غش الدخان بخلطه بما لا يصح إضافته إليه فإن الواقعة تعتبر غشا تجاريا خاضعة للقانون 48 لسنة 1941 بقدر ما تعتبر جريمة خلط دخان طبقا للمادة الأولى من القانون 74 لسنة 1933 والعبرة بالوصف الأشد[1].

---

(1) نقض 1960/3/22 أحكام النقض س 11 رقم 60 ص 302.

(2) نقض 1962/11/12 أحكام النقض س 13 رقم 177 ص 723.

(3) نقض 1963/12/9 أحكام النقض س 14 رقم 159 ص 879 و 1965/5/3 س 16 رقم 84 ص 407.

(4) نقض 1973/11/4 أحكام النقض س 24 رقم 186 ص 904.

(1) راجع مثالاً في نقض 1974/3/18 أحكام النقض س 25 رقم 67 ص 307.

الغش عند فرض مواصفات معينة

أجازت المادة الخامسة من القانون رقم 48 لسنة 1941 فرض حد أدنى من العناصر النافعة في العقاقير الطبية، أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين، وعلى العموم فرض عناصر معينة في تركيبها، ويكون ذلك بمرسوم، كما فرضت العقاب على كل من باع أو طرح أو عرض للبيع ... بالتسمية التي صدر عنها المرسوم المتقدم ذكره، سلعا لا تكون مطابقة لأحكام ذلك المرسوم مع علمه بذلك.

- وتطبيقا لهذا النص صدر مرسوم في 13 يونيه سنة 1942 بتنظيم بيع الصابون، وقد بين نسب المواد المختلفة التي تدخل في كل رتبة من رتب الصابون.

- وصدر مرسوم في 31 ديسمبر سنة 1951 عن مواصفات الخل.

- كما صدر القانون رقم 132 لسنة 1950 وقرار وزير الصحة في 7 يوليه سنة 1952 بشأن المقاييس والموصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها، وقد أوجب الأخير إلا تقل نسبة الدسم في الألبان عن قدر معين[1]. وقبل صدورهما كانت محكمة النقض قد ذهبت إلى أنه إذا كان الحكم الذي أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقا لنص المادة 3 لم يستند في ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه، ولم

---

(1) وقد دفع ببطلان هذا القرار الأخير فرفضت محكمة النقض الدفع (1959/1/12 الآنف الاشارة إليه ونقض 1959/3/16 أحكام النقض س 10 رقم 70 ص 315).

يعن ببيان إن الغش قد وقع بإنتزاع الدسم منه أو بإضافة مادة غريبة إليه، فإن الإدانة على أساس قلة الدسم تطبيقا لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها، ما دام المرسوم المنوه عنه فيها للحد من هذه النسبة لم يكن قد صدر بعد(1).

وفي نفس الوقت قضى بأنه إذا أثبت الحاكم إن المتهم قد أضاف إلى اللبن مادة غريبة وهي الماء، فإن الركن المادي لجريمة الغش يكون قد توافر بصرف النظر عما ورد بالقانون رقم 132 لسنة 1950، وقرار وزير الصحة الصادر في 8 يوليه 1952 بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام(2).

وما يصدق على اللبن في هذا الشأن يصدق على سائر السلع الغذائية والعقاقير الطبية، وسائر المواد المعدة للبيع باسم معين. فإنه لا يمكن القول بأن ثمة مواصفات معينة مطلوبة فيها ما لم يصدر مرسوم بفرضها (قرار جمهوري). أو ما لم تكن مقتضية بطبيعتها هذه المواصفات وبحسب الوصف المطلق عليها في العقد. وللمتعاقدين إن يحددا لها من المواصفات ما يريانه تحديدا صريحا مقيدا لهم، ويعد الخروج عليها عندئذ خداعا للمتعاقد، أو غشا للسلعة بحسب الأحوال.

---

(1) نقض 12 /1951/3 أحكام النقض س 2 رقم 281 ص 761 و 1954/1/29 س2 رقم 206 ص 545.

(2) نقض 1958/6/24 أحكام النقض س 9 رقم 183 ص 747.

ولـذا قضـى بأنـه لما كـان القـرار الـوزاري بشـأن تحديـد مواصـفات منتجـات الفاكهـة المحفوظـة (المربـى) لم يصـدر بعـد، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن الفعل المسند إلى المتهم وهو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة[1].

ولكـن إذا ثبت الحكـم إن المـتهم قـد خلـط زيت السـيارات بزيـت مكـرر وعرضـه للبيـع فـإن هـذا يكفـي لإثبـات تـوافر الغـش المنصـوص عليـه في المـادة 2 مـن ق 48 لسـنة 1941، ولا يصـح النعـي على هذا الحكم بعدم صدور قرار وزاري بتحديد مواصفات الزيت مـا دام الحكـم قـد أثبـت تعمـد المـتهم تضـليل المشـترين بتزييـف الزيت[2].

وقـد يقـرر بعـض القـرارات التموينيـة – بالإضـافة إلى المواصـفات المطلوبة – عقوبـات تتجـاوز في حـدها الأدنـى أو الأقصـى تلـك الـواردة بقـانون الغـش التجـاري، لـذا تـكـون هـذه العقوبـات هـي الواجبة التطبيق دون غيرها، لأن العبرة دائما تكون بعقوبة الوصف الأشد.

لـذا قضـى بأنـه متـى كـان قـرار وزيـر التمـوين 252 لسـنة 1962 الخـاص بتنظيم تعبئة وتجـارة الشـاي والـبن قـد حظـر خلطها بمـواد غريبـة بقصـد الإتجـار أو الشـروع في ذلـك كمـا حظـر حيـازة الشاي أو البن المخلوط بقصد الإتجار أو بيعه أو عرضه للبيع، وقرر

---

(1) نقض 1970/1/12 أحكام النقض س 21 رقم 16 ص 69.

(2) نقض 1973/3/19 أحكام النقض س 24 رقم 75 ص 348.

لذلك عقوبة تزيد في حدها الأدنى عن العقوبة الواردة في القانون 48 لسنة 1941 أو تلك الواردة في القانون 10 لسنة 1966، فإنه ينبغي أخذ المتهم بالعقوبة الأشد[1]. (وهي تلك الواردة في قرار وزير التموين 25 لسنة 1962).

وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لواقعة العود إلى عرض أغذية مغشوشة وهي تخضع للقانون 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها كما تخضع للقانون 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش فإن العبرة ينبغي إن تكون دائما بعقوبة الوصف الأشد أيا كان موضعه[2].

الغش في قانون مراقبة الأغذية

وتوخيا لنفس هذه الإعتبارات نجد القانون رقم 10 لسنة 1966[1] ينص في مادته الثانية على أنه يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية:

1- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة.

2- إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمي.

---

(1) نقض 1973/11/4 أحكام النقض س 24 رقم 186 ص 904 و 1975/2/3 س 25 رقم 26 ص 112 و1975/4/20 س 26 رقم 80 ص 342 و1975/11/3 رقم 148 ص 679.

(2) راجع مثالاً في نقض 1976/2/15 أحكام النقض س 27 رقم 40 ص 196.

(1) الجريدة الرسمية 3 مايو 1966 عدد 98. والنشرة التشريعية التى تصدر عن المكتب الفنى بمحكمة النقض عدد مايو 1966 (العدد الخامس).

3- إذا كانت مغشوشة.

كما نجده ينص في مادته الثالثة على أنه تعتبر الأغذية غر صالحة للإستهلاك الآدمي في الأحوال الآتية:

1- إذا كانت ضارة بالصحة.

2- إذا كانت فاسدة أو تالفة.

وفي كل هذه الحالات لا ينظر إلى كون هذه الأغذية ضارة بالصحة أم لا ، أما في المادة الرابعة فقد عدد المشرع الحالات التي تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة وهي:

1- إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بإنسان.

2- إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة 11.

3- إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث.

4- إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان، أو من حيوان نافق.

5- إذا إمتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها.

6- إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أتربة أو أية مواد أخرى محظور إستعمالها.

7- إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة.

ثم استطردت المادة الخامسة لكي تنص على أنه تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:

1- إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوي أو الميكروبي.

2- إذا انتهى تاريخ إستعمالها المحدد المكتوب في بطاقة البيان الملصوق على عبواتها.

3- إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.

كما حددت المادة السادسة من نفس القانون الحالات التي تعتبر فيها الأغذية مغشوشة، وهي الأحوال الآتية:

1- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.

2- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها.

3- إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.

4- إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها.

5- إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأي طريقة كانت.

6- إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة.

7- إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.

8- إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به.

ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان.

كما نجد إن المادة العاشرة من نفس القانون تنص على أنه لا يجوز إضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلا في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

كما نجد المادة الحادية عشرة تقضي بأنه يجب إن تكون الأغذية في كل خطوة من خطوات تداولها، وكذلك الأوعية المستعملة في تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة إن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها.

وتقضي المادة الثالثة عشرة بأنه يجب إن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية. ويجوز لوزير الصحة بقرار منه إن يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية.

ثم تقضي المادة الثالثة عشرة منه بأنه يجب إن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه إن يحدد الأصناف التي يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة. كما يجوز بقرار مماثل حظر إستيراد ما يثبت حظره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة في تحضيرها أو المضافة إليها.

كما تقضي المادة الرابعة عشرة منه بأنه يجب إن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون، وإن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع في دائرتها المصنع المنتج مبينا بها إن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحي طبقا للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

الغش في الأغذية الخاصة

وطبقا للمادة 14 مكررا مضافة بالقانون رقم 30 لسنة 1976[1] بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن

(1) صدر في 1976/4/20 الجريدة الرسمية عدد 18 في 1976/4/29.

مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها "يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة من طرق الإعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة".

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد " بالأغذية الخاصة " المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية:

1- المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال.

2- المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكري أو لإنقاص وزن الجسم.

3- المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم.

4- المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية.

ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى غير تلك المبينة في الفقرة السابقة أو حذف بعضها".

وطبقا للمواد 15- 17 يعاقب المتهم بعقوبات جنح (حبس وغرامة أو إحداهما. أما طبقا للمادة 18 من القانون رقم 10 لسنة 1966 مستبدلة بنص المادة 2 من القانون رقم 30 لسنة 1976 فيعاقب من يخالف أحكام المواد 2، 10، 11، 12، 14، 14 مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة، وذلك إذا كان المتهم

حسن النية. ويجب إن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة.

وتنص المادة 19 على أنه في الأحوال التي ينص فيها أي قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق عقوبة الجريمة الأشد دون غيرها.

وتقضي المادة 20 بأنه يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، وأنه يستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة في التشريعات الغذائية القائمة، وذلك إلى إن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون.

أما فيما عدا هذه الأحوال فلا تقوم هذه الجريمة ولا تلك لمجرد مخالفة البائع لموصفات معينة في السلعة لم يتطلبها المشتري فيها، إذا اعتقد عن خطأ أو عن تسرع بتوافرها فيها، ولم تكن متوافرة. لأن السلعة الغذائية الواحدة قد تصنع على عدة صور، وبنسب مختلفة، وكذلك العقاقير الطبية، وسائر المواد المعدة للبيع بأسماء شتى. وللعرف السائد في أصول صناعة السلعة قوة التشريع إذا دلت شروط العقد – أو ظروفه – على رغبة المتعاقدين في التقيد به في شأن الموصفات اللازمة فيها.

المساواة بين الغش التام والشروع فيه

ساوت المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بين الغش التام وبين الشروع فيه من ناحيتي مبدأ التجريم ومقدار العقوبة، أسوة بما فعلته المادة الأولى من نفس القانون بالنسبة لخداع المتعاقد الآخر والشروع فيه.

وتتم جريمة الغش بخلط السلعة أو العبث فيها على أية صورة مؤثرة في سعرها أو في صفاتها بقصد التعامل فيها بعد غشها. وفعل الغش التام يصح إن يعد على هذا النحو تحضيريا لفعل خداع المتعاقد الآخر، ولذا فهو يخضع للعقاب بوصفه غشا للسلعة فحسب، وبصرف النظر عما إذا أدى إلى خداع المتعاقد الآخر أم لم يؤد إليه، وعما إذا كانت قد لحقته محاولة من هذا القبيل أم لم تلحقه. فغش السلعة فعل مستقل عن خداع المتعاقد الآخر في شأن أية صفة من صفاتها، وعن الشروع فيه.

والشروع في غش السلعة يتحقق بكل فعل يصح إن يعد بدءا في تنفيذه بأن كان يؤدي إليه حالا ومباشرة، إذا أوقف هذا الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها، وطبقا للقاعدة العامة.

وهو قد يكون في صورة جريمة موقوفة، إذا ضبط الجاني قبل إن يبدأ مباشرة في تنفيذه بالإضافة أو بالإنتزاع، وبعد إن أعد معداته اللازمة. أما إذا ضبط الجاني بعد تمام فعل الخلط، فإن جريمة الغش تكون قد وقعت تامة، بصرف النظر عما إذا كان قد حصل بيع بالفعل لهذه السلعة أو حتى مجرد عرض للبيع، أم لم يحصل بيع ولا عرض له.

2ـ البيع والطرح والعرض له

ساوى الشارع بين فعل غش أغذية الإنسان والحيوان – وما إليها من العقاقير والحاصلات الزراعية أو الطبيعية – من جانب،

وبين فعل بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع من جانب آخر. كما عاقب من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا مما يستعمل في غش هذه السلع " على وجه ينفي جواز إستعمالها إستعمالا مشروعا ". وكذلك من حرض على إستعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أي نوع كانت (راجع المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941).

وواضح إن الشارع لا يهدف إلى عقاب بيع هذه السلع فحسب، بل إلى عقاب التعامل فيها بالبيع أو بغيره من العقود كالمبادلة عليها، وإنما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها.

والبيع يتطلب تقابل الإيجاب مع القبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها، فإذا لم يقع هذا التقابل، فلا محل للقول بإنعقاد البيع، ولا بإنتقال ملكية الشئ المبيع إلى المشتري، وسواء أكان من القيميات أم من المثليات.

والعرض للبيع عبارة عن تقديم السلعة إلى مشتر معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره. أما الطرح للبيع فهو وضع السلعة في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها، كوضعها في واجهة محل تجاري أو على أرففه أو في أدراجه. وكذلك إدخال هذه السلع في مدينة إذا كان من تاجر أو لحساب تاجر أو وضعها في مزاد علني[1]، في مكان عام أو خاص.

---

(1) راجع جارو مطول العقوبات جـ 6 فقرة 2495.

وإذا أعقب هذا العرض أو الطرح للبيع انعقاد الصفقة نشأت جريمتان: أولاهما هي العرض أو الطرح للبيع، وثانيتهما هي خداع المتعاقد. وإذا كان العرض للبيع قد صدر ممن ارتكب الغش بنفسه نشأت ثلاث جرائم: أولاها الغش، وثانيتها العرض للبيع، وثالثتها خداع المتعاقد وتنطبق هنا أحكام تعدد الجرائم تعددا ماديا مع الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة (م 2/32 ع).

حكمة تجريم العرض والطرح للبيع

كان العرض والطرح للبيع يفلتان من العقاب قبل وضع القانون رقم 48 لسنة 1941 حتى بوصفهما شروعا في خداع المتعاقد لعدم وجود نص على عقاب الشروع حينذاك[1]. ولذا تدخل الشارع بالعقاب مساويا بين أفعال البيع وبين العرض أو الطرح للبيع، ومساويا أيضا بين وقوع هذه الأفعال على أغذية أو عقاقير مغشوشة، وبين وقوعها على المواد التي تستعمل في الغش.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه " لا يعاقب على بيع المواد التي تستعمل في الغش إلا في حدود قواعد الإشتراك، أي في الأحوال التي تقع فيها الجريمة فعلا، ورؤى في المشروع مصادرة سبب الجريمة قبل وقوعها، بإعتبار حيازة هذه المواد لسبب

---

(1) قضى في ذلك الوقت بأنه إذا ظهر الغش أثناء الإجراءات التى يتوقف عليها تمام العقد، واستحال اتمام الصفقة لظهور ذلك الغش، كان الأمر شروعاً فقط في إرتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب، لأن الشروع في الجنح لا عقاب عليه إلا بنص صريح، ولا نص على العقاب في المادة 302 (نقض 1935/12/2 القواعد القانونية جـ 3 رقم 406 ص 511).

غير مشروع جريمة بذاته ". أما حيازتها لسبب مشروع فلا يخضع بداهة للتجريم، وذلك كما إذا كان لنفس هذه المواد إستعمالات صناعية أخرى.

كما ذهب إلى عقاب فعل التحريض على إستعمال المواد التي تستعمل في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات من أي نوع كانت. فلا يكفي التحريض الشفوي، أو الكتابي بواسطة خطاب مثلا، كما يخضع للعقاب بمقتضى فقرة (2) من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش. ولكن إذا أدى هذا التحريض الأخير إلى وقوع إحدى جرائم هذا القانون، فإنه يعد إشتراكا معاقبا عليه، متى توافرت باقي أركانه المطلوبة، إذ أن الإشتراك في جريمة التدليس والغش يخضع لكافة أحكامه العامة. ولم يهدف الشارع بوضع الفقرة (2) من المادة الثانية هذه إلا العقاب على صورة خاصة من صور التحريض على الجريمة، حتى ولو لم تقع هذه الجريمة بالفعل، بوصف التحريض جريمة قائمة بذاتها، لا إشتراكا في فعل أصلي صادر عن الغير.

ماهية العرض للبيع والطرح له

إذا أهدرنا الفارق الاصطلاحي بين مدلولي العرض للبيع والطرح له، وهو فارق لا قيمة له هنا، لوجدنا إن أيهما يتحقق بوضع السلعة في متناول من قد يرغب في الحصول عليها ليبدي رغبته فيها. وهو يكون عادة بفعل مادي إيجابي ذي مظهر خارجي. ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوبا بالقول أو بالإشارة. كما قد يكون العرض بمجرد القول، ولا يلزم عندئذ أن يكون مصحوبا بفعل

مـادي كـوضـع السـلعة في متنـاول مـن يرغـب في فحصـها تمهيـدا لشـرائها، وسـواء أكـان هـذا الأخـير معينـا كمـا في حالـة العـرض للبيـع، أم غـير معـين كمـا في حالـة الطـرح لـه. لـذا يعـد عرضـا لبيـع مسـلي مغشـوش مـثلا مجـرد وضـعه في المحـل الـذي يبيـع المتهم فيـه أصـناف البقالـة[1]، إذا تـبين إن الهـدف مـن هـذا الوضـع هـو رغبـة العثور على مشتر له.

ولا يلـزم إن يصـدر العـرض للبيـع أو الطـرح لـه مـن صـاحب المحل أو مـديره، بل يكفـي إن يصـدر عـن شـخص مسـئول عـن إدارة المحل حتى يسـأل عنه. وقد يسـأل الإثنـان معا إذا ما ثبت التواطـؤ فيمـا بينهما على هذا العرض.

محل هذه الأفعال

يلـزم في السـلعة – الـتي قـد تكـون محـلا للبيـع أو للعـرض أو للطـرح للبيـع – أن تكـون مـن أغذيـة الإنسـان أو الحيـوان، أو مـن العقاقير الطبية أو مـن الحاصـلات الزراعيـة أو الطبيعيـة، فـلا تصـلح محـلا لأي فعل من هذه الأفعال السلع التي لا ينطبق عليهـا وصـف مـن هذه الأوصاف الواردة في المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش. ومن ذلك مثلا عرض آلة بها خلل، أو ملابس بهـا عيـوب خفيـة[1]. بـل قـد تتحقـق عندئـذ جريمـة خـداع المتعاقـد أو الشـروع فيـه، إذا وصـل الفعل إلى مرحلـة الشـروع. ولا يعـد شـروعا مجـرد العـرض للبيـع، لأن إحتمال العدول عن الخداع يكون لا يزال قائما.

---

(1) نقض 1944/2/13 القواعد القانونية جـ 6 رقم 316 ص 477.

(1) راجع ما سبق في ص 377 – 378.

ويلزم في السلعة المعروضة للبيع إن تكون مغشوشة بفعل فاعل، أو فاسدة بفعل عوامل الطبيعة كالقدم أو التعرض للهواء. والمادة الثانية صريحة في هذا، حين إن فعل الغش يتطلب بالضرورة تداخل نشاط ايجابي من فرد من الأفراد بالإضافة أو بالإنتزاع. وعند فساد السلعة بفعل أحد عوامل الطبيعة ينبغي بداهة ثبوت علم البائع به.

3ـ حيازة السلع المغشوشة أو الفاسدة

تعاقب المادة الثالثة من القانون رقم 48 لسنة 1941 في فقرتها الأولى كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها في المادة السابقة وهو عالم بذلك. وتشدد فقرتها الثانية العقوبة إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات إن وجدت في حيازته ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

والملاحظ على هذه المادة أنها استعملت لفظة الحيازة ولم تستعمل لفظة الإحراز، حين جمع قانون المخدرات والأسلحة بين الحيازة والإحراز معا. وقاعدة التفسير الضيق في المواد الجنائية تقتضي قصر العقاب هنا على الحيازة دون الإحراز، أي على الحيازة القانونية التي تكون لمالك السلعة، وكذلك على الحيازة الناقصة التي تكون لحساب مالكها بعقد كالوديعة أو الوكالة.

أما مجرد الإمساك المادي بالسلعة بالقرب من صاحبها تحت سيطرته فلم يجد الشارع مبررا لتجريمه، لأن الهدف من

التجريم في جرائم قمع التدليس والغش ليس هو حظر الحيازة في ذاتها، بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة، إذا كانت من الأغذية أو العقاقير، إلى أيدي مستهلكيها عن طريق التعامل فيها. ولا يتصور إن يكون إنتقال هذه السلع إلى أيدي مستهلكيها إلا عن طريق حائزيها فحسب، أي عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التي تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع وما إليه.

فكأن الشارع بتجريمه حيازة هذه السلع إنما جرم في الواقع فعلا تحضيريا لخداع المتعاقد الآخر بوصفه جريمة على حدة، كما فعل في غش السلعة، وفي عرضها للبيع. أما إذا انتفت نية التعامل فلا محل للعقاب مهما ثبت من حيازة الحائز لغذاء مغشوش أو فاسد، ومهما تبين من علمه بالغش أو بالفساد. ومن ذلك إن يكون قد إشتراه لإستهلاكه الخاص مع علمه بالفساد. بالنظر مثلا إلى رخص ثمنه وإلى اعتقاده أنه ليس فيه أي ضرر بالصحة، ولعله لهذا الإعتبار قصر الشارع هنا العقاب على الحيازة دون الإحراز[1]. وبشرط إن تتوافر على أية حال نية التعامل في السلعة على ما سنبينه في المبحث المقبل.

يلزم في الحيازة إن تكون لغير سبب مشروع

أفصح الشارع عن هذا المعنى عندما استلزم في الحيازة هنا أن تكون لغير سبب مشروع. والأسباب المشروعة متعددة لحيازة غذاء مغشوش أو فاسد، كرغبة الإستهلاك الشخصي، أو إطعامه

(1) قارن حسن المرصفاوى. المرجع السابق ص 83.

لحيوان، أو إرساله للتحليل لمعرفة مدى فساده، أو إعادته لمصدره، أو إعدامه فيما بعد، أما السبب الوحيد غير المشروع فهو باعث التعامل فيه وخداع المستهلكين. ذلك حين أنه في جرائم حيازة المخدرات والأسلحة لم يجد الشارع نفسه بحاجة إلى إستلزام باعث غير مشروع للحيازة. فلا إعتداد هناك بالبواعث كشرط للتجريم، ولذا وسع أيضا من دائرة التجريم هناك فجعلها تشمل الإحراز إلى جانب الحيازة، بإعتبار أن هذا أو ذاك شر في ذاته ليس بحاجة إلى نية التعامل كيما تكشف عن وجه خطورته على المجتمع.

4. إستيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة

حظرت المادة الرابعة من قانون قمع التدليس الغش إستيراد أي شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير الطبية، أو من الحاصلات الزراعية يكون مغشوشا أو فاسدا. إلا إن الشارع قدر احتمال فساد بعض هذه المواد وهي في طريقها إلينا بسبب الإهمال في طريقة شحنها أو في تعبئتها إذ أدى الإهمال مثلا إلى تسرب الماء أو الهواء إليها. مع صلاحيتها في نفس الوقت لإستخدامها في غرض مشروع آخر غير الغرض الأصلي من إستيرادها. ولذا عاد في الفقرة الثانية من نفس المادة فأجاز للسلطة المختصة إن تسمح بإدخالها في القطر وبتداولها وبإستعمالها لأي غرض آخر مشروع، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها، وبالشروط التي يصدر بها قرار وزاري.

وذلك أنه يجوز – كما ذهبت المذكرة الإيضاحية للقانون – إن تكون الرسالة الواردة من الخارج صالحة لإستعمالها في أغراض

أخرى غير إعدادها لإستهلاك الإنسان أو الحيوان، ويكون من الإجحاف في هذه الحالة تكليف أصحابها بإعادة تصديرها إلى الخارج أو إعدامها.

أما إذا رفض الطلب، ولم يتم صاحب الشأن إعادة تصدير السلعة إلى الخارج في الميعاد الذي تحدده السلطة المختصة فإنها تعدم على نفقة المرسل إليه (فقرة 3 من نفس المادة). ويجوز إن تبين الحالات التي تعتبر فيها المواد والعقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة، ويكون ذلك بقرار وزاري (فقرة 4).

5ـ مخالفة مواصفات الصنع أو الإنتاج أو التصدير

بعد إن أجازت المادة الخامسة من قانون قمع التدليس والغش في فقرتها الأولى فرض حد أدنى من العناصر النافعة في العقاقير الطبية، أو في المواد المستعلمة في غذاء الإنسان أو الحيوان، أو في المواد المعدة للبيع باسم معين، وعلى العموم فرض عناصر معينة في تركيبها بمرسوم خاص، عادت في فقرتها الثانية فأوجبت عقاب كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع موادا بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم. كما أجازت في فقرتها الثالثة إن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام، أو إستيرادها، أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع.

وقد تناولنا فيما سبق بيان مراد الشارع من هذه الأفعال المختلفة. والفارق بين نطاق التجريم هنا ونطاقه هناك ليس في طبيعة

الأفعال المادية المطلوبة، بل - فحسب - في طبيعة السلعة محل الجريمة. فحين يكفي هنا إلا تكون مطابقة للمواصفات الفنية التي قد تحددها المراسيم أو القرارات، يلزم هناك أن تكون مغشوشة بالإضافة أو بالانتزاع، أو فاسدة بسبب سوء حفظها أو تعبئتها. ويلزم هنا أيضا أن تكون السلعة مخصصة لغذاء الإنسان أو من العقاقير الطبية، ومعدة للتعامل فيها بصورة من الصور.

6- مخالفة قواعد التعبئة أو الحفظ أو النقل أو البيع

أجازت المادة السادسة من القانون رقم 48 لسنة 1941 فرض إستعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة في تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع، أو في صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع. كما أجازات تنظيم إستعمال تلك الأشياء بمرسوم.

وأجازت بمرسوم إيجاب بيان شروط إستهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها، أو بيان حالاتها التي تكون فيها غير صالحة للإستهلاك.

كما أجازت لمنع الغش والتدليس في البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التي يسري عليها هذا القانون، وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع.

ويكون الجزاء على مخالفة أحكام المراسيم المذكورة عقوبات لا تتجاوز تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة (الخاصة

ببيع عقاقير طبية أو مواد غذائية مخالفة في مواصفاتها لما قد تتطلبه المراسيم).

بعض المراسيم الخاصة بالتعبئة أو الحفظ أو البيع

تنفيذا للفقرة الأولى من المادة السادسة صدر مرسوم في 3 أبريل سنة 1946 بشأن الأوعية التي قد تستعمل في حفظ المواد الغذائية، وقد نص في مادته الأولى على أنه يقصد بالأوعية جميع الأواني والأجهزة والمواسير وغيرها من الأدوات التي تستعمل في طهي أو تحضير أو حفظ أو نقل أو تناول المواد الغذائية أو المياه. وأوجب في مادته الثانية إن تكون الأوعية مستوفاة للإشتراطات التي وضعها المرسوم محافظة على صحة الجمهور.

وإعمالا للفقرة الثانية منها صدر مرسوم في 21 أبريل سنة 1947 بإيجاب بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة في صناديق أو أوعية أو أغلفة. وعند تعذر بيان الوزن الصافي يبين الوزن القائم مقرونا بوزن العبوة التي يقرها العرف التجاري.

وإعمالا للفقرة الثالثة من نفس المادة صدرت مراسيم عدة منظمة بيع بعض السلع الغذائية، وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع، ومنها مثلا:

- مرسوم في 19 مارس 1942 بتنظيم بيع الشاي، وكذلك قرار في 18 مايو سنة 1942.
- ومرسوم في 22 يونيه سنة 1942 في شأن بيع الصابون.

- ومرسوم في 5 مايو سنة 1946 في شأن تنظيم مراقبة صنع وبيع وإستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية.
- ومرسوم في 5 مايو سنة 1947 في شأن تنظيم تجارة ماء الكولونيا.

محل هذه الأفعال

ويلاحظ إن الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة هذه تتحدثان عن "العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع" دون غيرها. أما الفقرة الثالثة الخاصة بجوار تنظيم البيع أو الطرح أو العرض أو الحيازة بقصد البيع فهي عامة تسري على " جميع البضائع ". لذا نجد من بين المراسيم الصادرة تنفيذا لهذه الفقرة الأخيرة مرسوما مؤرخا في 22 يونيه سنة 1942 في شأن تنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية، ومرسوما في 7 أبريل سنة 1947 في شأن المواقد.

وقد سبق إن بينا كيف إن جميع أفعال غش السلعة المبينة في المواد من الثانية إلى السادسة من القانون رقم 48 لسنة 1941 ينبغي إن يكون محلها أغذية أو عقاقير بحسب الأصل. وإنما إستثناء من هذا الأصل أجازت الفقرة الثالثة من المادة السادسة أن يكون المرسوم الخاص بتنظيم البيع أو الطرح أو العرض أو الحيازة بقصد البيع، هو عن "البضائع" التي يسري عليها هذا القانون " على حد تعبيرها، أي بما في ذلك السلع غير الغذائية، وغير العقاقير.

وهذا الإستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. وهو يتضمن تأييدا للقاعدة التي بيناها من قبل، وهي أن نطاق جرائم

الغش مقصور – بحسب الأصل – على الأغذية والعقاقير، حين أن نطاق جرائم التدليس عام على جميع البضائع والسلع أيا كان نوعها[1].

المطلب الثاني
ضبط أفعال التدليس والغش وما إليها

يخضع ضبط الأفعال المادية التي يعاقب عليها قانون قمع التدليس والغش للقواعد الإجرائية العامة، إلا إن هناك بعض قواعد خاصة بهذه الجرائم ينبغي إن نعرض لها هنا، وهي متصلة بصفة الضبط القضائي فيمن يقومون بضبطها، وبحقهم في دخول الأماكن التي قد تقع فيها، وأخذ العينات اللازمة لإثباتها والإخطار بنتيجة تحليلها، وضبط السلعة المغشوشة أو المشتبه فيها.

صفة الضبط القضائي هنا

نصت المادة 1/11 من هذا القانون على أنه "يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه، ولأحكام المراسيم المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة، الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزاري". ويعتبر هؤلاء من مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص المختصين بضبط هذه الجرائم، إلى جانب مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام.

---

(1) راجع ما سبق 377 – 381.

وقد صدر قرار من وزير التجارة والصناعة رقم 63 لسنة 1943 في 23 فبراير سنة 1943 محدداً في مادته الأولى فئات متعددة منهم، ثم تناولتها بالإضافة والتعديل قرارات لاحقة كثيرة صادرة في 28 مارس، و 8 أبريل سنة 1943، والقرارات رقم 33 و35 لسنة 1945، و150 لسنة 1946، و 467 لسنة 1947، و236 لسنة 1948، و 589 لسنة 1948[1].

دخول المتاجر والمخازن والمصانع

المحلات المعدة للبيع والصناعة محلات عامة فلا تتمتع بالتالي في أحكام دخولها بشئ من حصانة المنازل المسكونة. ولذا فيجوز لمأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام والخاص معا الدخول إليها، وضبط ما قد يقع فيها من جرائم بالمخالفة لأحكام قانون قمع التدليس والغش سواء أكانت في حالة تلبس، أم عند توافر شبهات كافية على وقوعها.

وتسري هنا القواعد العامة التي تمنع مأمور الضبط القضائي من خلق الجريمة أو من التحريض على إرتكابها، أما تنكره في صورة راغب في الشراء فلا يعد تحريضا على إرتكابها ولا مبطلا لإجراءات ضبطها.

---

(1) ويراعى أن تعين مأمورى ضبط قضائى مختصين بضبط هذه الجرائم لا يكون معناه إخضاع إثباتها لنظام خاص، بل للقاضى إن يحكم بالإدانة بناء على أى دليل صحيح يقدم في الدعوى ولو كان قولاً لأحد أفراد الناس، متى اقتنع بصدقه (نقض 1961/6/3 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 41 ص 886 و 1961/6/13 أحكام النقض س 12 رقم 133 ص 692).

وقد نظمها المادتان 11، 12 مكررا من قانون قمع التدليس والغش بعض قواعد في شأن ضبط الجرائم تعد في الواقع إقرارا للمبادئ العامة في شأنها:

فالمادة 2/11 أجازت لمأموري الضبط القضائي أن يدخلوا – لغرض ضبط هذه الجرائم – الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع، أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون، ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكنى فقط (إذ تتمتع هذه الأخيرة بحصانة المنازل المسكونة). كما أجازت لهم في فقرتها الأخيرة إن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات.

والمادة 12 مكررا مضافة بالقانون رقم 83 لسنة 1948 تعاقب كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة 11 أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر، أم بمنعهم من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى.

قواعد أخذ العينات والإخطار بنتيجة تحليلها

تطبيقا لما أشارت إليه المادة 11 في فقرتها الأخيرة من " أن لمأموري الضبط القضائي إن يأخذوا عينات من المواد المضبوطة وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات " صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم 63 لسنة 1943 فبراير سنة 1943 مبينا الإجراءات الواجبة الإتباع في هذا الشأن.

- فالمادة الثانية منه تتحدث عن طريقة أخذ العينات لتحليلها وفحصها وكيفية تحريزها.

- والمادة الثالثة توجب إثبات أخذ العينات في محضر يشتمل على بيانات معينة.

- والمادة الرابعة توجب إثبات نفس هذه البيانات في دفتر خاص.

- والخامسة – معدلة بقرار صادر في 29 يناير سنة 1945 – توجب تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أخذها، وإخطار التاجر بنتيجة التحليل في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أخذها، وإخطار التاجر بنتيجة التحليل في ميعاد لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ أخذ العينة. كما توجب تحليل عينات العقاقير الطبية في ميعاد لا يتجاوز خمسة وسبعين يوما من تاريخ أخذ العينة وإخطار التاجر بالنتيجة في ميعاد لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ أخذها.

فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة، أو مضى الميعاد المحدد دون إن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل، اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن، ووجب رد العينة المحفوظة عند محرر المحضر إلى صاحبها.

- والمادة السادسة توجب تقييد نتيجة التحليل في دفتر أخذ العينات.

- وتبين المواد من السابعة إلى العاشرة ما ينبغي إتباعه عندما يثبت التحليل وجود مخالفة، أو أسباب قوية تحمل على الإعتقاد بوجودها.

ما يترتب على مخالفتها

وقد ذهبت محكمة النقض إلى إن هذا القرار، فيما ذهب إليه في المادة 5 من بطلان إجراءات أخذ العينة، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد، فيه تجاوز للسلطة المخولة لوزير التجارة والصناعة بمقتضى قانون قمع التدليس والغش، فهو لا يقيد المحاكم، بل لها إن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن إليه دون التفات لهذا القرار الذي جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره(1).

وكذلك تجيز المادة 12 من نفس القانون رقم 48 لسنة 1941 لمأموري الضبط القضائي المختصين، إذا وجدت أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون، ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية.

وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها، تسلم إثتان منها لصاحب الشأن، ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات، والمواد التي أخذت منها.

وقد ذهبت محكمة النقض – هنا أيضا – إلى أنه لا يترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان ما، وأن هذه المادة، إذ نصت على

---

(1) راجع نقض 1945/1/15 القواعد القانونية جـ 6 رقم 459 ص 596. و1952/1/8 أحكام النقض س 3 رقم 151 ص 396 و 1952/3/11 رقم 212 ص 574 و 1955/2/8 س 6 رقم 165 ص 503 و 1957/6/3 س 8 رقم 160 ص 581.

وجوب أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها، إنما قصدت إلى مجرد التحوط لما عسى إن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل. وإذن فمتى إطمأنت المحكمة إلى إن العينة المضبوطة – ولو كانت واحدة – هي تلك التي صار تحليلها، وإطمأنت كذلك إلى نتيجة هذا التحليل، فلا محل للنعي عليها إذا ما هي حكمت في الدعوى بناء على ذلك(1).

وذهبت أيضا إلى أنه متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم في جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على ما إطمأنت إليه المحكمة من إن العينة المضبوطة هي تلك التي صار تحليلها، ومن نتيجة التحليل، فلا محل لأن ينعى عليه المتهم أن العينة التي أخذت واحدة، أو أن المحضر الذي حرر لا يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها(1).

أما إذا كان المتهم ببيع لبن مغشوش قد طعن في محضر أخذ العينة بالتزوير فإنه يكون على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهري وترد عليه. فإذا هي تعرضت له، وكان ما أوردته في سبيل الرد عليه لا يصلح لتنفيذه، تعين نقض حكمها(2).

---

(1) نقض 1943/11/22 القواعد القانونية جـ 6 رقم 260 ص 366 و 1944/11/6 رقم391 ص 527 و 1952/3/11 أحكام النقض س 3 رقم 212 ص 574 و1956/2/27 س 7 رقم 77 ص 258.

(1) نقض 1948/3/30 القواعد القانونية جـ 7 رقم 568 ص 530 و 1957/10/8 أحكام النقض س 8 رقم 208 ص 777 و 1963/3/12 س 13 رقم 57 ص220.

(2) نقض 1952/3/6 أحكام النقض س 3 رقم 287 ص 766.

وإذا طلب الدفاع من محكمة أول درجة إعادة تحليل العينة المأخوذة ثم سكت عن التمسك بهذا الطلب من جديد أمام المحكمة الإستئنافية، فإن مفاد ذلك هو التنازل عن الطلب، فلا يعد عدم إجابته إخلالا بحق الدفاع(1). وذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تقتضي التمسك بطلبات التحقيق المعينة أمام المحكمة الإستئنافية، وإلا عد السكوت عن إبدائها تنازلا عنها.

وحصول أحد من مأموري الضبط القضائي من ذوي الإختصاص الخاص في حدود الإجراءات الصحيحة على عينة من السلعة التي شاهد المتهم يبيعها، مما يدخل في خصائص عمله، فلا يعتبر بالتالي قبضا ولا تفتيشا(2) مما لا يملكه مأمور الضبط القضائي ذو الإختصاص العام إلا عند التلبس الصحيح، أو عند توافر دلائل كافية على وقوع الجريمة، أو بناء على ندب من النيابة توافرت له شروط صحته الموضوعية والشكلية، فلا يتقيد ضبط العينة من ثم بقيود القبض ولا التفتيش.

ضبط نفس السلعة

إلى جانب سلطة أخذ عينات من السلعة المغشوشة لتحليلها أجاز القانون ضبط السلعة برمتها مؤقتا وعلى سبيل الإحتياط لمنعها من التداول، إذا ما ظهرت نتيجة التحليل إيجابية، وقد أشارت إلى ذلك المادة 12 في فقرتها الأولى عندما قررت أنه "إذا وجدت لدى

---

(1) نقض 1962/4/23 أحكام النقض س 13 رقم 99 ص 396.

(2) نقض 1959/1/21 أحكام النقض س 10 رقم 10 ص 35.

الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية".

وكضمان لعدم إساءة إستعمال هذه السلطة الخطيرة، رغم إن إجراء الضبط قد يكون مبنيا على شبهة ضعيفة ومرتبا على صاحب السلعة أضرارا فادحة، أوجب القانون على مأمور الضبط أن يستصدر أمرا من القاضي الجزئي - أو من قاضي التحقيق إذا كان هناك قاض لتحقيق الواقعة - بتأييد عملية الضبط خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط. وذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضي الجزئي أو من قاضي التحقيق بحسب الأحوال.

كما نص على وجوب الإفراج عن السلعة بحكم القانون إذا لم يصدر أمر القاضي بتأييد عملية الضبط في الميعاد المبين آنفا، بصرف النظر عن السبب في عدم صدوره. وعدم الإفراج يرتب على الموظف المسئول مسئولية إدارية ومدنية بالتعويض متى توافرت شروطها. والأمر بتأييد عملية الضبط لازم بالنسبة لما قد يتجاوز العينات المأخوذة، أما ضبط هذه الأخيرة وحدها فلا يحتاج أمرا بالتأييد من أحد[1].

---

(1) نقض 1948/3/30 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 48 ص 887.

المبحث الثالث

ركن العمد

في جرائم التدليس والغش

ماهية العمد

الأصل في جميع جرائم التدليس والغش أنها عمدية، فيلزم لها إبتداء توافر القصد الجنائي العام، أي إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية، مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، وبأن القانون يعاقب عليها، والعلم بتجريم القانون لها مفترض لا سبيل إلى نفيه، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض، وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه. وهذا العبء تقوم به سلطة الإتهام، وعلى قاضي الموضوع إن يثبت من توافر علم الجاني بأن السلعة محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة، وأن يبين إقتناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة.

وإذا دفع المتهم بجهله بالغش أو بالفساد كان دفعه جوهريا، إذ يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى. لذا يجب على القاضي إن يتعرض له في أسباب حكمه تفنيدا أو تأييدا، وإلا كان حكمه معيبا للقصور في التسبيب. وكذلك إذا أغفل القاضي تحقيق دفاع المتهم إن كان بحاجة إلى تحقيق. وهذا لا ينفي إن توافر العلم بغش السلعة محل الجريمة، أو بفسادها أو عدم توافره هو في نهاية المطاف أمر يفصل فيه قاضي الموضوع بمحض إقتناعه، فمتى

استنتجه من وقائع الدعوى إستنتاجا سائغا فلا شأن لمحكمة النقض به[1].

عن العلم المفترض

قلنا إن جرائم التدليس والغش عمدية بحسب الأصل، وأنه لابد فيها من إثبات علم الجاني علما واقعيا بغش السلعة محل التعامل أو بفسادها، فلا يفترض هذا العلم إفتراضا في أية صورة من الصور. إلا إن الشارع رأى أن هذا الوضع كثيرا ما أدى إلى إفلات بعض الجناة من المسئولية، إستنادا إلى تعذر إثبات العلم قبلهم بطريقة حاسمة، فأضاف إلى البند (1) من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش فقرة جديدة بالقانون رقم 522 لسنة 1955، التي عدلت بالقانون رقم 80 لسنة 1961[2]، فأصبحت بعد التعديل تنص على أنه " يفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ".

وقد ورد عن هذه الإضافة في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 522 لسنة 1955 أن "بعض المحاكم يقضي بالبراءة في قضايا غش اللبن إستنادا إلى أن نص المادة 12 من القانون رقم 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها يحتم لقيام المسئولية علم المخالف بركن الغش، وقد قضى بعض المحاكم في قضايا غش اللبن بأن

---

(1) نقض 1937/12/13 القواعد القانونية جـ 4 رقم 113 ص 115.

(2) الجريدة الرسمية عدد 153 في 10 يوليه سنة 1961.

تبين نسبة الدسم فيه غير ممكن بالعين المجردة، وبذلك لا تمكن الإدانة على أساس العلم بالغش، كما قضى بعضها بأن نقص الدسم عن الحدود المقررة لا يعني أنه مغشوش بنزع الدسم منه.

ولما كانت الوزارة من جانبها تحرص على المصلحة العامة من أن تضار نتيجة إفساح المجال أمام الباعة للتهرب من المسئولية تحت ستار عدم العلم، ولما كانت النسبة التي حددتها الوزارة خاصة بدسم اللبن إلى أدنى ما يمكن إن تصل إليه الألبان الطبيعية التي لم تعبث بها يد الإنسان، وتحقيقا للمصلحة العامة، ومحافظة على مستوى الألبان ومنتجاتها من إن تكون مجال عبث التجار والباعة المتجولين، رأى قسم مراقبة الأغذية بالوزارة إن البائع يكون مسئولا عن السلعة التي يتجر بها، وعليه إن يثبت من مصدرها دائما، فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية، ومتبعة للقواعد التي تفرضها السلطات ذات الشأن، لتضمن بذلك أن يعرض للجمهور ألبانا سليمة من الغش فإذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو إنتزاع شئ من عناصرها المفيدة فهو المسئول حتما عن ذلك، ولا يقبل منه الإحتجاج بعدم العلم ما دام أن مصدرها الأصلي مسئول عن سلامتها عند التوريد.

لذلك فقد اقترحت الوزارة بالإتفاق مع وزارة التجارة والصناعة على تعديل المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش، بحيث يأتي النص فيها صريحا على إفتراض ركن العلم لدى المخالف، متى كان من الباعة المتجولين أو المشتغلين بالتجارة،

وذلك حتى لا يفلت أحدهم من العقاب إستنادا إلى عدم توافر ركن العلم لديه".

ورغم إن المذكرة الإيضاحية تتحدث عن غش اللبن وحده، والصعوبات المتصلة بإثبات ركن العلم في بيع اللبن المغشوش بالذات، إلا إن الإضافة جاءت عامة في صياغتها، فأصبحت تتصرف إلى جميع السلع الغذائية، والعقاقير الطبية، والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المذكورة في المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش، لذا لا مفر من تغليب عمومية النص على خصوصية مذكرته الإيضاحية، كما تقتضي قواعد التفسير، وبالتالي القول مع محكمة النقض بأن القانون رقم 522 لسنة 1955 يسري على كل من غش أو شرع في إن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير الطبية، أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد والعقاقير، وتدخل الألبان في عموم النص(1).

نطاق العلم المفترض

هذا العلم المفترض بقرينة قانونية يعد إستثناء من الأصل العام، وهو عدم إفتراض العمد لدى المتهم في أية جريمة عمدية، ووجوب إثباته بأدلة تؤدي إليه لذا ينبغي أن يفسر هذا الإستثناء في أضيق نطاق:

---

(1) نقض 1959/3/16 أحكام النقض س 10 رقم 70 ص 315.

(أ) فمن جهة أولى لا تنهض قرينة العلم إلا قبل المتهم المشتغل بتجارة نفس الصنف الذي تعامل فيه، لأنها قائمة على إفتراض علمه بعيب هذا الصنف بحكم تمرسه في هذه التجارة، ذلك أن يكون جائلا أم مستقرا كما يستوي في إن تكون المواد محل الجريمة مكشوفة أو غير مكشوفة[1].

(ب) ومن جهة ثانية ينبغي إن يراعى إن قرينة العلم هذه غير قاطعة، فيجوز إثبات عكسها بكافة الأدلة والقرائن[2]. فكأن النص الجديد لم يفعل أكثر من أنه نقل عبء الإثبات من عاتق سلطة الإتهام إلى عاتق المتهم، فلهذا الأخير بطبيعة الحال الحق في إثبات براءته، أو التشكيك في ثبوت التهمة عليه. وقد أكدت هذا الحق البديهي الفقرة الثانية من البند (ا) من المادة 2 من القانون رقم 48 لسنة 1941 بعد تعديلها بالقانون رقم 80 لسنة 1961، وإن كانت قد تطلبت من المتهم علاوة على إثبات حسن نيته إن " يبين مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة، إعتبارا بأن هذا الإثبات سهل ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة في معاملاتهم " على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الآنف الذكر.

---

(1) نقض 1967/4/4 أحكام النقض س 18 رقم 95 ص 501.

(2) نقض 1967/6/19 أحكام النقض س 18 رقم 172 ص 857 و 1968/3/18 س19 رقم 62 ص 334 و 1969/10/6 س 20 رقم 195 ص 1003 و1972/1/31 س 23 رقم 29 ص 108.

(ج) ومن جهة ثالثة يراعى أن إضافة الفقرة الخاصة بالعلم المفترض جاءت في خصوص الجرائم الواردة في المادة الثانية وحدها من القانون.

بل وفي خصوص الفقرة (1) من هذه المادة، بحسب مكان إضافتها فلا تسري بالتالي على كافة الجرائم الأخرى المبينة بهذا القانون، مثل جرائم التدليس المبينة بالمادة الأولى منه، أو جرائم بيع مواد مما يستعمل في غش الأغذية أو العقاقير المبينة بالفقرة (2) من المادة الثانية، أو جرائم حيازة شئ من هذه المواد أو العقاقير المبينة بالمادة الثالثة منه...

ومن باب أولى لا تسري قرينة العلم المفترض على جرائم الغش الواردة في قوانين أخرى، أو تلك الواردة في صلب قانون العقوبات ومن ذلك مثلا جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة 116 مكرر من قانون العقوبات، فإن القصد الجنائي فيها لا يمكن افتراضه ويجب إن يثبت بطريقة قاطعة من الواقع الفعلي[1].

(د) ومن وجهة أخيرة فإن قرينة العلم المفترض لا تثار ضد المتهم إلا إذا ثبتت بداءة صلته – إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين – بالفعل المادي للجريمة، ولا تغني عن الصلة القانونية بالسلعة المغشوشة أية كانت صورة هذه الصلة[2].

---

(1) نقض 1973/1/8 أحكام النقض س 24 رقم 15 ص 61.

(2) نقض 1976/10/31 أحكام النقض س 27 رقم 181 ص 795.

نقد العلم المفترض

افتراض العلم بغش السلعة أو بفسادها لدى التاجر المتعامل فيها أمر فيه مغامرة واضحة قد تأخذ البريء بجريمة المسيء. إذن أن من الجائز إن يكون هذا التاجر ضحية لهذا الغش لا مرتكبا له، وتبرئة القضاء لنفر من غشاشي اللبن ما كانت تجيز إفتراض العلم بغش السلعة أو بفسادها لدى كل تاجر، وبالنسبة لكل سلعة، كما ذهبت النص الجديد.

ثم أنه ليس من حكمة في افتراض العلم هنا إلا رغبة غير مفهومة في عدم إفلات أحد من المسئولية الجنائية، حتى إذا لم يضع التحقيق يده على المسئول الحقيقي. هذا مع إن المسئولية الجنائية – بوجه خاص – لا يصح إن تقام في أية صورة من صورها على مجرد الإفتراض، فهي كما هي الحال في المسئولية المدنية مثلا، بل هي مقررة لتقويم إعوجاج نفس يثبت فيها الإعوجاج بصورة حاسمة ولا يفترض إفتراضا.

ثم أن العبرة في مكافحة الجريمة ليست – كما لاحظنا إن أكثر من مناسبة – ببطش إجراءات الدعوى، ولا بغموض حدود التجريم، بل بجملة إعتبارات إجتماعية وقيم خلقية تحتاج في تعيينها وتقويمها إلى كثير من الجهد والوقت.

ومع ذلك فإن كل ما إستحدثه هذا النص الجديد هو أنه أعفي محكمة الموضوع من واجب التحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى المتهم، متى كان مشتغلا بتجارة السلعة المضبوطة أو من

الباعة المتجولين[1]، وذلك إذا لم يدفع المتهم بإنتفاء العلم لديه. أما إذا دفع بذلك، وبأنه كان ضحية غش صادر من شخص آخر غيره فينبغي على حكم الإدانة إن يرد على هذا الدفع بما يفنده بأسباب منطقية سائغة، لأنه يعد عندئذ دفعا جوهريا مؤثرا في مصير الدعوى، خصوصا وإن قرينة العلم غير قاطعة كما سبق إن قلنا، فإذا سكتت المحكمة عن إبداء رأيها في هذا الدفع كان حكمها عيبا بما يستوجب نقضه[2].

ولذا قضى بأنه لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه إن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن، بل لابد إن يثبت أنه هو الذي إرتكب فعل الغش أو إن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه.

ولا يقدح في ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم 522 لسنة 1955 على المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس حين افترض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة إن يثبت بادئ ذي بدء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة.

---

(1) راجع نقض 1958/6/24 أحكام النقض س 9 رقم 183 ص 747 و1959/3/16 ص 10 رقم 70 ص 315.

(2) نقض 1966/10/24 أحكام النقض س 17 رقم 187 ص 1002.

ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفي دون إن يقيم الدليل على أنه هو الذي إرتكب فعل الغش؛ أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده، فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه(1).

كما قضى أيضا بأن إدانة المتهم في جريمة بيعه جبنا مغشوشا لمجرد أنه الملتزم بتوريده لا تصح في القانون، بل يجب ثبوت إرتكابه فعل الغش أو توريده السلعة مع علمه بغشها، لأن القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم 522 لسنة 1955 قابلة لإثبات العكس بغير إشتراط نوع معين من الأدلة، ولا تمس بالركن المعنوي في جنحة الغش الذي يلزم توافره حتما العقاب(2).

هل يلزم قصد خاص في هذه الجرائم؟

تتطلب جرائم التدليس والغش دائما توافر نية التعامل والتعاقد على السلعة بعوض، فمن يخلط سلعة غذائية بأخرى لإستهلاكه الخاص أو لإهدائها إلى شخص معين لا يخضع لأحكام التدليس والغش بطبيعة الحال. وذلك كمن يخفف اللبن بكمية من الماء، أو يخلط المسلي الطبيعي بالصناعي لغرض مما تقدم.

---

(1) نقض 1962/3/12 أحكام النقض س 13 رقم 55 ص 21 نقض 1963/12/30 س 14 رقم 187 ص 1024.

(2) نقض 1964/2/24 أحكام النقض س 15 رقم 31 ص 149.

والباعث يعد من صور القصد الخاص متى كانت طبيعة الواقعة المسندة إلى المتهم باعثا معينا لإمكان العقاب عليها تحت وصف جنائي معين، كما هي الحال في جرائم القانون رقم 48 لسنة 1941. وتشير محكمة النقض أحيانا إلى استلزام هذا القصد بإشارات لا يعوزها الوضوح في أفعال الخداع، وإن كانت تستعمل في التعبير عنه عبارات مختلفة مثل قولها:

- " إن جريمة خدع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة وإرادة إدخال هذا الغش على المتعاقد معه.. "[1].

- " وإن جريمة خدع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المتعاقد معه "[2].

- إن جريمة خدع المشتري المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي " وهو علم المتهم بالغش الحاصل في الشئ المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشتري ... "[3].

---

(1) نقض 1950/11/27 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 13 ص 879.

(2) نقض 1953/11/17 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 14 ص 879.

(3) نقض 1955/3/29 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 16 ص 880 وراجع نقض 1963/5/14 (أحكام النقض س 14 رقم 80 ص 413) في شأن المقارنة بين=

هـذا في جريمـة خـداع المتعاقـد الـواردة في المـادة الأولى مـن القـانون رقـم 48 لسـنة 1941. ولا تختلـف الحـال عـن ذلـك بالنسـبة لبـاقي جـرائم هـذا القـانون الـواردة في المـواد مـن الثانيـة إلى السادسـة منه التي يلزم فيها العمد، إذ إن باعـث التعامـل بعوض مطلوب دائما في السـلعة المغشوشـة أو الفاسـدة عنـد غشـها أو حيازتهـا أو عرضـها للبيـع أو صـناعتها، أو تعبئتهـا أو نقلـها علـى خـلاف القـانون، أو تسميتها على خلاف المواصفات المطلوبة فيها. **ولعل محكمـة النقض لم تجد نفسها بحاجة حتى الآن للنص الصـريح على إستلزام قصد التعامل المطلوب في أفعال غش السلعة وما إليه لسببين:**

أولهما: إن القصد الخاص مطلوب فيها كلها، فلا دور له في تمييز جريمة معينة عن الأخرى.

وثانيهمـا: أن سـلطة الإتهـام لا تعمـد عمـلا إلى إقامـة الـدعوى عن أفعـال الغش أو الحيـازة أو الصـنع أو التعبئـة ... إلا إذا كانـت نيـة التعامل في السلعة تنطق بها ظروف ضبط الواقعة.

ومـع ذلـك فـإن مـا أشـارت إليـه محكمـة الـنقض مـرارا في الأحكام الآنفة الذكـر، من ضرورة توافر نية التعامل في السلعة في جـرائم التـدليس المبينـة بالمـادة الأولى مـن القـانون رقـم 48 لسـنة 1941، ينصـرف إلى بـاقي جـرائم نفس التشـريع بالضـرورة للإتحـاد

=القصد الجنائى في جرائم الغش والتدليس وجريمة عدم مطابقة البيان التجـارى للحقيقة من كافة الوجوه»، وقد ذهب إلى إن هذه الجريمة الأخيرة لا تتطلب تـوافر أى قصد خاص على عكس جرائم الغش التجارى والتدليس.

في طبيعة هذه الجرائم كلها، وفي حكمة التجريم، وهي حماية الثقة التي ينبغي إن تكون محلا لها المعاملات في سوق التجارة والصناعة. لذا ينبغي دائما إن يبين من ظروف الواقعة أن غش السلعة، أو حيازة السلعة المغشوشة أو الفاسدة، أو غير ذلك من الأفعال، كان للتعامل لا للإستهلاك الشخصي، خصوصا إذا دفع المتهم بأنها كانت للإستهلاك الشخصي لا للتعامل (1).

عن حسن النية

كانت المادة السابعة من قانون قمع التدليس والغش تنص فيما سبق على أنه " تعتبر الجرائم التي ترتكب ضد أحكام المواد الثانية (عن الغش والبيع والطرح للبيع ...) والثالثة (عن الحيازة) والخامسة (عن عدم إتباع المواصفات المطلوبة بمرسوم في السلعة عند بيعها أو عرضها للبيع أو صناعتها أو تصديرها ...) مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ...

وقد ورد عن هذه المادة في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه قد لا يتوفر إثبات سوء نية المتهم " فيفلت من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من الضرر على صحة الأفراد، والأصل إن الواجب عليه عند شروعه في تحضير المواد، أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها إن يستوثق من سلامة العمليات التي يقوم بها أو من نقاوة الأصناف التي يعدها للبيع وخلوها من الغش، فإذا هو لم يفعل فهو

---

(1) راجع في هذا الموضوع نقض 1947/1/14 القواعد القانونية جـ7 رقم283 ص272. و1949/3/7 جـ 7 رقم 838 ص 795 و 19/4/ 1949 جـ 7 رقم 881 ص846.

مهمل. وقد يقع إن يكون متعذرا عليه مثل ذلك الإستيثاق. وعلى الحالتين يجب إعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك".

ومقتضى نص المادة السابعة هذه أنه إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان لا يعلم بغش السلعة، التي تعامل فيها أو عرضها للبيع، أو بفسادها، فإنه لا يفلت من العقاب كلية، بل تعتبر الواقعة مجرد مخالفة عقوبتها طبقا للمادة 12 ع هي الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع، أو الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه، فضلا عن المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية، بصريح نص المادة السابعة.

على أنه ينبغي أن يكون ثمة خطأ أو إهمال قد وقع من المتهم في المحافظة على السلعة عند إنتاجها أو عرضها للبيع، أو وقع منه تقصير في التحقق من نقاوتها عند حصوله عليها للتعامل فيها، أما إذا انتفى العلم بالغش والفساد، وانتفى إلى جانبه كل إهمال يمكن أن يسند إليه فقد انتفت المسئولية كلية، لأنه حيث لا عمد ولا خطأ فلا مسئولية جنائية. وقد أشارت إلى ذلك نفس المذكرة الإيضاحية للمادة السابعة.

وقد قضى إعمالا لهذه المادة بأنه متى أثبت الحكم إن الطاعن عرض للبيع فلفلا، تبين عند تحليله أنه خليط من الفلفل والقشور الخالية من اللباب، فإنه يكون قد أثبت عليه إرتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة[1].

---

(1) نقض 1953/2/10 أحكام النقض س 4 رقم 198 ص 529.

- وأنه متى أثبت الحكم إن الكاكاو الذي وجد في حيازة الطاعن فاسد لإرتفاع درجة الحموضة فيه، وأن علم الطاعن بفساده غير متوفر فإن معاقبته عن هذه الواقعة على مقتضى المواد 2، 3، 7 من القانون رقم 48 لسنة 1941 يكون صحيحا لا خطأ فيه[1].

- كما قضى بأنه متى كان الحكم إذ اعتبر إن واقعة عرض المتهم لبنا مخالفا للمواصفات القانونية مخالفة منطبقة على المادتين 5، 7 من القانون دق قال في ذلك إن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية معاقب عليها بالمادة 7 منه، وأن القانون رقم 132 لسنة 1950 لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم 48 لسنة 1941، فإن هذا الذي قاله الحكم صحيح في القانون[2].

وبمقتضى القانون رقم 80 لسنة 1961 ألغى نص المادة السابعة هذه وورد في المذكرة الإيضاحية له إن هؤلاء التجار حسني النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعي المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون بإعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة، ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة 7 بما يؤدي إلى ذلك، مع بقاء النص على وجوب إن يقضي الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد التي تكون جسم الجريمة، ومع النص على أنه إذا

---

(1) نقض 1953/12/2 أحكام النقض س 5 رقم 48 ص 145.

(2) نقض 1956/3/20 أحكام النقض س 7 رقم 120 ص 31414.

لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة.

وبالتالي إذا انتفى ركن العمد المطلوب في هذه الجرائم وجب الحكم بالبراءة، حتى لو تبين توافر أي خطأ غير عمدي من جانب الجاني، مثل الإهمال وعدم الإحتياط(1)، وذلك بغير إخلال بوجوب الحكم بالمصادرة.

ولكن جاء بعد ذلك القانون 10 لسنة 1966 مقررا في المادة 18 منه على أنه يعاقب من يخالف أحكام المواد 2، 10، 11، 12، 14 والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية(2). على أنه يجب إن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية التي تكون جسم الجريمة، والمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية يلزم الحكم بها إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى.

---

(1) راجع في هذا الشأن نقض 1964/6/1 أحكام النقض س 15 رقم 87 ص 447.

(2) راجع نقض 1973/12/16 أحكام النقض س 24 رقم 252 ص 1242.

الفصل الثاني

في عقاب التدليس والغش

العقوبات التي قررها القانون رقم 48 لسنة 1941 لجرائم التدليس والغش إما أصلية، وإما تكميلية. وسنعرض لكل نوع منهما في المبحث على حدة، ثم نعرض في مبحث ثالث للأحكام الخاصة بالعود في هذه الجرائم.

المبحث الأول

العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هنا هي الحبس والغرامة، وذلك على البيان الآتي:

أولا: نص القانون على إن العقوبة هي الحبس لمدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين على أفعال خداع المتعاقد الآخر كلها والشروع فيها (م1). وعلى أفعال الغش أو الشروع فيه، والطرح أو العرض للبيع أو البيع بالفعل .. (م2).

وفرض نفس العقوبة على أفعال صناعة المواد الغذائية والعقاقير الطبية على نحو مخالف للمواصفات المطلوبة. وكذلك إنتاجها وتصديرها وإستيرادها وعرضها وطرحها للبيع وحيازتها بقصد البيع، وبيعها بالتسمية التي قد يكون صدر مرسوم (م5).

- وكذلك على مخالفة قيود التعبئة والوزن والحفظ والتوزيع والنقل والبيع التي تفرضها المراسيم، فقد أوجب على هذه المراسيم إلا تتجاوز هذه العقوبات (م6).

ثانيا: وقد شدد القانون عقوبة الغش والشروع فيه والبيع والطرح للبيع، إلى الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو تلك التي تستعمل في غشها ضارة بالصحة (م5/2).

ثالثا: ونص القانون على إن العقوبة هي الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، والغرامة التي لا تتجاوز الخمسة والعشرين جنيها، أو إحدى هاتين العقوبتين على حيازة أغذية أو عقاقير أو حاصلات مغشوشة أو فاسدة بغير سبب مشروع (م2/3).

رابعا: ثم شدد عقوبة الحيازة إلى الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها، إذا كانت نفس هذه الأشياء ضارة بالصحة (م 1/3).

عدم جواز وقف تنفيذ الغرامة

لا تطبق أحكام وقف التنفيذ المبينة بالمادة 55 من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة[1] في الأحوال المنصوص في هذا القانون (م9 من ق 48 لسنة 1941 و 19 من ق 10 لسنة 1966)، حين يجوز مفهوم المخالفة وقف تنفيذ الحبس وحده. وقد رأى الشارع هنا منع وقف تنفيذ الغرامة " مبالغة منه في الزجر والردع – كما قالت المذكرة الإيضاحية – ولتجنيب الشخص ذي الأخلاق الحسنة الذي تكون قدمه قد زلت لأول مرة تحت تأثير الظروف السيئة

---

(1) راجع نقض 1952/3/11 أحكام النقض س 3 رقم 210 ص 570 و1972/10/30 س 23 رقم 247 ص 1099 و 1973/6/17 س 24 رقم 157 ص 755.

دخـول السـجن، ووقايتـه مـن إن تسـوء أخلاقـه بحكـم إختلاطـه بمسجونين آخرين تعودوا حياة الإجرام".

العقوبات عند تعدد الأفعال

غني عن البيان أنه تسري على جرائم التدليس والغش كافة أحكام تعدد الجرائم سواء أكان معنويا أم ماديا. وقد بينا جملة صور لهذا التعدد على نوعية عند الكلام في الأفعال المادية لهذه الجرائم. فعند التعدد المعنوي ينبغي إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

أما إذا وقعت الجرائم المتعددة تعددا ماديا لغرض واحد، وكان مرتبطا بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة، فينبغي إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، فلا يجوز الحكم بعقوبة مستقلة عن كل واقعة (راجع المادة 32 ع بفقرتيها). ومن باب أولى إذا كانت الوقائع المتعددة تكون بطبيعتها جريمة واحدة فحسب، كما في الجريمة الوقتية المتتابعة.

فإذا رفعت ثلاث قضايا في وقت واحد على متهم واحد بأنه في كل قضية باع خلا مغشوشا لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد، وزيد هو الذي باع إلى كل منهم، وطلب الحكم في القضايا جميعها على أساس أنها واقعة واحدة، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عليه عقوبة في كل قضية، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه[1].

---

(1) نقض 1950/1/13 أحكام النقض س 1 رقم 158 ص 480.

المبحث الثاني
العقوبات التكميلية

تقتضي جرائم التدليس والغش الحكم على المتهم بعقوبتين تكميليتين أولاهما وجوبية وهي المصادرة، وثانيهما جوازية – إلا في العود وهي نشر الحكم أو لصقه، **وذلك على البيان الآتي:**

أولا: المصادرة

تخضع المصادرة في جميع جنح التدليس والغش الواردة في القانون رقم 48 لسنة 1941 لحكم الفقرة الثانية من المادة 30 ع التي تقضي بأنه إذا كانت الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، والتي استعملت فيها أو التي من شأنها إن تستعمل فيها، من تلك " التي يعد صنعها وإستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم ".

ومن المقرر إن عقوبة المصادرة طبقا للمادة 2/30ع والمادة 18 من القانون 10 لسنة 1966 تدبير وقائي لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة. وهي عقوبة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه.

والنظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للإستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها. فإذا ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التي هي

عليها وقتذاك " لما كان ذلك، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للإستهلاك الآدمي فإنه لا يجدي الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للإستهلاك "(1).

وعندما عادت الواقعة مخالفة لأن المتهم حسن النية عادت المصادرة واجبة أيضا، لا طبقا لنص المادة 30 لاقتصاره على الجنايات والجنح، بل لنص المادة السابعة من هذا القانون معدلة بالقانون رقم 80 لسنة 1961، وهي صريحة في أنه ينبغي عند تطبيقها " أن يقضي الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة. فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة"(2). وكذلك الشأن أيضا بالنسبة للمادة 18 من القانون رقم 10 لسنة 1966.

والمصادرة واجبة الآن عند الإدانة وعند البراءة أيضا، إلا إذا ثبت إن السلعة نفسها غير مغشوشة ولا فاسدة، فلا تجوز عندئذ المصادرة(3). أما إذا قضى مثلا ببراءة المتهم لأنه غر مسئول عن غشها أو فسادها فيقضي بالمصادرة رغم البراءة إعمالا لحكم المادتين 2/39ع أو 7 من قانون قمع التدليس والغش بحسب الأحوال.

---

(1) نقض 1974/2/17 أحكام النقض س 25 رقم 32 ص 145.

(2) نقض 1969/3/3 أحكام النقض س 20 رقم 65 ص 303.

(3) نقض 1969/1/27 أحكام النقض س 20 رقم 38 ص 176.

وإنما يلزم إن تكون المادة الغذائية موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل، أما إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب مصادرتها يكون واردا على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها[1].

وإذا كانت السلعة المضبوطة مغشوشة أو فاسدة، وكانت مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز لسلطة التحقيق إن تأمر ببيعها بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق (م109 إجراءات). وعندئذ يودع ثمنها في خزانة المحكمة على ذمة الفصل في الدعوى، وينسحب الحكم بالمصادرة عندما يقضي بها على الثمن المتحصل من البيع[2].

وليس في القانون ما يعطي للخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة، وبالتالي فلا يجوز للخزانة إن تتدخل في الدعوى لمطالبة المتهم بتعويض عن تهمة غش الكحول المسندة إلى المتهم عملا بالقانون 363 لسنة 1956 تنظيم تحصيل رسم الإنتاج على الكحول وذلك لأنه حدد في المادة 18 الأحوال التي تعتبر فيها المادة مهربة وليس من بينها غش الكحول[3].

ثانيا: نشر الحكم أو لصقه

تحدثت عن نشر الحكم أو لصقه المادة 8 من قانون التدليس والغش عندما أجازت للمحكمة، في حالة الحكم بعقوبة

---

(1) نقض 1969/1/27 أحكام النقض س 20 رقم 37 ص 173.

(2) نقض 1950/1/14 أحكام النقض س 1 رقم 249 ص 763.

(3) نقض 1970/3/22 أحكام النقض س 21 رقم 100 ص 409.

بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة، إن تأمر إما بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين وإما بلصقه في الأمكنة التي تعينها المحكمة مدة لا تتجاوز سبعة أيام، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

فإذا أتلفت الإعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها، بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو بإتفاقه، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها، وذلك بدون الإخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالإغلاق تنفيذا كاملا.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون عن هذه العقوبة أنه " لا تخفي الفائدة التي تنتج من هذا الإعلان، فهو من جهة يرشد الجمهور إلى التجار الذين يغشونه، ومن جهة أخرى يصيب التاجر في ماله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والإعلان، وتصيبه من ناحية امتناع الناس عن معاملته ".

ولأن عقوبة النشر تكميلية دائما، وليست تدبيرا وقائيا فأنه لا يمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة، بل يلزم هنا دائما وجود عقوبة أصلية سواء بالحبس أم بالغرامة.

المبحث الثالث

العود إلى التدليس والغش

يخضع العود هنا للأحكام العامة الواردة في المادتين 49، 50 من قانون العقوبات. وبالإضافة إليها وضع قانون قمع التدليس والغش قواعد خاصة، أهمها ما نصت عليه المادة العاشرة منه في فقرتها الأولى من أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 49، 50 من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم أو لصقه.

فالحبس يصبح وجوبيا على العائد، ولكن لا مانع من الأمر بوقف تنفيذه في حدود المادة 55ع، كما يصبح وجوبيا أيضا نشر الحكم أو لصقه.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن مراد الشارع من المادة العاشرة هذه هو أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة 50ع في حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة 49. فيجوز أن يضاعف عليه مقدار العقوبة المقررة في القانون للجريمة، وأن يعامل أيضا في جميع أحوال العود العام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد في المادة العاشرة المشار إليها، فيقضي عليه وجوبا بعقوبتي الحبس ونشر الحكم ولصقه.

والمراد بتماثل الجرائم في الخصوص الذي تحدثت عنه المادة، وفي حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة 49ع، هو أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية تماثلا حقيقيا لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما، أو حكما لتماثل

الغرض من مقارفة كل منهما، من ناحية الحصول على مال الغير بإرتكاب الغش والتدليس في البيع والشراء وسائر المعاملات، بدلا من سلوك طريق الكسب الحلال[1]. ومن ذلك مثلا إن تكون السابقة الأولى هي في جريمة خداع المتعاقد، حين تكون الجريمة الجديدة هي غش السلعة أو حيازتها بقصد البيع، أو إنتاجها على خلاف المواصفات المطلوبة.

وقد نصت المادة 2/10 من قانون قمع التدليس والغش على إن تعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه، وفي قانون العلامات التجارية، وفي المادة 13 من القانون رقم 30 لسنة 1939 (الذي حل محله القانون رقم 229 لسنة 1951) للموازين والمقاييس والمكاييل، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس، متماثلة في أحكام العود. أما ما عدا ذلك من جرائم فلا تعد مماثلة لها. ولذا قضى مثلا بأن جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش في أحكام العود[2]، كما لا تعد مماثلة لها الجرائم التموينية المختلفة، وجرائم مخالفة التسعير الجبري، وجرائم سلب مال الغير بوجه عام.

وهذا وقد بينا في مناسبة سابقة كيف إن سوابق التدليس والغش لا يعتد بها في مقام جرائم الإشتباه[1].

---

(1) نقض 1943/3/29 القواعد القانونية جـ 6 رقم 146 ص 211 وراجع في تطبيق أحكام العود على جرائم التدليس والغش نقض 1952/6/9 أحكام النقض س 3 رقم 292 ص 105 و 1953/4/13 س 4 رقم 245 ص 677 و 1953/4/14 س 4 رقم 257 ص 807 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 89 – 96 ص892– 894.

(2) نقض 1955/12/24 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 94 ص 893.

(1) راجع ما سبق ص 333.

الفصل الثالث
بيان الواقعة
في جرائم التدليس والغش

بيان الواقعة في كل صور جرائم التدليس والغش يتطلب ابتداء تحديد نوع السلوك المحظور، أي ينبغي إستظهار واقعة الغش أو التدليس بأدلة سائغة مع إسنادها إلى شخص المتهم باستدلال منطقي مقبول. وينبغي أيضا تحديد نوع السلعة محل الغش أو محل البيع أو الطرح له، كما يلزم بيان العلم بحالة السلعة وذلك على التفصيل الآتي:

إستظهار الغش

إستظهار غش السلعة مسألة موضوعية ؛ يستعين القاضي فيها عادة بالأخصائيين في التحاليل الكيميائية، ورأيهم فيه استشاري بطبيعة الحال إذ إن الأمر مرده إلى محض اقتناعه وما يستريح إليه وجدانه من دليل أو من آخر، كما هي القاعدة العامة.

لكن القاضي مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حصول الغش بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، في عبارة خالية من شوائب الغموض أو فساد الإستدلال أو خطأ الإسناد إلى الدليل، أو غير ذلك من عيوب التسبيب التي قد تعيب الأحكام وتستوجب نقضها. فإذا جاء الحكم غفلا من الإشارة الكافية إلى توافر حصول الغش، كان معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان عنها المتهم.

ولذا قضى بأنه لما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم 48 لسنة 1941 يستلزم إن يقع على الشئ ذاته تغيير إما بإضافة مادة غريبة إليه، وإما بانتزاع عنصر من عناصره، فإنه يجب

لسلامة الحكم الذي يعاقب على غش اللبن إن يستظهر إن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع وإلا كان مخطئا[1].

- كما قضى بأنه إذا كان الحكم لم يبين مطلقا ماهية اللبن المغشوش وكيفية حصول الغش فإنه يكون قاصرا معيبا[2].

- وبأنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر في حكمها ماهية الرواسب التي قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى، وسببها وأثرها في هذه المياه المعروضة للبيع، وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للإستعمال، كان حكمها قاصرا، لأنها إستظهار ذلك كله لازم للقول بتوافر أركان جريمة غش الشراب[3].

- وبأنه إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هي أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك، فإنه كان لزاما على المحكمة إن تبين المواصفات التي خولفت، وعلم المتهم بها والتي أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير، وإغفال الحكم لهذا العنصر الجوهري يعيبه بالقصور[4].

---

(1) 1948/12/21 القواعد القانونية جـ 7 رقم 724 ص 678.

(2) نقض 27 /1950/11 أحكام النقض س 2 رقم 93 ص 242.

(3) نقض 1950/12/11 أحكام النقض س 2 رقم 134 ص 363.

وراجع أيضاً نقض 1953/3/9 س 4 رقم 221 ص 601 و 1953/5/13 رقم 291 ص 218.

(4) نقض 1961/5/1 أحكام النقض س 12 رقم 96 ص 521.

مالا يلزم إستظهاره فيه

ليس من الضروري في جريمة غش الأغذية إن تبين في الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها، إذ يكفي للعقاب إن يثبت إن الصنف لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا أثر في شئ من صفاته. فمتى ثبت الحكم إن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به، وإن هذا الغذاء المغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هي أيضا، وإن المتهم يعلم بهذا الغش، ففي ذلك ما يكفي لإثبات توافر عناصر الجريمة، دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة أو نسبتها، طالما إن توافر الجريمة لا يستلزم فيها مواصفات محددة النسبة[1].

ولا محل لأن يبين الحكم عند توقيع عقوبة الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 إن المادة التي أضافها المتهم إلى الغذاء المغشوش هي من المواد المضرة بالصحة، بل إن هذا البيان يكون ضروريا عند تطبيق العقوبة المشددة الواردة في الفقرة الخامسة من هذه المادة[2].

كما لا يلزم بيان نوع المواد الدخيلة على السلعة، متى إستظهر الحكم إن أية مادة من المواد قد أضيفت مما تعد إضافته غشا "حتى ولو عجز التحليل عن تعيين نوعها على وجه التحديد"[1].

---

(1) راجع ما سبق في ص 396 – 398 .

(2) راجع نقض 1939/3/13 القواعد القانونية جـ 4 رقم 357 ص 482 و1952/3/31 المشار إليه آنفاً.

(1) راجع نقض 1952/3/31 المشار إليه آنفا.

بيان العرض للبيع والطرح له

وإذا أهدرنا الفارق الإصطلاحي بين مدلولي العرض للبيع والطرح له، وهو فارق لا قيمة له هنا، لوجدنا إن أيهما يتحقق بوضع السلعة في متناول من قد يرغب في الحصول عليها ليبدي رغبته فيها. وهو يكون عادة بفعل مادي إيجابي ذي مظهر خارجي. ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوبا بالقول أو بالإشارة. كما قد يكون العرض بمجرد القول، ولا يلزم عندئذ إن يكون مصحوبا بفعل مادي كوضع السلعة في متناول من يرغب في فحصها تمهيدا لشرائها، وسواء أكان هذا الأخير معينا كما في حالة العرض للبيع، أم غير معين كما في حالة الطرح له لذا يعد عرضا لبيع مسلي مغشوش مثلا مجرد وضعه في المحل الذي يبيع المتهم فيه أصناف البقالة[1]، إذا تبين إن الهدف من هذا الوضع هو رغبة العثور على مشتر له.

ولا يلزم إن يصدر العرض للبيع أو الطرح له من صاحب المحل أو مديره، بل يكفي أن يصدر عن شخص مسئول عن إدارة المحل حتى يسأل عنه. وقد يسأل الإثنان معا إذا ما ثبت التواطؤ فيما بينهما على هذا العرض.

لذا قضى بأنه إذا كان الحكم في جريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد استظهر إن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل فإنه يصح إدانته سواء ثبتت ملكيته له أم لم تثبت. وأن العرض للبيع

---

(1) نقض 1944/3/13 القواعد القانونية جـ 6 رقم 316 ص 477.

يمكن إن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معا، متى تحققت باقي عناصر الجريمة بالنسبة لهما[1].

أما إذا دفع المتهم بأنه لم يكن مسئولا عن محل بيع الألبان في تاريخ حصول الجريمة، وأنه لم يكن موجودا وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالاتها على إنتفاء مسئوليته، فإنه يتعين على المحكمة إن تعرض له إستقلالا وأن تستظهره، وإن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه، وأن ترد عليه إن رأت الالتفات عنه، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع[2].

وإذا تمسك متهم في جنحة عرض لبن مغشوش للبيع بأن عمله في المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية، ولا شأن له في بيع اللبن فلا تجوز إدانته بمقولة إن علمه بالغش مفروض لدرايته بالألبان وإتجاره فيها[3]. إذ إن مناط المسئولية دائما هو تحقق كافة العناصر المطلوبة لها، ومنها القيام بفعل العرض للبيع مع العلم بغش السلعة.

ولذا فإن مجرد تغليف الزبد في محل صناعته لا يصح في القانون عده عرضا للبيع، متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه[1]. وبالتالي لا يعد عارضا بيع الزبد أحد من القائمين على

---

(1) نقض 1958/12/8 أحكام النقض س 9رقم 355 ص 1058.

(2) نقض 1976/4/18 أحكام النقض س 27 رقم 93 ص 434.

(3) نقض 1947/1/14 القواعد القانونية جـ 7 رقم 282 ص 271.

(1) نقض 1948/10/25 القواعد القانونية جـ 7 رقم 664 س 632.

تغليفه في مثل هذه الظروف، وسواء أكان من العمال أم من الموظفين الإداريين أو الكتابيين.

وإرتكاب الفعل المادي على السلعة بقصد إعدادها للتعامل فيها مطلوب هنا أيضا، فحيثما إنتفي قصد التعامل فلا تقوم أية جريمة من جرائم التدليس والغش. فمجرد وضعها في محل معد للبيع لا يعد عرضا للبيع ما لم يثبت أنها مخصصة للبيع، لا لإستهلاك صاحب المحل مثلا أو لأي غرض آخر.

فإذا كان المتهم بعرض مادة غذائية للبيع غير صالحة للإستهلاك قد تمسك بأن العلب المحتوية لها لم تكن معروضة للبيع، بل كانت بالمكتب في إنتظار الرد من صاحبها، فلا تجوز إدانته دون إيراد الدليل على أنها كانت معروضة بالفعل، وإلا كان الحكم قاصرا[1].

وإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأنه إشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة، ولكن المحكمة دانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش، دون إن تسأل المبلغ أو تناقشه، ودون أن تبين الدليل على العرض الذي قالت به، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل[1].

---

(1) نقض 1947/1/14 القواعد القانونية جـ 7 رقم 283 ص 272.

(1) نقض 1946/12/9 القواعد القانونية جـ 7 رقم 250 ص 248.

وينبغي أن يبين حكم الإدانة بعبارة كافية توافر فعل العرض للبيع في حق المتهم، وهو بصدد بيان توافر الواقعة قبله، وإلا كان قاصرا معيبا. فإذا أدان الحكم متهما في تهمة عرض صابون للبيع غير مطابق للمواصفات قد أثبت إن الصابون ضبط لدى المتهم، دون إن يتحدث عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع، أو حيازته بقصد البيع فإنه يكون قاصرا البيان واجبا نقضه(1).

وإذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه تينا فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة، وكيف اعتبرها عرضا للبيع مع ما أثبته من أن التين كان موضوعا بداخل الثلاجة لتخزينه، وبعيدا عن محل تجارة المتهم، فإنه يكون مشوبا بالقصور في البيان متعينا نقضه(2).

بيان المحل

ويلزم في بيان السلعة – التي قد تكون محلا للبيع أو للعرض أو للطرح للبيع – إن تكون من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية، فلا تصلح محلا لأي فعل من هذه الأفعال السلع التي لا ينطبق عليها وصف من هذه الأوصاف الواردة في المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش.

وإذا كان محل الجريمة هو سلعة غذائية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة لزم بيان هذه المواصفات التي خولفت وإلا كان الحكم بالإدانة قاصراً معيباً(1).

---

(1) نقض 1949/3/7 القواعد القانونية جـ 7 رقم 838 ص 795.

(2) نقض 1959/12/21 أحكام النقض س 10 رقم 211 ص 1027.

(1) نقض 1972/1/9 أحكام النقض س 23 رقم 227 ص 1026.

وإذا كان حكم الإدانة قد استظهر إن الشاي المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا أنه قصر عن بيان نوع الشاي المضبوط وما إذا كان من الشاي الأسود – الذي اقتصر التأثيم بالنسبة إليه – أم لا فإنه يكون مشوبا بالقصور[1].

وإذا دفع المتهم بأن السلعة غير مغشوشة ولا فاسدة وإن الفترة بين أخذ عينة الكمون في 1971/5/10 وتاريخ تحليلها في 1971/5/20 كافية لتوالد السوس فيها، كان دفاعه هذا جوهريا إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى. وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة إن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء الرأي فيها ومن ثم كان يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنيا وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور[2].

نماذج من القصور في بيان العلم

لما كان الدفع بعدم علم المتهم بغش السلعة المضبوطة يثار كثيرا في نطاق قضايا التدليس والغش، ويعد في العمل من أهم المشكلات التي يقابلها قاضي الموضوع – إثباتا أو نفيا – لذا رأينا إن نقدم هنا نماذج شتى من صور متعددة للقصور في بيان هذا العلم، ثم نماذج أخرى من عدم القصور فيه، مستمدين هذه وتلك من قضاء النقض. **ففي الأحوال الآتية قضى بأن حكم الإدانة في التدليس**

---

(1) نقض 1976/10/18 أحكام النقض س 27 رقم 175 ص 772.

(2) نقض 1974/5/5 أحكام النقض س 25 رقم 97 ص 458.

أو الغش كان قاصرا معيبا في إستظهار ركن العلم، أو مخلا بحق الدفاع في الرد على الدفع بانتفائه:

- إذا كان الحكم قد سكت عن الرد على ما دفع به المتهم التهمة عن نفسه أنه لم يكن في مقدوره إن يميز الغش الذي أثبته التحليل بحاستي الشم والذوق، وكذلك سكت عن طلبه إستدعاء الكيميائي الذي باشر التحليل ... فهذا السكوت يعتبر إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم أيضا[1].

- إذا اكتفي الحكم في بيان علم المتهم بقوله أنه " لا شك علم المتهم بما تطرق إلى اللحم من فساد " فهذا لا يتضمن دليلا على قيام هذا العلم ويكون الحكم قاصرا معيبا[2].

- إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة بيع لبن مغشوش، ولم يورد لذلك من الأسباب إلا قوله " أنه تبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفي لبنا تبين أنه مغشوش بإزالة الدسم منه، وقال أنه اشتراه من شخص عينه " فإنه يكون قاصرا في بيان الأسباب. إذ هو لم يشر إلى ماهية التحقيقات التي اعتمد عليها كما لم يتحدث أصلا عن علم المتهم بغش اللبن مع إن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة[1].

---

(1) نقض 1938/12/5 القواعد القانونية جـ 4 رقم 191 ص 370.

(2) نقض 1943/3/8 القواعد القانونية جـ 6 رقم 135 ص 198.

(1) نقض 1944/1/10 القواعد القانونية جـ 6 رقم 286 ص 383.

- إذا كان الحكم قد أدان المتهم في واقعة أنه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشا مع علمه بغشه، ولم يقل في ذلك إلا أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر مع أنه أثناء تفتيش محله أخذت عينة من الزيت واتضح من نتيجة التحليل أنها تحتوى على ما يقرب من 10٪ من زيت بذرة القطن، وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين، وعلى المادة 10 من القانون رقم 48 لسنة 1941 ... فإن هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه. إذ هو لم يتحدث بتاتا عن دليل يفيد العلم بالغش، مع إن هذا العلم ركن من أركان الجريمة، ويجب أن يذكر في الحكم الدليل الذي إستندت إليه المحكمة في القول به[1].

- إذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذي عرضه للبيع مغشوش بناء على إن له مصلحة في ذلك الغش، فهذا لا يكفي لأن تحمل عليه الإدانة... لأن هذه الفعلة يصح في العقل ألا تكون المصلحة المبتغاة فيها للمتهم بها، بل لغيره على حسابه هو...[2].

- إذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم في جريمة بيعه بنا مغشوشا رغم تمسكه بأن الغش لم يقع منه، بل وقع بغير علمه من الطحان في أثناء عملية الطحن ولم يكن في مقدوره كشف هذا

---

(1) نقض 1944/11/6 القواعد القانونية جـ 6 رقم 393 ص 330 وراجع نقض 1944/11/20 جـ 6 رقم 400 ص 535.

(2) نقض 1945/2/26 القواعد القانونية جـ 6 رقم 512 ص 653 وراجع نقض 1950/5/15 أحكام النقض س 1 رقم 207 ص 634.

الغش بعد طحن البن، وأيدت المحكمة الإستئنافية الحكم، بغير إن تعني بالرد على هذا الدفاع ما يفنده من واقع الأدلة المقدمة، فحكمها يكون قاصرا معيبا[1].

- إذا كان الحكم لم يتحدث مطلقا عن توافر الركن المعنوي في جريمة خداع المشتري، وكان قد دان الطاعن أيضا على إعتبار أن اللبن في ذاته مغشوش، دون إن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ودون إن يستظهر علم الطاعن بوقوعه، فإنه يكون قاصرا معيبا[2].

- إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر ركن العلم بأن الفول مغشوش هو إن الطاعن "بإعتباره موردا للفول فهو مسئول عما يورده" فهذا القول لا يتوافر فيه الدليل على إن الطاعن هو الذى إرتكب فعل الغش، ولا على أنه إذ ورد الفول كان يعلم بفساده[3].

- إذا دفع المتهم بغش الجبن أنه اشتراه في صفائح مغلقة من آخر قضى بإدانته، فإن قول الحكم المطعون فيه بأنه تاجر يفهم

---

(1) نقض 10 /3/1947 القواعد القانونية جـ 7 رقم 324 ص 360.

(2) نقض 1950/11/27 أحكام النقض س 2 رقم 93 ص 242.

(3) نوقض 1953/1/27 أحكام النقض س 4 رقم 166 ص 435 وراجع نقض 1951/10/15 س 3 رقم 17 ص 24 و 1953/6/4 س 4 رقم 333 ص 922 و1962/3/12 س 13 رقم 55 ص 210 و 1972/11/5 س 23 رقم 256 ص1135.

الغش وأنه صاحب المصلحة في الربح، لا يكفي لتفنيد دفاع المتهم وإثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش[1].

- لا يكفي لإدانة المتهم بجريمة خداع المشترى المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1941 ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران، أو عدم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المخالفة، **لأن ذلك ليس من شأنه إن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية**[2].

نماذج من عدم القصور في بيانه

على العكس مما تقدم، قضى في الأمثلة الآتية بأن ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على توافر علم المتهم بالغش يعد كافيا، **وبالتالي مؤديا إلى إثبات توافر ركن العمد إثباتا منطقيا في هذا النوع من الجرائم:-**

---

(1) نقض 1953/12/9 أحكام النقض س 4 رقم 184 ص 493 وراجع نقض 1945/4/1 س 5 رقم 151 ص 447.

(2) نقض 1957/1/21 أحكام النقض س 8 رقم 14 ص 49 وراجع أمثلة متعددة للقصور في بيان ركن العلم في جرائم التدليس والغش في نقض 1951/11/12 أحكام النقض س 3 رقم 58 ص 157 ورقم 59 ص 160 و 1952/1/7 س3 رقم 150 ص 395 و 1952/6/12 س 3 رقم 411 ص 1099 و 1954/2/22 س 5 رقم 120 ص 364 وبنفس التاريخ س 5 رقم 121 ص 366 و1955/3/21 س 6 رقم 222 ص 686 و 1955/3/29 س 6 رقم 232 ص715 و12/19/ 1955 س 6 رقم 440 ص 149 و 1969/10/6 س 20 رقم195 ص 1003.

- إذا كانت المحكمة قد إستنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من أنه ذبح الجمل خارج السلخانة وفي يوم ممنوع الذبح فيه، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد، ولا يتصور إن يفوت عليه فساد اللحوم، فلا تثريب عليها، إذ إن هذه كلها قرائن من شأنها إن تؤدى إلى ثبوت الحقيقة التى قالت بها[1].

- إذا كان الحكم قد ذكر في صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذى باعه "إن علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع ألبان، ومن زيادة كمية الماء المضاف، ومن أنه صاحب المصلحة في إجراء هذا الغش للحصول من وراء ذلك على أكبر ربح ممكن، ومن سوابقه في هذا الشأن"، فذلك يكفى[2].

- إذا كان الحكم حين إستدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال "أنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه، لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة إليه، وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق في خصائصه مع المسلى، بل أن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لابد وأن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت، وذلك قبل يوم ضبطه، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة" فإن يكفي في صدد بيان العلم بالغش[1].

---

(1) نقض 1944/10/2 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 58 ص888.

(2) نقض 1944/11/6 القواعد القانونية جـ 6 رقم 391 ص 527.

(1) نقض 1941/12/11 القواعد القانونية جـ 6 رقم 422 ص 562.

- متى كان الحكم الصادر بإدانة متهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد إستظهر ركن العلم بالغش بقوله "إنه ثبت من التحليل الكيميائى إن العينة عالية الحموضة جداً وزنخة، وفسادها على ها الوجه لا يخفي على الرجل العادى، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ما يتناولها من فساد" فإن ما أورده الحكم من شأنه إن يؤدى إلى علم المتهم بالغش[1].

(1) نقض 1953/3/2 أحكام النقض س 4 رقم 213 ص 580.

ملحق بالنصوص

1- قانون رقم 48 لسنة 1941

الخاص بقمع التدليس والغش

بعد الديباجا:

مادة 1- يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في إن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

(1) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

(2) ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

(3) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.

(4) نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشر جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين إذا إرتكبت الجريمة أو شرع في إرتكابها بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة

أو مختلة أو بإستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة.

مادة 2- يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(1) من غش أو شرع في إن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع. أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها.

ويفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة(1).

(2) من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفي جواز إستعمالها إستعمالا مشروعا وكذلك من حرض على إستعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين

---

(1) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم 522 لسنة 1955 وعدلت بالقانون رقم 80 لسنة1961.

العقوبتين إذا كانت المواد والعقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة، أو كانت المواد التى تستعمل في الغش في الجرائم المشار إليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها.

مادة 3- يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها في المادة السابقة وهو عالم بذلك.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت في حيازته ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

مادة 4- يحظر إستيراد شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشا أو فاسدا.

غير أنه يجوز للسلطة المختصة إن تسمح بإدخالها في القطر وبتداولها وبإستعمالها لأى غرض آخر مشروع وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليها بالشروط التى يصدر بها قرار وزارى.

وإذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن إعادة تصديرها إلى الخارج في الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد والعقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه.

ويجوز إن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى.

مادة 5 (1) - يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية، أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع موادا بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم.

ويجوز إن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام، أو إستيرادها أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع. ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك.

مادة 6 (2) - يجوز بمرسوم فرض إستعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم إستعمالها في تحضير ما يكون معدا للبيع

---

(1) المادة معدلة بالقانون رقم 153 لسنة 1949.

(2) المادة معدلة بالقانون رقم 153 لسنة 1949.

من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو في صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها.

ويجوز بمرسوم أيضا إيجاب بيان شروط إستهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها ، أو بيان حالاتها التى تكون فيها غير صالحة للإستهلاك، أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات.

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط في إستعمال البضائع والمنتجات أيا كانت.

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس في البضائع المبيعة إن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو إستيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع.

ويجوز إن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو إعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

ويعاقب على مخالفة أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مـادة 7- [1] يجـب إن يقضـى الحكـم في جميـع الأحـوال بمصـادرة المـواد أو العقـاقير أو الحاصـلات التـى تكـون جسـم الجريمـة، فـإذا لم ترفـع الـدعوى الجنائيـة لسـبب مـا فيصـدر قـرار المصادرة من النيابة العامة.

مـادة 8- في حالـة الحكـم بعقوبـة بسـبب مخالفـة أحكـام المواد السـابقة يجوز للمحكمة أن تأمر إمـا بنشـر الحكـم في جريدة أو جريـدتين أو بلصـقه في الأمكنـة التـى تعينهـا المحكمـة لمـدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه.

فـإذا أتلفـت الإعلانـات أو أخفيـت أو مزقـت كلهـا أو بعضـها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضـه أو بإتفـاقه عوقـب بغرامـة لا تتجـاوز عشرين جنيها، وذلك بدون الإخلال بتنفيذ نصـوص الحكـم المتعلقـة بالإعلان تنفيذا كاملا.

مـادة 9- لا تطبـق أحكـام المـادة 55 مـن قـانون العقوبـات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 10- مع عدم الإخلال بأحكام المـادتين 49 و 50 مـن قـانون العقوبـات يجـب في حالـة العـود الحكـم علـى المـتهم بعقـوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه.

وتعتـبر الجـرائم المنصـوص عليهـا في هـذا القـانون والجـرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمـادة 13 مـن

---

(1) معدلة بالقانون رقم 80 لسنة 1961 (الجريدة الرسمية عدد 153 الصادر في 10 يوليه سنة 1961).

القانون رقم 30 لسنة 1939 للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود.

مادة 11- يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى.

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم إن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكنى فقط.

ولهم الحق في إن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات.

مادة 12- إذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية.

وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها، تسلم إثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات للمواد التى أخذت منها. وذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من

القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال. ويفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضي بتأييد عملية الضبط في خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط.

مادة 12 مكررة- [1] يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة 11 أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى.

مادة 13- تلغى المواد 266، 347، 383 من قانون العقوبات.

مادة 14- في حالة إرتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون في خلال الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة في المخالفة السابقة يجوز للقاضي إن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات. وكذلك الحكم في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة 15[2]- على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

(1) مضافة بالقانون رقم 83 سنة 1948.

(2) معدلة بالقانون رقم 153 لسنة 1949.

ثم يوضع قانون غش الأغذية من النشرة التشريعية عدد مايو 1966 وتعديلاته بالقانون 30 لسنة 1976.

ولوزير التجارة والصناعة إن يصدر بالإتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

2- قانون رقم 10 لسنة 1966

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها[1]

بعد الديباجة

مادة 1- مع مراعاة أحكام القانون رقم 2 لسنة 1957 بشأن التوحيد القياسي، والقانون رقم 21 لسنة 1958 بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للإستهلاك الآدمي، ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

مادة 2- يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية:

(1) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة.

(2) إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمي.

(3) إذا كانت مغشوشة.

مادة 3- تعتبر الأغذية غير صالحة للإستهلاك الآدمي في الأحوال الآتية:

---

(1) الجريدة الرسمية في 3 مايو سنة 1966 – العدد 98.

(1) إذا كانت ضارة بالصحة.

(2) إذا كانت فاسدة أو تالفة.

مادة 4- تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية:

(1) إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث مرض بالإنسان.

(2) إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الانسان لا في الحدود المقررة بالمادة 11.

(3) إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث.

(4) إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق.

(5) إذا إمتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها.

(6) إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور إستعمالها.

(7) إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة.

مادة 5- تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:

(1) إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى.

(2) إذا إنتهى تاريخ إستعمالها المحدد المكتوب في بطاقة البيان الملصوق على عبواتها.

(3) إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.

مادة 6- تعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية:

(1) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.

(2) إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها.

(3) إذا أستعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.

(4) إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها.

(5) إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت.

(6) إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة.

(7) إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.

(8) إذا كانــت البيانــات الموجــودة علــى عبواتهــا تخــالف حقيقــة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحى به.

ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان.

مادة 7- يجب إن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائما لإشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة 8- يجب إن يكون المشتغلون في تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة.

مادة 9- يجب إن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائما للإشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة 10- لا يجوز إضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة 11- يجب أن تكون الأغذية في كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة في تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها.

مـادة 12- يجـب إن تكـون الأغذيـة المتداولـة محليـا أو المستوردة أو المعـدة للتصـديرخالية تمامـا مـن الميكروبـات المرضـية ويجوز لـوزير الصحة بقرار منـه إن يحـدد معـايير بكتريولوجيـة لهـذه المواد الغذائية.

مـادة 13- يجـب أن تكـون الأغذيـة المستوردة مـن الخـارج مطابقـة لأحكـام هـذا القـانون، ويجـوز لـوزير الصـحة بقـرار منـه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلـد المنـتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر إستيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة في تحضيرها أو المضافة اليها.

مادة 14- يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكـام هـذا القـانون وإن تصـاحب أصـنافها المحفوظـة بطريقـة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع في دائرتها المصنع المنتج مبينا بها إن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة 15- يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(1) من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة.

(2) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل في غش أغذية الإنسان على وجه ينفي جواز إستعمالها إستعمالا مشروعا.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل في الغش ضارة بصحة الانسان.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة

مادة 16- يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية من المشار إليها في المادة السابقة- وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها إذا كانت المواد الغذائية التى وجدت في حيازته ضارة بصحة الانسان.

مادة 17- يعاقب على مخالفة المواد 7و8و9 من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 18- يعاقب من يخالف أحكام المواد 2و10و11و12و14 والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية. على أنه يجب إن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة.

مادة 19- في الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها.

مادة 20- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة في التشريعات الغذائية القائمة وذلك إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 10 من المحرم سنة 1386 (أول مايو سنة 1966).

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم 10 لسنة 1966

أصدرت وزارة الصحة قبل عام 1958 مجموعة من التشريعات بشأن المواصفات الصحية والوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية المتداولة محليا والإشتراطات الصحية لسلامة تداولها.

وبصدور القانون رقم 21 لسنة 1958، بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها أصبح اختصاص إصدار مواصفات المواد الخام والمنتجات الصناعية عامة وضمنا الأغذية لوزارة الصناعة، وقد حدد القانون رقم 2 لسنة 1957 بشأن التوحيد القياسى سبيل إصدار

هذه المواصفات وأصدرت وزارة الصناعة تطبيقا لذلك مجموعة من القرارات بشأن المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية.

ونتج عن ذلك تواجد مجموعتين من التشريعات الخاصة بالمواصفات المختلفة للأغذية، الأمر الذى أدى إلى بلبلة أفكار المشتغلين في إنتاجها وتداولها أولا والفنيين القائمين على مراقبتها ثانيا ورجال القضاء ثالثا.

ونظرا لأن إختصاص وزارة الصناعة بإصدار المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية للأغذية لا يشمل أيضا المواصفات الصحية المتعلقة بوقايتها - أثناء التحضير أو النقل أو البيع - من التلوث بالجراثيم المرضية أو المتعلقة بعدم إحتوائها على أية مواد أو إضافات غذائية أخرى ضارة بالصحة مثل المواد الملونة أو المواد الحافظة الضارة بالصحة، لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين.

ونظرا لأن القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش لم يحدد في أحكامه الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة أو أحوال إعتبارها فاسدة أو تالفة أو أحوال إعتبارها مغشوشة من الناحية الفنية مما ترتب عليه كثرة المنازعات أمام القضاء وتناقض الأحكام في قضايا الأغذية وأتاح الفرصة لإفلات مرتكبى غشها وفسادها وإضرارها بالصحة العامة من العقاب.

وأسـوة بمـا اتبعتـه معظـم دول العـالم المتقدمـة مـن جمـع الأحكام المتعلقة بصحة الأغذية في قانون واحد يشتمل على جميع المواصفات الصحية المتعلقة بوقاية الأغذية من التلوث والفساد وضمان خلوها من المواد الضارة بالصحة بالإضافة إلى الإشتراطات الصحية الواجب توافرها في المشتغلين بالأغذية وفي وسائل تصنيعها ونقلها وعرضها وطرحها للبيع توحيدا لهذه الإجراءات وتعميما لفائدتها القصوى لفئة المشتغلين بالأغذية.

لجميع هذه الأسباب أعدت وزارة الصحة مشروع القانون المرافق بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، وقد أوضحت المادة 1 تعريف الأغذية وتعريف تداول الأغذية وبينت المادة 2 الأحوال التى يحظر فيها تداول الأغذية.

وأوضحت المواد 3، 4، 5، 6 تفاصيل ما أجملته المادة 2 من الناحية الفنية فتحددت فيها الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة والأحوال التى تعتبر فيها ضارة بالصحة والأحوال التى تعتبر فيها مغشوشة.

وأوجبت المواد 7، 8، 9 إن تكون أماكن تداول الأغذية وأوعيتها ووسائل نقلها مستوفاة دائما لإشتراطات النظافة الصحية التى يصدر تحديدها قرار من وزير الصحة، كما أوجبت إن يكون المشتغلون بالأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها وفق القرار الذى يصدره وزير الصحة في هذا الشأن.

وحظـرت المـادة 10 إضـافة مـواد ملونـة أو حافظـة أو أيـة إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة نظرا لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين.

وأوجبت المادة 11 خلو الأغذية وأوعيتها من المواد الضارة بالصحة وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده في بعض أنواع الأغذية إذا إستحال ماديا تمام خلوها منها.

كما أوجبت المادة 12 خلو الأغذية من الجراثيم المرضية وأجازت بقرار من وزير الحة تحديد حد أعلى لإحتوائها على الجراثيم الأخرى الغير مرضية.

وقـررت المـادة 13 إن تكـون الأغذيـة المسـتوردة مطابقـة لأحكام هـذا القـانون وأجـازت بقـرار مـن وزيـر الصـحة إشـتراط مصاحبة بعض أنواع منها بشهادة صحية من البلد المنتج طبقا لما كان ساريا في التشريعات السابق إصدارها بهذا الشأن، كما أجازت حظر إستيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة منها بقرار مماثل.

وأوجبت المـادة 14 إن تصـاحب الأغذيـة المحفوظـة بطريقـة التعليب التى تصدر إلى الخارج بشهادة صحية مماثلة للمحافظة على سمعة البلاد الصحية والصناعية وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر في 1964/6/23 بهذا الشأن.

وتناولت المواد 15، 16، 17، 18 بيان العقوبات التى توقع في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، وقضت المادة 19 بأنه في جميع الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على توقيع عقوبة أشد مما قررته مواد هذا القانون على مخالفة أحكامه، فإن العقوبة الأشد هى التى تطبق دون غيرها.

ونصت المادة 20 على إستمرار العمل بأحكام المواصفات الصحية المقررة بالتشريعات الغذائية وقت صدور هذا القانون وذلك لحين صدر القرارات الوزارية المنفذة له.

وتتشرف وزارة الصحة بعرضه مفرغاً في الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره.

3- قانون رقم 30 لسنة 1976

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1966

بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

بعد الديباجة

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم 14 مكررا إلى القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، نصها الآتى:

"مادة (14) مكررا- يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الاعلان عنها بأية طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة

الصحة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة، يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية:

1- المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال.

2- المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لإنقاص وزن الجسم.

3- المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم.

4- المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية.

ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة في الفترة السابقة أو حذف بعضها".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (18) من القانون رقم 10 لسنة 1966 المشار إليه النص الآتى:

"يعاقب من يخالف أحكام المواد 2، 10، 11، 12، 14، 14 ، (مكررا) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب إن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 20 ربيع الآخر سنة 1396 (20 ابريل سنة 1976).

4- القانون رقم 132 لسنة 1950

بشأن الألبان ومنتجاتها

بعد الديباجة

مادة 1- اللبن المسموح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم.

ويقصد باللبن في تطبيق أحكام هذا القانون الإفراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجاً جيداً وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد إنقضاء فترة اللبان.

واللبن المحلوب من حيوان خلاف الجاموس يجب إن تميز أوعيته وعبواته وإن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية وإلا أعتبر لبن جاموس.

ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع.

مادة2- يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من قشدته.

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قراراً بالموصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته.

مادة 3- لا يجوز حلب الحيوان بقصد بيعه أو إستعماله في تحضير منتجات الألبان أو غيرها في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان مصاباً بأى نوع من أنواع التدرن وكان مشتبهاً في إصابته به إلى أن تتضح نتيجة فحصه بإختبار تيوبركلين.

(ب) إذا كان مصاباً أو مشتبهاً في إصابته بالحمى الفحصية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الاكتيوميكوز).

(ج) إذا كان مصاباً بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى.

(د) إذا كان مصاباً بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الإجهاض المعدى.

(هـ) إذا كان مصاباً بالتهاب الضرع أو المصحوب بتقيح.

(و) إذا كان هزيلاً أو مصاباً بمرض في أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج إفرازات غير طبيعية.

(ز) إذا كان في حالة غيبوبة.

(ح) إذا كان يعالج بعقاقير غير طبية سامة تفرز مع اللبن.

ولوزير الصحة العمومية بالإتفاق مع وزير الزراعة إن يصدر قراراً بحذف حالات أو إضافة أخرى.

مادة4- على صاحب الماشية المحلوب وراعيها وحارسها في الحالات المبينة في المادة السابقة إخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الإشتباه فيه.

ولأطباء القسم حق التفتيش عليها أينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم إختبارها بالتيوبركلين أو بأية طريقة أخرى.

مادة 5- تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقاً للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الإتفاق مع وزير الزراعة.

مادة6- يجب إن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل في تقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج ومستوفية للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية.

ولا يجوز تقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها إن تعرضه للتلوث.

مادة 7 – مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم الصادر في 13 أبريل سنة 1946 بشأن الأوعية التى تستعمل في المواد الغذائية يجب إن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على إن تقدم الأوعية لمكتب

الصحة المختص لختمها قبل إستعمالها ولا يجوز إستخدامها لأى غرض آخر.

مادة8- على كل من يشتغل في محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو في نقل اللبن أو منتجاته أو في بيعه أو توزيعه أن يحصل على شهادة من إدارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنوياً ولا يجوز إستخدام من لا يكون حاملاً لها.

مادة 9- لوزير الصحة العمومية إن يمنع بقرار منه بيع اللبن في أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وإن يقصر بيعه على معامل ومحال بيع اللبن المرخص لها.

وفي الجهات التى يصدر في شأنها هذا القرار يكون توزيع اللبن في زجاجات أو أوعية محكمة الغلق.

مادة 10- يجوز في حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير إخلال بالمحاكمة الجنائية إن يأمر القاضى الجزئى على وجه الإستعجال بوقف العمل في محال بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته.

وإذا لم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة.

مادة 11- يكون للموظفين، الذين يندبهم وزير الصحة العمومية بإتفاق مع وزير التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، صفة رجال الضبطية القضائية.

ولهم بهذه الصفة حق الدخول في محال إنتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله في أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 1948.

مادة 12- مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 1948 أو أى قانون آخر يعاقب كل من إرتكب مخالفة لأحكام المواد 1، 2، 3، 9 والقرارات الصادرة بتفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 سالف الذكر.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 4، 5، 6، 7، 8 والقرارات الصادرة بتنفيذها.

مادة 13- يلغى قرار وزير الداخلية الصادر في 18 مايو سنة 1925 بوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرايب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس القومسيون البلدى الصادر في 4 مارس سنة 1914 يوضع لائحة بيع اللبن بالإسكندرية.

مادة 14- على وزارة الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة وللعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

5- قرار وزير الصحة 102 لسنة 1952

في شأن المواصفات والمقاييس

الخاصة بالألبان ومنتجاتها

مادة1- [1] يجب إن تتوافر في الألبان المسموح بتداولها المقاييس الآتية:

(أ) لبن الجاموس – يجب إلا تقل المواد الدسمة فيه عن 5.5٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 8.75٪.

(ب) لبن بقر – يجب إلا تقل المواد الدسمة فيه عن 3٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 8.5٪.

---

(1) الوقائع المصرية عدد رقم 103 الصادرة في 7 يوليو سنة 1952.

(ج) لبن الماعز – يجب إلا تقل المواد الدسمة فيه عن 2.5٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه 7.5٪.

(د) لبن الأغنام – يجب إلا تقل المواد الدسمة فيه عن 4٪ والمواد الصلبة غير الدسمة عن 9٪.

مادة 2- تشغيل منتجات الألبان الغذائية:

(أ) اللبن المجبن ويتضمن المجبس والمغلى والمعقم والمبستر.

(ب) اللبن المنزوع قشدته ويتضمن الخض والفرز والرائب.

(جـ) اللبن المتخمر ويتضمن الزبادى كفيري والأسيدوفليس.

(د) اللبن المحفوظ ويتضمن المركز والمبخر والمجفف.

(هـ) القشدة الزبدة والمسلى والجبن.

وتجهز من الألبان المسموح بتداولها ويجب بصفة عامة أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية ونظيفة وخالية من جميع عوامل التلف والفساد والغش، والشوائب والقاذورات والزناخة والمواد الغريبة والحافظة كما يجب أن يتوافر في كل منها الشروط الخاصة المبينة بعد.

مادة3- تشترط في الألبان المجهزة ما يأتى:

(أ) اللبن المجبن ويجب أن يكون قد عرض بطريقة آلية للضغط حتى تتجزأ حبيبات الدسم إلى جزئيات صغيرة موزعة بإنتظام في مصل اللبن بحيث لا يمكن فصلها بالفرز أو الخض بالطرق العادية وإذا ترك لتر منه 48 ساعة في زجاجة سعتها لتر ثم قدر

الدهن في العشر العلوى منه فإن نسبته المئوية في هذا الجزء لا يجوز أن تزيد على نسبته في جميع اللبن بعد الخلط بما لا يجاوز 5٪.

(ب) اللبن المعقم: يجب أن ترفع حرارته إلى درجة الغليان ولا يستهلك إلا في المحال التى يجهز فيها.

(ج) اللبن العقم: يجب أن يكون قد جبن ثم عرض لدرجات حرارة مدداً توافق عليها وزارة الصحة العمومية بحيث لا تقل درجة الحرارة عن 100 سنتيجراد وإن تجرى عملية التعقيم في الأوعية المعدة للبيع والتى تغلق غلقاً محكماً بعد عملية التعقيم مباشرة وإن لا تطرأ عليه أى تغير في خواصه الطبيعية إذا حفظ في درجة حرارة قدرها 37° مئوية لمدة ثلاثة أيام.

(د) اللبن المبستر يجب أن تعرض كل جزئياته لدرجة من الحرارة ولوقت معين دفعة واحدة فقط وبالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية حتى تباد جميع الميكروبات المرضية وتطبق عليها المقاييس العلمية المعروفة لهذا النوع بحيث يكون مطابقاً لإختبار الفوسفاتير، ويجب إن يرد فوراً لدرجة تقل عن 10 سنتيجراد بعد رفعه لتلك الدرجة من الحرارة.

(هـ) اللبن المنزوع قشدته: يجب أن يكون ناتجاً من الألبان أو القشدة بعد نزع الدسم منها كله أو بعضه بالطرق الميكانيكية المعروفة أو بطريقة القشد أو الخض ولو بغير إضافة أية مادة إليها ويجب في الأنواع الطازجة أو غير الحامضة منه عدم

التجنن عند الغليان ويقصر بيعه أو عرضه للبيع في معامل الألبان، والمحال المرخص لها، وأنواعه هي:

1- لبن منزوع قشدته: وهو الناتج من اللبن الطازج بعد نزع الدسم منه كلية. ويجب إلا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن 9.2٪ إذا كان جاموسى وعن 8.7٪ إذا كان لبن بقر وعن 7.7٪ إذا كان لبن ماعز وعن 9.2٪ إذا كان لبن أغنام.

2- لبن رائب: وهو الناتج الحامض من اللبن، بعد نزع الدسم منه جزئياً بطرق القشد دون أن يتعرض لإرتفاع في درجة حرارته، ويجب أن يكون الحد الأدنى للمواد الصلبة غير الدسمة فيه مطابقاً في مقاييسه للبن المنزوع قشدته.

3- لبن خض: وهو السائل الناتج طازجاً أو حامضاً من اللبن أو القشدة بعد عملية الخض.

مادة 4- يجب أن تتوافر في الألبان المتخمرة الشروط الآتية:

(أ) اللبن الزبادى: هو الناتج من اللبن الطبيعى بعد تعرضه للغليان وإضافة خمائر حمض اللينيك الخاصة بالزبادى إليه ويجب أن يكون طبيعياً في خواصه وخالياً من الخمائر الغريبة ومحتوياً على مقدار كبير من خمائر الزبادى الحية.

(ب) لبن زبادى كفيرى وهو النتج من المتخمر الكحولى للبن الطبيعى بعد غليه وإضافة الخمائر الخاصة بهذا النوع إليه.

ويجب أن يكون طبيعياً في خواصه محتوياً على مقدار كبير من خمائر الكافيرى الحية.

(جـ) اللبن الأسيدوفيلس: هو الناتج من تخمر اللبن المغلى بواسطة باشيلس اسيدوفيلس اللبن ويجب أن لا ينزع منه أو يضاف إليه أية مادة سوى الخمائر الخاصة لكل نوع وأن يجهز من الألبان الكاملة الدسم وإن يحتوى على مقدار كبير من باشيلس الاسيدوفيلس اللبن الحمية. وأن يتوافر فيه جميع المقاييس الموضوعة للبن الحليب الكامل الدسم الذى صنع منه أصلاً وذلك مع مراعاة تغيير التركيب في بعضها بسبب عمليات الصناعة.

مادة 5- الألبان المحفوظة التى تجهز بالطرق والأجهزة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب أن تكون خالية من الميكروبات المرضية والتلوث المرضى وأنواعها.

(أ) لبن مركز أو مبخر: وينتج عن تركيز اللبن الخام أو المنزوع دسمه كلياً أو جزئياً حتى يتبخر منه مقدار من المياده لا يقل عن نصف الكمية الموجودة به أصلا دون أن يضاف إليه أية مادة غريبة سوى السكر من الأنواع المحلاة ويتنوع هذا اللبن إلى:

1- مركز غير محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم.

2- مركـز محلى وينتج مـن تبخـر اللـبن الكامـل الدسـم مـع إضافة السكر إليه.

3- مركـز منـزوع قشـدته غـير محلـى وينـتج مـن تبخـراللبن المنـزوع قشـدته كليـاً أو جزئيـاً أو خلـيط مـن هـذا اللـبن واللبن الكامل الدسم.

4- مركز منزوع قشدته محلى. وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته مع إضافة السكر إليه.

(ب) لبن مجفف وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم أو المنـزوع منـه الدسـم كليـاً أو جزئيـاً بـالطرق الميكانيكيـة المعروفـة دون أن ينزع منه أو يضاف إليه أية مادة أخرى ويجب أن يكون طبيعياً في خواصـه خاليـاً مـن جميـع المـواد الغريبـة كـالمواد القلويـة أو الحافظـة أو الـدهون الغريبـة أو المعـادن السـامة. وألا تزيـد نسـبة المـاء فيـه علـى 5٪ وإذا أضـيف إليـه المـاء أنـتج سـائلاً متجانسـاً يشبه اللبن الطازج في خواصه الطبيعية ويجوز إضافة اللبن إليه.

مادة 6- القشدة هـى الجزء مـن اللـبن الغنـى بمـواده الدسـمة والناتج من الألبان الطازجة أو الحامضـة بواسـطة القشـدة أو بـالطرق الميكانيكية المعروفة ويجب إلا تتجبن إذا عرضـت للغليـان وألا تزيـد حموضتها على 2٪ مقدرة كحمض اللبنيـك ويسـتثنى مـن ذلـك النـوع الحامض ويجب إلا تقل نسبة الدسم فيها عن 35٪.

مادة 7- القشدة المبسترة: هـى التـى تعرضـت لعمليـة البسـترة وذلك بأن يعرض كل جـزء مـن أجزائهـا لدرجـة حـرارة معينـة ولوقـت

معين يكفي لخلوها من الميكروبات المرضية وذلك بالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية.

مادة 8- الزبد هو الناتج غير المتغير من اللبن أو القشدة أو الاثنين معاً وذلك بالطريقة الميكانيكية أو اليدوية المعروفة، ويجب أن يكون طبيعياً في خواصه وخالياً من الميكروبات المرضية أو الزناخة أو القاذورات والحشرات والشوائب الأخرى المعدنية والعضوية والمواد الطازجة الحافظة سوى ملح بنسبة 3٪ على الأكثر. ويجب أن يحفظ في أماكن جيدة التهوية معتدلة الحرارة نظيفة بعيدة عن المواد ذات الرائحة والأتربة والقاذورات والذباب. والزبد دون تبيان نوعه يعتبر جاموسياً وأنواع الزبد ومقاييسه هى:

(1) الزبد الطازج أو زبد المائدة أو زبد الشاى أو ما شابه ذلك.

يجب إلا تقل نسبة الدسم فيه عن 80٪ وألا يزيد الماء فيه على 18٪ أو 16٪ إذا كان فيه ملح الطعام ودرجة الحموضة على8٪.

ويجوز تلوين هذا النوع طبقا للمرسوم الصادر في 5 مايو سنة 1946 بتنظيم مراقبة صنع وبيع وإستعمال المواد الملونة التى تستعمل في تلوين المواد الغذائية.

(2) زبد فلاحى أو زبد المطبخ أو زبد التخزين أو زبد الطهى:

ويجب إلا تقل نسبة الدسم فيه على 78٪ وألا تزيد المياه فيه على 20٪ ودرجة الحموضة على 14٪ وألا يحتوى على أية مادة حافظة سوى ملح الطعام ولا يجوز تلوين هذا النوع.

(3) وبد مبستر: هو الناتج من القشدة المبسترة بالطرق المعتادة.

مادة 9- الزبد المجدد: هو المصنوع من زبد فاسد أو زنخ ويحظر صنعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع.

مادة 10- المسلى هو الناتج غير المتعذر من الزبد بعد إزالة جميع الماء والمواد اللبنية غير الدهنية منه تقريباً وذلك بطريقة التسييح مع عدم إضافة أية مادة أخرى إليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد على 1٪ ويجب إن يكون طبيعياً في خواصه وألا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن 57٪ أو تزيد نسبة الرطوبة على 1٪ والحموضة على 10 والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسياً.

مادة 11- الجبن: هو الناتج طازجاً وناضجاً صلباً أو رخواً حلواً أو حامضاً من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوع قشدته كلياً أو جزئياً أو من القشدة أو لبن الخض أو من الشرش أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمر الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول إلى حامض اللبنيك أو بواسطة إضافة أحماض عضوية مناسبة مثل حمض الخليك والستريك والترتريك واللبنيك أو بواسطة إضافة المنفحة أو مواد أخرى غير ضارة توافق عليها وزارة الصحة العمومية.

ويجب أن يكون الجبن ومواد صناعته الأولية في جميع أدواره خالياً من الدهون الغريبة خلاف دسم اللبن ومن المواد المعدنية أو النشوية أو المعادن ومن الشوائب والقاذورات أو الحشرات أو الميكروبات المرضية ومن المواد السامة الحافظة عدا ملح الطعام

ومن التوابل النقية غير الضارة ومن الملونة عدا المسموح بها طبقاً للمرسوم سالف الذكر. كما يجب إن يكون طبيعياً في خواصه ويعتبر تالفاً إذا كان هناك تغيير طبيعي في اللون أو كان في حالة جفاف متقدم أو ظهرت عليه علامات التعفن غير الطبيعية للنوع أو العطن أو الإنتفاخ أو فجوات غير طبيعية بكثرة أو كان حامضاً أو زنخاً.

ويجوز إستعمال الجبن المتعفن أو الأعشاب غير الضارة في بعض الأصناف التى تستلزم صناعها ذلك.

ويجوز أيضاً طلاء الجبن الجاف من الخارج بمواد معدنية غير ضارة مثل التلك والبارفين أو بمواد نباتية كزيوت الطعام على إلا يزيد مقدارها عن 1٪ وبشرط إبلاغ الإدارة الصحية بتركيب المواد المستعملة للطلاء.

ويجوز لوزير الصحة العمومية عند الضرورة التصريح بإضافة مواد أخرى معينة بمقادير محدودة أو إشتراطات خاصة.

والجبن بعد تبيان نوعه هو الجبن الكامل الدسم الناتج من لبن الجاموس.

مادة 12- يجب إن يتوافر في الجبن الكامل المسموح بتداوله المقاييس الآتية:

(أ) يجب ألا تقل نسبة الدسم في الجبن الرخو إلى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن.

(1) جبن أبيض كامل الدسم[1] 45٪ لبن جاموسى

40٪ ألبان أخرى

(2) جبن أبيض نصف دسم 25٪ لبن جاموسى

20٪ ألبان أخرى

ويجب ألا تزيد نسبة الماء في الجبن الكامل الدسم على 60٪ وفي الجبن الأبيض النصف دسم على 65٪.

(ب) الجبن المنزوع منه الدسم (القريش) هو الذى تقل نسبة الدسم فيه عن 20٪ ولا تزيد نسبة الماء فيه على 70٪.

(ج) الجبن الجاف والمطبوخ يجب إلا تقل نسبة الدسم في كل منها إلى مواد الجافة بما فيها ملح الطعام عن:

1- جبن كامل الدسم 45٪.

2- جبن 0.75 دسم 35٪.

3- جبن 0.50 دسم 25٪.

ويجب ألا تزيد نسبة الماء في الجبن الجاف على 40٪ وفي الجبن المطبوخ على 50٪ ولا يجوز بيع الجبن الرخو أو الجاف أو المطبوخ المستورد أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم يحمل بياناً بنوعه وبنسبة الدسم فيه إلى المواد الجافة.

13- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

(1) البندين أ ، ب معدلان بالقرار الصادر في 24 ديسمبر سنة 1956 (الوقائع العدد103).

الباب السادس

في تهريب النقد

تمهيد

يتقلب سعر العملة الورقية في الدول المختلفة إرتفاعاً وإنخفاضاً بحسب ميزانها الحسابى، وهل هو دائن أم مدين. وكانت قاعدة الذهب تؤدى فيما مضى إلى الإبقاء على سعر أكثر ثباتاً مما يجرى الآن للعملة الورقية في المعاملات الخارجية. ولما تخلت الدول تدريجياً عن قاعدة الذهب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، بدأت فكرة الرقابة على النقد للمحافظة على سعر مناسب له – على قدر الإمكان – في نطاق المعاملات الخارجية. فنشأت نظم شتى للرقابة في الدول التى يكون ميزانها الحسابى – أى ميزان المدفوعات – عادة في غير صالحها، حتى عمت الرقابة أغلب دول العالم، حين لم يحتج إلى فرضها سوى بعض الدول القليلة الدائنة في هذا الميزان.

وتهدف كل صور الرقابة على النقد إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج، لما قد يؤدى إليه هذا التهريب من هبوط قيمة العملة الوطنية، والإضرار بالتالي بصالح الإقتصاد الوطنى، عن طريق بيع المنتجات المصدرة بسعر أقل من سعرها لو لم يحصل تهريب. كما تهدف إلى إمكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمى المحدد لها بحسب الظروف العادية للعرض والطلب، وذلك لمواجهة إحتياجات الإستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.

تطور التشريع

بدأت الرقابة على النقد في بلادنا منذ بداءة الحرب العالمية الثانية في سنة 1939 فصدر المرسوم بقانون رقم 109 من نفس العام ثم بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية، **ثم تلته عدة أوامر عسكرية أهمها:**

- الأمر العسكرى رقم 53 في 15 يونية سنة 1940 الذى كان يقضى بضرورة إستيراد قيمة البضائع المصدرة.

- والأمر رقم 84 في 12 سبتمبر من نفس العام بتنظيم إستيراد أوراق النقد لبنك إنجلترا.

- والأمر رقم 170 في 7 سبتمبر سنة 1941 بشأن تقديم بيان عن الأموال المقدرة بالعملة الأجنبية، ولكن لم يحصل إستيلاء عليها عندئذ.

- الأمر رقم 187 في 14 أكتوبر سنة 1942 بشأن إستيراد أوراق النقد المصرى، لمنعها من التسرب إلى دول الأعداء.

- والأمر رقم 555 في 11 يناير سنة 1945، وكان يوجب على كل شخص مقيم في مصر إن يبيع لوزارة المالية بسعر الصرف الرسمى ما يحصل عليه من عملة أجنبية لحسابه أو لحساب غيره.

- ثم تلاه مباشرة الأمر رقم 556 الذى أوجب الحصول على تراخيص لإستيراد البضائع والمنتجات من الخارج.

وفي سنة 1947 صدر تشريع موحد ينظم كافة طرق الرقابة على النقد ومكافحة تهريبه، هو القانون رقم 80 الصادر في 8 يولية، الذى حل محل الأوامر العسكرية الآنف ذكرها، وحاول سد الثغرات التى كانت موجودة فيها، وبالأخص عندما حظر كل تعامل في النقد، وكل مقاصة بين مصر والخارج أية كانت صورتها، وحصرها في البنوك المرخص لها بعمليات النقد وحدها.

وقد نص هذا التشريع على سريان أحكامه بالنسبة إلى كل بلد وكل عملة يخصصها وزير المالية بقرار منه، كما خول الوزير وقف تنفيذ الأحكام المذكور بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة، كما نص على عقوبات معينة تطبق عند مخالفة أحكامه.

وفي سنة 1976 صدر القانون رقم 97 وقد نص في المادة 19 منه على الغاء القانون رقم 80 لسنة 1947، والقانون رقم 98 لسنة 1957 الخاص ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب، وكذلك على الغاء كل ما يخالف أحكامه. وهذا القانون الأخير سيكون محور بحثنا في الباب الحالى، وذلك في ضوء المبادئ العامة التى استقرت في ظل القوانين السابقة والتى لا تزال نافذة رغم تغيير الكثير من أوضاع التعامل في النقد بمقتضى هذا القانون الأخير.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية له أنه صدر لأن الدولة "قد اتخذت سياسة الإنفتاح الإقتصادى منهاجا لها تدعيما للإقتصاد المصرى... وصدرت تتويجا وتأكيدا لتلك السياسة عدة قوانين كان من أبرزها القانون رقم 43 لسنة 1974 بإصدار نظام إستثمار المال

العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير والقانون رقم 120 لسنة 1975 في شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى.

وفي ضوء ذلك أصبح من الضرورى تحرير المعاملات النقدية من القيود التى تغل يدها، وأصبحت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة إلى النظام النقدى بما يحقق المرونة الكافية ويوفر الأمن والسلامة للإقتصاد القومى وبما يهيئ من جهة أخرى السبل للوصول بالجنيه المصرى إلى مركز ملائم بين العملات الأخرى"...

تقدير الرقابة على النقد

ينبغى قبل إن نتناول شرح جرائم التعامل بالنقد هذه إن نلاحظ إبتداء أن الإلتجاء إلى سلاح القانون الجنائى قلما يغنى وحده في مكافحة الجريمة. وإن كانت هذه الحقيقة أولية بالنسبة لمكافحة الجرائم المختلفة.

التى عالجناها في الأبواب السابقة، فهى صحيحة من باب أولى في شأن جرائم النقد الأجنبى.

فمن المتفق عليه إن وسائل التحايل علي قوانين مراقبة النقد لا تزال موجودة، مهما أحكم الشارع من تنظيم، وتفنن في ضبط التهريب ومعاقبة مرتكبيه، بسبب إتساع نطاق التعامل الدولى، وهو ضرورة لا غنى عنها، ولزوم عمليات الإستيراد والتصدير بغير توقف، فضلا عن تزايد إنتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بتقدم

وسائل المواصلات، ولتزايد الحاجة إلى هذا الإنتقال لمصلحة الدولة والأفراد معا.

حتى لنجد إن بعض المختصين بمراقبة النقد يعدد وسائل كثيرة لتهريبه، بما يتعذر معه إكتشاف التهريب ومعاقبة مرتكبيه. ويسجل في شأن تهريب رؤوس الأموال عن طريق الإستيراد وحده- إستنادا إلى الإحصائيات الرسمية لمراقبة النقد في فترة تقع بين عامى 1950- 1953- "أن حوالى 200 مليون جنيه على الأقل في ثلاث سنوات حولت إلى الخارج ولم يثبت ورود اية بضائع بشأنها، بل لم تتخذ الإجراءات القانونية إزاء غالبية المخالفين لسبب بسيط، وهو عدم وجودهم بالقطر المصرى، أو عدم العثور لهم على أى أثر، حتى بمعونة إدارة المباحث العامة".

ويؤكد هذا البعض أيضا أن "لعوامل الإستقرار والثقة في الدولة أثرها الكبير في الحد من تهريب الأموال. فكلما كانت البلاد في حالة إستقرار وكلما استقرت القوانين وثبتت داخل الدولة، كان ذلك من مظاهر الثبات في الناحية الاقتصادية، وكلما قل بالتالي تهريب الأموال إلى الخارج، وزاد تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الدولة"[1].

---

(1) راجع على محمد نظيف الخبير بمراقبة النقد في مؤلفه عن "طرق تهريب الأموال ومكافحتها" 1954 ص 104 ، 117 وللمزيد عن تزايد معدلات تهريب وأساليبه راجع عادل حافظ غانم في مؤلفه عن "جرائم تهريب النقد" 1969 ص 83 – 92.

ولعله بسبب هذه الإعتبارات نفسها، ودرءا لأضرار الإغراق في القيود، والإفراط في التجريم، والمبالغة في العقاب كانت نسبة الحفظ في قضايا تهريب النقد نسبة عالية جدا لا تقارن بأى نوع آخر من الجرائم إلى حد أنه ضبطت في خلال سنة 1970 عدد 1928 قضية، صدر طلب من الوزير المختص بإقامة الدعوى في 14 قضية فحسب، وصرف النظر عن إقامة الدعوى في 1914 قضية منها بمعدل 1/2 99٪. وإكتفت النيابة بالأمر بمصادرة المبالغ المضبوطة في بعضها، وفي بعضها الآخر أعيدت المبالغ إلى أصحابها عند عدم تقديم الطلب من الوزير المختص (وزير الإقتصاد أو من ينوب عنه).

وفي بعض القضايا كان الوزير المختص يتنازل عن طلب المحاكمة بعد وصول القضية إلى مرحلة الإستئناف أو النقض، ولعل ذلك إحساسا منه ولا ريب بفداحة العقوبات وعدم إتساقها مع ضرورة السياحة، والتعامل الإقتصادى في الداخل والخارج، ولزوم ذلك كله لتوفير بعض عناصر الرخاء والإزدهار التى كان يفتقر اليها المجتمع. وإحساسا منه في نفس الوقت بأن أمثال هذه القيود تؤدى غالبا إلى إستفحال الداء أكثر مما تؤدى إلى علاجه. وإلى مزيد من الركود ووضع العقبات في وجه الرخاء والنمو الاقتصادى المرجو.

تبويب

الجرائم الواردة في القانون 97 لسنة 1976 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أنواع متعددة:-

1- فمنها أولا: أفعال التعامل في أوراق النقد الأجنبي أو المصري أو تحويل النقد من مصر أو إليها.

2- ومنها ثانيا: أفعال الإمتناع عن إسترداد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن.

3- ومنها ثالثا: إستيراد أو تصدير الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية، والقيم المنقولة، والسبائك وما في حكمها.

4- ومنها رابعا: الإمتناع عن عرض النقد الأجنبي المملوك لبعض الأشخاص على البنك المركزي والمصارف المعتمدة.

5- ومنها خامسا: إمتناع المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها في التعامل في النقد الأجنبي عن إن تقدم لوزارة المالية والبنك المركزي المصري بيانا عما تباشره من عمليات النقد وفقا للنظم المطلوبة.

وسنعرض لكل صنف من هذه الأفعال في فصل على حدة ثم نعرض في فصل سادس وأخير لدراسة بعض القواعد العامة المشتركة التي تحكم جرائم التعامل بالنقد الأجنبي من جهة أولى، وتلك التي تحكم مباشرة إجراءات الدعوى عنها من جهة أخرى.

الفصل الأول

التعامل في النقد الأجنبى

أو تحويله من مصر أو إليها

الأركان

تنص المادة الأولى من القانون 97 لسنة 1976 على ما يلى:

"لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام إن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة.

وللأشخاص الذين أجيز لهم الإحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون في جمهورية مصر العربية.

ويحدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الأجنبى صحبة المغادرين مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النقد الأجنبى الثابت إدخاله للبلاد".

ومفاد هذا النص أنه يلزم لتوافر الجرائم المبينة بالمادة تحقق أركان ثلاثة:

الأول: إن يكون محل الجريمة نقد أجنبى

الثانى: إن يقع على هذا النقد فعل من الأفعال المادية المبينة بالمادة.

الثالث: توافر العمد لدى الجانى.

وسنعالج كل ركن منها في مبحث على حدة:-

المبحث الأول
محل التعامل المحظور في النقد

تستعمل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 97 لسنة 1976 وصف "النقد الأجنبي" وهو ينصرف إلى العملة الورقية أو بحسب المادة 20 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون "يقصد بعبارة النقد الأجنبى الواردة في هذه اللائحة جميع العملات ماعدا الجنيه المصرى. وينصرف ذلك إلى كافة الأشكال والصور التى يكون عليها النقد الأجنبى"...

ويعد في حكم العملة الأجنبية الشيكات الأجنبية العادية وشيكات السياحة[1]، إذ إن هذه وتلك أدوات تعامل ووفاء، حكمها حكم النقود. كما يعد في حكمها الحوالات وخطابات الإعتماد.

ولا ينصرف نص الفقرة الأولى من المادة الأولى على أية حال إلى العملة الذهبية أو المعدنية بوجه عام، لأن هذه الأخيرة تخضع لنظم خاصة بها، ولأن تشريع النقد يعبر عنها غالبا بتعبير "العملة" لا بتعبير "النقد" على نحو ما فعل في العديد من نصوصه. هذا إلى أن

(1) الشيك السياحى هو امر دفع القيمة المبينة عليه، ويختلف عن الشيك العادى في أن الساحب يكون هنا هو المصرف مباشرة، أو شركة سياحية، ويستحق الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك.

وتخضع الشيكات السياحية للقرار رقم 51 لسنة 1947 الصادر من وزير المالية والمعدل بالقرارين رقم 53 لسنة 1949 و 316 لسنة 1958.

المادة 2/20 من اللائحة التنفيذية إستثنت صراحة من النقد الأجنبى "المسكوكات الذهبية والمعدنية الأخرى".

هذا إلى إن المادة 10 من القانون الآنف الإشارة إليه نصت صراحة على أنه يخضع تصدير وإستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسبوكات والمصنوعات منها والأحجار الكريمة في أية صورة من صورها أو من أى نوع كانت للنظم والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ثم جاء قرار وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى رقم 316 لسنة 1976 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 97 لسنة 1976 في المادة 20 منه صريحا في أنه "يقصد بغبارة النقد الأجنبى الواردة في هذه اللائحة جميع العملات ماعدا الجنيه المصرى.

وينصرف ذلك إلى كافة الأشكال والصور التى يكون عليها النقد الأجنبى بإستثناء المسبوكات الذهبية والمعدنية الأخرى".

المبحث الثانى
الأفعال المحظورة

مفاد نصوص قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى حظر جملة أفعال مادية وهى:

أولا : التعامل في أوراق النقد الأجنبى.

ثانيا : تحويلها من مصر أو إليها.

ثالثا : المقاصة المنطوية على تعامل محظور بنقد أجنبى.

رابعا : التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى ولو بالنقد المصرى.

وهذه الأفعال تشمل الجانب الأكبر من تلك الأفعال التى حرمها تشريع تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى، والتى يمثل حظرها حكمة وضع هذا التشريع من أساسه، لذا ينبغى أن نشرحها تباعا، مخصصين لكل فعل منها مطلبا على حدة.

المطلب الأول
التعامل في النقد الأجنبى

موقف القانون الحالى منه

التعامل في النقد الأجنبى يقصد به تبادل ملكيته، أو إجراء أى تصرف من شأنه إن يرتب عليه حقا للغير. فالتعامل قد يقع بالبيع أو بالهبة أو بالرهن أو بالتنازل، وفي الجملة يشمل كل عملية تقوم على أى نقد أجنبى.

ويراعى إن المادة الأولى تتحدث عن القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا، على إن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل... والتعامل تعبير واسع يمكن إن يتسع لكل الأفعال التى بيناها آنفا.

وذلك مما يفتح مجال القياس والتوسع في التفسير، أو على حد تعبير محكمة النقد أنه "يستوى في هذا المعنى - معنى التعامل - العمليات التى بين النص نوعها، أو غيرها مما لم ينص عليه، ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبى"[1].

وقد قضى بأنه يعد تعاملا محظورا إتفاق المتهم على بيع نقد أجنبى كان في متناول يده، ولو لم يحصل تسليمه بالفعل. أى أن التعامل يعد تاما بمجرد قيام الإلتزام بالبيع، وذلك لأن المادة الأولى قد نصت بصفة عامة على حظر التعامل في أوراق النقد الأجنبى "ولما كان هذا يتناول كل عملية من أى نوع تتصل بهذا النقد وتقع عليه، وكان ما وقع من المتهم من إتفاق على بيع نقد أجنبى كان في متناول يده فانه يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل..."[2].

والتعامل في الشيكات يكون بتظهير الشيك تظهيرا ناقلا ملكية الرصيد الأجنبى[3]. والشيك السياحى إذا حمل توقيعين لم

---

(1) نقض 1957/1/14 أحكام النقض س 8 رقم 7 ص 25.

(2) نقض 1949/5/10 القواعد القانونية جـ 7 رقم 906 ص 880.

(3) محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة في القضية رقم 3 لسنة 1959.

يعد بينه وبين الشيك العادى فارق، وما دام التعامل به قوامه نقدا أجنبيا فانه يقع تحت طائلة التأثيم[1].

وعلى العموم فإن "الفقه والقضاء قد استقرا على التسوية في الحكم بين النقد الأجنبى والشيكات المقومة بنقد أجنبى، سواء كانت شيكات عادية أو بنكية معتمدة من البنك المسحوب عليها، أو شيكات سياحية فجميعها تعتبر أداة وفاء تجرى مجرى النقود فتستحق الدفع لدى الإطلاع[2].

وإذا كان هناك من الإجراءات أو الظروف ما يمنع من صرفها فإن ذلك لا يهدر قيمتها القانونية كأداة وفاء قابلة للتداول... ولذلك حكم بإدانة المتهمين لأنهم قبضوا نقدا مصريا مقابل دفعهم شيكات مقومة بالليرة اللبنانية إذ إعتبرت المحكمة هذا الفعل تعاملا في النقد الأجنبى، وإن هذا التعامل تم بتظهير هذه الشيكات تظهيرا ناقلا لملكية الرصيد الأجنبى مقابل تسليم النقد المصرى[3]. كما حكم بإدانة شخص في جريمة التعامل حيث كان قد إتفق على بيع شيكات سياحية على إعتبار أن الشيكات السياحية أوامر دفع بالقيمة الثابتة فيها، وأنها قابلة للتداول بطبيعتها[4].

---

(1) نقض 1969/5/19 أحكام النقض س 20 رقم 143 ص 711.

(2) نقض مدنى في 1962/2/1 طعن رقم 377 لسنة 26ق وإستئناف القاهرة في 1962/12/24 قضية رقم 500 لسة 78 ق.

(3) محكمة أمن الدولة الجزئية القاهرة. القضية رقم 3 لسنة 1959 مصر الجديدة.

(4) راجع عادل حافظ غانم المرجع السابق ص 132 – 133.

ويستوى- بحسب الراجح- أن يكون التعامل في النقد الأجنبى أم بالنقد الأجنبى. والتعبير الأول منهما يشير إلى أن النقد الأجنبى هو نفس السلعة محل التعامل، حين يشير التعبير الثانى إلى حصول التعامل على سلعة من السلع مقومة بالنقد الأجنبى. أو بعبارة أخرى يستوى أن يكون النقد الأجنبى هو نفسه السلعة محل الصفقة، أم أن يكون مجرد وسيلة يستعان بها على إتمامها[1].

لذا قضى بأنه يعد تعاملا محظورا أن يقبض صاحب مقهى دولارات من بعض العملاء الأجانب في مقابل حصولهم على بعض الطلبات من مقهاه، ما دام الثابت أنه غير مرخص له في التعامل بالنقد الأجنبى[2]. وجلي أن التعامل كان هنا بأوراق النقد الأجنبى، لا فيها مباشرة. ولا تختلف الحال عن ذلك شيئا لو إن نفس المتهم كان قد حصل على هذه الدولارات في مقابل مبلغ آخر من النقد المصرى أو الأجنبى، أى كان التعامل في أوراق النقد الأجنبى لا بها.

ماذا عن الإحراز والحيازة؟

ولكن يلزم دائما حصول تعامل فعلى بالنقد الأجنبى أو في النقد الأجنبى أما مجرد إحراز النقد الأجنبى أو حيازته بأية صورة كانت ومهما كان مصدره أو الهدف منه فلا عقاب عليه في

---

(1) للمزيد راجع عوض محمد في "جرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقدى" سنة 1966 ص 272 وعادل حافظ غانم. المرجع السابق ص 136 ، 137.

(2) محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة 1959/11/18 قضية رقم 88 لسنة 1959 مصر الجديدة.

التشريع القائم، ويستوى في ذلك الحيازة التامة مع الناقصة مع مجرد اليد العارضة[1]، فلا يقع التجريم إلا عند التعامل التام أو عند الشروع فيه في صورة جريمة خائبة أو موقوفة على ما سنوضحه فيما بعد.

الجهات المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبى

وقد أكدت هذا الحظر أيضا المادة الرابعة من قانون التعامل بالنقد الأجنبى الحالى عندما نصت على أنه "لا يجوز إستخدام النقد الأجنبى المصرح به لغير الغرض المخصص له، وذلك سواء كان مصرحا به بناء على تجنيبه طبقا للمادة الثالثة أو مفرجا عنه من حصيلة النقد الأجنبى".

هذا وقد عينت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون المصارف المعتمدة لمزاولة عمليات النقد الأجنبى وهى وقت صدور اللائحة البنك الأهلى المصرى. بنك مصر. بنك الإسكندرية. بنك القاهرة. بنك تشيز الأهلى. بنك مصر الدولى. البنك المصرى الأمريكى.

كما أجازت المادة الرابعة منها الترخيص لشركة مصر للسياحة وشركة كوك والأمريكان إكسبريس في مصر بالتعامل في النقد الأجنبى في حدود ما تستلزمه الأغراض السياحية والسفر.

---

(1) راجع ما سبق في ص 46 – 54 عن مفهوم الحيازة التامة والناقصة واليد العارضة.

كما أجازت المادة الخامسة بالترخيص للمنشآت السياحية التى يحددها وزير السياحة بقبول النقد الأجنبى مقابل ما تقدمه من خدمات على إن تقوم بتوريد حصيلة كل يوم إلى أحد المصارف المعتمدة وذلك في يوم العمل التالي مباشرة.

وأجازت المادة السادسة نفس الحق للمنشآت والمحال التجارية التى يحددها وزير التجارة سواء داخل الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات أو داخل البلاد مع مراعاة إن يتم توريد الحصيلة على نحو ما جاء بالمادة الخامسة.

وأجازت المادة السابعة من اللائحة نفس هذا الحق للأفراد من تجار البحر والبمبوطية الذين يحددهم الوزير المختص ومع التقيد بما ورد في المادة الخامسة.

ثم نصت المادة 19 منها على أنه "لا يجوز التعامل داخليا في النقد الأجنبى المحتفظ به إلا عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل على النحو الوارد بالمواد 3و 4و 5و 6و 7.

وينصرف هذا الحكم إلى كافة صور التعامل داخليا بما في ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبى فيما بين الأشخاص، وإستخدام النقد الأجنبى في تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها بمقتضى المواد المشار اليها.

المطلب الثانى

تحويل النقد الأجنبى من مصر وإليها

يتحقق تحويل النقد الأجنبى بإصدار أمر من شخص مقيم في مصر، سواء أكان مصريا أو أجنبيا ، إلى عميل له في الخارج بدفع مبلغ بالنقد الأحنبى إلى شخص ثالث يسمى مستفيدا. ويتحقق تحويل النقد الأجنبى إلى مصر بإصدار شخص مقيم في الخارج، سواء أكان مصريا أو أجنبيا ، أمرا إلى عميل له في مصر بدفع أى مبلغ بالنقد الأجنبى إلى المستفيد.

لذا يمكن القول بأن مراد القانون من حظر تحويل النقد الأجنبى من مصر وإليها هو حظر كل إتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق المحيل عند المحال عليه إلى المحال له، إذا اقتضى تنفيذه تسليم أى قدر من النقد الأجنبى إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير المختص، وعن طريق المصارف المرخص لها بذلك، ويستوى إن تكون الحوالة حالة أم لأجل، بصريح النص.

ولا يلزم في حوالة الحق رضاء المدين، عملا بنص المادة 303 من التقنين المدنى. فلا يؤثر في إنعقادها ما نصت عليه المادة 305 من نفس التقنين من إن الحوالة لا تكون نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها. ذلك أنه يكفي للعقاب هنا إنعقاد الحوالة قانونا ، ولا يلزم إمكان نفاذها. فانعقاد الحوالة إن لم يكن تحويلا تاما للنقد الأجنبى، فهو بالأقل شروع فيه أو محاولة له، وأى من هذه الأمور يكفي للعقاب.

ولذا قضى بالإدانة عندما قام وكيل المتهمات بتحويل مبلغ إلى الخارج، بأن اتخذ الإجراءات اللازمة لصرف هذا المبلغ من حسابهن الجارى في أحد البنوك، ثم سلمه لشخص تولى تحويله إلى الخارج عن طريق بعض العملاء مقابل عمولة متفق عليها(1). وعندما عقد الإتفاق على تحويل مبلغ إلى لبنان لتحويله إلى سويسرا بفرنكات سويسرية، وكان المتهم بالتهريب قد تسلم المبلغ في مصر وحرر عنه ورقة بخطه. فإن هذا الإتفاق كاف لإنعقاد الحوالة، وتترتب عليه كافة آثارها(2)، ومن باب أولى إذ تم التحويل فعلا، وقبض المبلغ في الخارج(3).

ويستوى إن تكون الحوالة شفهية أو مكتوبة، كما يستوى إن تكون ممكنة التنفيذ أم متعذرته، لأى إعتبار فعلى أو قانونى كإعسار المحال عليه، أو توقيع الحجز على أمواله. ويستوى إن يكون إنعقاد الحوالة في مصر أم في الخارج ما دامت تقتضى تحويل أى قدر من النقد الأجنبى من مصر أو إليها، وبصرف النظر عن مصدر المديونية وسببها، وسواء أكان سببها مشروعا أم غير مشروع.

وغنى عن البيان إن التعامل في النقد الأجنبى وتحويله من مصر وإليها جائز إذا كان مطابقا للشروط والأوضاع التى تحدد

---

(1) محكمة القاهرة العسكرية في القضية رقم 19 لسنة 1954 عسكرية عابدين.

(2) محكمة القاهرة العسكرية في القضية رقم 78 لسنة 1957 عسكرية الموسكى.

(3) محكمة القاهرة العسكرية في القضية رقم 12 لسنة 1956 جنح عسكرية الأزبكية.

بقرار من الوزير المختص، وعن طريق المصارف المرخص لها بذلك. ولا يجوز بأية حال إستعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها.

ماذا عن التعهد المقوم بعملة أجنبية؟

ينصرف تعبير التعهد المقوم بعملة أجنبية إلى كل إلتزام يتعهد به أى شخص بالوفاء بعملة أجنبية سواء في داخل البلاد أم خارجها. وقد جاء في مذكرة وزير المالية عن القانون رقم 80 لسنة 1947 "أن الحظر يجب إن يكون شاملا جميع العملات الأجنبية التى يمكن إن تتم العمليات بها، ولهذا حرص المشرع على إن ينص على منع التعهد المقوم بعملة أجنبية إلا بالشروط والأوضاع التى يراها وزير المالية، لأن من يرتب في ذمته تعهدا من هذا القبيل لا يطلب عند إنشاء التعهد تحويل عملة أجنبية، ولكن عندما يحين وقت تنفيذ التعهد يطلب منه هذا التحويل".

وقد إستند رأي إلى ما ورد بهذه المذكرة للقول بأن عبارة التعهد المقوم بعملة أجنبية كانت تنصرف إلى التعهد الآجل فحسب- أى المؤجل التنفيذ دون العاجل، لأنه إذا كان التعهد عاجلا في تنفيذه فإنه يكون تحويلا مما تكلمنا عنه في المطلب السابق. وهذا هو ما كان يبدو لنا أجدر بالإتباع إزاء إستعمال النص عبارة "تحويل النقد من مصر وإليها" بجانب عبارة "كل تعهد مقوم بعملة أجنبية"[1].

---

(1) قارن عوض محمد المرجع السابق ص 265، 266 وعادل حافظ غانم المرجع السابق ص 141.

أما قانون التعامل بالنقد الأجنبى الحالى فقد جاء خلوا من تحديد ماهية أفعال التعامل أو التحويل، ولذا لم يتضمن أية إشارة إلى "التعهد المقوم بعملة أجنبية" التى تنصرف - كما قلنا - إلى التعهد الآجل دون العاجل.

وهذا التعهد الآجل لا ينبغى في ظل التشريع الجديد إن يعتبر جريمة ما لم يكن متضمنا عملية تعامل فعلى نافذ، أو عملية تحويل نقد أجنبى فعلية من مصر أو إليها عن غير طريق المصارف المعتمدة، أو الجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبى.

وبالتالي فإنه لا جريمة في التعهد المقوم بعملية أجنبية إذا كان يكشف عن مجرد حيازة المتعهد لهذا النقد الأجنبى، لأن الحيازة في حد ذاتها أصبحت فعلا مشروعا في التشريع الحالى، ويستوى في ذلك إن يكون التعهد عاجلا أم آجلا.

وكذلك لا جريمة في هذا التعهد إذا كان يكشف عن مجرد "محاولة" تعامل في نقد أجنبى - ولو كان التعامل عن غير طريق المصارف المعتمدة - أو إذا كان يكشف عن مجرد "محاولة" لتحويل النقد الأجنبى من مصر أو إليها - ولو عن غير طريق المصارف المعتمدة - ما دامت أفعال "المحاولة" خرجت برمتها عن طريق التجريم في هذا القانون الجديد على ما سنوضحه فيما بعد.

ولا جريمة أيضا إذا كان هذا التعهد المقوم بعملة أجنبية قد تم نتيجة عملية تجنيب مشروعة للنقد الأجنبى تمت طبقا للقانون،

أو تمهيدا لإتخاذ إجراءات هذا التجنيب التى سمح بها القانون، وبينت أوضاعه المشروعة لائحته التنفيذية.

وفي الجملة فلا يخضع مثل هذا التعهد المقوم بعملة أجنبية للتجريم ما لم يكن متضمنا بذاته عملية تعامل نافذة في النقد الأجنبى، بغير الطريق القانونى وخارج الأوضاع المسموح بها، أو بالأقل ما لم يكن متضمنا شروعا في هذا التعامل مستوفيا لأركان الشروع قانونا.

أما وصف هذا التعهد المقوم بالعملة الأجنبية بأنه عاجل أو آجل فهو مسألة لم يعد لها إعتبارا ما لم يتوافر في التعهد- إبتداء- أركان التجريم المطلوبة قانونا، أو بالأقل أركان الشروع الخاضع للعقاب. وتوافر هذا أو ذاك من الصعب أن يتحقق عملا، في ظل القانون القائم خصوصا لصعوبة إثبات الركن المعنوى، وتقدير ذلك من الأمور الموضوعية، وبالتالي يمكن القول الآن بأن مجرد حدوث تعهد مقوم بعملة أجنبية قد يصح أن يكون دليلا من أدلة الإثبات على مخالفة أحكام القانون، لكنه لا يصح أن يقال أنه بذاته مناط التجريم أو محل العقاب.

المطلب الثالث

المقاصة المنطوية على تعامل محظور بنقد أجنبى

موقف القانون الحالى من المقاصة

لم ينص القانون 97 لسنة 1976 صراحة على حظر المقاصة كوسيلة من وسائل التعامل في النقد الأجنبى أسوة بالمادة الأولى من

التشريع السابق التى كانت تتحدث عن التعامل في النقد الأجنبى... والتعهد... والمقاصة. ولكن عندما نصت المادة الأولى من التشريع القائم على وضع نظام خاص للقيام "بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما في ذلك التحويل للداخل والخارج، والتعامل داخليا، على إن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبى... " فهى في الواقع حظرت المقاصة خارج هذا النظام الخاص، لأن المقاصة من صور التعامل في النقد الأجنبى، ومن وسائل تحويله للداخل والخارج. ولعلها أكثر الوسائل شيوعا في العمل، لأن الأصل في المعاملات التجارية أنها تكون بمقابل، ولا تكون تبرعا.

والمقاصة كما يعرفها القانون المدنى تقتضى تقابل دينين لدى شخصين يكون كل منهما دائنا لزميله ومدينا له في نفس الوقت، إذا كان محل كل منهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان الدينان صالحين للمطالبة بهما قضاء، خاليين من النزاع مستحقى الأداء فورا[(1)].

تعريف المقاصة ونطاقها

وهى كما يعرفها تشريع التعامل بالنقد الأجنبى تتطلب دفع أى مبلغ بالعملة المصرية في مصر للحصول على ما يقابله نقدا أو عينا في الخارج، أم دفع مبلغ بالعملة الأجنبية في الخارج للحصول على ما يقابله نقدا أو عينا في مصر، إذا كان هذا الدفع أو ذاك

(1) راجع عبد الرزاق السنهورى في "الوسيط" جـ 3 ص 873.

سدادا لدين، أو لأية عملية تجعل الدافع مدينا بمثل المبلغ المدفوع. ويتوسع القضاء في تعريف المقاصة هنا إلى حد أنها أصبحت تنطوى على أغلب صور تحويل النقد الأجنبى من مصر أو إليها، وصور التعهد المقوم بالعملة الأجنبية، بل صارت تمثل أى سبيل ملتو يهدف إلى الخروج عن القيود والإجراءات التى فرضها الشارع للتعامل بالنقل الأجنبى أو فيه، عن طريق التحايل على أحكامه.

وفي هذا الشأن تقرر محكمة النقض إن المقاصة هى كل تصرف يتم بالإتفاق بين أطرافه على تحقيق تقابل بين دينين ملحوظ فيه أن يكون أحد المقابلين بنقد أجنبى، مما ينطوى على إجراء تحويل أو قيام بتسوية للديون بين مصر والخارج. ويدخل في مدلولها كل أداء أو استئداء لأى مبلغ بالعملة المصرية ما دام ملحوظا في أيهما إنطواؤه على تعامل بنقد أجنبى أو إجراء تسوية بين الديون بإستنزال أو خصم دين من دين بمقدار الأقل من الدينين بإعتبار المقاصة الإختيارية داخلة في عموم التعامل بالنقد الأجنبى الذى فرض عليه الشارع نوعا من التجميد لحساب الدولة لا يباح التصرف في شئ منه إلا بإذنها[1].

كما تقرر في قضاء آخر أنه لا شأن للمقاصة بهذا المعنى في تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى بالمقاصة المنصوص عليها في المادة 362 وما بعدها من القانون المدنى بإعتبارها سببا من أسباب انقضاء الإلتزامات يقع على نحو ما بقوة القانون ولو بغير علم

---

(1) نقض 26 م 1969/5 أحكام النقض س 20 رقم 156 ص 772.

المتعاقدين.. بل المقصود من المقاصة الإختيارية التى تتجه فيها إرادة أطرافها إلى إحداث أثرها بجعل دين في مقابلة دين تهريبا للنقد الأجنبى وإحتيالا على أحكام القانون. وعلى ذلك يدخل في عموم المقاصة بالمعنى المقصود كل أداء لأى مبلغ في مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع في الخارج، ما دام ملحوظا في الأداء والاستئداء إنطواء أى منهما على التعامل بنقد أجنبى (1).

فهى تتحقق مثلا إذا دفع شخص في مصر مبلغا للحصول على مبلغ أو سلعة أو عقار في الخارج، أو إذا دفع مبلغا في الخارج للحصول على مبلغ أو سلعة أو عقار في مصر، وبصرف النظر عن سبب الدفع وملابساته وصورته، وما إذا كان يتضمن تسوية كاملة أم جزئية فحسب.

وقد ورد في المذكرة التفسيرية للقانون رقم 80 لسنة 1947 "أن الشارع قصد بحظر المقاصة مواجهة أمثال العمليات الآتية التى قد تتم بالعملة المصرية:

أولا: الدفعات التى تتم لحساب أو لأمر أشخاص مقيمين في خارج مصر.

ثانيا: الدفعات التى تتم على إعتبار أن شخصا يستحق مبلغا أو يكتسب حق ملكية خارج مصر، أو على أساس إنشاء أو تحويل حق مؤكد أو محتمل لصالح شخص يقبض مبلغا أو يقوم

---

(1) نقض 1971/3/14 أحكام النقض س 22 رقم 58 ص 239.

بإكتساب ملكية خارج مصر، أو على أساس القيام بعمل يخول شخصا حقا مرتبطا بالعمليات المذكورة..".

ومضت المذكرة تقول بأنه :"توضيحا لذلك نذكر إن من الأمثلة الكثيرة في العمل التي يقصد بها حرمان مصر من الحصول عى عملة أجنبية إن المقيم في مصر إذا كان مدينا لدائن في الخارج، فإنه بدلا من إن يدفع ماعليه في الحساب المحبوس فيستوفي ماله بالعملة الاجنبية، يستوفي ماله مما عليه، وبذلك يتساقط دينه وحقه معا، ثم يستوفي الدائن حقه من المدين في الخارج بالعملة الأجنبية، وعلى هذا الوضع تضيع على مصر عملة أجنبية ويتفادى الدائن في الخارج إن يعتبر دينه في حساب محجوز. فتحاشيا لهذا كله منعت المقاصة المنطوية على تحويل أو تسوية كلية أو جزئية إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية". وهكذا أفصح الشارع عن رغبته في عدم التقيد في هذا التشريع بأحكام المقاصة كما يعرفها القانون المدنى، فإنتهى الأمر فيها إلى التوسع القضائى الذى أشرنا إليه في شأن جرائم التعامل بالنقد الأجنبى.

فمثلا إذا تقاضى تاجر أو مقاول في مصر من عملائه الأجانب تعهدات بدفع ماعليهم من ديون، أو من أثمان السلع التى إشتروها في الخارج بعملة أجنبية أو مصرية، فقد إرتكب مقاصة محظورة في تشريع مراقب النقد.

– وإذا كلف الدائن الأجنبى شخصا في مصر بقبض قيمة دينه بالعملة المصرية، على خلاف قوانين النقد، فإنه يرتكب

مقاصة محظورة طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 1947[1].

- كما تعد مقاصة محظورة أيضا قبض نقد مصرى في مقابل شيكات مقومة بعملة أجنبية، مادام أن النقد المصرى دفع على أساس أن يستوفى مبلغا بالنقد الأجنبى في الخارج[2].

وقد تكون المقاصة بين سلعتين مادامت فكرة الإتجار والكسب ملحوظة فيها. كمن يصدر للخارج غلالا كيما يستورد في مقابلها آلات بغير الحصول على الترخيص المطلوب، أما إذا إنتفت فكرة الإتجار والكسب المادى فقد انتفت- بطبيعة الحال- المقاصة المحظورة، وذلك كما في تبادل الهدايا، أو الضيافة – مهما طالت مدتها- عند توافر صله من صلات القربى أو الصداقة أو نحوهما، ويستوى إن تكون الضيافة للزيارة أم للسياحة أم للتعليم.

ويراعى على أية حال أن "جريمة المقاصة لاتقع من المصرى ولا الأجنبى المقيم في مصر إذا لم يكن هو الذى تمسك بالمقاصة لأن القانون لايعاقب على مجرد وقوع المقاصة، وإنما هو يعاقب على التمسك بها من جانب شخص مخاطب بأحكام القانون المصرى. فإذا تمسك أجنبى في الخارج بالمقاصة في مواجهة شخص موجود في

---

(1) محكمة القاهرة العسكرية في 1955/6/6 في القضية رقم 34 جنح مالية لسنة 1955.

(2) محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة في 1959/11/3 في القضية رقم 130 أمن الدولة لسنة 1959.

مصر وترتب على ذلك إنقضاء هذا الأخير فيما له قبل الطرف الآخر فإنه لايمكن إسناد جريمة المقاصة إلى الشخص الموجود في مصر، لأنه لم يرتكب فعلا ماديا يعاقب عليه القانون.

ويلاحظ أن المقاصة لاتقع في هذه الحالة ولاترتب آثارها من وجهة نظر النظام القانونى في مصر لأن قانون النقد إذ يجرم المقاصة في بعض حالاتها فذلك يعنى أن القانون لايقرها في هذه الحالات ولايرتب عليها أثارها غير أنه إذا كان الطرف الاخر خاضعا لنظام قانونى مختلف، وكان هذا القانون يقر بالمقاصة. فإن التمسك بها من جانب هذا الشخص يترتب عليه عملا ترتيب آثارها عليها حتى في مصر لإستحالة إستيفاء الحق من هذا الشخص في بلده"[1].

وهذا القول إذا كان صحيحا في ظل القانون القديم فهو صحيح من باب أولى في التشريع القائم الذى لم ينص أصلا على تجريم المقاصة ولا على التمسك بها. وإنما هي يمكن في بعض صورها إن تخضع للعقاب إذا كانت وسيلة للتعامل المحظور بالنقد الاجنبى عن غير طريق أحد المصارف أو الجهات المصرح لها بهذا التعامل.

(1) راجع عوض محمد. المرجع السابق ص 267 متن وهامش. وللمزيد عن المقاصة راجع عادل حافظ غانم. المرجع السابق ص 142 – 148.

المطلب الرابع
التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى
ولو كانت بالنقد المصرى

أضيف النص على حظر تعامل غير المقيمين في مصر بالنقد المصرى إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير المختص، وعن طريق المصارف المرخص لها منه في ذلك، بالقانون رقم 157 لسنة 1950 فأصبح هذا النص فقرة ثانية للمادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 1947.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 157 لسنة 1950 أن علة هذه الإضافة الجديدة هى" ماظهر من إن غير المقيمين في مصر ووكلائهم يتعاملون بالنقد المصرى والقراطيس المالية المصرية بطرق عدة تنتهى بطريقة غير مباشرة إلى ضياع كثير من النقد الأجنبى الذى من حق الدولة أن تحصل عليه".

موقف القانون الحالى منها

هذا وقد خلا التشريع الحالى من حظر التعامل في النقد المصرى على غير المقيمين في مصر ولكنه نص في مادته الثانية على أنه يكون إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها الوزير المختص".

وبطبيعة الحال لايسرى هذا النص على المصريين، ولا على الأجانب المقيمين في مصر، بل ينصرف إلى غير المقيمين في مصر،

فهؤلاء هم الذين تنصرف اليهم حكمة حظر إجراء التحويلات والمعاملات بين مصر والخارج بالنقد المصرى، وبشرط إن تكون ذات طابع رأسمالى، مالم تكن تلك التحويلات والمعاملات طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها الوزير المختص.

وكذلك نجد المادة 112 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى تجيز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل أموال الرعايا الأجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا، والسابق إقامتهم بالبلاد مدة تزيد عن خمس سنوات، أو كانوا قد حصلو على إقامة خاصة . وبمفهوم المخالفة لايستفيد من حكمها الأجنبى الذى لاتتوافر فيه هذه اشروط وهو الذى يطلق عليه "غير مقيم".

ولذا فإن وصف "غير المقيم" لم يفقد قيمته بصدور هذا التشريع الجديد، بل لايزال محتفظا بها ومرتبا العديد من الآثار الهامة في هذا التشريع الجديد أسوة بالقديم، ولذا يتعين إبتداء تعريف من هو غير المقيم.

من هو غير المقيم؟

عرفت المذكرة الإيضاحية للقانون 157 لسنة 1950 "غير المقيمين" بأنهم الأشخاص المقيمون في الخارج أو المقيمون في مصر إقامة غير قانونية أو إقامة مؤقتة".

كما ذهبت إلى أن المؤسسات المصرفية والشركات والهيئات الأجنبية والرعايا الأجانب الذى عينت حساباتهم

باسم"حسابات غير المقيمين " قبل هذه اللائحة يعتبرون كأنهم قد إكتسبوا صفة "غير المقيمين " وينسبون بهذه الصفة للدولة التى يقيمون فيها.

موقف اللائحة القديمة

وكانت لائحة الرقابة على النقد الصادر في سنة 1960 تنص في المادة 24 منها على أنه "يقصد بغير المقيم في هذه اللائحة من لاتتوافر فيه إحدى الصفات الآتية:

(أ) إن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية، ومن الإقليم المصرى بصرف النظر عن محل إقامته.

(ب) من يحمل بطاقة إقامة لاتقل عن خمس سنوات ميلادية أو إقامة متصلة لمدة بلغت في مجموعها خمس سنوات ميلادية.

(ج) كل شخص إعتبارى مركزه الرئيسى أو مركز نشاطه الرئيسى في الإقليم المصرى.

(د) فروع المنشأت الأجنبية أو مكاتبها التى تزاول نشاطا في الإقليم المصرى".

كما عرفتهم لائحة الرقابة على النقد بأنهم "المؤسسات المصرفية والشركات والهيئات الأجنبية والرعايا الأجانب الذين

يعتبرون من وجهة نظر الرقابة على النقد الأجنبى مقيمين إقامة مستديمة خارج البلاد المصرية[1]".

وقد عرفت محكمة النقض – في حكمها الآنف الإشارة إليه – غير المقيم بأنه "هو من يقيم في مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة. أما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة في المادة 24 من قرار وزير الإقتصاد رقم 893لسنة 1960، وكانت الإقامة في الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية، وإذ إعتبر الشارع من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة في حكم غير المقيم، فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة إن يتوافر لها شرطا المشروعية والإعتياد.

ولما كان شرط الإعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل لذى لاتتسد به الذرائع، وهو ماأراد الشارع تلافيه فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للأجنبى بحملة بطاقة إقامة لهذه المدة أو إقامة لمدة متصلة يبلغ مجموعها خمس سنوات ميلادية مالم يحتفظ بصفة غير المقيم بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للنقد على ذلك".

وبالتالي فقد ذهب هذا الحكم إلى أن إستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعد تعاملا محظورا " لأن المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع- أيا كان الاسم

(1) للمزيد راجع حسين كامل وعبد العزيز عامر في مؤلفهما عن "الرقابة على النقد في مصر" سنة 1957 ص 149، وقد ذهبا إلى أنه إصطلح على إن المقيم هو الذى منح إقامة لمدة سنة ومضى على منحه إياها ما لا يقل عن ستة شهور. وراجع عادل حافظ غانم، المرجع السابق ص 151 – 153.

الذى يصدق عليها في القانون – يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها في حساب غير مقيم في أحد المصارف المرخص لها في مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها...." (1).

وكان نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون 80 لسنة 1947 عاما، فحظر على غير المقيمين في مصر أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى، ولكن من غير المتصور إن تكون نية واضعيها قد إنصرفت إلى أن يحظر على كل أجنبى مقيم في مصر أو في الخارج أن يتعامل مع النقد المصرى بتاتا، إلا بالشروط والأوضاع التى تعين له بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه في ذلك. إذ أن ذلك يكون تكليفا بالمستحيل، لأن طبيعة الحال تقتضى التعامل اليومى بالنقد المصرى لكل من يقيم في مصر سواء أكان أجنبيا أم مصريا.

لذا فقد كان من المقرر تقييد هذا الحظر من ناحيتين:

أولاهما : القول بأن الأصل هنا هو إباحة التعامل بالنقد المصرى لأى شخص أجنبى ولو كان مقيما في مصر إقامة مؤقتة غير قانونية، مالم يصدر قرار بتقييده على صورة من الصور. فالأصل هو الإباحة والإستثناء هو التقييد، وعندما يراد التقييد يجب إن يصدر القرار به من الوزير المختص، وعند عدم صدوره

---

(1) نقض 1975/6/22 الآنف الإشارة إليه.

لامحل لمساءلة من يتعامل بالنقد المصرى في مصر ولو كان أجنبيا غير مقيم[1].

وثانيهما: أن هذا الحظر مقصور على المبالغ ذات الصفة الرأسمالية فحسب، فإنه كان يحظر على غير المقيم التعامل بها أو قبضها أو الوفاء بها إلا في المعاملات الرأسمالية، أى في الحسابات المجمدة في المصارف المرخص لها بذلك.

فإذا باع أجنبى غير مقيم بمصر عقارا مملوكا له فيها، فإنه كان لايستطيع قبض الثمن نقدا ،بل كان عليه أن يودعه في حساب مجمد لدى أحد هذه المصارف.

كما كان لايستطيع الأجنبى غير المقيم في مصر أن يحصل دينا له، ولو كان هذا الدين لدى مدين مصرى وبالعملة المصرية، سواء بنفسه أو بواسطة وكيله، لأن للدين صفة رأسمالية[2].

لذا كانت المادة الخامسة من تشريع رقابة النقد معدلة بالمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 1950 تنص على أن"المبالغ

---

(1) وقد حكمت بهذا محكمة أمن الدولة الجزئية في 1959/5/11 في القضية رقم 93 لسنة 1957 وهو حكم في محله. راجع هذا الحكم ونقداً له في مؤلف الدكتور مصطفي كيرة "جرائم النقد" ص84 – 86. وراجع أيضاً الدكتور محمد عوض. المرجع السابق ص278 ، 279.

وراجع أيضاً حكماً في 1958/2/27 لمحكمة جنح القاهرة العسكرية في القضية رقم 93 لسنة 1957 مشار إليه في المرجع السابق ص 95 هامش (2).

(2) راجع محكمة القاهرة العسكرية في 1955/6/6 في القضية رقم 44 جنح مالية لسنة 1955.

المستحقة الدفع إلى أشخاص غير مقيمين في مصر، والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقا لأحكام هذا القانون يعتبر مبرئا للذمة دفعها في حسابات تفتح في أحد المصارف المشار اليها في المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين في مصر.

وتكون هذه الحسابات مجمدة

ويعين وزير المالية بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف في المبالغ التى تشتمل عليها الحسابات المجمدة ".

أما التعامل بالإيرادات الدورية فلم يكن يخضع لهذا الحظر، إذ كان يجوز للأجنبى الذى يملك عقارا في مصر، حتى إذا كان غير مقيم بها، أو إذا كان مقيما بها إقامة مؤقتة إن يقبض بنفسه أو بواسطة وكيله ريع هذا العقار مباشرة، وبغير حاجة لإيداعه في حساب مجدد لدى مصرف ما. وكذلك الشأن بالنسبة لأرباح الأوراق المالية كالأسهم والسندات وفوائد الديون وأرباح المشروعات التجارية والصناعية، وكل ماله صفة الريع المتجدد دوريا.

هذا وكان قرار وزير المالية 66 لسنة 1974 قد اباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة باسمهم مباشرة إلى الخارج.فدفع المهتمون في بعض القضايا بأن هذا القرار قد عطل المادة الثالثة من القانون 80 لسنة 1947 وأعفي بذلك المواطنين من وجوب عرض مالديهم من النقد الأجنبى على وزارة الإقتصاد، وأنه ليس ثمة مايحول دون تغذية قيمة البضائع

المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمهتمين . وكان هذا الدفع بطبيعة الحال قبل صدور القانون 97 لسنة 1976 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى ألغى في م 19 منه القانون 80 لسنة 1947.

ولكن محكمة النقض لم تقبل في هذا الشأن الدفع الآنف الذكر تأسيسا على أن قرار وزير المالية 66 لسنة 1974 عدل فحسب حكم المادة 33 مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد فأجاز للبنوك إن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون في الخارج أو الذين يؤدون خدمات مما مفاده أنه أباح لهم تحويل هذه الأرصدة إلى الخارج دون إلزامهم بعرضها على وزارة الإقتصاد. إلا أن هذه الإجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التى يحصلون على أرصدتها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الإلتزام بالعرض قائما بالنسبة لمن عداهم من المواطنين.

وبالتالي فإن حق السلطة التنفيذية دستوريا ينحصر في إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. وبالتالي فليس من مقتضى ذلك نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين للسلطة التنفيذية[1].

---

(1) نقض 1975/6/22 أحكام النقض س 26 رقم 123 ص 528.

الوضع في التشريع القائم

ولتفادى كل نقاش في هذا الشأن جاء نص المادة الثامنة من القانون الحالى صريحا في قصر هذا الحظر على"التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى إلا وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها الوزير المختص".

وإعمالا لهذا النص نصت المدة 112 من اللائحة التنفيذية (الصادرة بالقرار 316 لسنة 1976)على أنه يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل أمو ل الرعايا الأجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا والسابق إقامتهم بالبلاد مدة تزيد عن خمس سنوات أو كانوا قد حصلوا على إقامة خاصة وذلك في حدود 5000 جم، وبصرف النظر عما إذا كان هذا المبلغ مكونا من عناصر رأس المال أو الدخل.

ويشترط لإجراء التحويل إن يتقدم الأجنبى المغادر بطلب إلى أحد المصارف المعتمدة وفقا للنموذج رقم 11 ، ويرفق بالطلب مايثبت إن الطالب وأسرته قد قرروا مغادرة البلاد نهائيا ، وقائمة توضح بها كافة ممتلكاتهم في مصر.

ويراعى إلا تجاوز تكلفة التحويل الحد المشار اليه، ويفيد مايزيد عنه في حساب رأسمالى غير قابل للتحويل باسم صاحب الشأن لدى أحد المصارف المعتمدة.

ويجوز في هذه الأحوال للمصارف المعتمدة، الموافقة على الخروج بالمصوغات الشخصية صحبة الأجانب المغادرين، وخصما من الحد المشار إليه".

كما نصت المادة 113 على أنه "يكون الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل أموال الرعايا الأجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا والتابعين لبلاد مبرم معها إتفاقات ثنائية تنظم التحويلات الرأسمالية المتعلقة بهؤلاء الرعايا، وذلك في إطار ماتقضى به هذه الاتفاقات".

ثم نصت المادة 114 على أنه"يودع إجمالى الأصول النقدية للتركات التى تؤول لأجانب مقيمين في الخارج في حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل، وذلك بعد إستيفاء المستندات التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة.

ويجوز للمصارف المعتمدة صرف المبالغ التى تمثل المصاريف الحكمية على ترك بناء موافقة الورثة أو منفذ الوصية".

ثم نصت المادة 117 من نفس اللائحة على أن"المبالغ المستحقة الدفع إلى أجانب مقيمين في الخارج ولها صفة رأس المال، ولاتجيز اللائحة أو القواعد المنفذة لها الإفراج عن عملة أجنبية لتحويلها، ينبغى إن تدفع في حساب رأسمالى غير قابل للتحويل لدى أحد المصارف المعتمدة، ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع".

ونصت المادة 119 على أنه "يكون سداد قيمة العقارات المبنية وأراضى الفضاء المعدة للبناء والمسموح للأجانب بتملكها وفقا لأحكام قانون تنظيم تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضى الفضاء رقم 81 لسنة 1976 بوسيلة دفع بالعملة الحرة وعلى أساس أسعار الصرف الرسمية ووفق القواعد المنفذة للائحة.

التسوية بين المصرى والأجنبى

وكان يلزم فيما مضى في "غير المقيم" إن يكون أجنبيا ، فلم يكن من الجائز إن يكون مصريا حتى ولو كان يقيم في الخارج بصفة مستديمة . أما الآن فقد أجازت اللائحة التنفيذية للقانون الجديد فتح حسابات غير مقيمة بصفة مطلقة للأجانب، وللمصريين بالنقد الأجنبى. ونصت على ذلك المادة 13 من هذه اللائحة عندما قررت أنه"يكون الإحتفاظ لدى المصارف المعتمدة في شكل مراكز بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى قابلة للتحويل".

كما بينت المادة 14 إن هذه الحسابات تغذى وفق مايلى:

(أ) تحويلات بالعملة الحرة

(ب) مبالغ محولة من حساب حر أخر بالنقد الاجنبى.

(ج) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أوراق النقد الأجنبى المثبت بالإقرار الجمركى[1].

(د) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل الصرف المعتمد شراءه من أدوات الدفع الأخرى بالنقد الأجنبى لصالح صاحب الحساب.

(هـ) المقابل بالعملة الحرة للمبالغ المحولة من حساب حر بالجنيه المصرى.

(و) الفائدة المصرفية.

---

(1) ويلاحظ إن تحرير الإقرار الجمركى أصبح جوازيا لا إلزام فيه.

وتستخدم هذه الحسابات وفق مايلى:

(أ) تحويلات بالعملة الحرة .

(ب) مبالغ محولة إلى حساب حر آخر بالنقد الاجنبى.

(ج) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد بيعه من أوراق وأدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبى لتسليمها إلى صاحب الحساب أو غيره دون إشتراط السفر.

(د) المبالغ المحولة إلى حساب حر بالجنيه المصرى.

(ه) المبالغ التى يتم إستخدامها في سداد مدفوعات محلية بما في ذلك سداد قيمة صادرات.

(و) المبالغ التى يتم تحويلها إلى حسابات خاصة بالنقد الأجنبى.

(ز) المصاريف والعمولات المصرفية.

وكذلك أجازت المادة 15 من نفس اللائحة للمصارف المعتمدة فتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبى للمصريين والأجانب المقيمين وغير المقيمين وبينت أوجه تغذيتها، كما بينت أوجه إستخدامها. وأجازت المادة 16 للمصارف المعتمدة تحويل مركز الحساب الحر والحساب الخاص بالنقد الأجنبى من عملة لأخرى بناء على طلب صاحب الحساب وأجازت المادة 17 الإحتفاظ للجميع على حد سواء بمراكز الجنيه المصرى قابلة للتحويل من خلال حسابات حرة بالجنيه المصرى، وذلك في إطار السوق الموازية مع تمييز الحساب بصفة السوق المفتوح في إطارها.

كما أوجبت المادة 26 على المصارف المعتمدة إن تتخذ الترتيبات اللازمة لتورد يوميا حصيلة النقد الأجنبى المتعلقة بالسوق الرسمية إلى البنك المركزى المصرى، وذلك بإستثناء مايرخص بتجنيبه من هذه الحصيلة.

ثم بينت اللائحة التنفيذية في فصلها الرابع أسلوب تشغيل أرصدة المصارف المعتمدة بالنقد الأجنبى، وفي فصلها الخامس بينت أحكام التعامل الآجل في النقد الأجنبى، وفي فصلها السادس وضحت وسائل الدفع على الخارج، وفي فصلها السابع بينت موارد واستخدامات السوق الموازية للنقد.

هذا وستضع اللائحة التنفيذية برمتها في ذيل الباب الحالى وهى في جملتها بمثابة تجديد شامل، وتغيير جذرى للأوضاع القديمة، قصد به الشارع السير قدما نحو تحقيق سياسة الإنفتاح الإقتصادى، التى لاتزال تتطلب في الواقع المزيد من عناصر هذا الإنفتاح، بتقليل الإجراءات، وإختزال الكثير منها إلى أكبر حد ممكن، تيسيرا للتعامل الناجح، وهو يتطلب الكثير من السرعة، ومن البساطة، ومن المرونة.

المبحث الثالث

ركن العمد

لزوم العمد دائما

جميع الأفعال المادية التى أشارت اليها المادة الأولى من قانون التعامل بالنقد الاجنبى والتى بيناها في المبحث السابق، عمدية . ويكفي هنا توافر العمد العام، أى إنصراف إرادة الجانى إلى إرتكاب الجريمة عالما بعناصرها القانونية . والعلم بالقانون مفترض .أما العلم بالواقع فينبغى أن يقام الدليل عليه، وعلى إن الجانى يعلم مثلا بأن في حيازته نقد أجنبى، وأنه تعمد تحويله من مصر أو إليها. وكذلك الشأن في التعهد المقوم بعملة أجنبية، وفي المقاصة مع الخارج إذا انطوت على تعامل محظور بالنقد الاجنبى، وفي تعامل غير المقيمين بالنقد المصرى أو الأورراق المالية المصرية.

ولايلزم هنا أى قصد أو أية نية محددة[1]، كما لايعتد بالبواعث في تقدير توافر المسئولية، وإن كان لها على أية حال أثرها في تقدير العقوبة.

ما ينفي العمد هنا

ينفي العمد – بوجه عام- توافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى. فإذا حصل شخص على ترخيص بتحويل أى مبلغ إلى الخارج لإستيراد سلعة معينة، ثم هلكت السلعة في الطريق، فلا محل للقول بمساءلته عن عدم إستيرادها.

---

(1) للمزيد راجع عادل حافظ غانم في "جرائم تهريب النقد" سنة 1969 ص32- 34.

ولكن مجرد إرتفاع الأسعار في الخارج لايعد قوة ظاهرة تحول دون إستيراد السلعة. ولذا قضى بأنه متى أورد الحكم أن المتهم قام بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج. وكان ينبغى عليه إستيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، وأن ارتفاع الأسعار لايعتبر قوة قاهرة تعفي المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه. فإن ماقاله الحكم بذلك يكون سديدا(1).

وجلى إن القوة القاهرة غير متوافرة هنا لإنتفاء شرطى إستحالة التوقع فيها وإستحالة الدفع. فإرتفاع أسعار البضائع إلى مدى طبيعى وفي ظروف عادية أمر يمكن توقعه ودفعه ولو بقليل من تضحية الكسب أو تحمل الخسارة. أما إرتفاعها إلى مدى غير طبيعى بما يحول حقيقة دون التمكن من إستيراد البضاعة ، أو نشوء ظروف إستثنائية مفاجئة كالحروب فيصح إعتبار أيهما قوة قاهرة قد تحول دون الإستيراد ، والأمر رهن بمدى إستحالة الإستيراد ، وبوجه عام بالوقائع فهى التى تكشف عن سوء نية المتهم أو عن حسن نيته.

العقوبة

وضع التشريع القائم لتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى عقوبات موحدة في المادة 14 منه لجميع الجنح التى تقع بالمخالفة لأحكامه أو الشروع في مخالفتها وهى الحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد

---

(1) نقض 1956/6/12 أحكام النقض س 7 رقم 243 ص 884.

بداهة عن الحد الأقصى العادى للحبس وهو ثلاث سنوات (بدلا من خمس سنوات في التشريع السابق).

كما نص على الغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن ألف جنيه[1]، أو إحدى هاتين العقوبتين، ولايجوز الحكم بوقت تنفيذ عقوبة الغرامة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة (أى إن الحبس قد يصل إلى ست سنين بدلا من عشرة في التشريع السابق).

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

كما أعطت المادة 17 من التشريع القائم للوزير المختص حق توزيع كل أو بعض المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية على كل من أرشد أو إشترك أو عاون في ضبط الجريمة أو إكتشافها أو في إستيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

---

(1) كانت الغرامة في التشريع السابق تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على إلا تقل عن مائة جنيه (راجع نقض 1975/6/23 أحكام النقض س 26 رقم 130 ص 581) وفي حالة العود كان يجوز رفعها إلى ما يعادل خمسة أمثال المبلغ محل الدعوى على إلا تقل عن ألف جنيه.

الفصل الثانى
في الإمتناع عن إسترداد
قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج

تنص المادة الثانية من القانون 97 لسنة 1976 في فقرتها الأولى على أنه"على كل من يصدر بضاعة من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام إن يسترد قيمتها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه تجديد هذه المدة أو إطالتها".

أركان الجريمة

ومفاد هذا النص أنه يلزم لتوافر الجريمة المبينة به أركان ثلاثة:

الأول: إن تكون هناك بضاعة صدرت إلى الخارج.

الثانى: عدم إسترداد قيمتها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن.

والثالث : توافر العمد لدى الجانى.

وسنعالج فيما يلى كل ركن منها في مبحث على حدة.

المبحث الأول

سبق تصدير بضاعة إلى الخارج

تفترض المادة الثانية من القانون 97 لسنة 1976 سبق تصدير أية بضاعة إلى الخارج، وليس مناط التجريم في تصديرها، بل هو في عدم استرداد قيمتها في الميعاد المحدد. إذ إن تصدير البضائع يعد من أهم مصادر النقد الأجنبى الذى ينبغى توفيره للدولة. ثم إن عدم إسترداد الثمن معناه تهريب المبلغ الذى يمثله بطريقه غير مباشرة إلى الخارج.

وتسرى هذه المادة عند تصدير كافة السلع والبضائع عدا الكتب والصحف والمجلات الدورية المطبوعة في جمهورية مصر العربية إذ قد إستثنتها الفقرة الثانية من المادة الثانية من شروط المدة لأنه قد يكون تصديرها بطريق التبادل العينى بصحف مماثلة . ثم إن أغلبها يخضع لنظام الإشتراكات في فترات دورية، كما إن توزيع الكتب يحتاج عادة إلى مضى مدة طويلة تتجاوز المدة التى حددها النص.

وهذا لاينفي إمكان خضوع الواقعة للعقاب إذا تبين إن ثمن هذه الصحف أو الكتب قد دفع نقدا بعملة أجنبية، ثم صار تحويله من مصر أو إليها بغير الطريق القانونى أو إذا امتنع صاحب الرصيد الأجنبى المتحصل من الثمن عن عرضه على الجهة المختصة، إذا كان هناك ثمن تم تحصيله فعلا بنقد أجنبى.

وأجازت المادة 3\2 للوزير المختص أو من ينيبه إعفاء صادرات هيئته من إسترداد قيمتها وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار منه. كما أجازت المادة 3\1 للوزير المختص أن يرخص بتجنيب كل أو جزء مما يتحقق للمصدرين المشار إليهم في المادة الثانية من نقد اجنبى من عمليات التصدير السلعى والسياحة، وإستخدامه، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص في إطار موازنة النقد الأجنبى.

وقد نصت المادة 50 من اللائحة التنفيذية للقانون 97 لسنة 1976 على أنه "يجوز الإفراج عن عملة أجنبية لإستيراد بضائع بعد تقديم موافقة الجهة المختصة وفق مايقضى به نظام الإستيراد القائم، وفي حدود الحصص المقررة لذلك بموازنة النقد الأجنبى... وعلى المصارف المعتمدة إن تؤشر على موافقات الجهة المختصة التى تقدم إليها بتفاصيل مانفذته من هذه الموافقات".

كما أضافت المادة 51 من نفس اللائحة أنه"لايجاوز أجل إستعمال الإعتمادات المفتوحة التاريخ المحدد في موافقة الجهة المختصة لشحن أو وصول البضاعة، ويجوز إن تقوم المصارف المعتمدة بمنح مهلة إضافية لمدة 15 يوما لتداول مستندات العملية .

ويجوز للمصارف المعتمدة الموافقة على طلب مد أجل الإعتماد إذا كانت فترة المد تقع في حدود مدة وصلاحية موافقة الجهة المختصة لشحن البضاعة ووصولها".

كما إستوجبت المادة 52" على المصارف المعتمدة إن تعيد شراء الأرصدة غير المستعملة من الإعتمادات التى تفتحها لإستيراد

بضائع من الخارج وذلك خلال 30 يوما من تاريخ إنتهاء أجل هذه الإعتمادات . وعليها إتخاذ الترتيبات اللازمة مع عملائها ومراسليها وقت فتح الإعتماد لتنفيذ ذلك". وأجازت المادة 55 للمصارف المعتمدة سداد قيمة البضائع المراد إستيرادها مقدما بشرط إلا تجاوز قيمتها الإجمالية مائة جنيه مصرى، ويمكن السداد بما يتجاوز هذه القيمة وفق القواعد المنفذة للائحة.

المبحث الثاني

الإمتناع عن إسترداد قيمة البضاعة المصدرة

ينبغى أن يكون إسترداد قيمة البضاعة المصدرة بالكامل، فلا ينبغى الإسترداد الجزئى، إلا أنه قضى بأنه إذا كان العجز في القيمة بسيطا في الإستمارة، وأمكن للمصدر إن يقيم الدليل على إن هذا العجز يمثل عمولة حصل عليها الوكيل في الخارج فلايمكن إستردادها، فلا جناح على المتهم في ذلك[1].

ويكون الإسترداد نقداً وبالطرق الذى رسمه القانون، أما الإسترداد عينا عن طريق مبادلة سلعة بأخرى فقد تردد الرأى في شأنه. فحين ذهب بعض الأحكام إلى إنتفاء مسئولية المسورد في هذه الحالة لإنتفاء مظنة التهريب، وتحقق حكم: التشريع[2]، نجد إن الإدارة العامة للنقد توجب على المصدرين إسترداد قيمة البضاعة المصدرة طبقاً لتعهداتهم على استمارات التصدير، إلا إذا كان المصدر قد حصل على ترخيص مبادلة من المراقبة العامة للإستيراد

(1) محكمة أمن الدولة الجزئية بالإسكندرية في القضية رقم 305 عسكرية سنة 1958 العطارين.

(2) محكمة الاسكندرية العسكرية في 1956/4/26 القضية رقم 265 لسنة 1955 المنشية.

وميزة هذا الرأى أنه يدخل في الإعتبار الرغبة في عدم عرقلة التجارة بقيود جديدة إضافية وتيسير عمليات الإستيراد على أساس أن إستيراد بضاعة بقيمة البضاعة المصدرة ياخذ حكم إسترداد ثمنها نقداً من جهة ميزان المدفوعات. وعيبه الوحيد إن البضاعة المستوردة قد تكون زائدة عن حاجة الإستهلاك المحلى أو من الكماليات التى قد يمكن الإستغناء عنها، أو من تلك التى لا يجوز إستيرادها أساساً.

قبل قيامه بالتصدير، ففي هذه الحالة يمكنه إقتضاء القيمة بضاعة محددة من الترخيص الذى حصل عليه، وذلك في كتاب صادر منها إلى مكتب الحاكم العسكرى في 2 يولية سنة 1958. هذا ولو أنه ليس للكتاب المذكور قوة التشريع، فلم يغلق بالتالي باب الخلاف في الرأى.

وينبغى إن يكون إسترداد قيمة البضاعة المصدرة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شحنها، وإلا إذا رأى وزير الاقتصاد أو من يندبه لذلك تجديد المدة أو إطالتها تيسيراً لمصدرين الذين قد لا يمكنهم إستيراد القيمة في الميعاد المحدد.

عن الشهادة القيمية وعبء الإثبات

كيف يمكن لمراقبة النقد التحقق من العملة المفرج عنها، والتى تم تحويلها إلى الخارج لإستيراد بضاعة معينة، قد دفعت بأكملها ثمناً لهذه البضاعة؟

للتحقق من ذلك كان قرار وزير المالية رقم 75 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1947 يوجب على المستوردين تقديم شهادة رسمية تسمى شهادة الجمرك القيمية، فقد نص في مادته الأولى على أنه "يجب على المستوردين إن يقدموا إلى المصارف التى يتعاملون معها شهادة الجمرك القيمية عن الواردات، مبيناً فيها إن البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل إستيرادها قد وردت إلى مصر، بالتطبيق للقواعد التى أقرتها اللجنة العليا لمراقبة عمليات النقد الأجنبى.

ويجب إن تقدم تلك الشهادة إلى المصارف المشار إليها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إستعمال الإعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها.

ويجب إن يقدم طلب الحصول على شهادة الجمرك القيمية إلى مصلحة الجمارك قبل إنقضاء الميعاد المتقدم بشهر على الأقل".

أما الآن فتنص المادة الخامسة من التشريع القائم على أنه "يتم إثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبى وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص".

وضماناً لذلك تنص المادة 58 من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه "يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت إستيراد البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل إستيرادها في ميعاد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ إستعمال الإعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها.

ويقع هذا الإلتزام على المستورد الذى طلب فتح الإعتماد أو تمويل القيمة.

وفي حالة تسليم مستندات الشحن للجهة التى تم الإستيراد لحسابها للتخليص على البضاعة بمعرفتها تصبح الأخيرة مسئولة عن إثبات الإستيراد بشرط التوقيع على اقرار منها يفيد تسلمها مستندات الشحن وإرسال هذا الإقرار المعتمد الصادرة عن طريقه الإستمارة " أ " مع الإشارة إلى بيانات هذه الإستمارة.

ويكون إثبات الإستيراد بتقديم النسخة الأولى والثانية للإستمارة "ا" مختومتين من الجمارك بتفاصيل القسيمة الجمركية وفقا لتقدير الجمارك".

كما تنص المادة 59 على أنه "بالنسبة للبضائع المستوردة للحكومة أو الهيئات العامة يعتبر التأييد الكتابى من الوزارة أو الجهة المختصة بتسلمها البضاعة دليلا كافيا على إستيرادها".

وتنص المادة 60 في هذا الشأن على أنه "يجوز قبول الفواتير واغلفة الطرود كإثبات لإستيراد المطبوعات الواردة داخل طرود بريدية ".

وتوجب المادة 61 "على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يسترد قيمتها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن وفقا لأحكام القانون.

وتقدم إستمارة تصدير (ت.ص) إلى الجمارك لشحن الصادرات والبضائع المعاد تصديرها أو شحنها إلى أى مكان خارج مصر موقعا عليها من المصدر ومصدقا عليها من أحد المصارف المعتمدة ".

وبعد إن توضح اللائحة التنفيذية في المواد من 62- 64 إجراءات التصديق على هذه الإستمارة والنماذج المتعلقة بها تنص المادة 65 على أنه"يسمح بتصدير البضائع الآتية إلى الخارج دون

تقديم إستمارة (ت.ص) عند الشحن وفق الحدود والنظم التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة:

- الهدايا والعينات مواد الدعاية التجارية .

- البضائع المصدرة بواسطة الوزارات والمصالح الحكومية لغير الأغراض التجارية .

- الأثاث والمتعلقات الشخصية االخاصة بالمصريين المهاجرين والأجانب المغادرين البلاد نهائيا ورجال السلك السياسى والقنصلى الأجنبى والهيئات والمنظمات الدولية.

- البضائع التى ترد بطريق الخطأ.

- البضائع التى ترد بدون الإفراج عن عملة أجنبية مقابلها لغرض العرض أو التجربة أو إستخدامها في المسروعات أو إقامة منشآت.

- البضائع التى ترد تالفة أو مخالفة لشروط التعاقد المعادة إلى موردها الأصلى لإستبدالها بغيرها.

- البضائع التى تصدر بغرض التصنيع أو للإستعمال أو العرض والإعادة وماشابه ذلك.

- الطرود البريدية المصدرة إلى السودان.

كما نصت المادة 66 على أنه:"يستثنى من شرط مدة الثلاثة أشهر من تاريخ الشحن حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات

والـدوريات المطبوعـة في مصـر علـى أن يـتم إسـترداد قيمـة هـذه الصادرات فور بيعها وتحصيل قيمتها".

ونصت المادة 67 على أنه "تعفي صادرات الكتب المطبوعة في مصر من إستمارة التصدير(ت.ص) على إن يقوم المصدر بتقديم إقرار معتمد من الهيئة العامة للكتاب إلى الجمارك وفقا للملحق رقم 3 يتضمن تعهده بإسترداد قيمة الكتب المصدرة فور بيعها وتحصيل قيمتها بوسيلة دفع مقبولة وذلك عن طريق أحد المصارف المعتمدة ووفقا للقواعد المنفذة للائحة.

جزاء عدم تقديمها

وقد ذهب رأى في وقت من الأوقات إلى أن عدم تقديم الشهادة القيمية في الميعاد المحدد لها أمر يختلف عن جرائم المادة الأولى من قانون رقابة النقد القديم فلا يعد من بين هذه الجرائم، لأنه إجراء لاحق لتحويل النقد إلى الخارج ولأن هذا التحويل قد تم بطريقة قانونية لاغبار عليها فليس هو مناط التجريم. بل إن مناطه هو مجرد عدم الحصول على الشهادة القيمية المطلوبة وتقديمها إلى المصرف في الميعاد المحدد، كما يتطلب قرار وزير المالية الآنف الذكر.

ومن ثم كان يرى هذاالرأى وجوب تطبيق المادة 395 من قانون العقوبات ونصها "من خالف أحكام اللوائح العمومية...يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط إلا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات.... فإذا كانت اللائحة تنص على عقوبة ما يجازى

من يخالف أحكامها بدفع غرامة لاتزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا"، ولما كان قرار وزير المالية الآنف الذكر لم ينص على عقوبة ما، فإن مخالفته تخضع لحكم المادة 395 هذه دون غيرها[1].

وعيب هذا الرأى أنه قد يعطل من أحكام الرقابة على النقد. ويفتح الباب واسعا للتحايل على التهريب تحت ستار رغبة إستيراد السلع المختلفة من الخارج فضلا عن أنه يبدو غير معبر عن رأى الشارع، الذى لايتصور إن يكون قد قصد بحال إجازة التحايل على قيود تحويل النقد إلى الخارج في مقابل الغرامة التافهة التى بينتها المادة 395 من قانون العقوبات.

لذا ذهبت محكمة النقض إلى الرأى العكسى في أكثر من حكم لها مقرر منذ 12 يونية سنة 1956 "أن استيراد بضائع دون تقديم المستندات الدالة على ورودها نظير العملة الأجنبية التى أفرج عنها في الميعاد المحدد لتقديمها، هو مما ينسحب عليه حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 1947، ويستوجب العقوبة المنصوص عيها بالمادة الثامنة من هذا القانون"[2].

---

(1) راجع في هذا المعنى أحمد رفعت خفاجى في مقاله في المحاماة عدد مايو 1956 ص 145، ومحمد عوض محمد. المرجع السابق ص 287، وحكماً لمحكمة القاهرة العسكرية في 1957/10/26 في القضية رقم 71 لسنة 1957 جنح الخليفة.

(2) نقض 1956/6/12 الطعن رقم 492 لسنة 36 ق غير منشور.

ثم أصرت على رأيها في قضاء أحدث مما تقدم مقررة أيضا أن القرار الوزارى رقم 75 لسنة 1948 بخصوص تقديم الشهادة الجمركية عن قيمة البضاعة المستوردة "يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 1947 التى حظرت تحويل النقد إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية، بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى وإستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 80 لسنة 1947"، كما قررت - في نفس الإتجاه- "أن المادة الأولى من هذا القانون تسرى على الإجراءات السابقة والمعاصرة لتحويل النقد، وأيضا مايلى ذلك من إجراءات وإن القول بقصر العقاب على العمليات التى تتم في الخفاء لاسند له من هذا القانون إزاء عموم نصه"[1].

ما ينفي المسئولية عن تأخير تقديمها

تتحقق جنحة عدم تقديم الشهادة الجمركية عن قيمة البضاعة المستوردة بمجرد التخلف عن تقديمها في الميعاد المحدد، ولايشفع للمتخلف تقديمها بعد هذا الميعاد "ولا وجه للإدعاء بحسن النية لتأخره في تقديمها مادام قد إستخرجها فعلا، ذلك أن الإخلال بالواجب الذى فرضه القانون يقع إما بالقعود عن أدائه أو التراخى عن القيام به في إبانه أو في ميعاده"[2].

---

(1) نقض 1959/3/30 أحكام النقض س 10 رقم 85 ص 377.

(2) نقض 1958/4/9 أحكام النقض س 8 رقم 104 ص 383.

لكن يشفع للمتخلف عن تقديمها في الميعاد المحدد، أن يكون التأخير بسبب عذر قهري لا يد له فيه. ولذا قضى بأنه إذا كان المتهمان قد قدما للمحكمة من المستندات مايؤيد في ظاهره صحة دفاعهما من إن التأخير في تقديم شهادة الجمرك القيمية في ميعادها يرجع إلى منازعة بينهما وبين مصلحة الجمارك في تقدير الرسوم فإنه كان على المحكمة إن تمحص هذا الدفاع وتحققه للوقوف على مدى صحته ثم تحكم في الدعوى بما تراه على ضوء مايسفر عنه هذا التحقيق. وإذ هي لم تفعل فإنها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهمين في الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه(1).

وجلى إن جنحة عدم تقديم الشهادة القيمية في الميعاد المحدد لها تتحقق متى كانت مسئولية التأخير تقع على عاتق المستورد، وذلك حتى ولو تبين فيما بعد إن قيمة البضاعة المستوردة مطابقة المطابقة المطلوبة للمبلغ الذي تم تجنيبه للمصدرين المشار إليهم في المادة 2 من القانون طبقا للمادة 3 منه.

---

(1) نقض 1959/6/6 أحكام النقض س 19 رقم 3 ص 11.

المبحث الثالث

ركن العمد

جريمة الإمتناع عن إسترداد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج في خلال الميعاد المحدد جريمة عمدية، فينبغى إن تتصرف إرادة من قام بتصدير البضاعة إلى إرتكاب سلوك الإمتناع عن استرداد القيمة عالما بتوافر عناصره القانونية والواقعية، ولا يلزم هنا أى قصد خاص، كما لا يعتد بالباعث على عدم إسترداد القيمة. والقصد العام يستلزم في توافره هنا إن يثبت إن الجانى له مبالغ مستحقة بالنقد الأجنبى، ثمنا لبضاعة قام بتصديرها إلى الخارج، فامتنع عن إستردادها عمدا.

وينفي العمد دائما إنتفاء حرية الإختيار، وبوجه عام القوة القاهرة. فإذا كان المصدر قد قام من جانبه بملاحقة عميله الموجود في الخارج ومطالبته بقيمة البضاعة، وبذل ما ينبغى بذله على كل جاد في تنفيذ القانون. فلا يصح معاقبته لمجرد إنقضاء الميعاد القانونى دون ورود القيمة.

يؤيد هذا النظر إن الأمر العسكرى رقم 53 لسنة 1940 قد نص على إعفاء المصدر من المسئولية مُتى كان قد قدم أوراق التصدير ومستنداته إلى مصرف مرخص له يتولى هو عملية الإسترداد. وما ذلك إلا لإنتفاء مظلة الإهمال والتقصير من جانب المصرف. ويؤكده أيضا ما جاء بالأمر العسكرى المذكور وبالقانون رقم 48 لسنة 1947 الذى حل محله، من تخويل الوزير حق تجديد المدة المقررة للإسترداد أو إطالتها. وذلك لا يكون إلا بناء

على تقدير أعذار تقدم تنتفي معها مظلة التعمد- أو التقصير من جانب المصدر[1].

وكذلك الشأن- من باب أولى- إذا رفع المصدر دعوى على العميل بدفع باقى قيمة البضاعة المصدرة[2]. وإذا حرر المصدر برتستو عدم الدفع إلى عميله في الخارج، والذى قعد عن الوفاء بباقى قيمة البضاعة. فلا محل أيضا لمساءلة من قام بتصديرها على أساس إن باقى قيمتها لم يسترد بعد.

ولا محل لمساءلته كذلك إذا تلفت السلعة المصدرة في ميناء الوصول فأصبحت غير مقبولة[3]، ويستوى إن يكون التلف بسبب الإهمال في التعبئة أو في الصيانة، أم إن يكون بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائى.

وعلى العموم يمكن القول بأنه لا محل لمساءلة المصدر إذا كان عدم إسترداد الثمن مرجعه فعل المصدر اليهم[4]. ولا يعتبر مجرد إرتفاع الأسعار في الخارج قوة قاهرة، إذا كان المصدر قد تعهد بإستيراد بضاعة معينة في مقابل البضاعة المصدرة.

---

(1) نقض 1949/5/31 القواعد القانونية جـ 7 رقم 921 ص 902.

(2) محكمة الإسكندرية المستعجلة في الجنحة رقم 5 لسنة 1957 ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالإسكندرية في 1959/6/27 في القضيتين رقم 226 ، 228 لسنة 1957.

(3) محكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية في 1959/6/13 في القضية رقم 1012 لسنة 1958 جنح اللبان.

(4) محكمة أمن الدولة الجزئية بالإسكندرية في 1960/1/7 في القضية رقم 79 لسنة 1959 جنح المنتزه.

لكن هبوط الأسعار في الخارج يعد قوة قاهرة إذا تبين أنه أدى إلى إستحالة إسترداد الثمن برمته المقدر إبتداء للبضاعة المصدرة، إذ أنه في الحالة الأولى يمكن للمصدر إن يتحمل تضحية ما من كسبه الخاص وينفذ إلتزامه بإستيراد البضاعة المقابلة، أما في الحالة الثانية فلا سبيل إلى تنفيذ هذا الإلتزام بحال. بل إن كل ما يطالبه به القانون هو إن يسترد بالكامل الثمن الفعلى الذى باع به في الخارج البضاعة المصدرة، وهذه مسألة موضوعية.

العقوبة

تخضع عقوبة هذه الجريمة لحكم المادة 14 من القانون 97 لسنة 1976، وقد بينا حكمها آنفا فيرجع اليه[1].

---

(1) راجع ما سبق في ص 515.

الفصل الثالث

في إستيراد أو تصدير الأوراق المالية والقيم المنقولة وما في حكمها

تنص المادة السابعة من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أنه "يكون إستيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب إلتزاما بالعملة الأجنبية، والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى التى يحددها الوزير المختص".

وتنص المادة العاشرة منه على أنه "يخضع تصدير وإستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسكوكات والمصنوعات منها والأحجار الكريمة في أية صورة من صورها أو من أى نوع كانت للنظم والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص".

أركان الجريمة

ومفاد هذين النصين أنه يلزم لتحقق إحدى الجرائم المبينة بهما توافر أركان ثلاثة:

الأول: إن يكون محلها أوراق مالية مصرية أو أجنبية.

الثانى: إن يقع عليها فعل من أفعال الإستيراد من الخارج أو التصدير إليه.

الثالث: توافر ركن العمد لدى الجانى.

وسنعالج كل ركن منها في مبحث على حدة.

المبحث الأول
محل أفعال إستيراد أو تصدير الأوراق المالية والقيم المنقولة وما في حكمها

أفعال المادتين السابعة والعاشرة من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى مشتركة، وإن كان محلهما مختلفا، إذ تتحدث المادة السابعة عن إستيراد وتصدير الأوراق المالية، حين تتحدث المادة العاشرة عن تصدير وإستيراد السبائك والمسكوكات وما في حكمها، **وذلك على التفصيل الآتى:**

أولا: الأوراق المالية، أى كافة أصناف الأسهم والسندات سواء أكانت مصرية أم أجنبية، بما في ذلك كوبوناتها، وكذلك جميع القيم المنقولة، والراجح أنه يرجع في تعريفها إلى القانون رقم 14 لسنة 1939 بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وغيرها. والمستفاد من القسم الأول من الباب الأول منه أن القيم المنقولة تشمل الأسهم على إختلاف أنواعها، وحصص التأسيس وحصص الشركاء الموصين في شركات التوصية، والسندات على إختلاف أنواعها، وأذونات الخزانة التى تصدرها الحكومة أو مجالس المحافظات أو المجالس المحلية.

ولا تعد من القيم المنقولة بحسب الراجح السندات الإذنية، وكذلك الكمبيالات، وإن كانت هذه وتلك تدخل في معنى القيم المالية التى كان يعاقب القانون رقم 98 لسنة 1957 على

تهريبها[1]. وقد ذهبت إلى ذلك محكمة النقض، التى فرقت بين القيم المنقولة جاعلة إياها تشمل ما سلف بيانه، وبين القيم المالية التى يدخل في مدلولها رؤوس الأموال المنقولة بما يندرج تحتها من قيم منقولة، ومن ديون وما يماثلها من سندات أذنية أو كمبيالات، أو غير ذلك من الأوراق ذات القيمة المالية القابلة للتحويل في مصر أو الخارج[2].

ثانيا: أما المادة العاشرة فتتحدث عن تصدير وإستيراد سبائك المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والأبلاتين... والمسكوكات منها كالعملة الذهبية المصرية والأجنبية أيا كانت جنسيتها أو قيمتها، والمصنوعات منها مثل كافة أنواع الحلى المشغولات، والأحجار الكريمة في أية صورة من صورها أو من أى نوع كانت مثل الماس والياقوت والزمرد والزبرجد والفيروز...

---

(1) راجع أيضاً مصطفي كيرة. المرجع السابق ص 117 وفكرى عبد الحميد في "جرائم تهريب الأموال" ص 21 ، 22 وعادل حافظ غانم. المرجع السابق ص224 – 225.

(2) نقض 1954/3/2 أحكام النقض س 3 رقم 132 ص 397.

المبحث الثانى
الأفعال المادية

تحظر المادة الثانية من قانون مراقبة النقد إستيراد أو تصدير الأشياء التى بيناها آنفا، وذلك على البيان الآتى:

أولا: الإستيراد

الإستيراد مقتضاه إدخال الأوراق المالية والقيم المنقولة والسبائك الثمينة والأحجار الكريمة وما إليها إلى حدود الجمهورية، إما عينا بإخفائها في الملابس أو الأمتعة مع عدم تقديم إقرار عنها، وإما عن طريق التحويل من الخارج إلى مصر، أو المقاصة المحظورة على النحو الذى تكلمنا عنه في الفصل السابق[1].

ويراعى إن المادة 14 من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى تسوى في العقاب بالنسبة لجميع الجرائم المبينة به بين الأفعال التامة وبين مجرد الشروع. ولذا قضى بأنه يعد شروعا محظورا في إستيراد أوراق نقد أو أشياء مما سلف بيانه ما يلى:-

- ضبط شخص قادم من الخارج كتب في إقراره الجمركى أنه يحمل مبلغا معينا إذا أسفر تفتيش إحدى حقائبه عن ضبط مبلغ يتجاوزه بكثير[2].

---

(1) راجع ما سبق ص 499.

(2) محكمة القاهرة العسكرية في 1955/10/1 القضية رقم 240 لسنة 1955 مصر الجديدة.

- ضبط شخصين بمطار القاهرة وبتفتيشهما عثر مع أحدهما على مبلغ يخفيه في حذائه وحقيبته، حين ضبط الثانى وهو يحاول تسليم مبلغ من النقود إلى أحد المستقبلين[1].

- ضبط شخص قادم في طائرة أثبت في إقراره مبالغ معينة من النقدين المصرى والأجنبى، ثم تبين من تفتيش حقائبه وجود مبالغ تتجاوزها من النقدين معا[2].

وينبغى على أية حال إن تتثبت المحكمة مما إذا كانت أوراق النقد المضبوطة مع المتهم هى في الواقع مستوردة من الخارج أم لا. فإذا لم يعن حكم الإدانة ببحث ذلك كان قاصرا عن بيان توافر ركن من أركان الجريمة[3]، خصوصا إذا دفع المتهم بأنها غير مستوردة، وكانت ظواهر الحال في جانبه.

وإستثناء من حظر إستيراد الأشياء السالف ذكرها نصت المادة 74 من اللائحة التنفيذية للقانون الآنف ذكره على أنه "يجوز السماح بإستيراد سبائك المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لأغراض الصناعة أو السوق المحلية، وذلك في إطار النظم والقواعد المقررة للإستيراد من الخارج".

---

(1) محكمة القاهرة العسكرية في 1955/10/7 القضية رقم 172 لسنة 1955.

(2) محكمة القاهرة العسكرية في 1957/3/6 القضية رقم 56 لسنة 1957 مصر الحديدة.

(3) نقض 1953/5/5 أحكام النقض س 4 رقم 280 ص 271.

كما نصت المادة 75 منها على أنه "يجوز للقادمين للبلاد الدخول بالمصروفات الخاصة بإستعمالهم الشخصى بالإضافة إلى عملات ذهبية في حدود 200 جنيها مصريا مع مراعاة القواعد التى تضعها مصلحة الجمارك".

ثانيا: التصدير

التصدير مقتضاه إخراج الأوراق المالية والقيم الآنف بيانها من حدود الدولة إلى الخارج، إما عينا بإخفائها في الملابس أو الأمتعة، وإما عن طريق التحويل إلى الخارج أو المقاصة المحظورة. وقد سوى الشارع هنا أيضا بين الفعل التام وبين الشروع فيه.

وقد تناول التشريع القائم هذه الموضوعات في المادة السابعة منه. وتنص على أنه "يكون إستيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب حقا أو إلتزاما بالعملة الأجنبية، والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف والجهات الأخرى التى يحددها الوزير المختص" ووردت نفس هذا النص المادة 106 من اللائحة التنفيذية.

ثم أضافت المادة 107 أن "للمصارف المعتمدة تحويل حصيلة الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية المصدر مقابلها بالنقد الأجنبى في نطاق المبالغ التى يحق الإحتفاظ بها" وصرحت المادة 108 من اللائحة بنفس هذا الحق لسماسرة الأوراق المالية المقيدين ببورصتى القاهرة والإسكندرية "على أن يكون إستيراد وتصدير الأوراق

المالية والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء هذه الأوراق عن طريق المصارف المعتمدة".

وأجازت المادة 109 من نفس اللائحة للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل قيمة كوبونات أو فوائد الأوراق المصرية المملوكة لأجانب مقيمين بالخارج.

وكذلك أجازت المادة 76 منها السماح بتصدير المشغولات الذهبية والفضية على أساس سداد القيمة وفقا لتقدير الجهة المختصة بالعملة الحرة. كما أجازت المادة 77 للمصريين المسافرين للخارج أن يصطحبوا معهم عند سفرهم مشغولات ذهبية وفضية لإستعمالهم الشخصي في حدود خمسة آلاف جنيه بشرط تقديم ضمان مالي صادر من أحد المصارف المعتمدة بذمة قيمة المشغولات المصدرة لضمان إعاداتها خلال سنة من تاريخ إخراجها، ويجوز مد هذه المدة لسنوات تالية بحيث لا تتجاوز المدة الكلية 4 سنوات.

المبحث الثالث

ركن العمد

أفعال الإستيراد والتصدير التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين 7، 10 من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى عمدية بطبيعتها، فيلزم أن يثبت إنصراف إرادة الجانى إلى إرتكاب الجريمة عالما بعناصرها القانونية، ولا يلزم فيها توافر أى قصد خاص[1].

وإستظهار نية الإستيراد أو التصدير أمر ميسور إذا وقعت الجريمة تامة. إذ أن الأصل فيمن يجتاز الحدود دخولا أو خروجا أنه يعلم مقدار المبالغ التى في حيازته من النقد المصرى أو الأجنبى. فإذا دفع بأنه يجهلها كان عليه وحده عبء الإثبات، خصوصا وإن عليه إن يثبت مما يحمل في متاعه قبل التوقيع على إقراره الجمركى.

وعند توافر الشروع في صورة الجريمة الخائبة، كما إذا ضبط الجانى بعد تحرير إقراره الجمركى وهو يحمل أكثر من المبالغ التى بينها به، فإن الأمر لا يختلف عما تقدم شيئا. أما عند الشروع في صورة الجريمة الموقوفة، كما إذا ضبط قبل تحريره الإقرار الجمركى، فإن إستظهار نية الإستيراد أو التصدير يصبح من الدقة بمكان كبير، وكذلك الحال من باب أولى عند مجرد المحاولة.

---

(1) راجع نقض 1953/12/1 أحكام النقض س 5 رقم 46 ص 139.

لذا قضى بأن مجرد دخول شخص إلى الدائرة الجمركية يحمل نقودا تزيد على العشرين جنيها لا يكفي للإدانة بجريمة الشروع في تصدير أوراق النقد المصرى، ما دام الحكم لم يعن بتحقيق دفاع المتهم من أنه تاجر دخل إلى الجمرك في الصباح، ومعه نقود لشراء صفقة حديد من مصلحة المساحة معدة للبيع داخل الجمرك، ولما لم يشتر شيئا عاد بنقوده، فإن الحكم يكون قاصرا عن بيان توافر نية التصدير (1).

هذا بالنسبة للتصدير أو الإستيراد عينا. ولا ينبغى إن يختلف الأمر عن ذلك شيئا إذا كان أيهما قد وقع عن طريق التحويل أو المقاصة المحظورة، فلابد دائما من إستظهار ركن العمد، وإستظهاره سهل عملا كلما قطع الجانى شوطا أبعد في عملية التهريب. وعلى العكس من ذلك قد تدق مشقة الإثبات كلما كان العمل لا يزال قريبا من الشروع في صورة الجريمة الموقوفة. والأمر رهن في النهاية بواقعة الدعوى ويخضع لسلطان محكمة الموضوع متى كان إستنتاجها في شأنه سائغا سليما. ولنا عودة إلى موضوع الشروع في هذه الجرائم في الفصل الأخير.

العقوبة

ورد النص على عقاب أفعال إستيراد أو تصدير الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية التى تقع بالمخالفة لأحكام المادة السابعة، وكذلك نفس الأفعال إذا وقعت على سبائك ثمينة ومسكوكات

---

(1) نقض 1953/5/5 أحكام النقض س4 رقم 315 ص 869.

بالمخالفة لأحكام المادة العاشرة ضمن كل الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام تشريع النقد القائم في المادة 14 منه، وقد بينا حكمها فيما سبق[1].

---

(1) راجع ما سبق ص515.

الفصل الرابع
في الامتناع
عن عرض النقد الأجنبى
على جهة الاختصاص

بعد أن أجازت المادة الثالثة من القانون 97 لسنة 1976 في فقرتها الأولى للوزير المختص أن يرخص بتجنيب كل أو جزء مما يتحقق للمصدرين المشار إليهم في المادة الثانية من نقد أجنبي من عمليات التصدير السلعي والسياحة وإستخدامه طبقا لما سبق إن بيناه في الفصل الثاني أوجبت الفقرة الثالثة من هذه المادة الثالثة "أن يعرض على البنك المركزي المصري والمصارف المعتمدة النقد الأجنبي الذي لم يجنب طبقا لحكم الفقرة الأولى، أو تجنب ورغب صاحب الشأن في بيعه، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. ويتضمن هذا القرار تحديد إستخدامات حصيلة هذا النقد بعد بيعه، وذلك في إطار موازنة النقد الأجنبي".

كما أجازت المادة السادسة "للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي وذلك مع مراعاة حكم المادتين 3و 4.

ويجوز للوزير المختص إن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة، ويحدد قرار الوزير الصادر في هذا الشأن قواعد وإجراءات هذا التعامل".

أركان الجريمة

وفيما يلي سنعالج الركن المادي لهذه الجريمة ثم ركنها المعنوي:

المبحث الأول
السلوك المادى

السلوك المادى في هذه الجريمة عبارة عن مجرد سلوك سلبى يتحصل في مجرد الإمتناع عن إتخاذ سلوك إيجابى معين يتطلبه القانون. فهذه جريمة سلبية بلا أدنى ريب، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، بخاصة عدم تصور إمكان الشروع فيها. والحكمة من هذا الإلتزام بالعرض هو توفير أكبر قدر ممكن من النقد الأجنبى للبنك المركزى والمصارف المعتمدة.

لهذا كله أوجبت المادة الثالثة من تشريع النقد القائم على كل مصدر سلعة جنب له الوزير المختص كل أو جزء مما تحقق له من نقد أجنبى من عمليات التصدير السلعى والسياحة وإستخدام هذا النقد إن يعرض للبيع على البنك المركزى والمصارف المعتمدة النقد الأجنبى الذى لم يجنب طبقا لحكم المادة 1/3 أو جنب ورغب صاحب الشأن في بيعه، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وبحسب الرأى الأولى بالإتباع لا ينشأ الإلتزام بالعرض إلا إذا كان المبلغ المتعين عرضه قابلا للبيع خارج البلد الموجود به، ومن ثم يتمكن صاحبه من تسليمه إلى أحد المصارف أو تحويله إليه، كما يتمكن المصرف من شرائه وإستخدامه[1]. فإذا كان هناك مانع قانونى أو فعلى يحول دون تحويل بالنقد من الخارج، فلا إلتزام

---

(1) ومن هذا الرأى مصطفي كيرة في المرجع السابق ص 132.

بالعرض- في تقديرنا- لإنتفاء الجدوى منه، طالما كان العرض لا يؤدى إلى إمكان حصول وزارة الإقتصاد على النقد الأجنبى المحجوز هناك[1].

والعرض للبيع ينبغى إن يكون كتابة إلى البنك المركزى والمصارف المعتمدة. ويخضع لهذا الإلتزام المصريون والأجانب المقيمون في مصر إقامة مستديمة، والمصريون المقيمون في الخارج إقامة مؤقتة أو مستديمة، ولا يخضع له الأجانب غير المقيمين بمصر.

وبطبيعة الحال لا يلتزم بهذا العرض إلا مصدرى السلع الذين جنب لهم الوزير المختص كل أو جزء مما تحقق لهم من نقد أجنبى من عمليات التصدير السلعى والسياحة. أما من عداهم فليس عليهم أى إلتزام بالعرض، أيا كان مصدر النقد الذى في حيازتهم، كما أنه ليس عليهم أى التزام بالتحصيل أو بالإسترداد..

ولعل في هذا النطاق بالذات قفز التشريع القائم قفزة كبرى في سبيل تحقيق الإنفتاح الاقتصادى، وتيسير سبل التعامل بين الأفراد فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المصارف المعتمدة.

وتأكيدا لهذا الإتجاه الهام الجديد نصت المادة 11 من اللائحة التنفيذية لتشريع النقد القائم على أنه "يقصد الإحتفاظ

(1) وقد حكمت بذلك محكمة القاهرة في 1957/12/4 في القضية رقم 150 لسنة 1957 قصر النيل، حين قضت نفس المحكمة بعكس ذلك في 1955/5/18 في القضية رقم 51 لسنة 1955 عسكرية الموسكى حيث ذهبت إلى أن الإلتزام بالعرض مطلق لا يتوقف على قابلية الرصيد الأجنبى للتصرف فيه أو لتحويله بحسب قوانين الدولة الأجنبية.

بالنقد الأجنبى على النحو الوارد بالقانون عدم قيام إلزام بإسترداده إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها.

وينصرف الإحتفاظ إلى النقد الأجنبى بكافة أشكاله، كما يكون الإحتفاظ خارج البلاد أو داخلها سواء لدى المصارف أو كحيازة شخصية".

كما نصت المادة 12 من نفس اللائحة على أنه "يحق الإحتفاظ بالنقد الأجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة للأشخاص بخلاف الحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والجهات الأخرى التى في حكمها".

ونصت المادة 13 على أنه "يكون الإحتفاظ لدى المصارف المعتمدة في شكل مراكز بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى قابلة للتحويل".

وتقضى المادة 14 بأنه "يكون الإحتفاظ بمراكز بالنقد الأجنبى قابلة للتحويل من خلال حسابات حرة بالنقد الأجنبى"... وبعدئذ تستطرد اللائحة إلى بيان كيفية تغذية هذه الحسابات الحرة، وأسلوب إستخدامها في المواد من 14- 18. ثم تنص المادة 19 على أنه " لا يجوز التعامل داخليا في النقد الأجنبى المحتفظ به إلا عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل على النحو الوارد بالمواد 3و4و5و6و7 من هذه اللائحة".

ولا تقوم هذه الجريمة إذا تبين أن عدم العرض راجع إلى عذر قهرى أو حائل قانونى، كوجود نزاع على هذا النقد لم تتم تسويته بعد، أو كامتناع الملزم به عن دفعه لصاحب الحق فيه في مواعيده، بسبب المماطلة أو الإعسار.

المبحث الثانى

ركن العمد

سلوك الإمتناع عن عرض الأرصدة الأجنبية بالسعر الرسمى على جهة الإختصاص سلوك عمدى، فيلزم أن يثبت إنصراف إرادة الجانى إلى إرتكاب الجريمة عالما بعناصرها القانونية، ولا يلزم هنا توافر أى قصد خاص.

والقصد العام يستلزم في توافره إن يثبت ن الجانى له مبالغ مستحقة بالنقد الأجنبى، وأنه يعلم بإستحقاقها. فامتنع عمدا عن عرضها كتابة على جهة الإختصاص.

لذا قضى بأنه إذا كان المتهم قد تمسك بأن التهمة المسندة إليه (وهى أنه لم يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى ما لديه من حساب موجود بالخارج بالدولارات) لا تقوم إلا إذا ثبت أن له مبالغ مستحقة الوفاء، وأنه علم بإستحقاقها، وإمتنع عن عرضها في المهلة التى حددها القانون، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى، فلم يعرض له ولم يرد عليه، فهذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه[1].

العقوبة

حددت المادة 14 من التشريع القائم عقوبات موحدة لكل مخالفة لأحكامه وكلها عقوبات جنح، وقد عالجناها فيما سبق[2].

---

(1) نقض 1952/6/10 أحكام النقض س 3 رقم 399 ص 1066.

(2) راجع ما سبق في ص 515.

الفصل الخامس

في إمتناع المصارف عن تقديم البيانات الخاصة بالنقد الأجنبى

تنص المادة 12 من تشريع النقد الحالى على أنه "على المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها في التعامل في النقد الأجنبى إن تقدم لوزارة المالية والبنك المركزى المصرى بيانا عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى وفقا للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى".

وهذه المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها في التعامل في النقد الأجنبى سبق بيانها. وقد وضحتها المواد 3، 4، 5، 6، 7 من اللائحة التنفيذية للقانون. وكلها ملزمة قانونا بأن توافي البنك المركزى بالبيانات الكافية عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى، لأنه طبقا للمادة العاشرة من هذه اللائحة "يقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبى وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة". وهذا النص في اللائحة يتضمن ترديدا لنص المادة 2/20 من نفس تشريع النقد رقم 97 لسنة 1976.

ولا ريب أن هذا الإلتزام مرتبط بدوره بما نصت عليه المادة الثامنة من نفس اللائحة من أنه "يفتح حساب لدى البنك المركزى المصرى باسم الوزارة "حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية" ويقيد في هذا الحساب ما يخص الحكومة من عمولات وتكاليف متصلة بالعمليات الخارجية".

والحكمة من هذا الإلزام على المصارف المرخص لها في مزاولة عمليات النقد الأجنبى هى رغبة الشارع في أن يتعرف على

مقدار رصيد النقد الأجنبى، أو المقوم بالعملة الأجنبية لدى هذه المصارف. وذلك لرسم السياسة المناسبة لعمليات التصدير والإستيراد، وتعرف مركز الميزان الحسابى للدولة، فضلاً عن الرقابة على المصارف التى تزاول عمليات النقد الأجنبى لضمان تقيدها في كافة تصرفاتها بأوامر القانون ونواهيه.

أركان الجريمة

ومفاد هذه النص أنه يلزم لتحقق الجريمة المبينة به توافر ثلاثة أركان وهى:-

الأول: صدور فعل إمتناع عن تقديم بيانات معينة.

والثانى: إن يصدر هذا الفعل عن مصرف مرخص له بمزاولة عمليات النقد الأجنبى.

والثالث: توافر العمد لدى المسئول عن تقديم هذه البيانات.

وذلك على البيان الآتى:

أولا: فعل الإمتناع عن تقديم بيانات معينة

الركن المادى في هذه الجريمة هو نشاط سلبى، أو بالأدق هو حالة سلبية مستمرة، تتحصل في إمتناع المصرف عن تقديم البيانات المطلوبة منه، بالشروط والأوضاع وفي المواعيد التى تحدد بقرار من الوزير المختص.

وهذه البيانات تتضمن ما إشتراه المصرف أو ما باعه من العملات الأجنبية والتحويلات التى أجراها طبقاً للمواد من 1 – 3

من قانون النقد الجديد. وكذلك التحويلات الخاصة بالحكومة أو وفقاً للقواعد التى تضعها لذلك لجنة النقد الأجنبى التى نظمت تشكيلها وإختصاصاتها المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار 316 لسنة 1976.

ثانيا: صدور هذا الإمتناع عن مصرف مرخص له بعمليات النقد

رخصت اللائحة التنفيذية لعدد معين من المصارف الوطنية والأجنبية بمزاولة هذه العمليات. ورخص لبعض شركات السياحة بالتعامل في النقد الأجنبى وشيكات السياحة في حدود ما تستلزمه الأغراض السياحية[1].

وغنى عن البيان إن الإمتناع عن تقديم البيانات المطلوبة يعادل تقديم بيانات غير صحيحة عمداً. ويراعى ما نصت عليه المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون التعامل بالنقد الأجنبى من أنه "يكون للعاملين بالإدارة العامة للنقد، الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون. وعلى الأشخاص المرخص لهم بالتعامل موافاة الإدارة المذكورة بأية بيانات تطلبها في هذا الشأن".

ولمأمورى الضبط القضائي المعينين طبقاً لهذه المادة صفة الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والإستمارات والمستندات

---

(1) راجع ما سبق في ص 494 – 495.

اللازمة ولو تعلقت بها أسرار عملاء المصرف، أو الهيئة، أو الجهة المصرح لها بالتعامل في النقد الأجنبي، ولكن يقيد القانون هؤلاء الموظفين كلهم بكتمان سر المهنة عملاً بالمادة 310 من قانون العقوبات[1].

ثالثا: ركن العمد في هذه الجريمة

هذه الجريمة عمدية، فيلزم فيها أن تتجه إرادة المسئول عن تقديم البيانات المطلوبة من المصرف إلى إرتكابها عالماً بعناصرها القانونية، ولا يلزم لها قصد خاص، وفي نفس الوقت لا يكفي الخطأ غير المتعمد في البيانات المطلوبة. وتقدير توافر العمد مسألة موضوعية.

---

(1) راجع فيها مؤلفنا في "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" طبعة سابعة سنة 1978 ص 293 – 295.

الفصل السادس
في بعض القواعد المشتركة
بين جرائم النقد

تخضع جرائم النقد المختلفة لقواعد عامة مشتركة، بعضها يحكم موضوع الدعاوى المتعلقة بها، لتعلقه بقانون العقوبات، وبعضها الآخر يحكم إجراءات هذه الدعاوى والإدعاء بها. لذا ينبغى إن نعرض لهذين النوعين من القواعد تباعا، مخصصين لكل نوع منهما مبحثا على حدة.

المبحث الأول

القواعد العقابية الخاصة بجرائم النقد

تخضع جرائم النقد لقواعد عقابية خاصة بها نص عليها تشريع التعامل بالنقد الأجنبى:

- فالمادة 14 منه تسوى في عقاب الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه بين الفعل التام وبين الشروع.

- والمادة 15 منه توجب الحكم بعقوبة عن كل جريمة، إذا إرتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل إن يحاكم على أية واحدة منها.

- والمادة 16 منه تعتبر أن المسئول عن الجريمة، في حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها.

وكل مادة تقتضى وقفة كافية عندها في مطلب على حدة.

كما يلزم إن نبين في مطلب رابع وأخير طبيعة جرائم النقد بوجه عام من ناحية كونها وقتية أم مستمرة.

المطلب الأول

الفعل التام والشروع

أولا: الفعل التام

نصت المادة 14 من قانون التعامل بالنقد الأجنبى القائم، على عقوبات موحدة للفعل التام والشروع فيه. والفعل التام لا يثير صعوبة جدية، إذ أن مقتضاه أن يكون الجانى قد إستنفد نشاطه الإجرامى في الواقعة، ووصل إلى تحقيق غايته منه فعلا بتمام تنفيذ الركن المادى المكون للجريمة، **وذلك:-**

- بأن تعامل في النقد الأجنبى أو حوله بالفعل من مصر أو إليها، أو غير ذلك من الأفعال، بغير الشروط والأوضاع التى حددها الوزير المختص إذا كانت الجريمة المسندة إليه تخضع لنص المادة الأولى من تشريع رقابة النقد.

- وبأن قام بالفعل بإستيراد أو بتصدير النقد المصرى أو الأجنبى، أو الأوراق المالية أو القيم المنقولة، إذا كانت الجريمة المسندة إليه تخضع لنص المادة السابعة من هذا التشريع.

- وبأن إمتنع عن أن يعرض للبيع على جهة الإختصاص أى رصيد مصرفي من العملة الأجنبية في ملكه أو في حيازته، أو أى

دخل مقوم بعملة أجنبية، إذا كانت الجريمة المسندة إليه تخضع لنص المادة 3/3.

ثانيا: الشروع

والشروع في هذه الجرائم يخضع في تعريفه وضوابطه للقاعدة العامة فيه التى وضعتها المادة 45 من قانون العقوبات، من ناحية أنه يمثل البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب الجنحة المعاقب عليها، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وللشروع صورتان معروفتان: صورة الجريمة الموقوفة delit tonte وصورة الجريمة الخائبة delit manqué. فالأولى تقتضى إن يكون نشاط الجانى قد اوقف قبل إن يستنفد تماما كل وسائله وسلوكه، كضبطه وهو يخفي أوراق النقد الأجنبى في أمتعته أو في ملابسه عند دخوله الميناء للسفر إلى الخارج إذا ثبت توافر نية تهريبها لديه. والثانية تقتضى إن يكون الجانى قد إستنفد كل نشاطه الاجرامى، ولم يصل مع ذلك إلى تحقيق هدفه منه. كضبطه وهو يخفي أوراق النقد الأجنبى في أمتعته أو في ملابسه عند تفتيشها بعد وصوله بالفعل من الخارج مع عدم إدراجها في إقراره الجمركى.

ومن المعروف أيضا أن القانون المصرى يأخذ في الشروع بوجه عام بالمذهب الشخصى دون المادى. والحاجة إلى أيهما تظهر بطبيعة الحال بالنسبة لصورة الجريمة الموقوفة دون الخائبة. ومقتضى المذهب الشخصى أنه يعد شروعا في الجريمة كل فعل مادى يكون الجانى قد كشف به عن تصميمه النهائى على سلوك سبيل

الجريمة، بحيث يصبح عدو له عنها أمرا غير محتمل، ويشترط إن يؤدى هذا الفعل حالا ومباشرة إلى تحقيق هدفه منها، في تقديره هو بالأقل، فلا يلزم أن يكون الجانى قد بدأ في تنفيذ الفعل المادى المكون للجريمة، على نحو ما يريد المذهب المادى في الشروع.

عن إلغاء تجريم المحاولة

ولحسن الحظ قد خلا التشريع القائم عن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى من تجريم محاولة إرتكاب الجريمة، فاقتصرت المادة 14 منه على عقاب الجريمة التامة أو الشروع فيها على النحو الذى بيناه آنفا، أما في التشريع السابق فقد كانت محاولة إرتكاب الجريمة خاضعة للعقاب بوصفها شروعا فيها.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 157 لسنة 1950 عن تبرير تجريم المحاولة- إلى جانب الشروع في جرائم المواد الثلاث الأولى من قانون رقابة النقد القديم- إن هذا التعديل "يرمى إلى النص على معاقبة الروع أو محاولة ذلك، نظرا لما أسفر عنه العمل خلال الفترة التى تلت صدور ذلك القانون من صعوبة التفرقة بين حالات الجريمة التامة، وبين الشروع فيها، أو محاولة ارتكابها مما أدى إلى افلات عدد كبير ممن يشرعون أو يحاولون مخالفة أحكام هذا القانون من العقوبات المنصوص عليها فيه".

وقد ذهب رأى- في بعض قضايا محاولة التهريب- إلى القول بان الشارع قد إستعمل كلمة المحاولة في المادة التاسعة هذه من تشريع رقابة النقد، بإعتبارها مرادفة للشروع، إذ أن القانون لا يعرف ثلاث درجات من الاجرام، ثم إن المذكرة الايضاحية الآنفة

الذكر تتحدث عن حالتين- فحسب- تمثل أولاهما الجريمة التامة، وتمثل ثانيتهما الشروع أو المحاولة بإعتبارهما يتضمنان معا أمرا واحدا لا أمرين مختلفين. فحرف العطف "أو" وارد فيها- بحسب هذا الرأى- محل حرف العطف "أى".

إلا هذا الرأى كان مردودا عليه بحجتين:

الأولى: هى أن الأعمال التحضيرية للقانون رقم 157 لسنة 1950 تشير إلى إنصراف نية واضعه إلى التوسع في العقاب بما يتجاوز النطاق التقليدي للشروع. خصوصا مذكرة قسم التشريع مجتمعا بمجلس الدولة في 23 مايو سنة 1949 وفيها إعتراض منه على عقاب مجرد المحاولة، ولكن هذا الإعتراض لم يجد نفعا إزاء إصرار لجنة الشئون المالية بمجلس الشيوخ على بقاء النص على حاله، وهو نفس النص الذى أقره البرلمان فيما بعد، وصدر به التشريع.

والثانية: هى إن الشارع أكد من جديد إتجاهه هذا المتوسع في العقاب بتشريع لاحق هو القانون رقم 98 لسنة 1957 الذى نص في مادته الرابعة على عقاب كل من خالف أحكامه، أو شرع في مخالفتها، أو من حاول ذلك.

وهذا التعبير كان لا ينصرف إبتداء إلى مرحلة التفكير في الجريمة، بل ولا إلى التصميم النهائى على إرتكابهما، إذا كان الجانى لم يفصح عنه بأفعال إيجابية مادية، كما كان لا ينصرف إلى مجرد الإتفاق على إرتكابهما بين جناة متعددين، إذا لم تلحقه

خطوة إيجابية تالية، بفعل مادى ينبغى إن ينبئ بذاته عن سلوك سبيل الجريمة بالفعل.

إنما كان ينصرف هذا التعبير إلى كل فعل مادى، أو إلى كل مجموعة من أفعال مادية إيجابية تقطع بسلوك الجانى سبيل الجريمة متى كانت تؤدى إليها، ولو بطريق غير حال ولا مباشر. فينصرف بالتالي إلى الأفعال التى كان يصح عد بعضها مجرد أفعال تحضيرية، حتى بحسب المذهب الشخصى في الشروع، متى كانت هذه الأفعال المادية الإيجابية كافية في إستظهار توافر التصميم النهائى لدى الجانى على سلوك سبيله الإجرامى، ولا تقبل تأويلا غير هذا.

وينبغى في هذه الأفعال الإيجابية التى تتجاوز مجرد التحضير وتسبق الشروع إن تكفي أيضا لتعيين الجريمة التى كان الجانى يزمع إرتكابها على وجه التحديد من بين جرائم المواد من الأولى إلى الثالثة من تشريع الرقابة على النقد القديم. فإذا كانت هذه الأفعال غامضة في تحديد مراد المتهم منها، وتقبل أكثر من تأويل equivoques تعذر القول بأنها تمثل "المحاولة" التى تتحقق فيها حكمة التجريم والعقاب.

وقد عرضت محكمة النقض لموضوع تحديد مراد الشارع من تعبير "المحاولة"، وهو وارد أيضا في عقاب جرائم المادتين 302 من القانون رقم 623 لسنة 1955 الخاص بأحكام التهريب الجمركى، فذهبت إلى أنه يشترط في محاولة التهريب الجمركى

أن تتوافر نية التهريب من مجرد أفعال المحاولة، فقضت بتوافر محاولة تهريب جنيهات ذهبية إلى الخارج عندما ضبط المتهم بعد إجتيازه الدائرة الجمركية مخفيا إياها في جيوبه مع إنتهازه فرصة انشغال رجال الجمرك بتفتيش شخص آخر، فدخل خلسة دون إن يقدم نفسه ويكشف لهم عما يحمله[1].

كما قضت بأنه يعتبر مرتكبا لجريمة محاولة التهريب الجمركي شخص كان يقود سيارة محملة بالحديد قصد الخروج به من الدائرة الجمركية دون أداء الرسوم المستحقة، فلما منع من الخروج بالسيارة من باب معين إتجه في طريقه للخروج من باب آخر. فلحق به رجال حرس الجمرك وأمسكوا به[2]. ولا شك إن الفعل المسند إلى المتهم في هذه الجريمة الأخيرة يكون أيضا شروعا معاقبا عليه في صورة جريمة موقوفة.

وفي نفس هذا النطاق قضت محكمة النقض أيضا بأن التهريب إما إن يقع فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، أو حكما إذا صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأنها أن تجعل تهريبها قريب الوقوع في الأغلب الأعم، فأجرى عليها حكم الجريمة التامة، ومنها إخفاء البضائع عند إجتيازها الدائرة الجمركية ولو لم يتم تهريب ما أراد[3].

---

(1) نقض مدني في 1958/12/11 أحكام النقض س 9 رقم 94 ص 427.

(2) نقض 1959/12/21 أحكام النقض س 10 رقم 212 ص 1029.

(3) نقض 1975/10/26 أحكام النقض س 26 رقم 141 ص 630.

وفي خصوص جرائم تهريب النقد ذهبت محكمة النقض- في ظل القانون الملغى الذى كان يجرم مجرد المحاوَلة بوصفها شروعا- إلى تعريف المحاولة بأنها تتضمن الأعمال التى يقصد بها التهريب، وإن لم تصل إلى البدء في التنفيذ(1).

وفي الجملة فإن ضوابط المحاولة في جرائم تهريب النقد عينا كانت لا تختلف عن ضوابطها في جرائم التهريب الجمركى لاتحاد طبيعة عدد من صور الفعل المادى في الحالين.

وعلى أية حال فإن ما عمد إليه قانون التعامل بالنقد الأجنبى الحالى من إخراج "المحاولة" من نطاق التجريم كان تصرفا موفقا، لأن غموض حدود التجريم وإتساع نطاقها ليس من المصلحة العامة في شئ. ولأن تنظيم الحياة الاقتصادية بوجه عام لا يمكن إن يتحقق بالغلو في التجريم أو في العقاب، وهذه الآن من المسلمات في نطاق السياسة الجنائية بوجه عام.

وإهدار هذه الحقيقة جر إلى الكثير من المتاعب، وخلق أسبابا كثيرة لفشل التشريع في تحقيق أهدافه المرجوة، حين نجح في وضع عقبات كأداء في وجه إزدهار المعاملات، وتوطيد عناصر الثقة التى لا غنى عنها لإزدهار الحياة إقتصاديا وسياسيا، وهذا هو ما ينبغى أن يكون الهدف الأسمى لواضع أي تشريع يراد له النجاح.

---

(1) نقض 1971/3/14 أحكام النقض س 22 رقم 58 ص 239.

المطلب الثانى
تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم

كانت المادة 12 من تشريع الرقابة على النقد الملغى تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 36 من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا إرتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل إن يحاكم على واحدة منها". وقد رددت نفس هذا النص المادة 15 من التشريع القائم.

وتشير هذه المادة إلى التعدد المادى دون المعنوى، أى إلى حالة صدور جرائم متعددة من الجانى قبل إن يحاكم على أية واحدة منها، فعندئذ توقع عليه عقوبة مستقلة عن كل جريمة. وذلك مثلا إذا ثبت أنه إرتكب عدة عمليات تهريب نقد أجنبى من مصر أو إليها، ولو كان بين هذه العمليات وحدة في الغرض مع الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة. فلا تنطبق عندئذ المادة 2/23 من قانون العقوبات. والتى تقضى بأنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

لكن تنطبق المادة 36 ع، إذا إرتكب الجانى جرائم تهريب نقد متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، فتتعدد العقوبات بشرط إلا تزيد مدة الحبس- عند التنفيذ- على ست سنين. كما تنطبق باقى قيود هذه المادة الأخيرة إذا كان بعض الجرائم المسندة إلى الجانى عبارة عن أفعال تهريب نقد، وبعضها الآخر عبارة عن

جرائم من طبيعة أخرى، سواء أكانت هذه الأخيرة من الجنايات أم من الجنح.

أما عند التعدد المعنوى فتنطبق بغير شبهة المادة 1/32 ع ونصها "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، إذ إن الأمر لا يعدو كونه تعدد أوصاف قانونية، ذلك حين تتحدث المادة 12 من تشريع الرقابة على النقد عن تعدد الجرائم تعددا حقيقيا، لا عن تعدد الأوصاف القانونية لنفس الفعل الواحد.

ومن ذلك مثلا إن يكون الفعل المسند للمتهم مما يصح وصفه بأنه تعامل محظور في النقد الأجنبى عن طريق تصدير سلعة إلى الخارج مما يخضع لنص المادة الثانية من التشريع القائم، وبأنه في نفس الوقت إمتناع عن إسترداد قيمة هذه السلعة في مدى ثلاثة أشهر، مما يخضع لنص المادة الخامسة منه. فإنه ينبغى عندئذ تطبيق المادة الثانية وحدها، لأنها تمثل أشد الوصفين اللذين تحتملهما نفس الواقعة.

المطلب الثالث
مسئولية الأشخاص الإعتبارية
في جرائم النقد عن المسئولية الجنائية

تنص المادة 16 من قانون التعامل بالنقد الأجنبى الحالى على أنه "يكون المسئول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص إعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص، أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها".

ذلك حين كانت المادة 13 من تشريع الرقابة على النقد الملغى تنص على أنه "يكون المسئول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال".

والقاعدة المقررة في تشريعنا المصرى هى عدم إمكان مساءلة الشخص الإعتبارى جنائيا، لأنه لا يملك إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين القائمين على شئونه. وفي البلاد التى تقرر مسئولية الأشخاص الإعتبارية توضع النصوص الصريحة في هذا الشأن، وهى تعين الفاعل المسئول، كما تعين العقوبات الواجبة التطبيق على نفس الشخص الإعتبارى، وهى تختلف عن العقوبات العادية وتلتئم مع طبيعة الشخص الإعتبارى، كالغرامة أو الحل أو الوضع تحت إشراف جهة ما بصورة أو بأخرى، أو تقييد الأهلية فضلا عن جواز المصادرة إلى مدى أو إلى آخر.

لذلك كان نص المادة 13 في شأن جرائم النقد معيبا من ناحيتين:

فهو من ناحية كان يحصر المسئولية عن الشخص الإعتبارى في فرد معين دون غيره. فإذا كان هذا الفرد قد ساهم بنفسه في جريمة تهريب النقد التى وقعت فإن مساءلته ما كانت بحاجة إلى نص كهذا، وإذا كان لم يساهم بنفسه فيها فإن مساءلته جنائيا تصبح أمرا غير مفهوم، وغير مستند إلى أى أصل من أصول المسئولية الجنائية، وهى شخصية دائما.

ومن ناحية أخرى لم يكن هذا النص يرسم أية عقوبة تتفق مع طبيعة الشخص الإعتبارى. وإذا قيل أنه كان يقصد إمكان توقيع عقوبة الغرامة الواردة في المواد من 9 إلى 11 من هذا التشريع، أو المصادرة الواردة في المادة 3/9 دون عقوبة الحبس، فمن أين يجئ هذا التخصيص، ولماذا لم يشر إلى ذلك إشارة صريحة ولا ضمنية؟!

لذا كان هذا النص معطلا، فلم تقم أى دعوى جنائية على شريك المسئول أو عضو مجلس إدارة منتدب بصفته هذه عن جريمة وقعت من غيره. أما إذا ثبتت مقارفته الفعل الجنائى بنفسه بوصفه فاعلا له أو شريكا له، فقد إستقامت مسئوليته الجنائية طبقا للقواعد العامة، وبغير ما حاجة للإستناد إلى المادة 3 هذه من تشريع النقد الملغى أو إلى غيرها.

ومن ثم قلنا منذ صدور الطبعة السابقة من هذا الكتاب في سنة 1968 أنه يحسن تعديلها في ضوء ما فعلت مثلا المادة 2 من

القانون الفرنسى الصادر في 30 مايو سنة 1945 والتى تجيز رفع الدعوى على الشخص المعنوى ذاته والحكم عليه بالعقوبات المالية وحدها (الغرامة للمصادرة) إذا ما وقعت الجريمة لصالحه من أحد أعضائه المسئولين عنه. ولا يحول هذا النص بطبيعة الحال دون إمكان مساءلة المدير أو عضو مجلس الإدارة جنائيا؛ وكذلك كل ما تثبت مسئوليته الشخصية عن الجريمة التى وقعت.

ولذا نقرر الآن إن الشارع الجديد قد أحسن صنعا في إلغاء حكم المادة 13 من القانون السابق وإستبدالها بحكم المادة 16 من القانون الحالى التى أوردنا نصها آنفا. ولا ريب إن النص الجديد أقرب إلى المبادئ الصحيحة للمسئولية الجنائية من النص القديم، لأنه يحصر المسئولية الجنائية في مرتكب الجريمة شخصيا من موظفي الشخص الإعتبارى، أو من موظفي الجهة الحكومية أو وحدة القطاع العام، وهذا أمر طبيعى جدا، وبالتالي لأنه يستبعد مسئولية "الشريك المسئول، أو المدير، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة" وهى مسئولية كانت بلا سند من أصول المساءلة الجنائية، ولا من الواقع الفعلى.

عن المسئولية المالية

وقد ذهب رأى في فرنسا إلى تغليب الوظيفة النفعية لعقوبتى الغرامة والمصادرة، وبالتالي إلى إمكان توقيعهما على الأشخاص الإعتبارية بالنسبة للجرائم المالية وحدها، كجرائم الضرائب وتهريب النقد إستنادا إلى أنها جرائم مادية أو بالأدق شكلية formels لا تتطلب لدى الجانى- بالضرورة- توافر الإرادة الآثمة

في صورة العمد أو الخطأ، ومن ثم قد لا تتطلب إرادة خاصة بالشخص الإعتبارى مستقلة عن إرادة مديره أو ممثله.

كما يستند هذا الرأى إلى القول بأن الغرامات، والمصادرة التى يقضى بها بمقتضى القوانين المالية، يغلب عليها الطابع العينى دون الشخصى، إذ أن المقصود بها هو أن تصيب الذمة المالية للجانى، فلا مانع من إن تصيب الذمة المالية للشخص الإعتبارى، كما يغلب عليها طابع تعويض الخزانة العامة على طابع التقويم والإصلاح، فلا مانع من إن يقوم بدفع التعويض نفس الشخص الإعتبارى، كما يقوم بدفع أى تعويض مدني. وينتهي هذا الرأي بالتالي إلى إمكان توقيع عقوبتي الغرامة والمصادرة على الأشخاص الإعتبارية في هذا النوع من الجرائم حتى بغير حاجة لنص صريح، وقد وجد صدى له في بعض الأحكام هناك(1).

وهذا الرأي يمكن قبوله لعقوبة مصادرة الأموال المهربة، أو تلك التي شرع الجاني في تهريبها لحساب الشخص الإعتباري بحكم مسئولية الشخص الإعتباري مدنيا عن أخطاء تابعيه وموظفيه، ومع التجاوز عن بعض الفارق في القياس(2).

---

(1) راجع مثلا نقض فرنسي في 1913/7/27 موسوعة داللوز جـ 1 رقم 28 ص104 و1921/5/7 دالوز 1921 – 1 – 89 و 1926/7/17 دالوز الأسبوعى 1926 – 565 و 1927/12/18 دالوز الأسبوعى 1927 – 225 وهذه الأحكام صدرت بخصوص الجرائم الضريبية.

(2) وإلى هذا الرأى يميل جانب من الفقه في شأن عقوبة زيادة الضريبة في جرائم الضرائب كما اخذ به بعض القوانين المصرية مثل المادة 85 مكرراً (2) من القانون رقم 14 لسنة 1939 والمادتان 8 ، 13 من القانون رقم 224 لسنة 1951 بفرض رسم دمغة على الأشخاص المعنوية، وقد فرضنا على الأشخاص=

ولكن بالنسبة لعقوبة الغرامة التي توقع على شخص الجاني لا محل لهذا القياس، ولا مفر من القول بأن الجاني الطبيعي ينبغي إن يتحملها في ذمته المالية الخاصة إستنادا إلى قاعدة شخصية المسئولية الجنائية، التي لا يمكن الخروج عنها إلا بنص صريح، وهذا هو الحل الذي أخذت به المادة 16 من قانون النقد القائم عندما قررت مبدأ المسئولية ألتضامنية بين الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة وبين الشخص الإعتباري التابع له فيما يتعلق بالعقوبات المالية وحدها.

المطلب الرابع

طبيعة جرائم النقد، وهل هي وقتية أم مستمرة ؟

الأفعال الوقتية

جرائم قانون النقد التي عرضنا لها في الفصول السابقة بعضها وقتي وبعضها الآخر مستمر، فنجد من الأفعال الوقتية بغير شبهة ما يلي :

- التعامل في أوراق النقد الأجنبي وتحويله من مصر وإليها.
- التعهد المقوم بعملة أجنبية .
- المقاصة المنطوية على تحويل أوتسوية بنقد أجنبي .

=المعنوية التزامات ضريبية عند الإخلال بأحكام هذا القانون وأخذ به الشارع الفرنسى في التشريع العام للضرائب (م1744).

- تعامل غير المقيمين في مصر بالنقد الأجنبي .

- تحويل أو بيع الأوراق المالية المصرية بمعرفة غير المقيمين بمصر.

وهذه كلها أفعال يمكن إن تدخل في نطاق المادة الأولى من القانون 97 لسنة 1976 .

- إستيراد أو تصدير النقد المصري أو الأجنبي والأوراق المالية والقيم المنقولة حسبما هو مبين بالمواد من السابعة إلى العاشرة من نفس القانون .

فهذه الأفعال كلها وقتية، وتخضع لأحكام هذا النوع في شأن القواعد العقابية والإجرائية معا . فتتم الجريمة من وقت وقوع ركنها المادي . ويبدأ تقادمها من ذلك الوقت، ولو لم تكتشف في حينها . والحكم الصادر فيها يحوز حجية كاملة على جميع الأفعال الداخلة في تكوين الجريمة الواحدة، سواء منها ما اكتشف قبل الحكم أم ما اكتشف بعده، والقانون العقابي لا يسري عليها بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم طبقا للقاعدة العامة، ومع مراعاة إن قانون الرقابة على النقد غير مؤقت، فلم يتضمن أي نص يشير إلى أنه وضع لفترة محددة، كما إن طبيعته لا تقبل القول بالتحديد، ولذا فهو لا يخضع للإستثناء من قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم الواردة في المادة 4/5 من قانون العقوبات .

الجرائم المستمرة

إلى جانب الأفعال الإيجابية الوقتية السابق بيانها تضمن قانون الرقابة على النقد أفعالا سلبية متعددة منها.

- الإمتناع عن إستيراد بضائع من الخارج بقدر قيمة العملة الأجنبية المفرج عنها(م 1، 3 من القانون 97 لسنة 1976) .

- الإمتناع عن إسترداد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج في الميعاد المحدد (م2) .

- الإمتناع عن تقديم شهادة الجمرك القيمية بقيمة البضاعة المستوردة (م5) .

- الإمتناع عن عرض الأرصدة الأجنبية على جهة الإختصاص في الميعاد المحدد (م 2/3) .

- امتناع المصارف عن تقديم البيانات الخاصة بالنقد الأجنبي عند طلبها من جهة الإختصاص (م12) .

وقد ذهب رأي إلى أن من هذه الجرائم السلبية ما يصح أن يعد وقتيا وليس مستمرا، مادام القانون قد حدد ميعادا معينا للفعل الإيجابي الذي يتطلبه من المتهم، فنكل عنه بإتخاذ الموقف السلبي موضوع التجريم، وذلك بالأقل بالنسبة لجريمة الامتناع عن تقديم الشهادة الجمركية بقيمة البضائع المستوردة، وذلك "لأن الأجل المحدد لتقديمها لا يعطي الجريمة صفة الإستمرار، هذه الصفة التي يلزم فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا، وهو ما لا يتحقق في إمتناع المتهم عن تقديم الشهادة القيمية . وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لجريمة الإمتناع عن إستيراد قيمة البضاعة المصدرة بالكامل"[1].

---

(1) مصطفي كيرة ص 113، 150.

وقد وجد هذا الرأي صدى له في بعض الأحكام، فذهبت محكمة الإسكندرية العسكرية إلى القول بأن جريمة الإمتناع عن تقديم الشهادة الجمركية بقيمة البضاعة المستوردة في الأجل المحدد لها تقع في اليوم الذي ينقضي فيه الأجل ويبدأ سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية من ذلك اليوم[1].

أما بالنسبة للجرائم السلبية التي لم يحدد القانون أجلا معينا للقيام بالفعل الإيجابي المطلوب فيها، فهي تعد وحدها مستمرة بحسب هذا الرأي، ولذا فإن الإمتناع عن عرض الأرصدة المصرفية الأجنبية على جهة الإختصاص يكون جريمة مستمرة[2]. وكذلك امتناع المصارف عن تقديم البيانات التي قد تطلبها منها جهة الإختصاص عما إشترته أو باعته من العملات الأجنبية (م6).

إلا أن هذه التفرقة _ في شأن جرائم التعامل بالنقد الأجنبي _ بين أفعال حدد لها القانون أجلا معينا، فتكون وقتية، وأفعال لم يحدد لها أجلا فتكون مستمرة، لا تصمد للنقد فيما يبدو لنا. فتحديد أجل معين للقيام بالفعل الإيجابي الذي يتطلبه القانون لا يكفي لأن يسقط عن هذا الفعل صفة الإستمرار مادام مناط التجريم هو في قيام حالة محظورة تظل قائمة طالما كان الجاني مصرا على الإمتناع عن إزالة أسبابها بإتخاذ الموقف الإيجابي الذي يطالبه به القانون.

---

(1) في 1955/12/22 القضية رقم 235 لسنة 1959 العطارين.

(2) المرجع السابق ص 140.

ثم إن التقيد بإتخاذ هذا الموقف لا يسقط عن صاحبه بمجرد حلول الميعاد الذي حدده القانون . بل يظل قائما إلى أن يزول القيد إما بإتخاذ الموقف الإيجابي المطلوب فعلا ، وإما بإعفائه منه من الجهة التي تملك الإعفاء . فإذا كان القانون قد حدد للجريمة ميعادا تنتهي به حالة الإستمرار فأنه بحلول هذا الميعاد يبدأ تقادمها . أما في جرائم تهريب النقد فإن المواعيد التي حددها قانون الرقابة على النقد لتقديم الشهادة القيمية ، أو لعرض العملة الأجنبية للبيع على جهة الاختصاص، أو لتحصيلها ، أو لإستيرادها من الخارج ... تبدأ بها حالة الإستمرار في هذه الجرائم التي لا تنشأ أصلا قبل حلول المواعيد التي فرضتها النصوص.

وهذه الجرائم السلبية كلها في قانون التعامل بالنقد الأجنبي _ بيناها آنفا _ هي في النهاية أشبه ما تكون من ناحية طبيعتها المستمرة بجريمة الإمتناع عن تقديم إقرار الأرباح التجارية في الميعاد المحدد له. وقد إستقر قضاء النقض على القول بأنها مستمرة تتجدد بإمتناع الممول المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون(1) . فهي ليست وقتية بطبيعتها ، لمجرد إن القانون قد حدد ميعادا معينا لتقديم الإقرار، إذ أن تحديد ميعاد معين لتنفيذ ما أوجبه القانون لا يكفي لأن يرفع وحده عن الجريمة حالة

(1) نقض 1952/3/11 أحكام النقض س 3 رقم 205 ص 546 و 1954/5/12 س 5 رقم 207 ص 614 و 1955/6/5 س 6 رقم 199 ص 608 و 1962/4/10 س 13 رقم 81 ص 325.

وقارن فوزى أسعد في مجلة التشريع المالى والضريبي عدد 55 ص 30.

الإستمرار، التي تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل في تجديدها، ما بقي حق الخزانة في المطالبة قائما ... ولا تبدأ مدة سقوطها بالتالي إلا من التاريخ الذي ينتهي فيه حالة الإستمرار[1].

وما يصدق في هذا الشأن على جريمة الإمتناع عن تقديم إقرار الضرائب في الميعاد المحدد له يصدق _ في نطاق جرائم تهريب النقد _ على حالات الإمتناع عن تنفيذ ما أوجبه نص القانون وحدد له ميعادا معينا، لنفس الأسباب التي أشار اليها قضاء النقض. كما يصدق من باب أولى على الجرائم السلبية التي لم تحدد لها ميعادا.

---

(1) نقض 1956/6/5 أحكام النقض س 7 رقم 235 ص 848.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية الخاص بجرائم النقد

القواعد الاجرائية الخاصة بجرائم تهريب النقد على ثلاثة أنواع:

- فالنوع الأول منها متعلق بمنع رفع الدعوى أو إتخاذ أي إجراء فيها، إلا بناء على طلب من الوزير المختص. أو ممن قد ينيبه لذلك.
- والثاني متصل بتعيين مأموري الضبط المختصين بضبط هذه الجرائم .
- والأخير منها متصل بتحديد الإختصاص بالفصل في دعاوى هذه الجرائم، وبطرق الطعن الجائزة فيها .

وقيد الطلب لرفع الدعوى الجنائية مقصور على جرائم المواد الثلاثة الأولى من تشريع الرقابة على النقد، أما باقي القواعد الإجرائية التي سنعرض لها فيما بعد فهي عامة على جميع جرائم هذا التشريع.

وسنعرض لكل نوع منها في مطلب على حدة :

المطلب الأول

شرط الطلب لرفع الدعوى أو لإتخاذ إجراءاتها

تنص المادة 2/14 من قانون التعامل بالنقد الأجنبي الحالي على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو إتخاذ إجراء فيها ، فيما عدا مخالفة المادة 2 إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه".

نطاقه

وهذه الجرائم التي يلزم فيها الطلب لإمكان تحريك الدعوى عنها أو لإتخاذ أي إجراء فيها هي جرائم المواد كلها عدا جرائم المادة الثانية من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، وهي تمثل الجانب الأهم فيها ، والأكثر من غيره وقوعا في العمل . ولكن إستبعاد باقي جرائم هذا التشريع من قيد الطلب لا يبدو مع ذلك مستندا إلى حكمة ما.

ذلك إن جنحة المادة الثانية من هذا القانون تستوجب "على كل من يصدر بضاعة ... أن يسترد قيمتها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه تجديد هذه المدة أو إطالتها .. ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه إعفاء صادرات هيئته من إسترداد قيمتها ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار منه".

فمـا العمـل إذا صـدر قـرار التجديـد أو الإطالـة بعـد وقـوع الجنحة فعلاً؟ هل يكـون للنيابة عندئـذ إن تحـرك إجـراءات الـدعوى عنهـا وتباشـرهـا مـن تلقـاء نفسها .. وعندئـذ لا يجـوز للـوزير المختص حتي مجرد التنازل عن الطلب مادام لم يصدر منه أي طلب، ولا يلـزم في الدعوى طلب ما؟!

لذا كنا نفضل لو لم ينص المشروع علـى إستثناء جنح المادة الثانية من شـرط الطلب، والـتي كـان ينبغـي أن تخضـع لـنفس نظـام بـاقي الجـنح تحقيقـا لـنفس الإعتبـارات العمليـة الهامـة الـتي أملـت إسـتلزام صـدور طلـب مـن الـوزير المختص لتحريـك الـدعوى عنهـا، وبالتالي أجازت التنازل عن هذا الطلب.

ولا نشك في أنه إذا تحركت النيابة في هـذه الحالـة تلقائيا _ وبـدون إنتظـار وصـول طلـب مـكتـوب مـن الـوزير المخـتص _ فـإن صاحب الشأن سيدفع بأن قرار التجديد أو الإطالة ذو أثر رجعي وأنـه ينسحب إلى الماضي كما ينسحب إلى المستقبل . وعلـى أيـة حـال فـإن إسـتثناء جـنح المـادة الثانيـة مـن شـرط الطلـب المكتـوب مـن الـوزير المخـتص لم يكـن لـه مـا يـبرره، ونعتقـد إن العمـل سـيجري علـى مقتضى إطراحه لما بينـا مـن إعتبـارات وسيشجع علـى ذلـك مـاورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة مـن جواز التصـالح في الـدعوى "في حالـة عدم الطلب أو في حالة التنازل عن الدعوى" على ماسيرد فيما بعد .

وكـان نـص المـادة 9مـن تشـريع الرقابـة علـى النقـد يسـتخدم تعـبير الإذن بـدلا مـن الطلـب، ولـم يكـن هـذا الـنص الملغـي موفقـا في ذلك، لأن إستلزام الإذن لتحريك الدعوى في بعض الجرائم أمـر يشـير

إلى نوع خاص من الحصانة يضيفه القانون الإجرائي أحيانا على المتهمين فيها حماية لهم، وكلهم من الموظفين العموميين أو من ذوي الصفة النيابية العامة، فلا تقام الدعوى عليهم إلا بموافقة الجهات التابعين لها، ومن ذلك أعضاء مجلس الأمة ورجال القضاء والنيابة .

إنما المتهمون هنا هم في المعتاد أفراد عاديون، ومراد الشارع هنا هو مجرد تعليق رفع الدعوى الجنائية على طلب يقدم من الوزير المختص أو من يندبه لذلك[1]، أسوة ببعض الجرائم الأخرى التي يلزم فيها هذا الطلب مثل جنح الضرائب (م 85 من القانون رقم 14 لسنة 1939) وجرائم المادتين 181، 182 من قانون العقوبات(راجع م 8 اجراءات) التي لا تقام فيها الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب يقدم من وزير العدل أو من يقوم مقامه . لذا أحسن النص الجديد صنعا عندما إستبدل لفظة الطلب بلفظة الإذن .

أحكامه العامة

ويخضع الطلب لأحكامه العامة التي أهمها :-

- أنه يشترط فيه أن يكون بالكتابة، فلا يكون شفاهة، ولا يلزم فيه شكل معين سوى صدوره من الشخص المختص به، وهو وزير الإقتصاد أو من يندبه لذلك.

(1) راجع محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة في 1959/11/3 القضية رقم 130 لسنة 1959 مصر الجديدة ونقض 1965/10/25 أحكام النقض س 16 رقم 141 ص743 و 1970/4/5 س 21 رقم 122 ص 507 و 1975/2/17 س 25 رقم37 ص 167 و 1975/10/26.

- ويبقى الحق فيه قائما حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة، فلا يلزم له ميعاد خاص . .

- ولا يجوز للنيابة إن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديمه، وإلا بطل الإجراء بطلانا من النظام العام . ولا ينطبق ذلك على إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها، لأنها من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريا للمقصود في خطاب الشارع[1].

- ولمن قدمه إن يتنازل عنه كتابة في أية حال كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم نهائي حائز الحجية[2]. وبالتنازل تنقضي الدعوى الجنائية، ومع مراعاة أن جميع إنقضاء الدعاوي الجنائية معتبرة من النظام العام .

- والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين في نفس الواقعة يعد تنازلا بالنسبة لباقيهم عملا بقاعدة وحدة الواقعة .

---

(1) نقض 1968/2/5 أحكام النقض س 19 رقم 26 ص 148.

(2) نقض 1970/4/5 أحكام النقض س 21 رقم 122 ص 507 ويجوز التنازل عن الطلب في الدعوى ولو كانت القضية أمام محكمة النقض، وبالتنازل تنقضي الدعوى وهذه قاعدة عامة تسري على حالات الطلب والشكوى أيضاً (نقض 1975/2/17 س 25 رقم 37 ص 167).

هـذا وقـد نصـت المـادة 3/14 مـن التشـريع الجديـد صـراحة على إن "للوزير المختص أو مـن ينيبـه في حالـة عـدم الطلـب أو في حالـة تنازلـه عـن الـدعوى إلى ماقبـل صـدور الحـكـم فيهـا إن يصـدر قـرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة".

وهذا النص في جملته ـ معيب من عدة وجوه :

فهـو مـن جهـة أولى قـد تصـور إن التصـالح جـائز في الـدعوى الجنائية مع أنه غير جائز فيها طبقا للمبادئ العامة .

وهو من جهة ثانية كان ينبغي إن يقصـر حق الـوزير المختص على التـنازل عن الطلب المتقدم منه، وهـذا التـنازل غير متصـور إلا في حالة تقديم طلب، أما في حالة عدم تقديمه فكان يلزم منع تحريك الـدعوى الجنائيـة مـن أساسـها بمعرفـة النيابـة العامـة في جميـع الحالات.

وهـو مـن جهـة ثالثـة قـد خـول الـوزير سـلطة مصـادرة المبـالغ والأشـياء موضـوع الجريمـة، مـع إن المصـادرة في مثـل هـذه الحالـة عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا بحكم . وحتى إذا قيل أنها هنا محض تدبير وقائي فإن السلطة المختصة بها ينبغي إن تكون سلطة قضائية لا سلطة إدارية.

ثـم مـا هـي الأشـياء موضـوع الجريمـة الـتي يجـوز مصـادرتها خـلاف المبـالغ المنـوه عنهـا في هـذه الفقـرة؟! وعلـى أي أسـاس قـانوني تكون مصادرتها؟!

المطلب الثاني
صفة الضبط القضائي
في جرائم التعامل بالنقد الأجنبي

يتمتع بصفة الضبط القضائي في جرائم تهريب النقد _ إبتداء _ مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص العام، كل في دائرة اختصاصه المحلي (راجع م 23 إجراءات معدلة بالقرار بالقانون رقم 7 لسنة 1963) .

كما نصت المادة 13 من القانون 97 لسنة 1976 على أنه "يكون للعاملين بالوزراة المختصة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له".

ونصت الماد 9 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه "يكون للعاملين بالإدارة العامة للنقد، الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بأحكام هذا القانون .

وعلى الأشخاص المرخص لهم بالتعامل (بالنقد الأجنبي) موافاة الإدارة المذكورة بأية بيانات تطلبها في هذا الشان".

لذا فإنه ينبغي في الموظف المنقول أو المنتدب إلى أحد الجهات المختصة بتنفيذ قانون الرقابة على النقد إن يكون النقل أو الندب بقرار من الوزير المختص حاليا به (وزير الإقتصاد) .

والجهات المختصة بالإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون هي بوجه عام لجنة النقد الأجنبي (م2 من اللائحة التنفيذية) والإدارة العامة للنقد بوزارة الإقتصاد، وقسم مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية . ولجميع ضباطه إختصاص نوعي في جرائم تهريب النقد .

وإذا كانت تلزم إجراءات تفتيش، أوضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة في هذه الجرائم، فلابد من توافر التلبس، أو إذن صادر من النيابة العامة المختصة إستنادا إلى توافر دلائل كافية على وقوع الجريمة، طبقا للقواعد العامة في إجراءات التفتيش وضبط الأشياء . تقدير كفاية الدلائل يخضع لتقدير عضو النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع.

التقيد بسر المهنة

كانت المادة 14 من تشريع رقابة النقد تقيد هؤلاء الموظفين جميعا بكتمان سر المهنة، إذ كانت تنص على أنه مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد التي ينص عليها قانون العقوبات يعاقب الأشخاص المكلفون بالرقابة على تنفيذ هذا القانون، إذا أفشوا أي بيان أو إستعلام من البيانات والإستعلامات المشار اليها في هذا القانون، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما القانون الحإلى رقم 97 لسنة 1976 فقد جاء خلوا من نص مماثل، ونعتقد أنه إكتفى في هذا الشأن بالنص العام الوارد في المادة 310 من قانون العقوبات عن إفشاء أسرار المهنة والذي ينطبق

بلا ريب على كل الموظفين المتصلين بالرقابة على تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي[1].

ويضاف إلى ذلك أيضا المادة 65 من القانون 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ونصها كالآتي :

"الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى عملهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فلهذه السلطة إن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم".

المطلب الثالث

الإختصاص بدعاوي التعامل في النقد الأجنبي

كان الإختصاص بجرائم التعامل المحظور في النقد الأجنبي للمحاكم العسكرية في ظل نظام الأحكام العرفية، التي كانت مختصة وحدها بتطبيق الأوامر العسكرية المختلفة المتعلقة بها، والتي أشرنا إليها في التمهيد لهذا الباب .

وعند إلغاء الأحكام العرفية في سنة 1945 آل الإختصاص بها إلى المحاكم العادية، كما أصبح الطعن في الأحكام الصادرة

---

(1) للمزيد راجع مؤلفنا في "جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال" طبعة سابعة سنة 1978 ص 293 – 295.

فيها جائزا طبقا للقواعد العامة بالطرق العادية وغير العادية، بما فيها الطعن بالنقض للخطأ في القانون أو للبطلان في الإجراءات.

ثم صدر في 9 أكتوبر سنة 1958 أمر رئيس الجمهورية رقم 141 بجواز إحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة، وكان منها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 98 لسنة 1947 بتنظيم الرقابة على عمليات النقد، وفي القانون رقم 98 لسنة 1957 ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب، والقوانين المعدلة لها، والقرارات المنفذة.

والمادة الأولى (فقرة ثالثا) منه كانت تجعل إحالة هذه الجرائم إلى محاكم أمن الدولة أمرا جوازيا للنيابة العامة، ولو كانت رفعت قبل العمل بهذا الأمر، وليس وجوبيا. كما كانت تجيز للنيابة أن تطلب إحالة هذه الجرائم إلى محاكم أمن الدولة، ولو كانت منظورة أمام المحاكم العادية وقت صدوره.

كما كانت المادة الثانية من نفس الأمر تقضي بأنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد _ وكانت إحدى تلك الجرائم من الجرائم التي تنطبق في شأنها المادة الأولى _ جاز للنيابة إحالتها كلها إلى محاكم أمن الدولة[1].

---

(1) راجع الوقائع المصرية في 1958/10/9 العدد 79 مكرر (أ).

فإذا أحيلت جريمة تهريب نقد إلى محكمة عادية، خضع الحكم الصادر فيها لطرق الطعن في حدود القواعد العامة. أما إذا أحيلت إلى محكمة أمن الدولة فانه لا يجوز الطعن فيه بأي وجه من الوجوه (م 12 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ).

ولكن طبعا يجوز لرئيس الجمهورية إن يخفف العقوبة المحكوم بها وأن يوقف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها. كما أنه يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى، أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون القرار مسببا (راجع م 14، 15 من القرار بالقانون الآنف الذكر)[1].

---

(1) راجع هذا القرار في الجريدة الرسمية عدد 28 سبتمبر سنة 1958 وهو العدد 29 مكرر (ب). والقرار بالقانون رقم 1174 لسنة 1958 بإستمرار إعلان حالة الطوارئ في العدد 29 مكرر (ج).

ملحق الباب السادس

1- قانون رقم 97 لسنة 1976

بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الديباجة :

(مادة 1)

لكل شخص طبيعي أو معنوي من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام إن يختفظ بكل مايؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي عن غير عمليات التصدير السلعي والسياحة .

وللأشخاص الذين أجيز لهم الإحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون في جمهورية مصر العربية .

---

(1) منشور في الجريدة الرسمية. عدد 35 مكرر في 28 أغسطس سنة 1976.

ويحدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الأجنبي صحبة المغادرين، مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النقد الأجنبي الثابت إدخاله للبلاد.

(ماد 2)

على كل من يصدر بضاعة من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع إن يسترد قيمتها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ويجوز للوزير المختص من ينيبه تجديد هذه المدة أو إطالتها.

ويستثنى من شروط المدة إسترداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة في جمهورية مصر العربية.

ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه إعفاء صادرات هيئته من إسترداد قيمتها وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار منه .

(مادة 3)

للوزير المختص إن يرخص بتجنيب كل أو جزء مما يتحقق للمصدرين المشار اليهم في المادة (2) من نقد أجنبي من عمليات التصدير السلعي والسياحة وإستخدامه وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص في إطار موازنة النقد الأجنبي.

ويسري حكم الفقرة السابقة على ما يتحقق من نقد أجنبي للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام نتيجة المعاملات غير المنظورة .

ويعرض للبيع على البنك المركزي المصري والمصارف المعتمدة، النقد الأجنبي الذي لم يجنب طبقا لحكم الفقرة الأولى أو جنب ورغم صاحب الشأن في بيعه، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، ويتضمن هذا القرار تحديد إستخدامات حصيلة هذا النقد بعد بيعه وذلك في إطار موازنة النقد الأجنبي.

(مادة 4)

لا يجوز إستخدام النقد الأجنبي المصرح به لغير الغرض المخصص له، وذلك سواء كان مصرحا به بناء على تجنيبه طبقا للمادة (3) أو مفرجا عنه من حصيلة النقد الأجنبي

(مادة 5)

يتم إثبات وصول الواردات التي يصرح بها بتحويل قيمتها عن طريق المصارف لها بالتعامل في النقد الأجنبي وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(مادة 6)

للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج

والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (3)، (4) .

ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة، ويحدد قرار الوزير الصادر في هذا الشأن قواعد وإجراءات هذا التعامل.

(مادة 7)

يكون استيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذي يرتب حقا أو إلتزاما بالعملة الأجنبية، والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى التي يحددها الوزير المختص.

(مادة 8)

يكون إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالي وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها الوزير المختص.

(مادة 9)

لا يجوز إدخال أو إخراج النقد المصري إلا وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

(مادة 10)

يخضع تصدير وإستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسكوكات والمصنوعات منها والأحجار الكريمة في أية صورة

من صورها أو من أي نوع كانت للنظم والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(مادة 11)

تتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبي التي يديرها البنك المركزي المصري _ نيابة عن الحكومة _ في حساب حكومي يحدد الوزير المختص البنود التي يتم قيدها فيه إضافة وخصما.

(مادة 12)

على المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها في التعامل في النقد الأجنبي أن تقدم لوزراة المالية والبنك المركزي المصري بيانا عما تباشره من عمليات النقد الأجنبي وفقا للنظم والقواعد التي يضعها البنك المركزي.

(مادة 13)

يكون للعاملين بالوزراة المختصة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(مادة 14)

كل من خالف أحكام هذا القانون أوشرع في مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى

هاتين العقوبتين، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذ... أو إتخاذ إجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (2) إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه .

وللوزير المختص أو من ينيبه في حالة عدم الطلب أو في حالة تنازله عن الدعوى إلى ما قبل صدور الحكم فيها إن يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة .

(مادة 15)

مع عدم الإخلال بحكم المادة 36 من قانون العقوبات ويحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا إرتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها.

(مادة 16)

يكون المسئول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص إعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص، أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه من العقوبات المالية التي يحكم بها.

(مادة 17)

للوزير المختص حق توزيع كل أو بعض المبالغ الصادرة والغرامات الإضافية على كل من أرشد أو عاون في ضبط الجريمة أو إكتشافها أو في إستيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(مادة 18)

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المنصوص عليها في كل من نظام إستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم 43 لسنة 1974، والقانون رقم 137 لسنة 1974 ببعض الأحكام الخاصة بالإستيراد والتصدير والنقد، والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير.

(مادة 19)

يلغى القانون رقم 80 لسنة 1974 بتنظيم الرقابة على عليات النقد والقانون رقم 98 لسنة 1957 ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة 20)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

ويقوم البنك المركزي المصري بمراقبة عمليات النقد الأجنبي التي تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية التي يصدرها الوزير المختص .

(مادة 21)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في 18 شعبان سنة 1396 (14 أغسطس سنة 1976) .

مذكرة إيضاحية
بشأن قانون تنظيم عمليات النقد الأجنبي

صدر أول تشريع للرقابة على النقد في 8 يوليو 1974 بالقانون رقم 80 لسنة 1947 الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

وقد إستهدف القانون المذكور معالجة الوضع الذي ترتب على خروج مصر من منطقة النقد الإسترلينية ، لذا فقد جاء متأثرا بالظروف التي كان عليها إقتصاد البلاد وكذا الأحوال الإجتماعية التي كانت سائدة في ذلك الحين.

وقد اقتضى ذلك الأخذ بنظام للرقابة على النقد يتيح للسلطات النقدية السيطرة على إستعمال الأرصدة الإسترلينية التي تجمعت للبلاد خلال فترة الحرب ويضع موارد البلاد من العملة الأجنبية بصفة عامة تحت تصرف هذه السلطات .

وفي ضوء ذلك نهجت أحكام القانون رقم 80 لسنة 1947 أسلوبا متشددا يندرج تحت وصف الأسلوب المباشر في الرقابة على عمليات النقد .

وقد تغيرت المعالم والظروف الإقتصادية عما كانت عليه عند صدور القانون رقم 80 لسنة 1947 وإبراز هذه التغيرات تملك الدولة لمعظم وسائل الإنتاج وتملكها للبنوك وشركات التأمين وقيامها من خلال القطاع العام بالسيطرة على الجانب الرئيسي من عمليات التجارة الخارجية .

واتخذت الدولة سياسة الإنفتاح الإقتصادي منهاجا لها تدعيما للإقتصاد المصري ومحاولة لتعويض ما خلفته الفترة التي مرت بها من جراء العدوان الإسرائيلي.

وصدرت تتويجا وتأكيدا لتلك السياسة عدة قوانين كان من أبرزها القانون رقم 43 لسنة 1974 بإصدار نظام إستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير والقانون رقم 120 لسنة 1975 في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي .

وفي ضوء ذلك أصبح من الضروري تحرير المعاملات النقدية من القيود التي تغل يدها ، واصبحت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة إلى النظام النقدي بما يحقق المرونة الكافية ويوفر الأمن والسلامة للإقتصاد القومي بها ويهيئ من جهة أخرى السبل للوصول بالجنيه المصري إلى مركز ملائم بين العملات الأخرى.

وقد تم إعداد مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم عمليات النقد الأجنبي تضمن الأحكام التالية :

مادة 1 - أجازت الاحتفاظ بالنقد الأجنبي في نطاق الموارد الناتجة عن غير عمليات التصدير السلعي والتي تستحق للأفراد والقطاع الخاص بصفة عامة وفي كافة الصور التي يكون عليها الاحتفاظ على أساس إن هذه المتحصلات غير واجبة الإسترداد إلى جمهورية مصر العربية ويكون التعامل في النقد الأجنبي المحتفظ به داخل البلاد لإستعماله بمعرفة آخرين عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي .

مادة 2 - أبرزت إن حصيلة صادرات السلع المصرية واجبة الإسترداد إلى جمهورية مصر العربية ، كما أجازت المادة للوزير المختص أو من ينيبه إعفاء صادرات معينة من إسترداد قيمتها وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار منه .

مادة 3 - أجازت المادة للمصدرين تجنيب كل أو جزء مما يتحقق لهم من نقد أجنبي عن عمليات التقصير السلعي، كما أجازت المادة أيضا للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات

القطاع العام حق التجنيب لما يتحقق لهذه الجهات من نقد أجنبي نتيجة المعاملات غير المنظورة.

- وبذلك فإن المادة تجيز لهؤلاء الأشخاص الملتزمين أصلا الاسترداد بإمكان بيع الحصيلة للوزراة المختصة أو أن يستخدموا المبالغ التي يصرح بتجنيبها في الأغراض المقررة بالموازنة النقدية وذلك تيسيرا لأعمالهم .

مادة 4- أوجبت في المجالات اليت يصرح فيها باستعمال النقد الأجنبي إن يكون الاستعمال في الغرض الذي خصص له .

مادة 5 - خولت للوزير المختص وضع التنظيم بإثبات وصول الواردات التي يتم تحويل قيمتها في إطار موانة النقد الأجنبي بعد تجنيبها أو بعد الإفراج عنها من حصيلة النقد الأجنبي .

مادة 6 - فتحت الباب أمام المصارف المعتمدة بمزاولة عمليات المقد الأجنبي بحرية طبقا للعرف المصرفي والسياسات التي تقوم على تنفيذها المصارف والمقصود بالمعتمدة هو أن تسمح النظم الأساسية لهذه المصارف بالقيام بالعمليات المشار اليها وتسجيلها لدي البنك المركزي المصري على هذا الأساس .

وفوضت الفقرة الثانية من المادة للوزير المختص في أن يحدد جهات أخرى بخلاف المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي محليا وذلك تيسيرا لمقتضيات التعامل .

مادة 7 - أوجبت المادة إن يكون استيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذي يرتب حقا بالعملة الأجنبية، والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف المعتمدة .

مادة 8- خولت للوزير المختص سلطة تحديد الشروط والأوضاع التي بني على أساسها إجازة إدخال أو إخراج النقد المصري.

مادة 9- أخضعت تصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في كافة صورها لشروط وأوضاع يصدر بها قرار من الوزير المختص على اعتبار أن التصدير في مثل هذه الأحوال قد ينطوي على إنتقاص من الثروة القومية.

مادة 10- أوجبت أن يسوي ناتج عمليات النقد الأجنبي التي يديرها البنك المركزي المصري في حساب حكومي، وبذا فإن الدولة يؤؤل إليها أو تحمل بناتج هذه العمليات من عملات وفروق بأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزي المصري بالإضافة إلى الموارد والمصاريف الأخرى التي يرى الوزير المختص أن من المناسب توجيهها إلى هذا الحساب .

مادة 11- نظمت إمكانية منح بعض العاملين من الوزارة المختصة صفة الضبطية تمكينا لهم من أداء المهام الموكولة إليهم في تنفيذ أحكام القانون.

المواد 15، 14، 13، 12 _ تناولت الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام القانون.

مادة 16 - نصت على أن لا يترتب على العمل بهذا القانون أي إخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 47 لسنة 1974 في شأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والقانون رقم 137 لسنة 1974 في بعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد، والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير .

مادة 18 - نصت على إلغاء القانون رقم 80 لسن 1974 والقوانين المعدلة والقانون رقم 98 لسنة 1957 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتهريب .

ويتشرف وزير المالية بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية في الصيغة التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في 23 مايو 1976.

رجاء التفضل بالموافقة على إحالته إلى مجلس الشعب .

في 29 / 5 / 1976.

وزير المالية

2- قرار رقم 316 لسنة 1976[1]

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 97 لسنة 1976

بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

بعد الاطلاع على القانون رقم 97 لسنة 1976 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون النقد الأجنبي

قرر

مادة 1- يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 97 لسنة 1976 المشار إليه المرافقة لهذا القرار، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

مادة 2- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

صدر في 6 ذي الحجة سنة 1396 (27 نوفمبر سنة 1976)

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

الباب الأول

قواعد عامة

الفصل الأول

الهيكل الإداري لتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

مادة 1- تسري أحكام هذه اللائحة على عمليات النقد الأجنبي الصادر بشأنها قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

---

(1) منشور في الوقائع المصرية عدد 109 في 10 مايو 1977.

وتنظم هذه الأحكام عمليات النقد الأجنبي، بما في ذلك العمليات التي تتم في إطار السوق الموازية للنقد .

وتقوم الادارة العامة للنقد باصدار القواعد المنفذة للائحة وتنفيذ توصيات لجنة النقد الأجنبي _ المشار إليها بالمادة (2) _ بعد إعتمادها من الوزير، وتحال إليها الحالات التي لم يرد بشأنها حكم في اللائحة.

مادة 2- تشكل لجنة النقد الأجنبي برئاسة وكيل الوزارة لشئون النقد الأجنبي وعضويه ممثلين عن الوزارات والجهات التالية :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي .

وزارة المالية .

وزارة التجارة .

وزارة التخطيط .

وزارة السياحة .

البنك المركزي المصري .

الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي .

اثنين من ممثلي المصارف المعتمدة .

وتختص هذه اللجنة بالأتي :

(أ) بحث الأوضاع المتعلقة بسعر صرف الجنيه المصري واقتراح السياسات أو الحلول اللازمة .

(ب) الدراسة الدورية لميزان المعاملات الخارجية على المستوي العام، وعلى مستوى المعاملات وطرق الدفع مع بعض الدول، والتقدم بما يتراءئ للجنة من توصيات في هذا الصدد .

(ج) متابعة التقارير المتعلقة بنشاط السوق الموازية للنقد الأجنبي وإبداء ملاحظات اللجنة بشأنها .

(د) العمل على التنسيق بين الوزارات والقطاعات والجهات المعينة في المسائل والسياسات المتعلقة بالنقد الأجنبي .

(هـ) اقتراح ما تراه اللجنة لازما من تعديل على هذه اللائحة بما يتواءم ومقتضيات الظروف والسياسات الجارية

مادة 3 - المصارف المعتمدة لمزاولة عمليات النقد الأجنبي وقت صدور اللائحة هي :

البنك الأهلي المصري :

بنك مصر .

بنك الأسكندرية .

بنك القاهرة .

بنك تشيز الأهلي .

بنك مصر الدولي .

البنك المصري الأمريكي .

وعلى المصارف المعتمدة أن توافي الإدارة العامة للنقد بأية بيانات تطلبها الإدارة المذكورة.

مادة 4 – يرخص لشركة مصر للسياحة وشركة توماس كوك وولده وشركة الأمريكان إكسبريس في مصر بالتعامل في النقد الأجنبي في حدود ما تستلزمه الأغراض السياحية والسفر.

ويجوز لهذه الشركات – بعد مراعاة ما جاء بالمادة 127 من اللائحة استبقاء نقد أجنبي وفقا للقواعد المنفذة للائحة مع بيع ما يزيد عن الحد المقرر إلى أحد المصارف المعتمدة في نهاية عمل كل يوم.

مادة 5 – يرخص للمنشآت السياحية التي يحددها وزير السياحة، بقبول النقد الأجنبي مقابل ما تقدمه من خدمات على إن تقوم بتوريد حصيلة كل يوم من النقد الأجنبي إلى أحد المصارف المعتمدة وذلك في يوم العمل التالي مباشرة.

وتتولى وزارة السياحة الإشراف على هذه العمليات.

مادة 6 – يرخص للمنشآت والمحال التجارية التي يحددها وزير التجارة بقبول النقد الأجنبي في إطار نشاطها سواء داخل الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات أو داخل البلاد، مع مراعاة إن يتم توريد الحصيلة على نحو ما جاء بالمادة الخامسة.

وتتولى وزارة التجارة الإشراف على هذه العمليات.

مادة 7 – يرخص للأفراد من تجار البحر والبمبوطية الذين يحددهم المحافظ المختص، بمزاولة نشاطهم مقابل نقد أجنبي، مع مراعاة إن يتم توريد الحصيلة على نحو ما جاء بالمادة الخامسة.

وتولى المحافظة المختصة الإشراف على هذه العمليات.

مادة 8 – يفتح حساب لدى البنك المركزي المصري باسم الوزارة " حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية "

ويقيد في هذا الحساب ما يخص الحكومة من عمولات وتكاليف متصلة بالعمليات الخارجية.

مادة 9 – يكون للعاملين بالإدارة العامة للنقد، الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون.

وعلى الأشخاص المرخص لهم بالتعامل موافاة الإدارة المذكورة بأية بيانات تطلبها في هذا الشأن.

مادة 10 – يقوم البنك المركزي المصري بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي التي تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي، وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني: الاحتفاظ بالنقد الأجنبي أو حيازته

مادة 11 – يقصد الاحتفاظ بالنقد الأجنبي على النحو الوارد بالقانون عدم قيام إلزام باسترداده إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها.

وينصرف الاحتفاظ إلى النقد الأجنبي بكافة أشكاله، كما يكون الاحتفاظ خارج البلاد أو داخلها سواء لدى المصارف أو كحيازة شخصية.

مادة 12 – يحق الاحتفاظ بالنقد الأجنبي من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة للأشخاص بخلاف الحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والجهات الأخرى التي في حكمها.

مادة 13 – يكون الاحتفاظ لدى المصارف المعتمدة في شكل مركز بالنقد الأجنبي أو بالجنيه المصري قابلة للتحويل.

مادة 14 – يكون الاحتفاظ بمراكز النقد الأجنبي قابلة للتحويل من خلال حسابات حرة بالنقد الأجنبي.

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلي:

(أ) تحويلات بالعملة الحرة.

(ب) مبالغ محولة من حساب حر آخر بالنقد الأجنبي.

(ج) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أوراق النقد الأجنبي المثبت بالإقرار الجمركي؛

(د) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أدوات الدفع الأخرى بالنقد الأجنبي لصالح صاحب الحساب.

(هـ) المقابل بالعملة الحرة للمبالغ المحولة من حساب حر بالجنيه المصري.

(و) الفائدة المصرفية.

وتستخدم هذه الحسابات وفق ما يلي:

(أ) تحويلات بالعملة الحرة.

(ب) مبالغ محولة إلى حساب حر آخر بالنقد الأجنبي.

(ج) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد بيعه من أوراق وأدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبي لتسليمها إلى صاحب الحساب أو غيره دون اشتراط السفر.

(د) المبالغ المحولة إلى حساب حر بالجنيه المصري.

(هـ) المبالغ التي يتم استخدامها في سداد مدفوعات محلية بما في ذلك سداد قيمة صادرات.

(و) المبالغ التي يتم تحويلها إلى حسابات خاصة بالنقد الأجنبي.

(ز) المصاريف والعمولات المصرفية.

مادة 15 – يجوز للمصارف المعتمدة فتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي.

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلي:

(أ) المقابل بالعملة الحرة لأوراق النقد الأجنبي التي يقبل المصرف المعتمد شراءها.

(ب) تحويلات من حسابات حرة بالنقد الأجنبي والجنيه المصري.

(ج) تحويلات من حسابات أخرى.

(د) الفائدة المصرفية.

وتستخدم هذه الحسابات وفق ما يلي:

(أ) تحويلات لتمويل واردات في إطار نظام التجارة الخارجية.

(ب) تحويلات للخارج، أو مقابل البنكنوت الأجنبي وأدوات الدفع الأخرى التي يقبل المصرف المعتمد بيعها لتغطية نفقات صاحب الحساب وأسرته في الخارج في حدود 2000 جم سنويا.

(ج) تحويلات للخارج لأغراض أخرى وفقا للقواعد المنفذة للائحة.

(د) الوفاء محليا بقيمة معاملات بالنقد الأجنبي وفقا للنظم المقررة.

(هـ) المقابل لأوراق النقد الأجنبي وأدوات الدفع الأخرى التي يقبل المصرف المعتمد بيعها وذلك لتسليمها لصاحب الحساب أو غيره للاستعمال محليا.

مادة 16 – يجوز للمصارف المعتمدة تحويل مركز الحساب الحر والحساب الخاص بالنقد الأجنبي من عمله لأخرى بناء على طلب صاحب الحساب.

ويتم التحويل بقيام المصارف المعتمدة ببيع مركز بالعملة الأخرى لصاحب الحساب – أو بقيام هذه المصارف بتنفيذ طلب صاحب الحساب في أسواق الصرف ولحسابه.

مادة 17 – يكون الاحتفاظ بمراكز الجنيه المصري قابلة للتحويل من خلال حسابات حرة بالجنيه المصري، وذلك في إطار السوق الرسمية أو السوق الموازية مع تمييز الحساب بصفة السوق المفتوح في إطارها.

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلي:

(أ) المقابل بالجنيه المصري لتحويلات بالعملات الحرة.

(ب) المقابل بالجنيه المصري لمبالغ محولة من حساب حر بالنقد الأجنبي أو مبالغ محولة من حساب حر آخر بالجنيه المصري ويحمل ذات الصفة.

(ج) المقابل بالجنيه المصري لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أوراق النقد الأجنبي المثبت بالإقرار الجمركي.

(د) المقابل بالجنيه المصري لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبي لصالح صاحب الحساب.

(هـ) المبالغ المصرح بتحويلها للخارج بعملات حرة بعد تدبير التغطية بالنقد الأجنبي.

(و) الفائدة المصرفية.

وتستخدم هذه الحسابات وفق ما يلي:

(أ) المقابل بالجنيه المصري لتحويلات بالعملات الحرة.

(ب) مبالغ محولة إلى حساب حر بالنقد الأجنبي، أو حساب حر آخر بالجنيه المصري ويحمل ذات الصفة.

(ج) المقابل بالجنيه المصري لما يقبل المصرف المعتمد بيعه من أوراق وأدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبي لتسليمها لصاحب الحساب أو غيره دون اشتراط السفر.

(د) المبالغ التي يتم استخدامها في سداد مدفوعات محليا بما في ذلك سداد قيمة صادرات.

(هـ) مبالغ محولة إلى حسابات خاصة بالنقد الأجنبي.

(و) المصاريف والعمولات المصرفية.

مادة 18 – يجوز التحويل من حساب حر بالجنيه المصري / سوق رسمية إلى حساب حر بالجنيه المصري / سوق موازية وبالعكس، على أساس إضافة أو خصم ما يوازي الفرق الذي تنطوي عليه أسعار الصرف في نطاق السوق الموازية وفي حدود ما تقضي به القواعد المنفذة للائحة.

مادة 19 – لا يجوز التعامل داخليا في النقد الأجنبي المحتفظ به إلا عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل على الوارد بالمواد 3، 4، 5، 6، 7.

وينصرف هذا الحكم إلى كافة صور التعامل داخليا، بما في ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبي فيما بين الأشخاص واستخدام النقد الأجنبي في تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها بمقتضى المواد المشار إليها.

الفصل الثالث

التعامل الحاضر في النقد الأجنبي

مادة 20 – يقصد بعبارة "النقد الأجنبي" الواردة في هذه اللائحة لجميع العملات ما عدا الجنيه المصري.

وينصـرف ذلـك إلى كافـة الأشـكال والصـور الـتي يكـون عليهـا النقـد الأجنبي، باسـتثناء المسـكوكات الذهبيـة والمعدنيـة الأخرى.

مادة 21 – يكون قيام المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل، ببيع وشراء النقد الأجنبي لحسابها أو فتح حسابات بالنقد الأجنبي لديها أو قبول النقد الأجنبي تسوية لقيمة معاملات وذلك بالنسبة للعملات المعلن لها أسعار صرف من البنك المركزي المصري أو عن طريقه.

مادة 22 – تتضمن أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة بيعا في نطاق السوق عمولة نسبتها 1٪ من الأسعار المعلنة شراء في هذه السوق وتؤول هذه العمولة إلى حساب الأرباح الناتجة من عمليات النقد الخارجية.

وتتضمن أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة بيعا في نطاق السوق الموازية عمولة نسبتها 2٪ من الأسعار المعلنة شراء في نطاق هذه السوق، ويؤول نصف هذه العمولة إلى الحساب المشار إليه بالفقرة السابقة.

وتحصل العمولة المقررة بالنسبة لما يتم استخدامه من مبالغ مجنية بالعملة الأجنبية لمواجهة مدفوعات إلى الخارج.

مادة 23 - يؤول للمصارف المعتمدة نصف عمولة ال 2٪ المشار إليها بالمادة (22).

كما يجوز لهذه المصارف تحصيل عمولة كامبيو من عملائها عن العمليات المتعلقة بالسوق الرسمية، وعن مشتريات هذه المصارف من النقد الأجنبي في السوق الموازية، وذلك وفقا للنسب التي تقضي بها تعريفة خدمات الجهاز المصرفي.

مادة 24- يجوز للمصارف المعتمدة بالاشتراك مع البنك المركزى المصرى في إطار عمليات الاحتفاظ بالنقد الأجنبى، الإنفاق على أساس التحويل فيما بين العملات الأجنبية، وبما لا يرتب أية فروق يحمل بها حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية.

مادة 25- يجوز للمصارف المعتمدة إن تستبقى العملات الأجنبية التى تمثل غطاء الحسابات والعمليات التالية:

(أ) الحسابات بالنقد الأجنبى لدى هذه المصارف.

(ب) الحسابات الحرة بالجنيه المصرى.

(ج) موارد السوق الموازية للنقد.

(د) عائد التشغيل.

مادة 26- على المصارف المعتمدة إن تتخذ الترتيبات اللازمة لتورد يوميا حصيلة النقد الأجنبى المتعلقة بالسوق الرسمية إلى البنك المركزى المصرى، وذلك باستثناء ما يرخص بتجنيبه من هذه الحصيلة.

مادة 27- تؤول إلى أو تخصم من حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية فروق تقييم أرصدة البنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة بالعملات الأجنبية في نطاق السوق

الرسمية والناشئة عن تغيير أسعار الصرف المعلنة لهذه العملات/ شراء.

كما يؤول إلى أو يخصم من الحساب المذكور أى تغيير في المقابل لأرصدة المصارف المعتمدة بالعملات الأجنبية في نطاق السوق الموازية في حدود ما يطرأ من تغيير في الفرق بين أسعار الصرف في نطاق السوق الموازية وأسعار الصرف في نطاق السوق الرأسمالية، ويكون إجراء التغيير في ذات تاريخ تعديل الفرق المشار إليه.

الفصل الرابع: تشغيل أرصدة المصارف المعتمدة بالنقد الأجنبى

مادة 28- يقصد بعبارة التشغيل بالنسبة لما تحوزه المصارف المعتمدة من أرصدة بالنقد الأجنبى على النحو الوارد بالقانون، استثمار الأرصدة المجاز لهذه المصارف استبقاؤها.

مادة 29- للمصارف المعتمدة إن تقوم بمنح ائتمان بالنقد الأجنبى من الأرصدة المجاز لها استبقاؤها لصالح جهات ووحدات في مصر يتحقق عن نشاطها نقد أجنبى وبما يكفل استرداد قيمة الائتمان بالنقد الأجنبى.

مادة 30- للمصارف المعتمدة إن تتعامل فيما بينها بالنقد الأجنبى ولها إن تقوم بعمليات موازنة لحسابها في حدود الأرصدة المجاز لها استبقاؤها.

مادة 31- للمصارف المعتمدة إصدار خطابات ضمان خارجية، وكذلك خطابات ضمان لصالح جهات ووحدات أجنبية عن أنشطة داخل البلاد، ووفق الشروط التى تضعها هذه المصارف،

على ألا يترتب على تنفيذ هذه الخطابات أى مساس بالأرصدة بالنقد الأجنبى في نطاق السوق الموازية إلا في حدود ما يدرج بالحصص المقررة في إطار موازنة النقد الأجنبى.

مادة 32- يجوز للمصارف المعتمدة شراء وبيع الذهب وغيره من المعادن الثمينة والمسكوكات منها وحفظها في الخارج، لصالح ولحساب عملائها الذين يحق لهم الاحتفاظ بحسابات حرة بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى.

وللمصارف المعتمدة جلب هذا الذهب وغيره من المعادن الثمينة للحفظ لديها محليا، كما يجوز لها إعادة شحنها إلى الخارج، على إن يكتفي عند التوريد وإعادة الشحن بإخطار من المصارف المعتمدة للجمارك.

الفصل الخامس

التعامل الآجل في النقد الأجنبى

مادة 33- يتعامل البنك المركزى المصرى بالأجل في العملات الأجنبية المعلن لها أسعار صرف منه، وذلك في نطاق السوق الرسمية.

وتحدد أسعار الشراء والبيع الآجل على أساس أسعار الصرف الحاضرة للعملات الأجنبية مخصوما منها أو مضافا اليها نسبة قدرها 3٪ سنويا نظير ضمان أسعار الصرف.

وتوزع هذه النسبة على أساس 1/2٪ للبنك المركزى المصرى و1/2 2٪ تؤول إلى حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية.

ويجوز للبنك المركزى المصرى العمل بأسعار آجلة للعملات الأجنبية، تحدد على أساس الأسعار الآجلة لهذه العملات في أسواق الصرف الخارجية وذلك بالنسبة لعملة أجنبية أو عمليات معينة، وبعد الرجوع للإدارة العامة للنقد.

مادة 34- يجوز للمصارف المعتمدة بعد موافقة البنك المركزى المصرى، إبرام عقود آجلة لشراء أو بيع العملات الأجنبية بالأجل بغرض ضمان أسعار الصرف للعملات الأجنبية السائدة في تاريخ إبرام العقد، في نطاق السوق الرسمية.

ويتم التأشير على الإستمارات المصرفية والمستندات المتعلقة بالعملية بتفاصيل العقد الآجل الذى يتم إبرامه.

مادة 35- تبرم العقود الآجلة، في إطار السوق ارسمية، بناء على طلب المشترى أو البائع في مصر لمدد كافية لتنفيذ العمليات موضوع هذه العقود، مع مراعاة المهلة المقررة لاسترداد العملة الأجنبية أو استخدامها.

وتكون هذه العقود على أساس مائة واحدة من العملة المتفق عليها أو بمضاعفاتها، ولمدة لا تقل عن شهر تجدد فيما بعد، لمدد متصلة قدرها 5 أو 30 يوما، بنفس السعر الوارد في العقد إذا ما طلب تجديد العقد قبل انتهاء الأجل المحدد له.

ولا يجوز للمصارف المعتمدة تصفية العقود الآجلة أو الأرصدة غير المستعملة منها قبل انتهاء سريانها، إلا في حالة الإلغاء الفعلي للعملية التجارية المبرم بشأنها العقد بالكامل أو في حدود الرصيد المطلوب تصفيته، ويتحمل العميل الذى أبرم العقد لصالحه قيمة الفرق بين سعرى بيع وشراء العملة وقت التعاقد.

مادة 36- يجوز للمصارف المعتمدة إبرام عقود آجلة لشراء أو بيع العملات الأجنبية بالأجل بغرض ضمان أسعار الصرف للعملات الأجنبية السائدة في تاريخ إبرام العقد في نطاق السوق الموازية للنقد ولحساب هذه المصارف.

ويقصر ابرام هذه العقود على تغطية عمليات استيراد وتصدير وتجارة دولية، وتؤول لهذه المصارف أو تحمل بالفروق في أسعار الصرف الناشئة عن تنفيذ العمليات موضوع هذه العقود.

مادة 37- يجوز للمصارف المعتمدة إجراء تغطيات آجلة بالعملة الأجنبية مع أسواق الصرف في الخارج، وذلك بالنسبة لأرصدة العملات الأجنبية المجاز لها استبقاؤها.

الفصل السادس

وسائل الدفع مع الخارج

مادة 38- تجرى المدفوعات إلى ومن الخارج بوسائل دفع بالعملة الحرة وفق ما يلى:

(أ) إحدى العملات الحرة المعلن لها سعر صرف محليا.

(ب) الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي والحسابات الحرة بالجنيه المصرى.

(ج) حسابات رسوم المرور وحسابات مدفوعات مقدمة لسداد رسوم المرور.

(د) وسائل أخرى يتم تحديدها.

مادة 39- تجرى المدفوعات مع البلاد المبرم معها اتفاقيات أو ترتيبات دفع ثنائية في الإطار الوارد بهذه الاتفاقيات أو الترتيبات، وطبقا للترتيبات التى تصدرها الإدارة العامة للنقد.

مادة 40- يجوز فتح حسابات (د) بأسماء جهات أو افراد تابعين لبلد مبرم معه اتفاق أو ترتيب دفع ثنائى، ويحمل الحساب صفة البلد التابع له صاحبه.

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلى:

(أ) مبالغ واردة عن طريق حسابات اتفاق أو ترتيب الدفع الثنائى.

(ب) مبالغ مصرح بتحويلها إلى البلد الذى يحمل صفته الحساب.

كما تستخدم هذه الحسابات وفق ما يلى:

(أ) مبالغ يتم تحويلها إلى البلد الذى يحمل صفته الحساب.

(ب) مبالغ يتم استخدامها في مواجهة مدفوعات محلية، لصالح صاحب الحساب بما في ذلك سداد قيمة صادرات وفق ما تقضى به القواعد المنفذة للائحة وفي الإطار الوارد باتفاق الدفع الثنائى.

مادة 41- للمصارف المعتمدة استيراد وتصدير أوراق النقد الأجنبى وتصدير العملات المعدنية الأجنبية الزائدة عن حاجتها بالقدر الذى تقتضيه احتياجات التعامل للجهاز المصرفي ككل.

وتستوفى في هذه الأحوال الاستمارة (و.أ.ب) عند الاستيراد والاستمارة (ص.أ.ب) عند التصدير.

وفي الأحوال المتعلقة بتصدير أو استيراد أوراق النقد الأجنبى لحساب عملاء المصارف المعتمدة الذين يحق لهم الاحتفاظ، يكتفي عند الاستيراد أو التصدير بإخطار من المصارف المعتمدة للجمارك.

مادة 42- للمصارف المعتمدة تصدير العملات الذهبية والمعدنية الأخرى المصرية إلى الخارج على أساس السداد مقدما بوسائل دفع بالعملات الحرة ووفقا للنظم المقررة.

وتستوفى استمارة (ص. أ.ب) عند التصدير.

مادة 43- يحق للمسافرين إلى الخارج حمل أوراق نقد أجنبى وأدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبى وذلك وفقا للحدود التالية:

(أ) المبالغ المثبتة بالإقرارات الجمركية عند الوصول.

(ب) المبالغ المثبتة بالإقرارات الجمركية عند الوصول والتى يتم التنازل عنها لمسافرين عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل.

(ج) المبالغ المخصومة من حسابات حرة بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى.

(د) المبالغ المقررة خصما من الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى لصالح صاحب الحساب وأسرته.

(هـ) المبالغ المقررة خصما من حسابات بالنقد الأجنبى (تجنيب).

(و) المبالغ الأخرى المقررة وفقا للقواعد المنفذة للائحة.

وباستثناء ما جاء بالبند (أ) يتم التأشير على جوازات السفر بقيمة المبالغ بالنقد الأجنبى وذلك بمعرفة أحد المصارف المعتمدة أو لجهات المرخص لها بالتعامل.

مادة 44- يجوز حمل أوراق نقد مصرى رفقة القادمين إلى البلاد والمسافرين منها في حدود 90 جنيه مصرى لكل فرد.

مادة 45- يكون إنفاق الجهات والأفراد الأجانب في البلاد من خلال وسائل وأدوات دفع مقبولة أو من موارد جارية تتحقق لهم بالبلاد في إطار النظم المقررة.

مادة 46- في مجال تنفيذ القانون واللائحة والقواعد المنفذة لها، يتم احتساب عدد الوحدات بالعملة الأجنبية المقابلة لنصاب أو حصة محددة بالجنيه المصرى على أساس أسعار الصرف في نطاق السوق الرسمية.

الفصل السابع

موارد واستخدامات السوق الموازية للنقد

مادة 47- تتم المتحصلات والمدفوعات لأغراض غير منظورة من خلال السوق الموازية للنقد باستثناء ما يتعلق بالأغراض والحالات التالية:

(أ) رسوم المرور. (ب) الملاحة وإصلاح وتموين السفن.

(ج) الاستثمار العربى والأجنبى في مصر.

(د) الالتزامات العامة والدولية والأقساط والفوائد المستحقة عن عمليات يتم معاملتها بأسعار الصرف في نطاق السوق الرسمية.

(هـ) أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة في الخارج على شركات إعادة التأمين.

(و) المدفوعات والمتحصلات الحكومية للوزارات والمصالح.

(ز) المعاشات المحولة للخارج.

(ح) مصاريف على الصادرات التى تسدد قيمتها بأسعار الصرف في نطاق السوق الرسمية.

(ط) المصاريف البنكية وعمولات المراسلين المستحقة عن عمليات تتم في نطاق السوق الرسمية.

ويحتسب إنفاق الهيئات الدولية والإقليمية والممثليات وفروع والهيئات والشركات والمكاتب الأجنبية في مصر على أساس أسعار الصرف الرسمية وتعامل المصارف المعتمدة ما يؤول للأشخاص من هذا الانفاق بالنقد الأجنبى في نطاق السوق الموازنة للنقد.

مادة 48- تتم المتحصلات لأغراض منظورة من خلال السوق الموازية للنقد باستثناء ما يتعلق بالمتحصلات عن الصادرات من السلع التالية:

(أ) القطن الخام.

(ب) غزل ومنسوجات القطن (الأقمشة).

(ج) الأرز وكسر الأرز.

(د) البترول ومنتجاته.

(هـ) البصل الطازج.

(و) الثوم الطازج.

(ز) البطاطس.

(ح) الأسمنت.

(ط) البضائع الأجنبية المعاد تصديرها والسابق تحويل قيمتها بالعملة الأجنبية في نطاق السوق الرسمية.

مع مراعاة أنه تدخل ضمن موارد السوق الموازية للنقد 50٪ من الزيادة عن الهدف السنوى المقرر للتصدير في الموازنة النقدية بالعملات الحرة الصادرات غزل ومنسوجات القطن والأسمنت.

كما تدخل ضمن موارد السوق الموازية للنقد حصيلة الصادرات تحت نظام السماح المؤقت.

مادة 49- تحديد المدفوعات لأغراض منظورة التى تتم من خلال السوق الموازية للنقد. وتعامل طبقا لأسعار الصرف المعمول بها في هذه السوق. وذلك في إطار موازنة النقد الأجنبى.

الباب الثانى

المدفوعات المتعلقة بالتجارة الخارجية

الفصل الأول

سداد قيمة البضائع المستوردة

مادة 50- يجوز الإفراج عن عملة أجنبية لاستيراد بضائع بعد تقديم موافقة الجهة المختصة وفق ما يقضى به نظام الاستيراد القائم وفي حدود الحصص المقررة لذلك بموازنة النقد الأجنبى.

ويتم سداد قيمة هذه الواردات طبقا لو سيلة وشروط الدفع المنصوص عليها في موافقة الجهة المختصة ووفقا للقواعد المنفذة للائحة.

وعلى المصارف المعتمدة إن تؤشر على موافقات الجهة المختصة التى تقدم اليها بتفاصيل ما نفذته من هذه الموافقات.

مادة 51- لا يجاوز أجل استعمال الاعتمادات المفتوحة، التاريخ المحدد في موافقة الجهة المختصة لشحن أو وصول البضاعة، ويجوز إن تقوم المصارف المعتمدة بمنح مهلة إضافية لمدة 15 يوما لتداول مستندات العملية. ويجوز للمصارف المعتمدة الموافقة على طلب مد أجل الاعتماد إذا كانت فترة المد تقع في حدود مدة وصلاحية موافقة الجهة المختصة لشحن البضاعة ووصولها.

مادة 52- على المصارف المعتمدة إن تعيد شراء الأرصدة غير المستعملة من الاعتمادات التى تفتحها لاستيراد بضائع من

الخارج وذلك خلال 30 يوما من تاريخ انتهاء أجل هذه الاعتمادات وعليها اتخاذ الترتيبات اللازمة مع عملائها ومراسليها وقت فتح الاعتماد لتنفيذ ذلك.

مادة 53- يراعى في جميع الأحوال إن ينص في شروط الدفع الخاصة باستيراد بضائع على وجوب تقديم بوليصة شحن بدون تحفظات تسليم ظهر السفينة مبينا بها إن مصر هي جهة الوصول النهائية أو تقديم أية مستندات أخرى مؤيدة تثبت إرسال البضاعة بالسكك الحديدية أو بالجو إلى جهة معينة في مصر.

مادة 54- يجوز الموافقة على تحويل حصيلة بيع البضائع المستوردة برسم الأمانة بعد بيعها وذلك على أساس فواتير البيع المحلية وبشرط تقديم صورة من الاستمارة المبدئية (أ) مؤشر عليها من مصلحة الجمارك بما يفيد التخليص على البضاعة ويراعى ألا تجاوز المبالغ المحولة تلك المبينة في موافقة الجهة المختصة.

ولا يجوز الارتباط على استيراد بضائع برسم الأمانة إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة وفي إطار قواعد الاستيراد السارية.

مادة 55- يجوز للمصارف المعتمدة سداد قيمة البضائع المراد استيرادها مقدما، بشرط إلا تجاوز قيمتها الإجمالية مائة جنيه مصرى، ويمكن السداد بما يتجاوز هذه القيمة، وفق القواعد المنفذة للائحة.

مادة 56- يكون سداد قيمة الكتب والمطبوعات الدورية طبقا للقواعد المنفذة للائحة.

مادة 57- للمصارف المعتمدة، في نطاق أعمال المادة (29) تمويل عمليات السماح المؤقت.

الفصل الثانى

إثبات الاستيراد

مادة 58- يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها في ميعاد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تحويل القيمة.

وفي حالة تسليم مستندات الشحن للجهة التى تم الاستيراد لحسابها للتخليص على البضاعة بمعرفتها، تصبح الأخيرة مسئولة عن اثبات الاستيراد بشرط التوقيع على إقرار منها يفيد تسلمها مستندات الشحن وإرسال هذا الإقرار إلى المصرف المعتمد الصادرة عن طريقة الاستمارة (أ) مع الإشارة إلى بيانات هذه الاستمارة.

ويكون إثبات الاستيراد بتقديم النسخة الأولى والثانية للاستمارة (أ) مختومتين من الجمارك بتفاصيل القسيمة الجمركية وفقا لتقدير الجمارك.

مادة 59- بالنسبة للبضائع المستوردة للحكومة أو الهيئات العامة يعتبر التأييد الكتابى من الوزارة أو الجهة المختصة، بتسليمها البضاعة دليلا كافيا على استيرادها.

مادة 60- يجوز قبول الفواتير وأغلفة الطرود كإثبات لاستيراد المطبوعات الواردة داخل طرود بريدية.

الفصل الثالث

الصادرات والبضائع المعاد تصديرها أو شحنها

مادة 61- على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يسترد قيمتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا لأحكام القانون.

وتقدم استمارة تصدير (ت.ص) إلى الجمارك لشحن الصادرات والبضائع المعاد تصديرها أو شحنها إلى أى مكان خارج مصر، موقعا عليها من المصدر ومصدقا عليها من أحد المصارف المعتمدة.

مادة62- تقدم هذه الاستمارة من المصدر إلى المصرف المعتمد من أربع نسخ، وبالنسبة لصادرات الأقطان من خمس نسخ مرفق بها نسخ مماثلة من الفواتير، ويصدق المصرف على هذه الاستمارة بما يفيد مراجعته لبياناتها وإن قيمة البضائع مشمولها سيتم استردادها بوسيلة دفع مقبولة خلال المهلة القانونية المقررة.

وتختتم الفواتير والمستندات المقدمة بخاتم المصرف.

ويتم التصرف في نسخ الاستمارات (ت.ص) على النحو الوارد بالقواعد المنفذة للائحة.

مادة 63- عند قيام المصدرين باستيفاء تعهداتهم على الاستمارة (ت.ص) تقوم المصارف المعتمدة بإصدار النماذج اللازمة كالآتى:

(أ) مذكرة رقم(1) عند تقديم مستندات الشحن إلى المصرف وترسل نسخة من هذه المذكرة مرفقة بها نسخة من الفاتورة النهائية إلى البنك المركزى المصرى.

(ب) مذكرة رقم (2) عند استرداد قيمة البضائع المصدرة وترسل نسخة من هذه المذكرة إلى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الإحصائية.

وتعتبر الاستمارة (ت.ص) مسددة عند استيراد قيمة البضائع مشمولها بوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة.

مادة 64- تقوم المصارف المعتمدة في الأحوال التى ترد فيها مبالغ مقدما من ثمن بضائع سيتم تصديرها، بإصدار مذكرة رقم (2) (دفع مقدم) عن هذه المبالغ فور تسلمها وذلك وفق القواعد المنفذة للائحة.

مادة 65- يسمح بتصدير البضائع الآتية إلى الخارج دون تقديم استمارة (ت.ص) عند الشحن وفق الحدود والنظم التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة:

- الهدايا والعينات ومواد الدعاية التجارية.

- البضائع المصدرة بواسطة الوزارات والمصالح الحكومية لغير الأغراض التجارية.

- الأثاث والمتعلقات الشخصية الخاصة بالمصريين المهاجرين والأجانب المغادرين البلاد نهائيا ورجال السلك السياسى والقنصلى الأجنبى والهيئات والمنظمات الدولية.

- البضائع التى ترد بطريق الخطأ.

- البضائع التى ترد بدون الإفراج عن عملة أجنبية مقابلها بغرض العرض أو التجربة أو استخدامها في المشروعات أو إقامة منشآت.

- البضائع التى ترد تالفة أو مخالفة لشروط التعاقد المعادة إلى موردها الأصلى لاستبدالها بغيرها.

- البضائع التى تصدر بغرض التصنيع أو للاستعمال أو العرض والإعادة وما شابه ذلك.

- الطرود البريدية المصدرة إلى السودان.

مادة 66- يستثنى من شرط مدة الثلاثة أشهر من تاريخ الشحن حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة في مصر على إن يتم استرداد قيمة هذه الصادرات فور بيعها وتحصيل قيمتها.

مـادة 67-   تعفـي صـادرات الكتـب المطبوعـة في مصـر مـن استمارة التصدير (ت.ص) على إن يقوم المصدر بتقديم إقرار معتمد من الهيئة العامة للكتاب إلى الجمارك وفقا للملحق رقم (3) يتضمن تعهده باسترداد قيمة الكتب المصدرة فور بيعها وتحصيل قيمتها بوسيلة دفع مقبولة وذلك عن طريق أحد المصارف المعتمدة ووفقا للقواعد المنفذة للائحة.

مـادة 68-   تعفـي صـادرات الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة في مصر والتى تقوم بتصديرها الهيئات والوحدات المشتغلة بالنشر ودور الصحف التابعة للاتحاد الاشتراكى العربى والشركات التابعة لها من استمارة التصدير (ت.ص) على إن يتم استرداد قيمتها فور تحصيلها وذلك عن طريق أحد المصارف المعتمدة وبوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة.

كما تعفي الجهات-   غير المنصوص عليها في هذه المادة- من الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة في مصر والتى لا تجاوز قيمة الكميات المصدرة منها خمسة جنيهات من استمارة التصدير (ت.ص).

وعلى المصدرين في هذه الأحوال تقديم بيان سنوى إلى المصرف المعتمد الذين يتعاملون معه موضحا به قيمة صادراتهم والمبالغ المستردة والرصيد غير المسدد.

مـادة 69-   يعفـي مـن الاستمارات (ت.ص) عند الشحن صادرات البضائع سريعة التلف على إن يقدم المصدر تعهدا إلى

مصلحة الجمارك بتقديم الاستمارة (ت.ص) خلال أسبوعين من تاريخ الشحن ووفقا للقواعد المنفذة للائحة.

مادة 70- تعفي صادرات طوابع البريد المصرية والأجنبية في حدود 100 جم والصادر بها تراخيص من لجنة تصدير واستيراد الطوابع البريدية من الاستمارة (ت. ص).

وتتابع الجمعية المصرية لهواة طوابع البريد استرداد قيمة هذه الطوابع بوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة.

الفصل الرابع

عمليات التجارة الدولية

مادة 71- للمصارف المعتمدة، في نطاق أعمال المادة (29)، تمويل عمليات التجارة الدولية.

مادة 72- للمصارف المعتمدة، الإفراج عن نقد أجنبي لسداد قيمة البضائع في عمليات التجارة الدولية بعد التحقق من أن قيمة هذه البضائع مضافا إليها الربح وجميع المصاريف الإضافية مثل النولون والتأمين..الخ، قد تم استردادها أو فتح بشأنها اعتماد مستندى مؤيد غير قابل للالغاء لدى أحد المصارف المعتمدة في مصر- بالعملة الحرة.

مادة 73- يتم اعتماد استمارة (أ) أو (د) ذات لون أحمر في نطاق أعمال المادة السابقة لإجراء تحويل القيمة إلى البلد المصدر أو فتح اعتماد ويوضح على الاستمارة جهة الوصول النهائية للبضائع إن

كانت معروفة أو الميناء المحلى المشحون إليه البضائع برسم الترانزيت أو المنطقة الحرة.

ويوقع الطالب على استمارة (ت) عند اعتماد الاستمارة (أ) أو (د) وتتضمن الاستمارة (ت) تعهدا باسترداد القيمة بأكملها وألا تتعدى المدة التى ترد خلالها القيمة ثلاثة أشهر من تاريخ الدفع للبلد المصدر.

ويقوم المصرف المعتمد المسترد عن طريقه المبلغ بإصدار المذكرة (ت) وترسل صورة من هذه المذكرة إلى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية. وتعتبر الاستمارة (أ) مسددة عند إصدار الاستمارة (ت) كما تعتبر الاستمارة (ت) مسددة عند إصدار المذكرة (ت) المنوه عنها.

الفصل الخامس

استيراد وتصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

مادة 74- يجوز السماح باستيراد سبائك المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لأغراض الصناعة أو للسوق المحلية وذلك في اطار النظم والقواعد المقررة للاستيراد من الخارج.

مادة 75- يجوز للقادمين للبلاد الدخول بالمصروفات الخاصة باستعمالهم الشخصى بالاضافة إلى عملات ذهبية في حدود 200 جم مع مراعاة القواعد التى تضعها مصلحة الجمارك.

مـادة 76- يجـوز السـماح بتصـدير المشـغولات الذهبيـة والفضـية علـى أسـاس سـداد القيمـة وفقـا لتقـدير الجهـة المختصـة بالعملة الحرة.

مـادة 77- يجـوز للمصـريين المسـافرين إلى الخـارج إن يصطبحوا معهم عند سفرهم مشغولات ذهبية وفضية لاستعمالهم الشخصى في حدود خمسة آلاف جنيه بشرط تقديم ضمان مالى صادر من أحد المصارف المعتمدة بنفس قيمة المشغولات المصدرة لضمان إعادتها خلال سنة من تاريخ إخراجها، ويجوز مد هذه المدة لسنوات تالية بحيث لا تتجاوز المدة الكلية 4 سنوات.

الباب الثالث

المعاملات غير المنظورة

الفصل الأول

عمليات السياحة

مـادة 78- علـى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بمزاولة عمليات السياحة إن يقوموا باسترداد كافة ما يؤول اليهم من نقد أجنبى يمثل قيمة خدمات سياحية أديت في مصر، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأدية الخدمة السياحية.

وتكون متابعة الاسترداد وفقا للقواعد التى تصدر في هذا الخصوص بالاتفاق مع وزارة السياحة.

مادة 79- يراعى عند منح تأشيرات الدخول لمصر أو عند قدوم رعايا الدول المستثناة من الحصول على تأشيرات دخول البلاد التأكد من تحويل أو استبدال ما لا يقل مما يعادل 100 جنيه مصرى على أساس أسعار الصرف في نطاق السوق الموازية- بالعملات الحرة أو بأية وسيلة دفع مقبولة.

ويستثنى من ذلك بعض الفئات التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة والتى يتم الاتفاق بشأنها مع الوزارت المختصة.

مادة 80- يجوز للسياح الأجانب عند مغادرتهم البلاد ممن سبق لهم تحويل أو استبدال نقد أجنبى إعادة تحويل أو استبدال ما تبقى معهم من نقد مصرى بعد خصم عشرين جنيها مصريا عن كل ليلة قضاها السائح في البلاد.

مادة 81- يلتزم الطلبة الأجانب الذين يتلقون العلم في إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس المصرية، وكذا الأجانب من غير الطلبة عند تجديد إقامتهم بتحويل أو استبدال نقد أجنبى كشرط لحصولهم على الإقامة بالبلاد أو تجديدها وذلك في الحدود المقررة والتى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة.

الفصل الثانى

الملاحة ورسوم المرور في قناة السويس

مادة 82- تفتح الحسابات التالية بأى من العملات الحرة المقبولة لسداد المدفوعات المتعلقة برسوم المرور بقناة السويس والخدمات المرتبطة بها:

(أ) حسابات رسوم المرور: وتفتح هذه الحسابات بأسماء ملاك أو مستأجرى السفن الأجنبية أو لحسابهم بأسماء وكلائهم الملاحيين في مصر.

(ب) حسابات مدفوعات مقدمة لسداد رسوم المرور: وتفتح هذه الحسابات باسم هيئة قناة السويس ولحساب ملاك أو مستأجرى السفن الأجنبية.

مادة 83- تقوم المصارف المعتمدة يوميا ببيع حصيلة الرسوم والخدمات المتعلقة بها بالعملة الأجنبية برفيا للبنك المركزى المصرى، ويتم سداد مقابل هذه الحصيلة بالجنيهات المصرية لحساب هيئة قناة السويس، على إن يوضح بأوامر البيع إن المبالغ تمثل حصيلة رسوم المرور بقناة السـ يس.

مادة 84- تفتح الحسابات الملاحيه لتالية بالجنيهات المصرية لغرض قيد المتحصلات والمدفوعات الخاصة بأعمال الملاحة التى تتم في الموانئ المصرية:

(أ) حسابات تشغيل السفن الأجنبية: تفتح هذه الحسابات بأسماء الوكلاء الملاحيين بمصر لحساب ملاك أو مستأجرى السفن الأجنبية.

وتتحدد صفة هذه الحسابات تبعا للبلد الذى يوجد فيه المركز الرئيسى لمالك السفينة إذا كانت تسير لحسابه أو كانت مؤجرة لرحلة أو أكثر أما إذا كانت مؤجرة لفترة زمنية، فيوصف الحساب تبعا لبلد الإقامة الدائم للمستأجر، وتسمى الحسابات التى

تنتمى إلى بلاد يجرى الدفع معها بالعملة الحرة، حسابات تشغيل سفن أجنبية حرة، وبالنسبة لحسابات تشغيل السفن التى تنتمى إلى بلاد اتفاقات الدفع فيحمل الحساب اسم بلد الاتفاق.

(ب) حسابات تشغيل سفن مصرية: وتفتح هذه الحسابات بأسماء شركات الملاحة المصرية التى يتقرر معاملتها - من الناحية النقدية - معاملة شركات الملاحة الأجنبية ولا تحمل هذه الحسابات صفة معينة.

مادة 85- لا يجوز السحب على المكشوف بالنسبة للحسابات المخصصة لسداد رسوم المرور بقناة السويس.

مادة 86- تغذى حسابات تشغيل السفن الأجنية المصرية بالمصادر التالية:

(أ) المبالغ الواردة بالعملات الحرة، وبالنسبة للحسابات التى تنتمى إلى بلاد مبرم بينها وبين مصر اتفاقات دفع ثنائية فيمكن إن تتم التغذية بتحويلات عن طريق حساب الاتفاق وفقا لما تقضى به أحكامه.

(ب) التحويلات من أى من الحسابات التالية:

- حسابات رسوم المرور بقناة السويس.
- حسابات تشغيل سفن أجنبية تابعة لبلاد يجرى التعامل معها بالعملة الحرة أو من حسابات تشغيل سفن أجنبية أخرى تحمل نفس الصفة.

- حسابات حرة بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى/ سوق رسمية.

(ج) متحصلات أجور الشحن والسفر والإيرادات الأخرى المحصلة في مصر وفق القواعد المنفذة باللائحة.

مادة 87- تستخدم أرصدة حسابات تشغيل السفن الأجنبية والمصرية في الأوجه التالية:

(أ) المدفوعات المحلية بشأن مصروفات السفينة وعمولاتها وتموينها من البضائع المحلية... إلخ.

(ب) المبالغ المحولة إلى حسابات تشغيل سفن أخرى تحمل نفس الصفة.

(ج) الفائض بالحساب المحول إلى الخارج.

مادة 88- يجوز أداء مدفوعات محلية لأغراض غير ملاحية في سداد قيمة خدمات أديت لملاك أو مستأجرى السفن الأجنبية بالخصم على حسابات رسوم المرور أو حسابات تشغيل سفن مناسبة.

مادة 89- يجوز لشركات الملاحة المصرية إجراء مدفوعات في نطاق الفوائض المحققة من نشاطها في الخارج بالعملات الحرة لتغطية المصروفات الخاصة بالسفن التابعة لها في الموانى الأجنبية لبلاد يجرى الدفع معها بالعملات الحرة، وعليها استرداد الفائض المتبقى بعد إجراء هذه المدفوعات.

ولا يسرى حكم هذه المادة على شركات الملاحة المصرية التى يتقرر معاملتها- من الناحية النقدية- معاملة شركات الملاحة الأجنبية.

مـادة 90- يجـوز للمصـارف المعتمـدة الإفـراج عـن عملـة أجنبيـة كـدفعات مقدمـة علـى ذمـة تغطيـة مصـروفات سـفن أعـالى البحار المصرية والسفن الأجنبية المستأجرة بموجب مشارطات زمنية لحسـاب جهـات محليـة أو تحويـل مبـالغ سـدادا لرصـيد حسـاب المصروفات المترتبة على رحلات هذه السفن في الموانى الأجنبية.

مـادة 91- يجـوز للمصـارف المعتمـدة الإفـراج عـن عملـة أجنبية لسداد نوالين أو إيجارات السفن الأجنبيـة المستأجرة لحسـاب جهـات محليـة وفـق شـروط التعاقـد علـى ربطهـا التـى تقرهـا الجهـة المختصة.

مـادة 92- يجـوز للمصـارف المعتمـدة الإفـراج عـن عملـة أجنبية لسداد قيمة العمولات المستحقة للمستفيدين في الخارج مقابل وسـاطتهم في عمليـات تمـوين وإصـلاح السـفن الأجنبيـة في المـوانى المصرية.

ويطبق ذات الوضع بالنسبة لأنصبة وكلاء الشركة المصرية لأعمـال النقـل البحـرى مـن العمولات المحصلة محليـا مقابـل قيـامهم بحجز الفراغات اللازمة لنقل بضائع واردة لحسـاب مصـر علـى سـفن أجنبية.

الفصل الثالث

التأمين

مادة 93- يجوز إبـرام عقـود تـأمين مـع شـركات التـأمين، وكذا سداد أقساط التأمينات للهيئة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة،

بالنقد الأجنبى مع الوفاء بالقيمة التأمينية أو أى تعويضات تستحق بالنقد الأجنبى.

مادة 94- يجوز سداد قيمة التعويضات التى تستحق بالنقد الأجنبى عن صادرات من مصر أو واردات اليها وفق وسيلة الدفع المبينة في الاستمارات المصرفية الخاصة بالعملية.

مادة 95- يجوز لشركات التأمين المسجلة في مصر منح قروض النقد الأجنبى عن طريق المصارف المعتمدة بضمان عقود التأمين على الحياة المبرمة بنقد أجنبى.

مادة 96- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد أقساط وأرصدة إعادة التأمين المستحقة على شركات التأمين واعادة التأمين.

مادة 97- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد قيمة التعويضات التى تترتب على حوادث تصادم السفن المصرية أثناء رحلاتها بالخارج بشرط التحقق من إن وثيقة التأمين على السفينة لا تغطى للخطر محل التعويض.

الفصل الرابع

المدفوعات عن الأفلام والبرامج السينمائية والتليفزيونية الأجنبية

مادة 98- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية للحصول على نسخ الأفلام الأجنبية ومقدماتها أو تكاليف طبعها والتى تم توزيعها عن غير طريق فروع شركات الأفلام

الأجنبية في مصر، وذلك في حدود نسخة واحدة من الفيلم مع مراعاة ما تقضى به أحكام القانون رقم 13 لسنة 1971 في شأن الأفلام السينمائية الأجنبية في مصر.

مادة 99- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد لجعل المستحق نتيجة عرض الأفلام السينمائية الأجنبية التى ترد تحت نظام حق الاستغلال في حدود 60٪ عن صافي الإيرادات المحققة عن استغلالها وتوزيعها في مصر.

وتنظم القواعد المنفذة للائحة تحويل الجعل المستحق نتيجة عرض أفلام سينمائية أجنبية ترد لفروع شركات الأفلام الأجنبية في مصر وفق ما تقتضيه طبيعة نشاط هذه الفروع.

مادة 100- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد مقابل حق استغلال الفيلم السينمائي الأجنبى الذى يتم التعاقد على استيراده تحت نظام الشراء القطعى بناء على موافقة لجنة الترخيص باستيراد الأفلام المنصوص عليها في القانون رقم 13 لسنة 1971 بشأن استيراد الفيلم وذلك بشرط تقديم مستندات شحن الفيلم والعقد المبرم بشأن شراء حق استغلاله.

مادة 101- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد مقابل حق عرض الأفلام والبرامج والمواد التليفزيونية الأجنبية التى يتم التعاقد على استيرادها لعرضها بالتليفزيون في مصر بشرط تقديم إقرار من هيئة التليفزيون بمصر يفيد إن المبلغ المطلوب تحويله يمثل مقابل حق عرض أفلام وبرامج تليفزيونية ثم

توريدها فعلا إلى هيئة التليفزيون وإن هذا المبلغ مستحق ومحتسب وفقا لشروط التعاقد مع الموزع أو المنتج بالخارج.

الفصل الخامس

سداد قيمة تذاكر السفر إلى الخارج

مادة 102- تسدد قيمة تذاكر السفر إلى الخارج وكذا قيمة تذاكر العودة من الخارج بالجنيهات المصرية لحاملى جنسية جمهورية مصر العربية والأجانب الذين أقاموا بالبلاد مدة متصلة بلغت في مجموعها خمس سنوات بشرط إن تبدأ الرحلة (سواء بالبحر أو الجو أو البر) من مصر أو تنتهى في مصر وإن تغطى الطريق المباشر المعتاد لبلد الوصول النهائى.

مادة 103- تباع تذاكر السفر إلى الخارج بالجنيهات المصرية للأجانب الذين لا ينطبق عليهم الوضع المذكور بالمادة السابقة بشرط تقديم شهادة من أحد المصارف أو الجهات المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبى تثبت إن المسافر قد باع إليها نقدا أجنبيا بما لا يقل عن قيمة التذكرة المطلوبة.

ويجوز صرف تذاكر سفر لرعايا الدول التى ترتبط مع جمهورية مصر العربية باتفاقات دفع ثنائية وسداد القيمة خصما من حساب اتفاق الدفع المبرم مع البلد التابع له جنسية المسافر وذلك وفقا للقواعد المنفذة للائحة.

الفصل السادس

المدفوعات غير المنظورة الأخرى

مادة 104- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد المدفوعات المتعلقة بنفقات السفر والإقامة والعلاج في الخارج، وفوائض إيرادات شركات الطيران الأجنبية العاملة في مصر، وكذا المدفوعات المتعلقة بأغراض غير منظورة أخرى وفقا للقواعد المنفذة للائحة.

مادة 105- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لإعادة مبالغ سبق ورودها من الخارج بنفس وسيلة الدفع التى وردت بها في الأحوال التالية:

(أ) مبالغ وردت لصالح مستفيدين في مصر لا تقوم أى التزام قبلهم باسترداد هذه المبالغ إلى مصر.

(ب) مبالغ وردت بطريق الخطأ.

(ج) أرصدة مذكرات رقم (2) مدفوعات مقدمة لم يتم استخدامها.

الباب الرابع

الأوراق المالية والمعاملات الرأسمالية

الفصل الأول

الأوراق المالية

مادة 106- يكون استيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب حقا أو التزاما بالعملة الأجنبية،

والتحويلات الخاصة ببيع وشراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية. عن طريق المصارف المعتمدة.

مادة 107- للمصارف المعتمدة تحويل حصيلة الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية المصدر مقابلها بالنقد الأجنبى، في نطاق المبالغ التى يحق الاحتفاظ بها.

مادة 108- يرخص لسماسرة الأوراق المالية، المقيدين في بورصة الأوراق المالية بكل من القاهرة والإسكندرية، بالتوسط في عمليات نقل الملكية المتعلقة بهذه الأوراق، سواء داخل البلاد أو خارجها على أن يكون استيراد وتصدير الأوراق المالية والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء هذه الأوراق عن طريق المصارف المعتمدة.

مادة 109- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل قيمة كوبونات أو فوائد الأوراق المالية المصرية المملوكة لأجانب مقيمين بالخارج.

الفصل الثانى

الاستثمارات المصرية

مادة 110- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل المبالغ التى تطلبها وحدات الجهاز الحكومى والهيئات العامة وشركات القطاع العام لغرض الاستثمار في مشروعات بالخارج وكذا لسداد أنصبتها في رؤوس أموال المشروعات بالعملة الأجنبية بعد موافقة الجهة المختصة على الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثمارى، وفي إطار موازنة النقد الأجنبى.

مادة 111- يقوم المصرف المعتمد الذى تم عن طريقه تحويل حصة الاستثمار أو الذى تتعامل فيه الجهة الحكومية أو جهة القطاع العام المساهمة بمتابعة استرداد عائد استثمار الأموال المصرية المستثمرة بالعملة الأجنبية في أية مشروعات استثمارية بالداخل أو بالخارج، ووفقا للقواعد المنفذة للائحة.

الفصل الثالث

التحويلات والمعاملات الرأسمالية الأخرى

مادة 112- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية، لتحويل أموال الرعايا الأجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا والسبق إقامتهم بالبلاد مدة تزيد عن خمس سنوات أو كانوا قد حصلوا على إقامة خاصة، وذلك في حدود 5000 جم، وبصرف النظر عما إذا كان هذا المبلغ مكونا من عناصر رأس المال أو الدخل.

ويشترط لإجراء التحويل، إن يتقدم الأجنبى المغادر بطلب إلى أحد المصارف المعتمدة ووفقا للنموذج رقم 11، ويرفق بالطلب ما يثبت إن الطالب وأسرته قد قرروا مغادرة البلاد نهائيا، وقائمة توضح بها كافة ممتلكاتهم في مصر.

ويراعى ألا تجاوز تكلفة التحويل الحد المشار إليه، ويفيد ما تزيد عنه في حساب رأسمالى غير قابل للتحويل باسم صاحب الشأن لدى أحد المصارف المعتمدة.

ويجوز في هذه الأحوال للمصارف المعتمدة، الموافقة على الخروج بالمصوغات الشخصية صحبة الأجانب المغادرين، وخصما من الحد المشار إليه.

مادة 113- يكون الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل أموال الرعايا الأجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا، والتابعين لبلاد مبرم معها إتفاقات ثنائية تنظم التحويلات الرأسمالية المتعلقة بهؤلاء الرعايا، وذلك في إطار ما تقضى به هذه الإتفاقات.

مادة 114- يودع إجمالى الأصوال النقدية للتركات، التي تؤول لأجانب مقيمين في الخارج في حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل تفتح لدى المصارف المعتمدة.

ويجوز إيداع صافي أنصبة الورثة من الأجانب المقيمين في الخارج في حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل، وذلك بعد استيفاء المستندات التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة.

ويجوز للمصارف المعتمدة صرف المبالغ التى تمثل المصاريف الحكمية على التركة بناء على موافقة الورثة أو منفذ الوصية.

مادة 115- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية، لتحويل مبالغ بغرض الهجرة، وذلك في حدود 500جم للفرد البالغ وفي حدود ما تقضى به الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشان.

مادة 116- يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل مبالغ بغرض الهجرة، وذلك في حدود 500جم للفرد

البالغ و200 جم للقاصر وبما لا يجاوز 2000 جم للأسرة، ووفقا للقواعد المنفذة للائحة.

مادة 117- المبالغ المستحقة الدفع إلى أجانب مقيمين في الخارج ولها صفة رأس المال، ولا تجيز اللائحة أو القواعد المنفذة لها الإفراج عن عملة أجنبية لتحويلها، ينبغى إن تدفع في حساب رأسمالى غير قابل للتحويل لدى أحد المصارف المعتمدة، ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع.

مادة 118- يجوز للمصارف المعتمدة الصرف من الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل بقيمة المصاريف الحكمية المستحقة على أصحاب الحسابات.

كما يجوز صرف مبالغ من الحسابات المشار اليها، المفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين لصاحب الحساب أو لصالحه وبما لا يجاوز إجمالية 2000 جم كل سنة ميلادية.

وبالنسبة للحسابات المشار اليها المفتوحة بأسماء أشخاص إعتباريين، فإنه يجوز صرف مبالغ منها لأداء قيمة أتعاب ومصروفات مقابل خدمات محلية، وكذا لمقابلة مستحقات حكومية، كما يجوز صرف مبالغ من هذه الحسابات لمواجهة النفقات المرتبطة بنشاط أو إقامة موظفي الشخص الاعتبارى في مصر وبما لا يجاوز إجمالية في هذه الأحوال 2000 جم كل سنة ميلادية.

مادة 119- يكون سداد قيمة العقارات المبنية وأراضى الفضاء المعدة للبناء والمسموح للأجانب بتملكها وفقا لأحكام قانون تنظيم تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضى الفضاء رقم 81 لسنة 1976، بوسيلة دفع بالعملة الحرة وعلى أساس أسعار الصرف الرسمية ووفق القواعد المنفذة للائحة.

الباب الخامس

شروط وأوضاع التجنيب

الفصل الأول

شروط وأوضاع عامة

مادة 120- التجنيب وفق أحكام هذه اللائحة يكون في نطاق الالتزام بالاسترداد وفق ما جاء بالقانون، وعلى أساس استخدام العملة الأجنبية المجنبة في مواجهة مدفوعات متعلقة بنشاط الجهة أو الشخص المرخص له بالتجنيب.

مادة 121- يكون التجنيب بفتح حسابات بالنقد الأجنبى لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة تسمى "حسابات بالنقد الأجنبى- تجنيب" وتغذى بالمبالغ المجاز تجنيبها من الحصيلة، ويكون الاستخدام لمواجهة أغراض منظورة وغير منظورة وفق القواعد المقررة وفي إطار موازنة النقد الأجنبى.

مادة 122- يجوز للمصارف المعتمدة إحتساب فائدة بالنقد الأجنبى على أرصدة الحسابات المشار إليها في المادة (121) وفقا للأصول المرعية.

مادة 123- على المصارف المعتمدة ترصيد حسابات التجنيب المشار إليها وذلك في نهاية شهرى يونيو وديسمبر من كل سنة ميلادية.

ويجوز منح مهلة لاستخدام الرصيد القائم في كل من هذين التاريخين لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، تقوم المصارف المعتمدة بانتهائها بشراء ما لم يتم استخدامه من هذا الرصيد.

مادة 124- يجوز لشركات القطاع العام تجنيب حصيلة عمليات التجارة الدولية والسماح المؤقت لاستخدامها في تمويل عمليات مماثلة.

مادة 125- تعامل حصيلة المبيعات المحلية من السلع الوطنية بالنقد الأجنبى وفي النظم المقررة في هذا الصدد، معاملة حصيلة الصادرات.

الفصل الثانى

شروط وأوضاع تجنيب حصيلة السياحة

مادة 126- يرخص الأشخاص ووحدات القطاع العام والخاص التى تزاول نشاطا سياحيا في مجال الفنادق والنقل والذين

يصدر بتحديدهم قرار من وزير السياحة بتجنيب ما يؤول اليهم من نقد أجنبى يمثل قيمة خدمات سياحية أديت محليا.

مادة 127- مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة السابقة يرخص لأشخاص ووحدات القطاع العام والخاص، الذين يقتصر نشاطهم على أعمال الوكالة السياحية تجنيب ما يتحقق من نقد أجنبى نتيجة القيام بأعمال الوكالة المشار إليها.

مادة 128- لا يجوز تجنيب النقد الأجنبى الذى تم تحويله أو استبداله مقابل منح تأشيرات الدخول، في حدود النصاب المشار إليه بالمادة 79.

الفصل الثالث

شروط وأوضاع تجنيب حصيلة الصادرات

مادة 129- للهيئة المصرية العامة للبترول ولشركات القطاع العام للبترول، بمقتضى أحكام القانون رقم 20 لسنة 1976 تجنيب ما يعادل المبالغ المدرجة لها في موازناتها التخطيطية بالنقد الحر، لاستيراد احتياجاتها من السلع الاستهلاكية والوسيطة والاستثمارية ولسداد مصروفاتها غير المنظورة وغيرها من الالتزامات المستحقة عنها، وذلك من حصيلة صادراتها من البترول الخام والمنتجات البترولية.

مادة 130- يجوز لأشخاص ووحدات القطاع العام والخاص المرخص لهم بمزاولة عمليات التصدير، والذين تتوافر فيهم

صفة المنتج النهائى للسلع تجنيب حصيلة صادراتهم التى يدخل ضمن موارد السوق الموازية للنقد.

مادة 131- يجوز للجهات الحكومية وهيئات ووحدات القطاع العام المشتغلة بالتجارة الخارجية تجنيب حصيلة صادراتها من السلع التى تدخل قيمتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد.

ويجوز استخدام حصيلة النقد الأجنبى المجنبة في تمويل عمليات الاستيراد السلعى، وأداء مدفوعات غير منظورة متعلقة بنشاطها، في إطار موازنة النقد الأجنبى.

مادة 132- يجوز لأشخاص ووحدات القطاع الخاص المرخص لهم بمزاولة عمليات التصدير الذين لا تتوافر فيهم صفة المنتج النهائى، تجنيب 50٪ من حصيلة صادراتهم من السلع التى تدخل قيمتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد.

مادة 133- يجوز إن يتنازل المصدر للمنتج النهائى للسلعة عن كل أو جزء من حصيلة صادرات السلع الصناعية المجنبة وفقا لأحكام المادة السابقة.

ويتم قيد المبلغ المتنازل عنه في "حساب بالنقد الأجنبى- تجنيب لدى المصارف المعتمدة باسم المنتج" لاستخدامه على النحو الوارد باللائحة.

مادة 134- يجوز للجهات التى يرخص لها ببيع السلع الأجنبية بالنقد الأجنبى وفقا لنظامى الأسواق الحرة (بدون رسوم) ومحال البيع بالنقد الأجنبى (محملة بالرسوم) تجنيب حصيلة

مبيعاتها من هذه السلع، على إن يتم بيع ما يوازى 25٪ من إجمالى الأرباح المحققة عن نشاطها طبقا لما يظهره الحساب الختامى.

الفصل الرابع

شروط وأوضاع تجنيب حصيلة المعاملات غير المنظورة

مادة 135- للجهات التالية تجنيب الحصيلة التى تحققها بالنقد الأجنبى عن أغراض غير منظورة متعلقة بنشاطها:

- الهيئة العامة للبترول، بالنسبة لما يؤول إليها نتيجة إبرام اتفاقيات منح الامتياز، وفى حدود 50٪/ وكذا ما يؤول إليها كمقابل للتدريب.
- اتحاد الإذاعة والتليفزيون.
- هيئة قناة السويس، فى حدود ما يستلزمه تنفيذ عمليات الاستيراد السلعى للهيئة- نقدا، وذلك عند حلول أجل الاستحقاقات المتعلقة بهذه العمليات، وفى إطار موازنة النقد الأجنبى.
- شركة مصر للطيران، بالنسبة لفائض عملياتها فى الخارج.
- الجامعات والمعاهد العليا.
- هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية.
- المؤسسات الصحفية ودور النشر.
- وكالة أنباء الشرق الأوسط.

- الهيئة العامة لشئون المعارض.
- الشركة المصرية للملاحة البحرية- بالنسبة لفائض عملياتها في الخارج.
- شركات التأمين.
- صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية.
- شركات القطاع العام المشتغلة بالتجارة الخارجية.
- الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية يالنسبة لما يؤدى إليها من أقساط تأمينية.
- شركات المقاولات في حدود 50٪ من الفائض النقدى المحقق عن تنفيذ كل من المشروعات أو العمليات المسندة اليها طبقا لما يظهره الحساب الختامى لهذه المشروعات أو العمليات.
- شركات إصلاح وتموين السفن، في حدود 50٪ من إجمالى الحصيلة المحققة بالنقد الأجنبى.
- المستشفيات التابعة للحكومة أو القطاع العام.

المصل الخامس

جهات مستثناة من مهلة الاستخدام المقررة

مادة 136- للجهات التالية الاستمرار في تجنيب النقد الأجتبى دون بيع، استثناء من الحكم الوارد بالمادة (123):

- اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

- شركة مصر للطيران.
- الجامعات والمعاهد العليا.
- هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية.
- المؤسسات الصحفية ودور النشر.
- الشركة المصرية للملاحة البحرية.
- شركات التأمين.
- شركات القطاع العام، بالنسبة لعمليات التجارة الدولية والسماح المؤقت.
- الهيئة العامة للبترول وشركات القطاع العام للبترول.
- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شركات المقاولات.
- شركات إصلاح وتموين السفن.
- شركة النصر لصناعة السيارات.
- الجهات المرخص لها ببيع سلع أجنبية محليا بالنقد الأجنبى.
- المستشفيات التابعة للحكومة أو القطاع العام.

الاستمارات المصرفية

مادة 137- الاستمارات (أ) (ملحق رقم 1):

طلب شراء نقد أجنبي بغرض سداد قيمة بضائع مستوردة وكذا المصاريف المتعلقة بها وتحرر من أربع نسخ تسلم الأولى والثانية منها إلى المستورد لتقديمها إلى مصلحة الجمارك للتخليص على البضائع المدفوع قيمتها بموجبها وختمها بما يفيد استخراج شهادة قيمية بقيمة البضائع الواردة وترسل النسخة الثالثة إلى البنك المركزى المصرى في نهاية الشهر الذى تمت خلاله العملية وفق الجداول الإحصائية (أ) أو (ج) حسب الحالة وتحفظ النسخة الرابعة منها في حيازة البنك الذى أصدرها.

ويتعين على المستورد اعادة النسخة الثانية للاستمارة بعد التأشير عليها من مصلحة الجمارك بما يفيد التخليص على البضائع الصادرة بشأنها إلى البنك الذى اعتمدها وذلك خلال المهلة القانونية لإثبات الاستيراد، كما تقوم مصلحة الجمارك بإرسال النسخة الأولى للاستمارة مؤشرا عليها باللازم إلى البنك الصادرة عن طريقه الاستمارة.

هذا وفي حالة إعادة شراء الأرصدة غير المستعملة من الاعتمادات التى يفتحها البنوك لاستيراد البضائع من الخارج يتعين على البنك إصدار مذكرة اعادة شراء من نسختين طبقا للنموذج المرفق بالاستمارة (أ) ترسل النسخة الأولى منها إلى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الإحصائية ويحتفظ البنك بالنسخة الثانية منها.

مادة 138- الاستمارة (د) (ملحق رقم2):

طلب فتح اعتماد للخارج بدون غطاء وذلك في الحالات التى لا تستدعى الافراج فورا عن عملة أجنبية عند فتح الاعتماد، وعند طلب تغطية الاعتماد يصدر البنك المختص استمارة (أ) أو (ب) على أساس الاستمارة (د).

وتحرر الاستمارة (د) من نسختين يحتفظ البنك الذى أصدرها بالنسخة الأولى وترسل النسخة الثانية إلى البنك المركزى المصرى في نهاية كل شهر بكشف إرسال مستقل رفق جداول الاعتمادات المفتوحة بدون غطاء.

وفي حالة إلغاء الاعتماد المفتوح بموجب الاستمارة (د) كليا أو جزئيا يصدر البنك مذكرة إلغاء (وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 1) يحتفظ البنك الذى أصدرها بالنسخة الأولى وترسل النسخة الثانية منها إلى البنك المركزى المصرى بكشف إرسال مستقل رفق جداول الاعتمادات المفتوحة بدون غطاء.

مادة 139- استمارة التصدير (ت. ص) (ملحق رقم 3):

تصدر من أربع نسخ عن صادرات أو عن بضائع معاد تصديرها أو معاد شحنها من مصر وتعتمد من البنك المختص، بتسلم المصدر النسختين الأولى والثانية ليقدمها للجمرك المختص ليتمكن بموجبها من شحن البضائع مشمول الإستمارة (ت.ص) وترسل النسخة الثالثة إلى البنك المركزى المصرى- أسبوعيا- ويحتفظ البنك بالنسخة الرابعة.

وعند الوفاء بتعهد المصدر (أ) المذكور بالاستمارة (ت.ص) وذلك عند تسليمه مستندات الشحن إلى البنك يصدر البنك مذكرة التصدير رقم 1 (طبقا للنموذج المرفق بالاستمارة (ت.ص) الملحق رقم (3) ترسل نسخة منها مرفق بها الفاتورة النهائية إلى البنك المركزى المصرى- أسبوعيا.

وعند الوفاء بتعهد المصدر (ب) المذكور على الاستمارة (ت.ص) عند استرداد القيمة بطرق دفع مقبول يقوم البنك بإصدار مذكرة رقم 2 (وفقا للنموذج المرفق بالاستمارة (ت.ص) الملحق رقم (3) وترسل نسخة منها إلى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الإحصائية.

مادة 140- استمارة ت (ملحق رقم 4)

تعهد باسترداد مبالغ واجبة من الخارج عن غير طريق عمليات التصدير السلعى والسياحة وتصدر من ثلاث نسخ يحتفظ البنك بالنسخة الأولى منها وتسلم الثانية إلى الشخص الذى قدمها وترسل الثالثة إلى البنك المركزى المصرى في نهاية كل شهر.

وعند الوفاء بالتعهد باسترداد المبالغ المستحقة طبقا لهذه الاستمارة يصدر البنك المذكرة (ت) وفقا للنموذج المرفق (الملحق رقم 4) ويرسل نسخة منها إلى البنك المركزى المصرى وفق الجداول الإحصائية.

مادة 141- استمارة استرداد أوراق مالية أو كوبونات و(أ) م (ملحق رقم 5):

تصدر من نسختين، وتعتمد من المصرف المختص ويرسل الأصل إلى مصلحة الجمارك للسماح بإدخال هذه الأوراق إلى البلاد، ويحتفظ المصرف بالنسخة الثانية.

مادة 142- استمارة تصدير أوراق مالية أو كوبونات (ص.أ.م)، (ملحق رقم 6):

وتصدر من نسختين وتعتمد من المصدر المصدر لها وترسل النسخة الأولى إلى مصلحة الجمارك أو لوضعها في طرد البريد المرسلة فيه الأوراق المالية أو الكوبونات ويحتفظ المصرف بالنسخة الثانية.

مادة 143- الاستمارة (ص. أ. ب) (ملحق رقم 7):

استمارة تصدير أوراق بنكنوت أو قطع معدنية تصدر من ثلاث نسخ وتعتمد من أحد المصارف المعتمدة وترسل الصورة الأصلية إلى مصلحة الجمارك أو لوضعها داخل الطرد المتضمن أوراق البنكنوت أو القطع المعدنية المصدرة إلى الخارج ويحتفظ المصرف المصدر لها بالصورة الثانية وترسل الصورة الثالثة إلى البنك المركزى المصرى بكشف تفصيلي شهريا.

وحين يتم استرداد قيمة أوراق البنكنوت أو القطع المعدنية المصدرة فإنه يتعين إصدار المذكرة الخاصة باستمارة (ص. أ. ب).

وترسل صورة منها شهريا إلى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الإحصائية.

مادة 144- الاستمارة (و. أ. ب) ملحق رقم 8):

تصدر استمارة استيراد أوراق البنكنوت من ثلاث نسخ وتعتمد من المصرف المصدر لها وترسل النسخة الأولى إلى مصلحة الجمارك للسماح بإدخال أوراق النقد الواردة للبلاد، يحتفظ المصرف بالنسخة الثانية للاستمارة وترسل النسخة الثالثة إلى البنك المركزى المصرى رفق كشف تفصيلي مستقل في نهاية الشهر الذى تمت فيه عملية الاستيراد.

مادة 145- الاستمارة (ب) (ملحق رقم 9):

طلب تحويل عملة أجنبية إلى الخارج وذلك لكافة الأغراض الأخرى عدا المدفوعات عن بضائع مستوردة إلى مصر أو برسم الترانسيت وتصدر هذه الاستمارة من نسختين يحتفظ المصرف الذى أصدرها بالنسخة الأصلية منها وترسل النسخة الثانية إلى البنك المركزى المصرى في نهاية كل شهر رفق الجداول الإحصائية.

وإذا لم يستعمل المبلغ المحول بموجب الاستمارة (ب) بالكامل يقوم المصرف بإصدار مذكرة إعادة شراء (وفقا للنموذج المرفق الملحق رقم 1) بالمبلغ غير المستعمل مع إدراج مبلغها بالجداول الإحصائية.

مادة 146- الاستمارة (ع) (الملحق رقم 10):

تحرر هذه الاستمارة من نسختين عن مبالغ واردة لمصر عن طريق أحد المصارف المعتمدة وذلك بمعرفة العملاء ولأغراض أخرى غير تلك التى يصدر بشأنها مذكرات رقم (2) ومذكرات خاصة

بالاستمارات حرف (ت) ومذكرات الإلغاء الخاصة بإعادة شراء مبالغ سبق تحويلها باستمارات (أ) أو (ب).

ويحتفظ المصرف المصدر لها بالنسخة الأصلية للاستمارة وترسل النسخة الثانية إلى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الإحصائية كل شهر.

مادة 147- قواعد عامة:

(1) مراعاة استيفاء كافة البيانات الواردة بالاستمارات والمذكرات المشار اليها في هذا الفصل بكل وضوح ودقة.

(2) تقوم البنوك بطبع الاستمارات والمذكرات لاستعمالها الخاص مطابقة في بياناتها للنماذج الملحقة على إن يوضح في أعلاها اسم البنك.

(3) يراعى البنك ما يأتى بشأن الأرقام الرمزية المخصصة للاستمارات (ت.ص) الصادرة عن البنك المركزى المصرى والتعديلات التى تطرأ عليها:

(أ) تدرج الأرقام الرمزية في الخانة المخصصة لكل الاستمارات المصرفية من واقع دليل وبيانات احصاءات النقد الأجنبى الصادر من البنك المركزى المصرى.

(ب) نظرا لأهمية الاحصاءات التى يتم استخلاصها من واقع هذه الاستمارات والتى تستخرج آليا على أساس الأرقام الرمزية المذكورة في البند السابق تعتبر صحة إدراج هذه الأرقام

ومراجعتها بمعرفة البنك المختص جزء من صحة بيانات الاستمارات المصرفية ويشمل توقيع البنك عليها بصحة هذه البيانات.

مادة 148- تقوم المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بإعداد البيانات الإحصائية الدورية وفقا للتنظيم الذى يضعه البنك المركزي المصري ويصدر به قرار من الوزير.

إضافات إلى ملحق الباب الأول
الخاص بالقوانين والقرارات
المتعلقة بجرائم المخدرات
والتى نشرت بعد طبع الباب الأول

أولا:

قانون رقم 61 لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 182 لسنة 1960
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

بعد الديباجة

(المادة الأولى)

تصاف إلى المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها فقرتان جديدتان على الوجه الآتى:

" وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها.

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 4 ذى الحجة سنة 1397 (15 نوفمبر سنة 1977).

ثانيا:

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 388 لسنة 1977

في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

بعد الديباجة

قرر:

مادة 1- تصرف بالطرق الإدارية مكافآت لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة بالفئات الآتية:

أولا- الجواهر المخدرة المنصوص عليها في البندين 1، 12 من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المشار اليه.

مليم جنيه

600- عن كل جرام من العشرة جرامات الأولى.

450- عن كل جرام من التسعين جراما التالية.

150- عن كل جرام من التسعمائة جرام التالية.

060- عن كل كيلو جرام من التسعة كيلو جرامات التالية.

- 30 عن كل كيلو جرام بعد ذلك.

وذلك كله بشرط إلا يقل نصيب الضابطين عن جنيهين ولا يزيد مجموع المكافأت عن ثلاثة آلاف جنيه في القضية الواحدة.

ثانيا- الجواهر المخدرة الأخرى:

مليم جنيه

- 3عن كل جرام من ال20 جرام الأولى.

500 1 عن كل كيلو جرام من ال20 جرام الأولى حتى 100 جرام.

750 - عن كل جينو جرام يزيد على المائة جرام الأولى لغاية كيلو جرام واحد.

- 150 عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأولى.

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة ثلاثة آلاف جنيه.

ثالثا- زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (5) الملحق بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المشار إليه.

جنيه

10 عن كل 100 متر مربع مزروعة أو جزء منها إلى ال4000متر الأولى، أما إذا ضبطت شجيرات متفرقة بين زراعات لدى زارع واحد، تجمع الشجيرات وتحسب المساحة على أساس إن كل 100 متر تستوعب 350 شجرة.

10 عن كل 1000 متر مربع بعد ال 4000 متر الأولى إلى ال4000 متر التالية.

5 عن كل ألف متر تزيد على ذلك.

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة (1000ج) ألف جنيه.

رابعا- نبات الحشيش الجاف أو المعجون بالماء أو بأى مادة أخرى المعروفة باسم الفولة أو بأى اسم آخر وكذلك رؤوس الخشخاش الجافة المجرحة والتى يمكن استخلاصه منها بواسطة غليها في الماء أو بأية طريقة أخرى:

مليم جنيه

200 - عن كل جرام من ال100 جرام الأولى.

50 - عن كل جرام من ال900 جرام التالية.

- 10 عن كل كيلو جرام من ال9 كيلو جرامات التالية.

- 5 عن كل كيلو جرام يزيد عن ذلك.

وذلك كله بشرط إلا يجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة ألف جنيه.

خامساً – المواد المخدرة السائلة:

يحسب السنتيمتر المكعب من هذه المواد على أساس أنه يساوى في الوزن جراماً واحداً، وتصرف مكآفات ضبط هذه المواد جميعها بذات الفئات المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة 2- يكون تقسيم مبالغ المكافأة بين المرشدين والضابطين بالنسبة الآتية:

10٪ لحساب الأمانات تحت الأمر – 50٪ للمرشدين – 40٪ للضابطين.

وفي حالة عدم وجود إرشاد يضاف (10٪) من نصيب الإشارد إلى نسب الضابطين ويضاف الباقى (40٪) لحساب الأمانات تحت الأمر، وبذلك تكون نسب التوزيع كالآتى:-

50٪ لحساب الأمانات تحت الأمر – 50٪ للضابطين.

وتصرف للضابطين نصف قيمة المكافأة المستحقة فور الضبط، أما النصف الباقى فيصرف لهم بعد صدور حكم نهائى في القضية بالإدانة فإذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبراءة فلا يصرف لهم هذا النصف الباقى وتضاف قيمته نهائياً لحساب الأمانات تحت الأمر.

أما مكافآت المرشدين فتصرف لهم بالكامل بمجرد ثبوت إن المضبوطات من المواد المخدرة بغض النظر عن الفصل في القضايا.

مادة 3- توزع المبالغ المستحقة للضابطين بالحصص الآتية:-

أربع حصص للضابط من أى رتبة.

ثلاث حصص للأمين أو المساعد.

حصتان للصف والجنود المكلفين بالبحث والمكافحة.

حصة للصف والجنود النظاميين.

وتصرف للعاملين المدنيين الذين قد يشتركون في الضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية.

مادة 4- يلغى القرار رقم 2375 لسنة 1960 المشار إليه.

مادة 5- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 10 رمضان سنة 1397 هـ (24 أغسطس سنة 1977م).

ثالثا: قرار وزير الصحة رقم 167 لسنة 1977

بشأن إضافة مادة إلى الجدول الأول والملحق بقانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المادة 32 من قانون المخدرات رقم 182 لسنة1960.

وعلى القرار الوزارى رقم 295 لسنة 1976 الخاص بتعديل الجداول الملحقة بالقانون المذكور.

وعلى القرار الوزارى رقم 97 لسنة 1973 الخاص بتحديد أقصى الكميات التى تصرف من بعض مواد ومستحضرات المواد المخدرة والنفسية والتى أضيفت إلى الجدول الرابع الملحق بالقانون سالف الذكر في الوصفة الواحدة.

وعلى القرار الوزارى رقم 301 لسنة 1976 بشأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية.

وعلى ما جاء بالتقارير الواردة من الهيئة الصحية العالمية.

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون الصيدلية.

قرر:

مادة 1- تضاف إلى الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 تحت رقم 112 المادة الآتية:

بنتازوسين.

وتركيبها الكيماوى: 1 و 2 و 3 و 4 و5 و 6 – سداسى ايدرو – 6 و 11 – ثنائى ميتيل – (3، ميثيل – 2 – بيوتتيل) 6.2 – ميثانو – 3 – بنزازوسيين 8 – أول :

والمعروفة تحت اسم سوسيجون، فورترال، تالوين.

أو أى مسميات أخرى.

مادة 2- تدرج مادة البنتازوسين، في الجدول الرابع الملحق بالقانون المذكور تحت رقم 28 وتحدد الكمية القصوى المصرح بصرفها بالوصفة الواحدة مائة وخمسون مللى جرام (150 ملليجرام) أى ما يوازى خمسة أمبولات – سوسيجون على سبيل المثال.

مادة 3- تحذف مادة البنتازوسين ومستحضراتها الواردة في الواردة الوزارى 301 لـ نة 1976.

مادة 4- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

1977 / 3 / 15

وزير الصحة

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة :	3
- الاتجاه الحديث في التجريم والعقاب	3
- بعض التدابير الفعالة في المكافحة	5
- بين سياسة التشريع ونصوصه	6
- الجريمة تمثل العرض لا أصل المرض	7
- تبويب	9
الباب الأول	
في جرائم المخدرات	11
تمهيد :	13
- تطور التشريع	13
- تبويب	17
الفصل الأول: في جنايات المخدرات	21
المبحث الأول: أركانها	23
المطلب الأول : المخدر عن جداول المخدرات	23
- عن التعديل فيها	24
- عن الحشيش	31
- عن الأفيون	35
- ما لا يعد مخدراً	38
- كمية المخدر	39
المطلب الثاني : الأفعال المادية	41
الفرع الأول: إنتاج المخدر أو زراعته	42

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
- جدول رقم 1	334
- جدول رقم 2 الأسلحة النارية غير المششخنه	335
- جدول رقم 3 الأسلحة المششخنه	335
- ما لا يعد سلاحاً ولا ذخيرة	336
المبحث الثاني : الأفعال المادية	341
المطلب الأول – الحيازة أو الإحراز	341
- مفهوم الحيازة والإحراز	342
- الحيازة والإحراز حالتان مستمرتان	344
- شروط الترخيص بالحيازه والإحراز	346
- رفض الترخيص أو إلغاؤه	347
- مدة الترخيص	351
- الإعفاء من الترخيص	355
- تقدير توافر الحيازة أو الإحراز	359
المطلب الثاني: الإتجار في الأسلحة والذخائر وصنعها وإصلاحها ونقلها.	360
أولاً : الاستيراد والإتجار	361
ثانياً: الصنع والإصلاح	364
ثالثاً : النقل	366
- أحكام عامة على استيراد الأسلحة وصنعها ونقلها	366
- صفة الضبط القضائي في جرائم السلاح والذخيرة	367
المبحث الثالث: ركن العمد في جرائم الأسلحة والذخائر	370
- لا يلزم قصد خاص في هذه الجرائم	372

الموضوع	رقم الصفحة
- ما ينفي مسئولية التشرد	446
الفصل الثاني: في عقاب التشرد	447
- التشرد لأول مرة	449
- العود للتشرد	449
- تبويب :	450
المبحث الأول: إنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته	451
- السلطة المختصة به	452
- عدم جواز الطعن في الإنذار	452
- مدة نفاذه وأثره	454
المبحث الثاني : الوضع تحت مراقبة البوليس	456
- أهم أحكامها المراقبة	457
- خضوعها للأحكام العامة	459
- بدأ تنفيذها	460
- التماثل بين المراقبة والحبس	462
المبحث الثالث: الحبس في جرائم التشرد	464
- شروط الحكم به	464
- تنفيذه في التشرد	465
الباب الرابع	
في الاشتباه	467
تمهيد:	469
- الإشتباه صفة	469
- جدل حول تجريمه	470

الموضوع	رقم الصفحة
- ثالثاً: الإشتباه متميز عن الجرائم التي قارفها الجاني	506
الفصل الثالث: في عقاب الإشتباه في المساواة في العقاب بين الإشتباه والتشرد	511
- حالة جديدة للوضع تحت المراقبة هنا	512
- التمييز بين العود للاشتباه وبين تأييده حالته:-	516
المبحث الأول : العود للاشتباه	517
- شروطه	517
- أثر العودة للاشتباه	523
المبحث الثاني: تأييد حالة الاشتباه	524
- شروطه	524
- أثر حالة تأييد الاشتباه	526
ملحق البابين الثالث والرابع	
ملحق النصوص الخاصة بجرائم التشرد والاشتباه	528
1- المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم	528
2- المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس	533
3- القانون رقم 74 لسنة 1970 في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة	539
الباب الخامس	
جرائم التدليس والغش	541

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

رقم الصفحة	الموضوع

تم بحمد الله

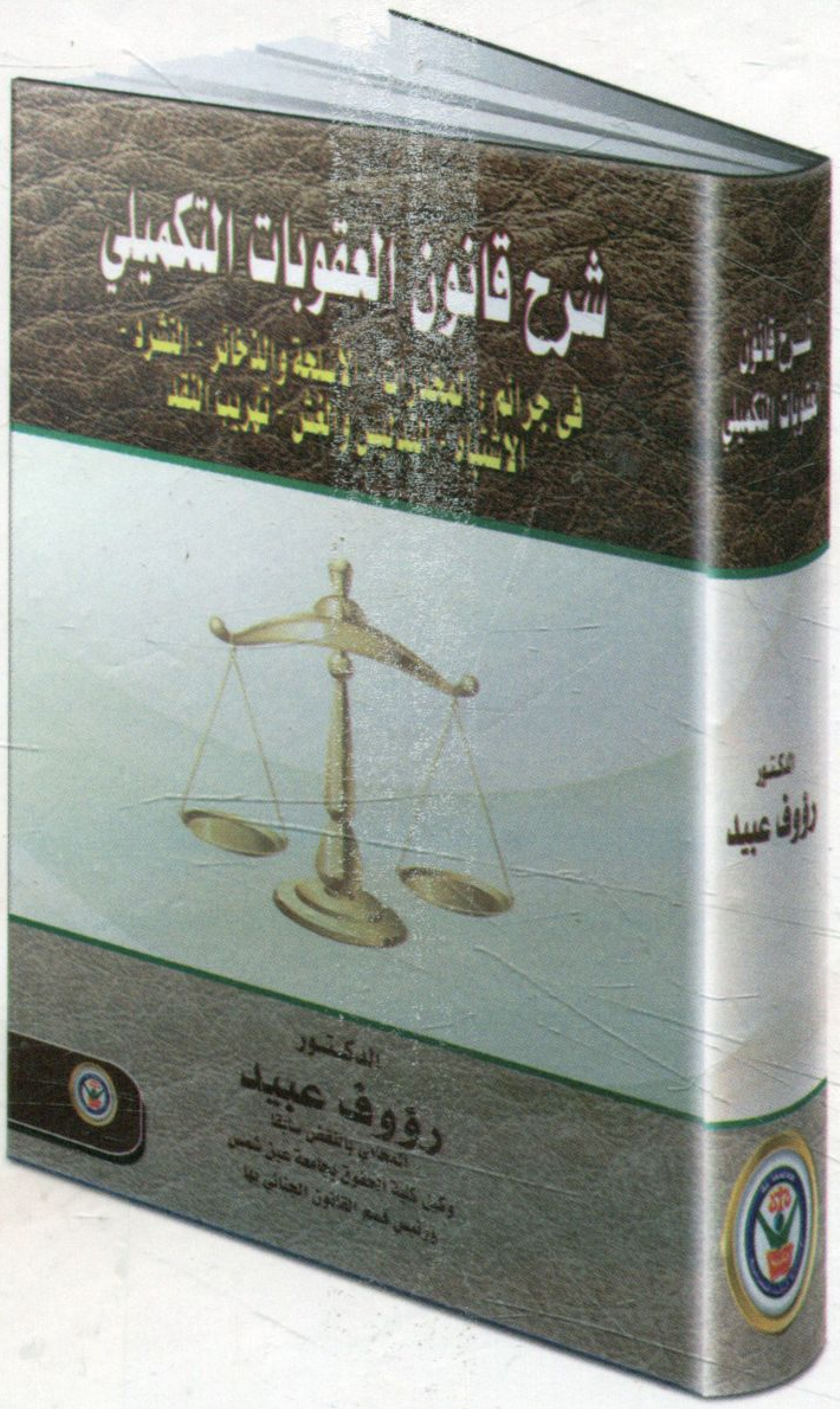
رقم الإيـداع : 2014/8827

الترقيم الدولى : 7-050-753-977-978

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

موبايل: 01003738822 – الإسكندرية



الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
٠٠٢٠١٠٠٢٧٧٣٨٨٢٢
تليفاكس
٠٠٢٠٣/٥٤٠٤٤٨٠
الإسكندرية

ISBN: 977-753-050-7
9 789777 530507